كلية الكوت الجامعة
مركز البحوث والدراسات والنشر

حدود العراق الدولية
دراسة في الجوانب
القانونية - الوثائقية - الفنية

اللواء الركن الدكتور
جمال ابرهيم الحلبوسي
خبير ترسيم الحدود والمياه الدولية

٢٠٢٣م

منشورات

مركز البحوث والدراسات والنشر

كلية الكوت الجامعة

٩٥٦٣/ ٩١٠

ح ٨٢٩ الحلبوسي، جمال ابراهيم.

حدود العراق الدولية / جمال ابراهيم الحلبوسي.

- ط١. - بغداد : مطبعة الرفاه ، ٢٠٢٣م.

٤٠٥ ص ؛ ٢٤ سم.

١- العراق - جغرافية أ. العنوان

م. و.

٣٦٤٤ / ٢٠٢٣

المكتبة الوطنية/الفهرسة اثناء النشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

٣٦٤٤ لسنة ٢٠٢٣ م

الرقم الدولي: ISBN: 978-9922-685-57-1

ملاحظة

مركز البحوث والدراسات والنشر في كلية الكوت الجامعة
غير مسؤول عن الافكار والرؤى التي يتضمنها الكتاب
والمسؤول عن ذلك الكاتب او الباحث فقط.

مطبعة الرفاه 07902823204

بسم الله الرحمن الرحيم

(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)

الآية (٢) سورة الجمعة

إهدائي المتواضع لكم

- والدي رحمهما الله
- أشـــقائي د. خليل، و د. موســى ضـحايا كورونا، والشـــهيدين عبد المطلب ومحمود ضحايا الارهاب.
- عائلتي الكبيرة.
- زوجتي و أبنائي ثمرة عمري وما تبقى لي من حياتي.
- أساتذتي.
- زملائي في الخدمة العسكرية ضباطاً ومر اتباً وموظفين.
- لكم جميعاً أضـع هذا الكتاب وهو خلاصـة جهدي المتواضـع قر ابة ٤أربعة عقود من الزمن، وسـتأتي بعده تباعا سـلسـلة كتب عن الحدود العر اقية عاكفٌ على أنجازها بعون الله وتوفيقه.

المؤلف

جدول المحتويات

ت	الفصل	المبحث	التفاصيل	الصفحة
			مقدمة	٩ - ١٠
			تمهيد	١١ - ١٤
	الأول		إهمية الحدود والاسس القانونية لها	١٥ - ٦٦
		الاول	مفاهيم ومصطلحات عامة	١٧ - ٢٢
		الثاني	أهمية الحدود الدولية	٢٣ - ٣٦
		الثالث	العوامل المؤثرة على الحدود الدولية	٣٧ - ٤٦
		الرابع	الاساس القانوني لعمل الحدود الدولية	٤٧ - ٦٦
	الثاني		الاتفاقيات والمعاهدات والاطر القانونية	٦٧ - ١١٠
		الاول	الجمهورية التركية	٦٩ - ٧٨
		الثاني	الجمهورية العربية السورية	٧٩ – ٨٥
		الثالث	المملكة الاردنية الهاشمية	٨٦ – ٨٧
		الرابع	المملكة العربية السعودية	٨٨ – ٩١
		الخامس	دولة الكويت	٩٢ – ١٠١
		السادس	الجمهورية الاسلامية الايرانية	١٠٢ – ١١٠
	الثالث		حدود العراق البرية مع الدول المجاورة	١١١ – ١٦٠
		الاول	الحدود العراقية - التركية	١١٥ – ١١٩
		الثاني	الحدود العراقية - السورية	١٢٠ – ١٢٣
		الثالث	الحدود العراقية - الاردنية	١٢٤ – ١٢٧
		الرابع	الحدود العراقية – السعودية	١٢٨ – ١٣٢
		الخامس	الحدود العراقية - الكويتية	١٣٣ – ١٥٢
		السادس	الحدود العراقية – الايرانية	١٥٣ – ١٦٠
	الرابع		حدود العراق المائية مع الدول المجاورة	١٦١ – ١٩٦
		الاول	الحدود النهرية	١٦٣-١٦٧
		الثاني	شط العرب	١٦٨ – ١٧٦
		الثالث	الحدود البحرية	١٧٧ – ١٩٦
	الخامس		خط الاساس	١٩٧ – ٢٤٤
		الاول	خطوط الاساس وفق اتفاقيات البحار	١٩٩ – ٢١١
		الثاني	نماذج رسم خط الاساس للدول المجاورة	٢١٢ – ٢٢٠

		الثالث	ترسيم خطوط الاساس البحرية	٢٢١ - ٢٣٩
		الر ابع	خط الاساس الكويتي	٢٤٠ – ٢٤٢
		الخامس	خط الاساس الاير اني	٢٤٣ – ٢٤٤
	السادس		حدود العراق الجوية	٢٤٥ – ٢٥٤
		الاول	المجال الجوي	٢٤٧ – ٢٥٢
		الثاني	الوسائل والسبل لحمايتها	٢٥٣ - ٢٥٤
			الخاتمة	٢٥٥ - ٢٥٨
			الملاحق	٢٥٩ - ٣٧٦
			الخر ائط والصور	٣٧٧ - ٣٨٤
			المصادروالمراجع	٣٨٥ - ٣٩٩

شكل رقم (١) يوضح خارطة سايكس - بيكو المعدة من قبل الدبلوماسي الفرنسي فرانسوا جورج بيكو والبريطاني السير مارك ســايكس بموجب مذكرات تفاهم بين وزارات خارجية فرنسا وبريطانيا وروسيا القيصرية وصادقت حكومات تلك البلـدان على الاتفـاقيـة في ٩ و ١٦ آيـار ١٩١٦، وتمثـل أول خارطة رسمت معالم أولية للعراق الحديث

شكل رقم (٢) خارطة العراق الحديث في عام ٢٠٠٣ وهي آخر خارطة رسمية صدرت، وتظهر فيها المحافظات والاقضية

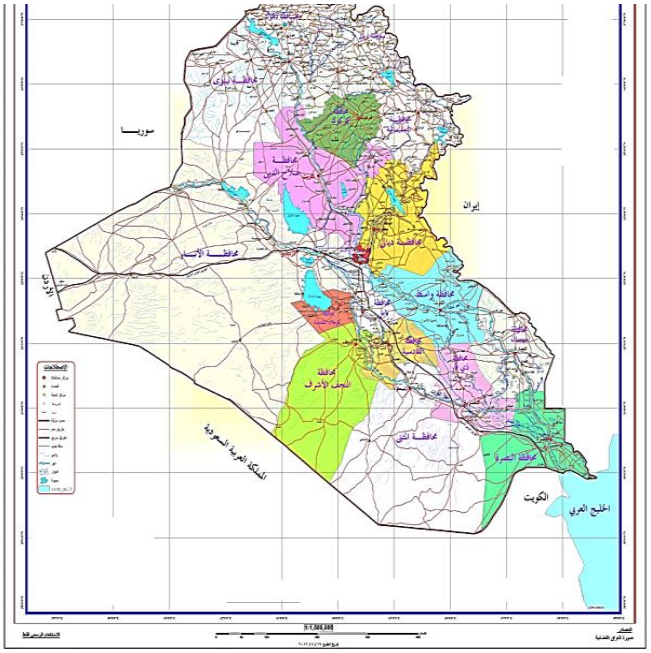

شكل رقم (٣) خارطة العراق الإدارية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

من خلال عملي في خدمة الجيش العراقي شاءت القرعة بعد تخرجي من الكلية الهندسية العسكرية في ١٩٨٥/٦/٢٦ برتبة ملازم أول مهندس ، أن ألتحق بمديرية المساحة العسكرية وعملت في مناصبها المختلفة حتى وصلت إلى منصب معاون مدير المساحة العسكرية لغاية عام ٢٠٠٣ حاملا معي الخبرات والامكانيات الكافية في العمل المساحي للعمل في أكثر من ميدان وإختصاص ، حيث كنت أمثل وزارة الدفاع في اللجنة الدائمة للحدود الدولية و أترأس لجان ترسيم الحدود الدولية للعراق مع الدول المجاورة عدا لجان أخرى مع بقية الوزارات العر اقية ، وهذه المهمة أكسبتني خبرات علمية وهندسية وفنية في كيفية إدارة هذه الملفات البرية والنهرية والبحرية وحتى الجوية عدا القدرات العسكرية الاخرى .

ما اكتسبته من معلومات وحقائق وملفات ورثتها دائرتنا من عمل اللجان السابقة على مدى يزيد على ثلاثة عقود دون انقطاع حتى ما بعد التقاعد والتي جمعتها لتكون مادة مهمة جدا في إطروحة الدكتوراه للعلوم السياسية بعنوان ترسيم الحدود الجيوسياسية للعراق مع الدول المجاورة التي احتوت على وثائق تاريخية مهمة جدا وقو ائم احداثيات للدعامات الحدودية وخر ائط ومرتسمات وتقارير عمل منجزة من خلال وفود سياسية ودبلوماسية وهندسية وفنية تزيد على (١٠٧) وفد دولي عدا اللجان العسكرية كعمليات واستخبارات أثناء عملنا بهيئة عمليات قيادة القوات البرية ثم مدير المساحة العسكرية وتفقد قواطع العمليات للقيادات العسكرية وقيادات الاسلحة التي لها تماس مباشر مع الحدود الدولية للإطلاع على الخروقات والتجاوزات والأضرار الحاصلة على الدعامات الحدودية بسبب التخريب المتعمد أو الحروب ، وتقديم الإيجازات والعروض المشتركة لمكتب القائد العام للقوات المسلحة أو أمانة السر العام لوزارة الدفاع أو اللجان المختصة لمجلس النواب أو عدد من الدو ائر المهمة ذات الشأن .

هنا وجدت من الضروري البدأ بجمع هذا الخزين الكبير بعدما لاحظت أثناء إشرافي على العديد من الدراسات الأكاديمية أو بحوث الطلبة العسكريين والمدنيين في عدة وزارات أن هناك نقصاً واضحاً لدى الباحثين في هذا المضمار للحصول على مصادر حقيقية

مدعومة بالوثائق والحقائق وجداول العمل الميداني من خلال الفرق الفنية المشـتركة مع الدول المجاورة المعترف بها رسـمياً من قبل حكومات البلدان المجاورة رغم وجود العديد من هذه الكتب والمصـادر لكنها لا ترتقي إلى مسـتوى الطموح لتكون مصـدرا أكاديميا للكليات المختصـة والمسـتندة فيها على خرائط وقاعدة بيانات تعنى بالحدود بكل صـدق وأمانة ، مع وجود ملفات ما زال عملنا فيها مسـتمراً من خلال لجان عدد من الجهات الوزارية ذات العلاقة لحد الآن .

لقد جمعت في هذا الكتاب بالحد الممكن نبذة تأريخية عن حدود العراق بوثائقها مع كل دولة مجاورة مع ما قمنا فيه من عمل وكيف ترسـمت حدود العراق ليكون هذا الكتاب الاول بشـكل عام ، وسـتصـدر بعده عدة كتب تختص بحدود العراق مع كل دولة بشـكل منفصل ، فسيكون كتاب كامل عن الحدود الايرانية والحدود الكويتية والحدود التركية والحدود السـورية والحدود الاردنية والحدود السـعودية وكتاب يختص بالحدود المائية النهرية والبحرية وكتاب يتحدث عن مراحل أنجاز خط الاسـاس البحري العراقي وكيف تم أعداده والانتهاء منه مع تحديد السـاحل العراقي في أدنى الجزر ليكون منطلقا في رسـم البحر الاقليمي العراقي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصـادية بالأبعاد التي يحددها قانون البحار لسـنة ١٩٨٢ الذي صـادق عليه العراق رسـمياً ، كما لا يفوتنا التطرق الى الحدود الجوية والفضـاء الخارجي وما يتضـمنه هذا العنوان من معلومات رغم قلتها وبساطة إستخدامها أو التطرق لها ليكون مكملا لهذه المجموعة من سلسلة الكتب التي نسـعى في أنجازها لتكون مراجعاً علميةً قيمةً مشـفوعةً بالوثائق التأريخية ومصـادراً مناسـبةً في المكتبة العراقية للباحثين وطلبة العلم في الكليات والدوائر الرسـمية العراقية ، نقدمها خالصـةً بكل تواضـع ومهنية وأمانة وحيادية في التفسـير والتحليل والتوضـيح دون التعصـب أو الإنحياز الذي يفقد هذه المؤلفات مضـمونها ومحتواها الصحيح .

ومن الله العون والتوفيق .

المؤلف

تمهيد :

تعتبر الحدود الدولية المشـــتركة بأنواعها البرية والنهرية والبحرية وحتى الجوية والفضـــاء الخارجي للبلدان المتجاورة من أكثر النقاط الجدلية في العلاقات السـياسـية والدبلوماسـية وتمثل بؤر للتناحر والتنافس وأعقدها وقد تكون السـبب الرئيسـي للمنازعات الدولية ، لأنها تتعلق بشكل خاص بسيادة الدولة وكيانها المستقل مع بقية الدول الأخرى المجاورة لها ، لقد حددت القوانين والأعراف الدولية عددا من الشروط الاساسية لقيام أي دولة ، هو أن يكون لها إقليم بري وربما له مجالات بحرية مسـتقل يحاذي أو يجاور أو يتاخم الأقاليم الأخرى للدول المجاورة . ورغم العلاقات المشـتركة والقوانين الدولية التي تحكم جميع الأطراف الدولية فما زالت كثير من دول العالم لم تتمكن من حل مشـاكلها في مواضـيع الحدود مع جاراتها لأسـباب عديدة منها المطامع التوسـعية لبعض الدول أو للإسـتحواذ على المكامن الطبيعية والمياه في إقليم دولة مجاورة أو لإختلاف النظم السياسية والعقائدية فيها .

إن فترات فض النزاعات والمشـاكل العالقة بين الدول المتنازعة طويلة وقد تصـل الى عقود متواصلة والتي تنتهجها المحاكم الدولية ويضاف لها التعقيدات والصعوبات التي ترافق كل قضـية عدا التدخل الدولي والرشـا التي تزيد من تفاقم الكثير من النزاعات ، ورغم وجود قواعد القانون الدولي إلا أنها نادرة أو محدودة في هذا المجال ، لقلة التجارب والمراجع التي تبحث فيه ، وندرة الخبراء الاكفاء الذين يُعتمد عليهم ويؤخذ بآرائهم القانونية والفنية في حل مشاكل الحدود سواءً في المجالات الدولية أم في مجالاتنا العربية .

إن مشـاكل الحدود العراقية التي ورثها من الدولة العثمانية أو مخرجات سـايكس بيكو أو المعاهدات والبروتوكولات التي حققتها المملكة العراقية بداية تشـكيلها في عشـرينات القرن الماضـي ما زالت قائمة ومسـتمرة لحد الان فهي من أعقد الملفات وأهمها من الناحية السياسية والقانونية ورغم أنها تستند إلى وثائق قانونية دولية صحيحة وتستند إلى مخرجات

لجان فنية وهندسية مشتركة تم تنفيذ مهامها من قبل وفود ولجان إعمال ميدانية حدودية وأقرت الكثير منها إلا انها لم تستقر بشكلها النهائي من النواحي السياسية والجغرافية.

لقد كان ترسيم الحدود العراقية مستند الى ما فرضته المصالح الاستعمارية بعد تفكك الدولة العثمانية وتوزيع ممتلكاتها بين القوى المنتصرة من دول الإستعمار الاوربي بعد عام ١٩١٨، ليكون العراق بولاياته الثلاثة من حصة بريطانيا بعد إضافة ولاية الموصل بتدخل منها ويعاد ترسيم الحدود من جديد بعد إتفاقية أنقرة لسنة ١٩٢٦.

لقد تحددت صورة خارطة العراق ضمن محيطه الأقليمي بين (٦) ست دول مع إطلالة بحرية بساحل لا يتعدى (٦٠) كم لتحده من الشمال الجمهورية التركية بطول حدود (٣٣١) كم ومن الغرب الجمهورية العربية السورية بطول حدود (٦١٨) كم والمملكة الأردنية الهاشمية (١٨١) كم والمملكة العربية السعودية من الغرب والجنوب بحدود (٨٣٦) كم والجنوب دولة الكويت بحدود (٢٦٤) كم والخليج العربي ومن الشرق الجمهورية الإسلامية الإيرانية بحدود (١٤٥٨) كم ، وحدود نهرية مشتركة وفق التالوك في شط العرب بحدود (١٢٤) كم [١].

لقد بدأت أول عملية تحديد للحدود العراقية تمت مع إيران بمعاهدة أماسيا أو أماسيه سنة (١٥٥٥) م بين الدولتين العثمانية والفارسية القاجارية مرورا باتفاقية زهاب (١٣٦٩) م ومن ثم اتفاقية أرض روم الاولى والثانية (١٨٢٣ – ١٨٤٧) م ثم بروتوكول القسطنطينية (١٩١٣) م ثم معاهدة (١٩٣٧) م إتفاقية الحدود الدولية وحسن الجوار لسنة (١٩٧٥) ، والحدود العراقية – التركية باتفاقيات سيفر (١٩٢٠) و لوزان (١٩٢٣) و أنقرة (١٩٢٦) وبروتوكول (١٩٨١) ، والحدود العراقية - السورية والحدود العراقية – الاردنية بموجب اتفاقية سايكس بيكو (١٩١٦) ، والحدود العراقية السعودية بموجب إتفاقيتي المحمرة والعقير والحدود العراقية الكويتية بموجب أتفاقيات المحمرة والعقير والقرار الأممي (٨٣٣)

[١] . الأرقام والقياسات تم حسابها من خلال عمل ميداني لفرقنا الهندسية والفنية أثناء صيانة الحدود الدولية مع الدول المجاورة بعد عام ٢٠٠٣ .

لسـنة ١٩٩٣ ، أما الحدود النهرية في شـط العرب فقد مرت بعدة مراحل وفق إتفاقيات منها بروتوكول القسـطنطينية عام (١٩١٣) وإتفاقية عام (١٩٣٧) وإتفاقية الجزائر لعام (١٩٧٥) ، أما الحدود البحرية فلم تنجز لحد الآن عدا ما ورد بالقرار الامي (٨٣٣) عام (١٩٩٣) الذي عين (٥٦) علامة بحرية لمثل الحد الفاصـل بين العراق والكويت بحريا ، وما تبقى يحتاج الى جملة أعمال تتعلق بخط الأسـاس والبحر الاقليمي والمجالات البحرية الاخرى وهناك لجان مشتركة مع الكويت بصددها.

إن مشـاكل الحدود العراقية مع الدول المجاورة تكتسـب أهمية قصـوى في هذه الظروف الإقليمية والدولية الراهنة المحيطة بالعراق والتي تحتاج الى ضـبط وسـيطرة تامة للحد من التجارة غير المشـروعة وتهريب المخدرات إذا ما لاحظنا أن الإعتداءات الايرانية والكويتية والتركية قد تفاقمت إلى الحد الذي لا يمكن السـكوت عليه ، فهناك تجاوزات جغرافية واسـتحواذ على مناطق بحرية عراقية لم تبت بها الفرق الفنية المشـتركة في خور عبد الله عدا بعض المناطق البرية وإعتداءات على صـيادي الأسـماك العراقيين لإكثر من مرة في خور عبد الله وخور الخفكة ، وكذلك التجاوزات الأيرانية والاختراق على الحدود البرية والقصـف المدفعي لمناطق في أربيل والسـليمانية والمطارات المدنية وعدم السـماح بتشـغيل آبار النفط العراقية الحدودية ومنع التقرب لها دون حق على طول خط الحدود التي تعبر منها آلاف الكيلوغرامات من المخدرات ، مع تجاوز قواتها البحرية على خور العمية والبصـرة والزوارق والدوريات التي تعمل على طول خط الحدود في شـط العرب ، والتدخلات العسـكرية التركية في شمال العراق والتغلغل المستمر بحجة ملاحقة ومطاردة عناصر حزب العمال الكردستاني وقصـف القرى والقصـبات في دهوك وزاخو والعمادية وجميع هذه الاعمال والخروقات تمثل خرقاً فاضحاً لميثاق الامم المتحدة والأعراف وقواعد القانون الدولي وتهديداً خطيراً وغير مبرر للأمن والسلم الدوليين وليس في المنطقة فقط .

الفصل الأول

أهمية الحدود والأسس القانونية لها

الفصل الاول

المبحث الأول

مفاهيم ومصطلحات عامة [٢]

في بداية بحثنا لا بد من وضع تعريفات مختلفة من المصطلحات الحدودية المتداولة سواءً كانت علمية أو فنية أو أمنية والى ما غير ذلك للفائدة وهي ليست قياسا من قاعدة ما ، وإنما حصيلة عمل وبحث وتجارب ميدانية مختلفة كنا طرفا في إعدادها أو من عملا بها أو قدمناها كتفسيرات أو تقديمها كمشورة لعدد من الجهات التي عملت بمجال الحدود الدولية من كافة الوزارات كل حسب إختصاصه ومجال عمله ، لذلك أجد ما استخلصته طيلة عملي المساحي بمجالات الحدود الدولية وترسيمها ، أضعه هنا ليكون دليل عمل ومصطلح مفهوم يتداوله أعضاء اللجان الحدودية في أعمالهم وكما يأتي[٣].

خط الحدود International boundary line: هو الخط الذي تنشؤه مجموعة نقاط تمثل إحداثيات مرصودة من قبل مهندسي البلدين ويحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه ويفصل بين سيادة الدولة والدول المجاورة لها ولا يقتصر ذلك على الارض فقط وإنما يشمل المياه والفضاء وباطن الارض .

منطقة الحدود Border area: هي المنطقة الحدودية الممتدة من خط الحدود الى عمق معين يتم الاتفاق عليها بين دولتين متجاورتين داخل أقليم كل من الطرفين المتعاقدين و لا يسمح التواجد والتنقل فيها ، وغالبا ما تحدد هذه المنطقة لأسباب أمنية أو أقتصادية أو تجارية

---

[٢] . جمال ابراهيم الحلبوسي : ترسيم الحدودالجيوسياسية لجمهورية العراق بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المشتركة ، إطروحة دكتوراه ، ص ١١

[٣] . تقرير الباحث عن خط الصفر المقدم للجنة الدائمة للحدود الدولية / وزارة الخارجية .

أو صناعية ويُمنع المواطنون في البلدين من التقرب أو الدخول إليها ألا بالموافقات والتخويل الرسمي .

منطقة الرعي الحدودية Border grazing area: هي المنطقة الحدودية المشتركة وتكون صالحة للرعي معظم أيام السنة لتوفر الكلأ (العشب) والماء ، وتكون متداخلة بين البلدين ويحتاج رعاة كل بلد للتحرك فيها لرعي ماشيتهم وهذه يتم تحديدها بموجب بروتوكول الرعي بين دولتين متجاورتين .

المنفذ الحدودي Border port : هو المنطقة الإدارية الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية التي تنشأها الدولة على الحدود باتفاق بين دولتين متجاورتين يتمكن من خلالها كل بلد الاتصال بالعالم الخارجي ويعتبر منطقة عبور وتبادل جميع البضائع والمسافرين والمركبات القادمة والمغادرة منه .

المركز الحدودي Frontier post : هو الوحدة الاساسية في الهيكل التنظيمي لدائرة حدود ويكون مسؤولا عن تنفيذ الواجبات الحدودية ضمن منطقة مسؤوليته و يرتبط به عدد من المخافر الحدودية والملاحق الحدودية التابعة له ، و يمثل سيادة الدولة على أراضيها الوطنية ويقع على نهاية الأراضي مقابل المخافر الحدودية للبلد المجاور .

المخفر الحدودي Border outpost : هو الوحدة الفرعية من الهيكل التنظيمي لمركز حدود ويكون مسؤولاً عن تنفيذ الواجبات الحدودية ضمن حدود مسؤوليته وقد ترتبط به عدد من الملاحق الحدودية.

الملحق الحدودي Border post extension : هو أصغر وحدة فرعية أو جزء أداري صغير من المخفر الحدودي وينشأ عندما تكون المسافات بين المخافر متباعدة حسب أهمية المنطقة ويؤدي نفس المهام والواجبات الحدودية ولكن بحجم و قوة أقل .

الدعامة الحدودية Border pillar : هي هيكل كونكريتي أو حديدي أو برج أو بناء على الأرض وهي العلامة الحدودية التـي تفصل بيـن دولتين متجاورتين في المكان المقامة فيه وقد تكون رئيسـية فترقم بأرقام متسـلسـلة أو فرعية تحمل أرقام أو حروف ملحقة بالرقم الرئيسـي ، ويتم تثبيت هذه الدعامات بموجب معاهدات ترسـيم الحدود و تختلف الدعامة الحدودية من ناحية الهيكل والشكل والقياسات من دولة الى اخرى .

المعاهدة الدولية International treaty: إتفاق دولي يعـقـد بين دولتين أو أكثر يدون كتابةً ويخضع للقانون الدولي سواءً تم في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليه ، وتعرف بإنها اتفاقات مكتوبة تعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ضمن إطار ومواد القانون الدولي القصـد منها ترتيب آثار قانونية وتكون ذات أنواع عديدة حسـب الغرض المطلوب .

الإتفاقية الدولية International agreement: الإتفاقية الدولية بين شـخصـين دوليين أو أكثر ، وهذا يعني أنها قد تكون بين عدة دول ، وقد تكون بين دولة ومنظمة دولية ، وقد تكون بين منظمات دولية ، والإتفاقات التي تعقد مع القبائل أو فيما بينها لا تعد معاهدة دولية يحكمها القانون الدولي العام ، وكذلك لا عقود الزواج و الملكية ، ولا الإتفاقات المعقودة بين الدولة مع شـخص طبيعي أو اعتباري أجنبي ، كاتفاق التنقيب عن النفط في بعض الدول ، لأن أحد أطراف الاتفاق هنا شركة وليس شخصاً دولياً .

البروتوكول protocol : هو مصطلح متداول بشكل عام ويمثل صيغة أخرى من التعاقدات وهو أيضـا مجموعة من الضـوابط والأطر التي تحدد كيفية القيام بنشـاط ما ، وله أنواع ويختلف باختلافها .

القوميسـرية Commissary : مصـطلح عثماني يشـمل الوحدات الأمنية والادارية الحدودية المتقابلة جغرافياً بين بلدين ضـمن محافظة أو قضـاء من كل بلد تنسـق عملها دوريا أو كلما دعت الحاجة لها للنظر في كل ما يتعلق بمسـائل الحدود من الخلافات ومعالجة المشـاكل

والتجاوزات ومراعاة القوانين والأعراف ضـمن منطقة الحدود المشـتركة في هذه الوحدتين المتجاورتين من قبل سـكان كلا البلدين وتضـم في تأليفها كوادر مختلفة من عسـكريين ومدنيين .

خط الصـفر الحدودي border zero line : هي مجموعة نقاط أو خط مشـترك بين بلدين متجاورين يرسـم لتحديد بداية ونهاية منطقة المنفذ الحدودي للبلد مع المنفذ المناظر للبلد المجاور لاغراض عسـكرية أو تجارية أو كمركية ولضـبط حركة مرور الاشـخاص والعجلات والسـفن من خلاله ، ويقع الخط على نفس خط الحدود الدولي المؤشـر رسـميا بين دعامتين متتاليتين على أن يؤشـر بأحداثيات نقطتي البداية و النهاية كحد أدنى .

الحرم الكمركي Custom Campus : هو المنطقـة أو القـاطع الـذي تحـدده أدارة الكمـارك لمباشـرة العمل الكمركي وتنفيذ سـير أعماله وبضـمنه الاجراءات والرقابة الكمركية في كل ميناء بحري او بري أو جوي او في أي مكان اخر يوجد فيه مكتب كمركي بشكل دائمي أو وقتي .

الخط الكمركي Customs line : هو خط يطابق خط الحدود الدولية لمنطقة ما تدار فيه أعمال الكمارك ويسـمى غالبا خط الحدود السـياسـية الفاصـلة بين البلدين المجاورين ولا يقتصر على البر وأنما يشمل الشواطيء والبحار المحيطة بها .

نقطة العبور Porder crossing point : هي نقطة مخصـصـة من منطقة معينة لأغراض التجارة أو الرعي أو العبور أو الترانسـيت الدولي ومن خلالها يجري عبور الأشـخاص والعجلات والمواشـي من دولة الى دولة مجاورة ويتم الاتفاق عليها بموجب بروتوكول مشـترك فقد تكون دائمية أو مؤقتة .

خط التالوك Thalweg : هو كلمة أصـلها ألمانية وتلفظ في اللغة الأنكليزية واللغة العربية (التالوك / Talweg) وهي مقطعين الأول هو (طريق - Tal) والمقطع الثاني هو (وادي – weg)

وتمثل هندسيا وفنيا بأنها خط الحدود المرصود بالإحداثيات والمؤشر بالاستناد الى موقعي دعامتين في ضفتي نهر مشترك يقع جزء منه في كل بلد والذي يتبع أعمق جزء من مجرى النهر في أدنى جزر [٤].

خط الأساس Baseline : هو مجموعة نقاط تمثل خط اليابسة على حافة البحر في أدنى جزر يحدث ، وليس بالضرورة يكون ظهور هذا الخط طيلة أيام السنة ، ومن خلاله يحسب البحرالاقليمي والجرف القاري ، فقد يكون شكله منحنيات تمثل شكل تعاريج الساحل أو خط مستقيم أو مجموعة مستقيمات أو أقواس بما يؤمن أفضل فائدة للبلد دون ألحاق أضرار بالبلد الاخر أو التجاوز .

البحر الإقليمي Territorial sea : ورد هذا التعريف في اتفاقيات البحار وقوانينها وهو المساحة المائية التي تمتد سيادة الدولة عليه خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية الى حزام بحري محدد لشواطئها ويعرف بالبحر الاقليمي وغالبا ما يحسب بمسافة قوس (١٢) ميل بحري بموجب أتفاقية أو قانون البحار و للدولة حق السيادة المطلقة عليه مع حرية المرور البريء فيه ضمن قوانيين وشروط معينة .

المنطقة المتاخمة Contiguous Zone : هي المنطقة التالية ما بعد البحر الأقليمي من أعالي البحار أو تجاوره مباشرة للدولة الشاطئية ضمن أبعاد متساوية من خط الأساس إلى مسافة (٢٤) ميل بحري ولها قوانيين إستغلالها والتصرف فيها ، وتباشر عليها إختصاصات معينة في الشؤون الإقتصادية والمالية والكمركية والصحية ، كما يكون للدولة ممارسة بعض السلطات عليها من أجل المحافظة على أمنها وعلى حيادها في حالة الحرب .

المنطقة الاقتصادية الخالصة Exciusive Economic Zone : هي المنطقة التي تقع وراء البحر الإقليمي ومجاورة له بالعمق ، وتمتد بإتجاه البحر لمسافة لا تزيد عن ٢٠٠ ميل بحري

[٤] د. خالد يحيى العزي . مشكلة شط العرب ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ١٩٨٠ ، نظيرة الثالوج / التالوك ص ١٢٤

(٣٧٠ كم تقريبا) من خط الأســـاس الســـاحلي للبلد . وقد يكون هناك إســـتثناء من هذه القاعدة عندما تتداخل المناطق الاقتصادية الخالصة ، وهي تشمل المنطقة المتاخمة ، وقد يتداخل مفهموم المنطقة الأقتصـــادية مع الجرف القاري كقياســـات فقط ، لكن مناطق الجرف القاري ليســـت جزءًا من مناطقها الاقتصـــادية الخالصـــة ، ولا يتوافق التعريف القانوني للجرف القاري بشكل مباشر مع المعنى الجيولوجي للمصطلح الذي يشمل الارتفاع والانحدار القارين وقاع البحر بأكمله داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة .

الجرف القاري Continental Sheif : هي قاع وباطن أرض المســاحات البحرية المغمورة بالمياه بعرض البحر حتى (٣٥٠) ميل بحري (تقريبا٦٥٠ كم) من خط الأســـاس الســـاحلي والتي لا تتداخل مع مياه جرف قاري آخر لبلد مجاور وتتقيد كافة الدول التي ترغب بالعمل في قاح البحر بما فرضه قانون أتفاقية أعالي البحار لعامي ١٩٥٨ و ١٩٨٢.

الميناء البحري Sea Port : هو مجموعة الأبنية و المنشآت أو المرافئ الأصطناعية التـــي تقيمها الدولة في مواقع معينة من شـــواطئها على أن تكون على خط الأســـاس وخاصـــة في الممرات البحرية الضـيقة لإرشـاد الســـفن واسـتقبالها وهذه المنشـآت تمثل جزء من إقليم الدولة وتختلف بمفهومها عن المواىء الإصطناعية أو المقامة على الجزر الصناعية .

المطار Airport : هو مجموعة المباني والمنشـآت والمعدات المخصـصـــة لوصـول ومغادرة و حركة الطائرات القادمة والمغادرة منه ويعتبر منفذا جويا أو بحريا عندما يكون موقعه على حافة البحر .

المبحث الثاني

أهمية الحدود الدولية

معنى وتعريف الحدود الدولية [٥]

١. معنى الحدود : إقترن معنى الحدود الدولية بنطاق الأقاليم وظهور الدولة الحديثة بعد إستكمال عناصرها الثلاثة المتمثلة بالشعب والإقليم والسيادة وضرورة مباشرة سيادتها في نطاق معرف ومحدد وهذا النطاق هو إقليم الدولة الذي أصبح عنصراً أساسياً في بناء وتكوين الدولة في بداية العصور الحديثة للمباشرة بإعلان سيادتها في نطاق الإقليم وهذه تعد من موضوعات القانون الدولي ، وبناء على ذلك فان إقليم الدولة يخضع لسيادة دولة واحدة فقط تامة السيادة ، وهناك حالات خاصة تم إستثناؤها من المبدأ العام ، حيث تخضع بعض أجزاء الإقليم لسيادة مشتركة من قبل دولتين متجاورتين بسب عوامل تاريخية أو سياسية أو إقتصادية وبهذه الحالة يخضع الاقليم لسيادة مشتركة من قبل دولتين بموجب أحكام يتفق عليها [٦] .

إن ممارسة الدولة سيادتها يجب أن تكون في نطاق إقليمها المعين والمحدد، وهو المميز والفاصل بين سيادة دولتين ، وحدود الإقليم ليست جداول إحداثيات ومرتمسات أو خطوط ترسم على الخرائط ، ولكنها ذات أهمية كبيرة من النواحي السياسية والعسكرية والأمنية والقانونية والإقتصادية والإجتماعية وقوتها تكون مقترنة بالمعاهدات والبروتوكولات والأتفاقات والمحاضر المشتركة ، وتكون لها عناية وحماية القوانيين الدولة الداخلية والقانون الدولي العام ومواثيق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى .

---

[٥] تقييم الدكتور بطرس غالي للحدود في مجلة السياسة الدولية لسنة ١٩٧٢ ص ٧٠٦.

[٦] La Pradelle, Paul : La Frontiere. Paris (١٩٢٨) pp.١٥-١٦.

بعد أن كانت الحدود قديماً تخضع للقوانين المحلية أو الداخلية حيث يتم تحديدها من طرف واحد وبطرق تحكيمية [٧] وخاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية ، لتتغير الحال في العصر الحديث ويكون تحديدها وتخطيطها بإتفاق الدول المعنية ، بموجب معاهدات أو اتفاقات أو قرارات تحكيم أو أحكام القضاء أو بناء على أسباب تاريخية تقوم على أساس الممارسة القديمة والحيازة الأزلية واستقرت على اعتبار أنها حدود دولية . وهي في كل هذه الحالات تخضع للقانون الداخلي والقانون الدولي [٨].

والفرق بين خضوعها للقانون المحلي الداخلي والقانون الدولي ، ففي الأولى تكون هذه الحدود فاصلة بين حدود دولة وأخرى مجاورة لها وقوانين تلك الدولة تطبق على الاشخاص والاشياء الموجودة داخل حدودها ، ويكون دخول الاشخاص والأموال من الدولة وخروجها بترخيص خاص ، أما حالة خضوع الحدود للقانون الدولي ، فهي تعد مكاناً لإقامة العلاقات بين الدول المتجاورة القائمة على أساس شرعي .

٢. <u>تعريف الحدود</u> :

(أ) تعريف الحدود في اللغة : وردت كلمة الحد في معظم معاجم اللغة العربية بمعنى الحد وجمعهُ حدود كما يأتي :

(١) . <u>الحد</u>: هو الحاجز بين شيئين ، وتمييز الشيء عن الشيء وداري حديدة داره[٩].

(٢) . <u>الدار</u>: جعل لها حداً ، وحدّد الارضَ أقام لها حداً [١٠].

---

[٧] Heilperin, Michel : La Cooperation economique International . Recueil des Cours (١٩٣٩) p.٣٣٥.

[٨] La Pradelle,Op. Cit ; pp.١٤-١٦.

[٩] الشيرازي : القاموس المحيط الطبعة الثانية الجزء الاول سنة ١٣٤٤ هـ ص ٢٦٨.

[١٠] لويس معلوف : المنجد في قاموس اللغة والأدب والعلوم ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٢٧ ص ١١٥ ونفس التعريف ورد في : سعيد الخوري الشرتوني قاموس أقرب الموارد سنة ١٨٨٩ ص ١٧٠ .

(٣) . الحد : هو الفصـــل بين شـــيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ولئلا يتعدى أحدهما على الأخر ، وفلان حديد فلان اذا كانت أرضه الى جانب أرضه[١١] .

(٤) . الحد : هو الحاجز بين شيئين ، ومنتهى الشيء حده ، وتمييز الشيء عن الشيء[١٢].

إن كل التعريفات المذكورة آنفا ، تعني الشـرط الجوهري لوجود الحد بين شـيئين متجاورين ، ومنها نسـتخلص التعريف التالي للحد لغة أنه الحاجز والفاصـل بين شـيئين لتمييز أحدهما عن الأخر دون إختلاطهما أو تعدي أحدهما على الأخر .

(ب) تعريف الحدود قانونياً : عرّف الكثير من فقهاء القانون الدولي الحدود الدولية تعريفات عكســت الأفكار التي كانت ســائدة وقتئذ ، ففي فترة زمنية معينة عرفها لايد[١٣] (Lyde) : (الحدود في فكرتها القديمة تبدو كأنها أبعد حد للمنطقة التي يعيش فيها الناس ، والتي يمكنهم أن يحصــلوا منها على إحتياجاتهم الضــرورية من الطعام) وهذا التعريف يختلف عن التعريفات التي تطورت لاحقا ، فقد عرفها أندراسى (Andrassy)[١٤] : (أنها تحديد الإختصاص المطلق للدولة ، وتحديد اقليمها) ، وعرفها في مكان آخر بقوله (الحد هو الذي يفصل إقليم الدولة عن أقاليم الدول الاخرى) ، وعرفها (Boggs)[١٥] : (أن حد الدولة هو ذلك الخط الذي يميّز حدود الإقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة ، ، وعرفها برسكوت (Prescott): (بأن الحدود هي تعين حد الإقليم الذي تشــغله الدولة وتبســط عليه ســلطتها بصــفة قانونية)[١٦] ، وعرفها بوكاردو (Poccardo) : أن الحدود (هي خط تلامس فيه حدود الدولة

---

[١١] الفيروزبادي : القاموس المحيط الجزء الاول سنة ١٣٣٠ هـ ص ٣٨٦، ٢٨٧.

[١٢] ابن منظور : لسان العرب الجزء الرابع سنة ١٣٠٠هـ ص ١١٥.

[١٣] Lyde.L. W. : Types of political Frontiers in Europe . The Royal Geographical Society ,London ,vol. XLV (١٩١٥) p. ١٢٦.

[١٤] Andrassy , J. :Questions de Frontiere et de Voisinge.

Universite du Caire (١٩٦٠-٦١)p.٤٧

[١٥] Boggs , S. W: International Boundaries . A.M.S. press New York . (١٩٦٦) P.٥.

[١٦] Prescott, J.R.V : Geography of Frontiers and Boundaries London (١٩٦٧) pp.٣٣-٣٥.

حدود دولة أخرى مجاورة لها) [١٧] ، وعرفها أدمي (Adami) : (بأن حد الدولة هو الخط الذي يعين حدود المنطقة التي تستطيع الدولة أن تمارس حق سيادتها عليها)[١٨]، وجاءت بقاموس جويت (Jowett): (بأنها خط وهمي يفصل إحدى قطعتي أرض عن الأخرى)[١٩].

يعتبر التعريف الأول الذي قدمه لايد (Lyde) مختلف عن التعريفات الأخرى لأنه يعكس المفاهيم السائدة في العصور القديمة والوسطى عندما لم تكن فكرة سيادة الدولة قد إكتملت بشكلها الحالي حيث لم يدخل إقليم الدولة بوصفه عنصراً من عناصر تكوينها ، والعلاقات الدولية كانت وفي بداية تكوينها وإن معظم الدول كانت تقوم على الإكتفاء الذاتي، وإن شكل الحدود بين تلك الدول أو المدن عبارة عن مناطق حدود وليست خطوطاً مرسومة على خرائط لها .

في حين كانت بقية التعريفات متفقة في أنها تحدد سيادة الدولة من خلال خطوط للحدود بدلا من مناطق حدود ومن هذا كله نستخلص أفضل تعريف للحدود الدولية على ضوء ما ورد آنفا وهو :

{ <u>الحد الدولي</u> : هو الخط المؤشر بالخرائط والأحداثيات الذي يحدد إقليم الدولة والمدى الذي تستطيع فيه ممارسة سيادتها عليه ، ويفصل بين سيادة هذه الدولة والدول المتجاورة لها . }

---

[١٧].Ibid

[١٨] Adami,Vittorio : National Frontier in Relation to International Law.(١٩١٩) (Translated by Behrens) London (١٩٢٧) p.٣.

[١٩] Cukwurah,A.O.: The Settlement of Boundary Disputes in International Law. U.S.A. (١٩٦٧) p.٩

٣. <u>الفرق بين التخوم والحدود</u>[٢٠]:

سبق لفقهاء القانون الدولي التطرق لهذين العنوانين حيث أن كثيراً منهم قد إستخدم تعبيرين مختلفين في عدة مواضع ويقصد بهما الحدود الدولية ، فالبعض منهم لم يفرق بين تعبير التخوم وتعبير الحدود و منهم من إعتبرهما متلازمين ومترادفين فبهرنس (Behrens) في ترجمته لكتاب ((Adami)) استعمل خط التخوم وخط الحدود باعتبارهما مترادفين .ويطلق عليها الدكتور محمد طلعت الغنيمي مصطلحي التخوم والثغور (فالتخم – او الحد الدولي – هو الخط الذي يحدد المدى الذي يمتد اليه اقليم الدولة . اما الثغر فهو منطقة او مساحة من الارض تترك حاجزا بين اقليمين) [٢١]أما بوجز ((Boggs)) فانه _ بالرغم من تفرقته بين التعبيرين استعملهما في كتابه (الحدود الدولية) باعتبارهما مترادفين . في حين فرّق آخرون بين مفهومي التعبيرين بكل وضوح ولا لبس بينهما ، وعليه ترتبت بعض النتائج على أساس التفرقة بين التعبيرين فنجد باوندس بالرغم من انه يطلق على التخوم الحدود الاولية أو البدائية ، وعلى الحدود خط الحدود ، قد استعمل تعبير الحدود بصفة مستمرة .

وكان لنقص تفاصيل المعلومات الجغرافية عن المناطق المراد تعيين حدودها ، وبساطة العمل المساحي وعدم وجود الخرائط الدقيقة سبباً لكل هذا الخلط بين مفهومي التخوم والحدود التي جعلت حدود الدول الكبرى والامبراطوريات حتى العصر الحديث غير محددة بدقة ، وفي الاستعمال العادي للمعنى العام للحدود وما ذكره السياسيون والمؤرخون جميعها تدل على معنى واحد وهو الحدود الدولية ، أما في حالة الاستخدام الفني والقانوني وما جاء بكتابات رجال القانون والجغرافيا السياسية ، فان المسألة ستكون دقيقة وتحتاج إلى تفرقة واضحة فيما يعنيه التعبيران المذكوران ، ونرى انه يجب التفرقة بينهما في الاستعمال طالما انهما لايعنيان معنى واحدا . وأنه لا داعي لاستعمال تعبير التخوم بالشكل الذي استعمله برسكوت (Prescott) فطالما أن كثيرا من العلماء قد اوضح الفروق بينهما ، بالاضافة الى

---

[٢٠] تم الاتفاق على أن كلمة التخوم تطلق على Frontiers وكلمة الحدود على :Boundaries

[٢١] . د. محمد طلعت الغنيمي : الاحكام العامة في قانون الامم - قانون السلام في سنة ١٩٧٢ ص ٦٦٠ وما بعدها

اتساع اللغات المختلفة لاختيار التعبيرات الدالة على المعنى الصحيح والدقيق ، فمن الافضل استعمال تعبيرات مختلفة تحاشيا للخلط في المعاني والألفاظ . وان التعبيرين وان كانا يدلان بصفة عامة على الحدود الدولية ، الا انه في الواقع توجد عدة فوارق بينهما ويختلفان في المعنى اختلافا نوضحه فيما يلي :

١- تدل التخوم على منطقة او مساحة واسعة من الأرض متروكة ، في كثير من الاحيان ، بسبب عدم صلاحيتها لسكن الانسان ، ويختلف اتساعها باختلاف الظروف. وهذه المنطقة أو المساحة من الأرض تفصل بين المناطق المأهولة بالسكان ، فقد تكون على شكل أحزمة (Bands) أو مساحات واسعة من الظواهر الطبيعية ، كالجبال او الانهار او السهول او المستنقعات او الغابات ، وهي غير مملوكة لأحد وتستطيع الجماعات المجاورة لها احتلالها وضمها الى أرضها خشية الجماعات الاخرى ، والدول تسعى دائما لضم أجزاء منها لأراضيها[٢٢].

على حين يدل تعبير الحدود على خط الحدود الدولي الذي يحيط بالدولة والذي يفصل حدودها عن حدود الدول المجاورة وبه تبدأ سيادة الدولة وتنتهي سيادة دولة اخرى ، لأن طبيعة الدول الحديثة تستلزم اقامة حدود واضحة للمنطقة التي تمارس عليها سلطتها [٢٣] .

٢- التخوم ظاهرة طبيعية ثابتة ، تمثل مساحة من الارض ذات طابع ثابت وغير متنقل ، فهي تبقى في مكانها ولا تنتقل الى مكان آخر ، على الرغم من انها قد تفقد وظيفتها ، ويستخدمها افراد الجماعة لرعي مواشيهم فهي اقاليم تنقل لا استقرار ، لأن طبيعة عمل الجماعات هو التنقل والرعي طلبا للكلأ والماء .

أما الحدود، فهي ظاهرة اتفاقية بشرية ، لأن اختيارها وتعيينها وتخطيطها تم بواسطة الانسان. وقد تتفق مع الظواهر الطبيعية في بعض الاحيان وقد لاتتفق معها .

---

[٢٢] ويستعمل Sölch Johann التخوم بمعنى الحدود الطبيعية في مقالته المنشورة بعنوان
Human and Historical Geography .American Society of International Law. Vol.April ٣٠ May ٢.(١٩٥٩).

[٢٣] دكتور محمد فاتح عقيل ، مشكلات الحدود السياسية سنة ١٩٦٧ ص ٣١.

وخط الحدود متنقل وغير ثابت، فهو قابل للنقل من مكان الى آخر حسب الظروف التي تحيط الدول المتجاورة. ويتم نقل خط الحدود اما بناء على الاتفاق ، أو عن طريق القوة. أما عن الاتفاق فنجد أن معظم الحدود في قارة أفريقيا قد جرى تحديدها عن طريق الاتفاقات الثنائية بين السلطات الاستعمارية المتنافسة في وقت مبكر للزحف الاستعماري على القارة المذكورة . وكذلك الحال في أمريكا اللاتينية فقد جرى تحديد معظم حدودها عن طريق الاتفاق على أساس استبقاء الوضع الراهن.

٣- كانت التخوم تمثل منطقة دفاعية لحماية البلاد التي تحيط بها من الغزوات المفاجئة ، فباعتبارها منطقة واسعة تعطى الفرصة للاستعداد لمواجهة الأعداء المهاجمين ، وتمنع تقدم الأعداء الى داخل الحدود وتبقيهم خارج حدودها ، وتعتمد في ذلك على مقدار القوة التي تتمتع بها الجماعة في الداخل ، ولذلك فأهميتها كانت قاصرة على حماية أمن وحرية الانسان الاول . وسعة هذه المنطقة تجعل الدولة تمارس اشرافا فعالا ليس لمنع العدو من الدخول وابقائه خارج التخوم فحسب ، ولكن أيضا للاحتفاظ بالمواطنين وموارد الدولة في داخلها .

أما الحدود ، فان خط الحدود لا يحمي الدولة من هجوم خارجي ، ويجعل الدولة عرضة لهجوم مفاجئ من الخارج . ويمكن اجتياز خط الحدود في اللحظة الاولى لقيام المهاجمين بهجومهم ، بالاضافة الى أن هذا الخط يعطي فرصة للمواطنين وموارد الدولة في الخروج منها ، فان مجرد اجتياز خط الحدود يجعل المواطنين وموارد الدولة خارج نطاق سيادتها ، وبالتالي لا تستطيع القيام بأي عمل بعد اجتياز الحدود.

٤- التخوم ظاهرة جغرافية واجتماعية ، فباعتبارها ظاهرة جغرافية تشمل مساحة من الارض، ولكن مساحتها غير معينة ولا محددة، لأن طولها وعرضها غير معروفين، وهي عامل تكامل وعدم تجزئة ، فهي لا تقسم البلاد الى اجزاء صغيرة بحيث تفصل بين ابناء

الشـــعب الواحد انما تجمعهم وحدة الاقليم وهي تخضـــع للقانون الداخلي ولا تخضـــع للقانون الدولي ، طالما أن اعدادها يجري من جانب واحد .

أما باعتبارها ظاهرة اجتماعية فهي توضح العلاقة بين الأرض والانسـان والتأثيرات المتقابلة بين الارض والجماعات البشرية.

- أما الحدود فباعتبارها خطاً فهي ظاهرة سياسية وقانونية، وبما أنها خطوط فلا مساحة لها، انما تمثل فاصلا مباشراً بين دولتين متجاورتين، ولها طول ولكن ليس لها عرض.

فباعتبارها ظاهرة سـياسـية فهي تفصـل بين سـيادة دولة وسـيادة دولة أخرى ،وهدفها تعيين الحدود التي تمارس فيها الدولة حق ســيادتها بطريقة واضــحة ومحددة ، وبعبارة اخرى فان خط الحـدود يعين حـدود المنطقـة التي ينشـــأ في داخلهـا النظـام الـداخلي للـدولـة ، وتتوقف وظيفتها الفاصـــلة على درجة الاختلاف بين نظم الحكم في الدول المتجاورة التي يفصـــل بينهما خط الحدود، ولذلك فان بوجز (Boggs) يوضـح مدى تاثير خط الحدود بالنســبة للشــعب الذي يسكن في دولة معينة حيث يقول : ان موقع خط الحدود يمكن أن يحدد بالنسبة لملايين الافراد اللغة والافكار التي يتلقنها الاطفال في مدارســهم ، والكتب ، والصــحف التي ســوف يحتاج الناس لأن يشـتروها ويقرؤها ، ونوع العملة التي يتعاملون بها ، والاســواق التي يجب أن يباشـروا فيها عمليات البيع والشـراء ، وربما كذلك انواع الاطعمة التي يسـمح لهم بأكلها ، وهو يحدد الثقافة الوطنية التي يمكن تمييزهم بها ، والجيش الذي يجب عليهم ان يقضوا فيه فترة الخدمة العسـكرية ، والارض التي يطلب منهم الدفاع عنها بأرواحهم سـواء رضـوا أو كرهوا ... لهذا لا بد أن تخضع الكتب والمجلات للرقابة قبل أن يسمح لها بتجاوز خط الحدود [٢٤] .

أما باعتبار الحدود ظاهرة قانونية ، فينبغي التفرقة بين القوانين الداخلية والقانون الدولي ، فاذا نظرنا اليها من وجهة نظر القوانين الداخلية فهي تعبر عن وحدة وتماســك الدولة ، وهي

---

[٢٤] Boggs ,Op. Cit.pp.٥-٦ and :

Boulons , P. K. : International Boundary Delimitation > Royal Engeneer Journal . Sept. (١٩٢٩) p.٤٢٥.

تشـتمل على مجموعة القوانين والنظم التي تطبق داخل الحدود ، فهي توضـح الاختصـاص القضـائي للدولة داخل اقليمية محددة ، وهي بناء على ذلك عامل فصـل وتجزئة تمنع انتقال موارد الدولة وأفرادها . وما جوازات السـفر والمرور ورخص الاسـتيراد والتصـدير الا مظهر من مظاهر هذا الفصل ، ولا يسمح بدخول أو خروج الأشخاص الا بناء على ترخيص.

أما اذا نظرنا اليها من وجهة نظر القانون الدولي كنقطة اتصـــال وعلاقات جوار بين الدول ، فان الحدود تعد مكانا لاقامة العلاقات ونظاما بين دولتين ناتجا عن اتصـــال بين اقليميهما عن طريق خط الحدود .

فالحدود في القانون الداخلي بالنســبة للفرد مكان للموانع ، وفي القانون الدولي للاعفاءات والتسـهيلات على أسـاس ان تحديدها وتنظيمها وتعيينها يجري بموجب معاهدات او اتفاقات ثنائية بين الدول المتجاورة [٢٥] .

تحديد وتخطيط الحدود الدولية[٢٦]

١. التحديد [٢٧] Delimitation : هي تعبير يســتخدم في المعاهدة أو البروتوكول أو محاضــر الأجتماعات ويجري وصـفه وصـفاً واضـحاءودقيقاً ويدخل ذلك أيضـا في القرار التحكيمي أو على الخارطة وبتعبير أكثر دقة هو تحديد خط الحدود وتوضــيحه على الورق كتابة فقط أثناء المفاوضات ، وقسّم (لابراديل) عمليات التحديد الى ثلاث مراحل وهي :

أ . مرحلة الأعداد أو التحضير .

ب. مرحلة القرار .

ج. مرحلة التنفيذ .

---

٢٥ دكتور حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم ، القاهرة الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٩ ص ٤٧٣.

٢٦ . د. جابر ابراهيم الراوي ، مصدر سابق ، مطبعة دار السلام - بغداد ١٩٧٥ ، ص ٨٧ .

٢٧ . د. جابر ابراهيم الرواي ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ .

في حين يرى (جونز) عمليات التحديد تقسم الى أربع مراحل هي :

أ . قرار سياسي بتخصيص منطقة من الأقليم .

ب. تحديد الحدود في معاهدة .

ج. تخطيط الحدود على الأرض .

د. إدارة الحدود .

لغرض تجنب المنازعات ينبغي وصف خط الحدود وصفاً صحيحاً وتتوفر فيه الشروط الأتية وهي :

أ . يجب أن يكون التحديد تاماً" Complete" .

ب. يجب أن يكون التحديد دقيقاً" Exacte " .

ج. يجب أن يكون التحديد واضحا " Precise " .

٢. التخطيط "Demarcation"

: هو عملية تمثيل ما تم تحديده في المعاهدات والبروتوكولات من وصف وتعبير كتابةً أو على الورق آنفا ، على الطبيعة وأرض الواقع في الحقل والميدان بواسطة قوائم الأحداثيات أو أية علامات أخرى ، ويعتبر تخطيط الحدود على الطبيعة هو المرحلة الأخيرة من مراحل تعيين خط الحدود بين الدول المتجاورة ، ويقوم بتخطيط الحدود هيئات أو لجان تدعى لجان تخطيط الحدود ويترك لها وضع الخط النهائي الذي يتماشى مع المتطلبات المحلية وواقع الأرض ويعد عملها وظيفة فنية خالصة لوضع الحد الفاصل وفي الوقت الذي ليس لها قرار سياسي أو قضائي لكن هناك بعض المعاهدات تعطي لهذه اللجان سلطة إصدار قرارات تتعلق بطرق المرور ومحلات العبادة والحياة الأجتماعية ولها وظيفة أخرى تتعلق بتحسين العلاقات على الحدود المتنازع عليها بعد فترة الحرب والتوتر ، ويزيد عدد أعضاء هذه اللجان أو ينقص حسب المهمة ومقتضى الحال ، وكثير ما يأتي ذكر هذه اللجان في المعاهدات على عدد الموظفين الفنيين كمساحين أو خبراء بعلم الأرض وموظفين من جهات أخرى ومن

الجدير بالذكر أن هذه اللجان ربما يشـــترك فيها عدد من المندوبين والمراقبين الدوليين مع أعضاء لجان التخطيط من كلا البلدين[٢٨].

غالباً ما يقع كثير من المعنيين بلجان الحدود الدولية بأخطاء تفســير أو تعبير لفظ كلمتي التحديد أو التخطيط ، لذا فالتحديد يختص به السياسيون والدبلوماسيون والمهندسون على حد سواء وهذا ما لمسناه طيلة فترة عملنا بلجان الحدود الدولية حيث يجري عقد عدة أجتماعات أولية في وزارة الخارجية تنفيذا لأوامر عليا صادرة بشأن أي مهمة حدودية ويجري تدارسها من قبل الدبلوماسيين المعنيين في الدائرة القانونية وقسم الحدود والمياه وبمشاركة عدد كبير من ممثلي الوزارات العســكريين والمدنيين من المهندســين والمســاحين والفنيين بحضور الخبراء القانونيين والمهندسين الأستشاريين للوصول الى افضل تفسير يبين الألية المناسبة لتنفيذ المهمة عند عقد المفاوضات مع الجهات المعنية للدولة المجاورة المعنية بالأمر وفق المعاهدات والمحاضر الموقعة والمفاوضات ونتائج عمل اللجان الفنية السابقة على أن تبقى مرحلة التحديد هي الأساس المتبع أو القاعدة التي نعتمد عليها ، وبعد مرحلة التفاوض والمحادثات ينتج عنها تشكيل لجان فنية متخصصة من كلا البلدين تتولى تنفيذ نفس المهمة الحدودية بعمل مشــترك موحد آخذين بنظر الأعتبار قوائم الأحداثيات والصــور الجوية والخرائط ذات المقاييس الكبيرة المنفذة ســابقا كمصــدر ودليل عمل في معالجة أي ضــرر يلحق بخط الحدود أو قلع الدعامات الحدودية ، وفي هذه الحالة يتم تطبيق مرحلة التخطيط بكل تفاصيلها وهذا ما قمنا به في تثبيت الدعامات الحدودية المقلوعة مع الكويت وأيران وتركيا خلال الفترة الماضية .

خلال فترة عملنا كعضو في اللجنة الدائمة للحدود الدولية على مدى ثلاثة عقود ماضية لم يتم التداول بهذين المصــطلحين إلا ما ندر لأن الحدود العراقية قد أكتملت من حيث

[٢٨] .د. جابر ابراهيم الراوي ، مصدر سابق ، مطبعة دار السلام - بغداد ١٩٧٥ ص ١٧٥ – ١٧٦ .

التحديد والتخطيط ، وأنها رُسّمتْ على الأرض بشكل نهائي ، لذا كانت أغلب مهامها الحالية هي رفع التجاوزات وإزالتها أو أعادة دعامات مقلوعة أو أضافة دعامات أخرى لتوضيح خط الحدود في بعض الأماكن أو تدقيق مسار خط أو تعيين خط الحدود في منفذ جديد أو توسيع منطقة منفذ آخر [٢٩]، فهنا يمكن القول أن هناك مصطلح جديد كنا نستخدمه بصفتنا مهندس أستشاري وهو " إعادة ترسيم " ونعني به أن هناك إنقطاع حصل في خط حدودي مشترك بسبب التخريب والحرب والظروف الجوية كالأمطار والسيول وإنجراف التربة مما يتطلب من المهندسيين والفنيين أعادة نقله من الخرائط وقوائم الأحداثيات الى الأرض كما كان سابقا وفحص العمل الحقلي وتدقيقه بعد الرصد المساحي والتثبت من صحته ورفع تقارير فنية موقعة من قبل مسؤولي اللجان الفنية بين البلدين وهذا ما حدث في صيانة حدود العراق مع إيران والكويت وسورية وتركية خلال السنوات الماضية.

أنواع الحدود الدولية

تتنوع الحدود الدولية بأشكالها المختلفة حسب طبيعة وجغرافية كل بلد ، فقد نجدها بكافة أنواعها في دولة واحدة كالعراق وتركيا وإيران ومصر وغيرها أو بدون حدود بحرية للدول الحبيسة مثل مغوليا وأفغانستان ومالي أفريقيا الوسطى أو ليس لها حدود برية مع دولة مجاورة مثل اليابان وإستراليا وجزر القمر ، ومما نستخلصه أن هذه الأنواع هي [٣٠] :

١. الحدود البرية : هي الحدود الدولية المرسمة على اليابسة وتشمل السهول والصحاري والجبال والهضاب والأهوار والمستنقعات ويجري ترسيمها بإستخدام دعامات خرسانية أو أعمدة حديدية أو أبراج حديدية وفق قوائم الإحداثيات والخرائط والصور الجوية ومرتسمات الدعامات [٣١].

---

[٢٩] . تقرير رئيسي الفريقين الفني العراقي السوري في لجنة الحدود العراقية السورية .

[٣٠] . أنواع الحدود : رؤيتنا الميدانية حسب الطبيعة الجغرافية

[٣١] نموذج مرتسم تصميم هندسي لدعامات حدودية .

٢. الحدود النهرية : هي الحدود الدولية التي تمر في مجاري الأنهار الصالحة للملاحة أو غير الصالحة فقد تكون في منتصف النهر أو في أعمق نقطة من المجرى أو عند أحدى ضفاف النهر .

٣. الحدود البحرية : هي الحدود التي تبدأ من خط الأساس ما بعد اليابسة الى عرض البحر وتشمل الجزر البحرية وتعيّن بأبعاد ومسافات تتطابق مع ما ذكر في أتفاقية أعالي البحار وترسم على أساس خط الوسط في المناطق ذات الضرر الجغرافي .

٤. الحدود الجوية : هي الحدود التي تمثل الخط العمودي الواصل من الأرض الى الفضاء والمجال الجوي لأرتفاع معين وتنشيء من الحدود البرية والنهرية والبحرية .

الحدود الدولية في الأنفاق والجسور والسدود[٣٢]

بعد التطور العمراني وتداخل المدن وتقاربها من خط الحدود الدولي ظهرت بعض المشاكل بين الدول المتجاروة فجاء تعيين الحدود في الأنفاق والجسور والسدود حلاً لها ، مما تطلب عقد أتفاقيات خاصة بين الدول المتجاورة لتعيين الحدود ونزع فتيل المنازعات التي تثار في المستقبل ، لذا سنذكر كل حالة على حدة للتوضيح وكما يأتي :

١.الأنفاق [٣٣]

تعتبر الحدود الدولية في الأنفاق أقلها مشاكلاً أو منازعات لأنها تأخذ شكل الأرض التي تعلو النفق ويكون ترسيم الحدود وفق ذلك الخط ويمكن أعتماده في فترة التعيين والتخطيط قبل التنفيذ .

---

[٣٢] د. جابر ابراهيم الراوي ، مصدر سابق ، مطبعة دار السلام - بغداد ١٩٧٥ ، ص ١٤٢

[٣٣] د . جابر ابراهيم الراوي ، مصدر سابق ، مطبعة دار السلام - بغداد ١٩٧٥ ، ص ١٤٢ .

٢. **الجسور** [٣٤]

تعتمد الحدود الدولية المعينة فوق الجسور على نوع خط الحدود في النهر العابر سواءً كان في المنتصف أو على خط التالوك ، أو حسب الأتفاقيات المبرمة بين الدول فهناك من عمل بمنصف الجسر معتمدا على التصميم الهندسي لمراعاة الكلفة بين البلدين ، ولكن ألأفضل هو أعتماد خط الحدود في النهر لتلافي المشاكل مستقبلاً فقد تكون عائدية ثلث الجسر الى البلد الأول في حين تكون عائدية الثلثين الى البلد الثاني ، وهذا يظهر في وجود المكامن والمعادن والحقول النفطية تحت أرض النهر ، وقد نجد أن هناك أتفاقيات بين بعض البلدان تجعل كامل الجسر تحت سيادة دولة دون الأخرى كما حصل في معاهدة فرساي التي تشير إلى أن الجسور المقامة على نهر الراين بين ألمانيا وفرنسا تخضع للسيادة التامة لفرنسا .

٣.**السدود** [٣٥]

تسري حالة تعيين الحدود الدولية في السدود بنفس الطريقة المتبعة للجسور العابرة ، فقد تكون حالة منتصف السد هي الحدود المرسمة بين البلدين ، أو تكون مطابقة لخط الحدود في فترة أنشاء السدود لضمان تقسيم حقوق السيادة مع خط التعيين المعترف به في النهر نفسه .

---

[٣٤]. د. جابر ابراهيم الراوي مصدر سابق ، ص ١٤٣ .

[٣٥] د . جابر إبراهيم الراوي ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

المبحث الثالث

العوامل المؤثرة على الحدود

تتوقف العلاقات بين الدول المتجاورة على عدة عوامل هي :

١- العوامل القانونية : إن للدولة قوانينها الخاصة التي تطبق داخل إقليمها ولا تتعداها الى اقليم دولة أخرى ، وهذه القوانين يخضع لها الاشخاص والاشياء التي توجد داخل حدود هذا الاقليم، ولا يجوز أن تطبق خارج اقليم الدولة الا استثناء وفي حالات تنص عليها القوانين الداخلية، اما استنادا الى سيادتها الشخصية على رعاياها الموجودين في الخارج ، واما للدفاع عن كيانها وسلامتها ضد أفعال معينة ترتكب خارج اقليمها اذا كانت هذه الجرائم موجهة مباشرة ضد سلامتها ولو كان مرتكبوها من غير رعاياها[٣٦]، وخلاف ذلك يعد اعتداء على سيادة دولة أخرى . ويشير الخلاف بين دولتين متجاورتين على جزء من الاقليم القانون الواجب التطبيق ، فلا يعرف أي قانون يجب تطبيقه لأن انتقال أو خضوع جزء الاقليم أو جزء منه الى سيادة دولة أخرى يترتب عليه أن يخضع الافراد الذين يقيمون على ذلك الاقليم لسيادة الدولة التي سيخضع لها الاقليم أو جزء منه . وقد يكون خضوع اقليم أو جزء منه لسيادة دولة أخرى بدون رغبة سكان الاقليم ، ولذلك ظهرت فكرة الاستفتاء لتقرير مصير تلك الشعوب ، ولكن من أجل التخفيف من مطالب الاقلية يسمح لهم بالهجرة في بعض الاحيان خلال فترة معينة . مثال ذلك مانصت عليه المادة الثانية من معاهدة صلح فرانكفورن المعقودة سنة ١٨٧١ عقب الحرب الفرنسية البروسية التي منحت السكان الفرنسيين في اقليم الالزاس واللورين الحق في نقل محل اقامتهم الى فرنسا خلال فترة تمتد الى أكتوبر (تشرين الاول) سنة ١٨٧٢.

---

[٣٦] دكتور علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، سنة ١٩٦٥ ص ٣٧٧.

وقد يثير موضوع انتقال الافراد والاشياء الى خارج منطقة الحدود التي يقيمون فيها مشاكل كثيرة خاصة بالنسبة للسكان الذين يحمل البعض منهم جنسية مزدوجة، أو جنسية احدى الدول دون الاخرى .

وحتى بالنسبة لمرتكبي الجرائم سواء خارج الدولة أم داخلها وسواء كانوا مواطنين أم أجانب . وما تنازع القوانين الا مظهر من مظاهر هذا الاختلاف.

وتتوقف مشاكل الحدود على درجة العلاقة بين الدولتين المتجاورتين، فاذا كانت العلاقة حسنة أمكن حل تلك المشاكل بروح التسامح وبالوسائل السلمية دون اثارة مشاكل تؤدي الى نزاع قد يطول أمده . أما اذا كانت العلاقات ليست حسنة ولا تقوم على حسن النية فقد يؤدي تطبيق تلك القوانين الى اثارة مشاكل لا حصر لها ينتج عنها تصادم قوات الشرطة والجيش للطرفين، كالمطاردات التي يقوم بها رجال الجمارك للمهربين ، أو مطاردة المجرمين الخطرين من قبل السلطات المحلية على الحدود . مثال ذلك ما أثاره تطبيق الاتفاقية العدلية المعقودة بين العراق وبريطانيا سنة ١٩٢٤ ، وتطبيق قانون الجنسية العراقية سنة ١٩٢٤ بالنسبة للرعايا الفارسيين الذين كانوا في العراق خلال تلك الفترة ، لقد أدى ذلك الى اثارة مشاكل متعددة بين العراق وفارس بسبب تضرر الرعايا الفارسيين – حسب ادعاء الحكومة الفارسية- من تطبيق القانونين المذكورين ، وكذلك ما أثاره قانون الاقامة العراقي رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ من مشكلة بين العراق وايران سنة ١٩٦٩ وكان ذلك من بين الاسباب التي ذكرتها الحكومة الايرانية لالغاء معاهدة الحدود العراقية الايرانية المعقودة في ٤ من يوليو (تموز) سنة ١٩٣٧.

٢- <u>العوامل الاجتماعية</u> : فان تشابه النظم الاجتماعية والاحداث التاريخية والعادات والتقاليد بين الدول المتجاورة يؤدي غالباً الى نمو روح الالفة والوئام بين تلك الدول والشعوب ، فتنتقل بحكم الجوار بعض العادات الاجتماعية والتقاليد بصورة متبادلة ، ويؤدي ذلك الى عدم اثارة المشاكل بين البلدين المتجاوران يتكلمان لغة واحدة . ومهما يكن

من أمر فاننا نجد اختلافا في الدرجة بين الشعوب المتجاورة مهما كانت تتفق في النظم الاجتماعية والتقاليد والعادات ، حتى لو كانوا ينتمون الى مجموعة بشرية أو لغوية واحدة [٣٧] . وهذا ولاشك يرجع الى محاولة سكان الحدود أن يلائموا حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والادارية مع شعب الدولة التي ينتمون اليها . ويمكن أن نجد أمثلة كثيرة لذلك كتشابه سكان مناطق الحدود في كليفورنيا والمكسيك نتيجة لتأثر الاولى بالبعثات التبشيرية الكاثوليكية والعادات والدماء الاسبانية حيث كانت تابعة للاسبان والمكسيك.

أما اختلاف النظم الاجتماعية والعادات والتقاليد واللغة بين الدول المتجاورة ، فقد يؤدي الى اثارة مشاكل بين تلك الدول ، وخاصة مشاكل الحدود ، وفي مثل هذه الحال تقوم الحدود بوظيفة الفصل بين شعبي الدولتين وما يتبع ذلك من فرض قيود على حرية الانتقال بين مناطق الحدود [٣٨] . وقد يؤدي ذلك الى اقتطاع جزء أو أجزاء من احدى الدولتين وضمه الى دولة أخرى .

٣- <u>العوامل الدينية والطائفية</u> : إن أثر العامل الديني والأثني والطائفي واضح جدا على الشعوب المتجاورة والمنتشرة على طرفي مناطق الحدود ، فاذا كانت تدين تلك الشعوب بديانات أو مذاهب مختلفة ، فهذان العاملان قد يكونان من الاسباب الرئيسية التي تثير النزاعات وأحيانا الحروب بين الدول المتجاورة . مثال ذلك الاختلافات المذهبية بين الدولة العثمانية والدولة الصفوية الإيرانية التي إستمرت قرابة (٤) أربعة قرون وإستمرت جذوتها وفتيلها لتنعكس على كل من العراق وايران بعد إنفصال العراق عن سيطرة الدولة العثمانية ، ولكن لم نجد أن الدين إعتبر معيارا رئيسيا لتعيين الحدود بين الدول المتجاورة الا في حالات نادرة حين يشتد النزاع الديني في الداخل كما حصل بين ديانات

---

[٣٧] p (١٩٦٩) Concerning the Dispute between Iran and Iraq over Shatt-Al_Arab. Tehran .٨٠.
Some Facts Boggs , op. cit.pp.٩-١١

[٣٨] دكتور محمد فاتح عقيل : المرجع السابق ، ص ٢٥٩.

.

القارة الهندية فهي الحالة الاولى التي جرى تقسيم الحدود فيها على أساس ديني هو تقسيم شبه القارة الهندية سنة ١٩٤٧ الى دولتي الهند وباكستان الغربية وباكستان الشرقية (الباكستان وبنغلادش لاحقا) ثم دول جمهورية يوغسلافيا السابقة ، وما تبع ذلك من اختلافات ومشاكل على الحدود لا تتعدى سوى فترات قليلة لسبب معين يتعلق بانتهاك حرمات شخصية أو تعدي على مشاعر دينية ، وما يحدث الآن كمشكلة الحدود في كشمير بين الهند وباكستان الا مظهر من مظاهر هذا الاختلاف [٣٩] .

٤- العوامل الاقتصادية : قد تكون العوامل الاقتصادية سببا في اثارة بعض مشاكل الحدود وبخاصة بين الدول المتجاورة ، كأن تكون احدى الدول المجاورة غنية بمواردها الاقتصادية مثل حقول النفط والثروة المعدنية ، ولاسيما اذا كانت مصادر تلك الثروة قريبة من الحدود بين دولتين ، فتنظر اليها الدول المجاورة نظرة طمع ، وتحاول أن تثير المشاكل والمنازعات لتلك الدولة الطامعة وتحصل على غايتها . مثال ذلك الاطماع الايرانية في دول الخليج العربي الغنية بمواردها النفطية ، خاصة امارة البحرين التي تعتبرها ايران - بدون وجه حق - جزءا تابعا لها . ومثال آخر هو مشكلة الالزاس واللورين بين فرنسا وألمانيا . فقد ضمتهما فرنسا الى املاكها خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر نظراً للأهمية الاقتصادية التي يتمتع بها الاقليمان ، مثل موارد البوتاس والاملاح التي تستخدم في الصناعات الكيمياوية . ثم سعت ألمانيا الى السيطرة على الالزاس واللورين وضمهما اليها بعد اكتشاف خام حديد اللورين الضخم ، وانتهت الجولة الاولى بهزيمة فرنسا في حرب السبعين وضم المنطقتين الى الرايخ الالماني بموجب معاهدة فرانكفورت سنة ١٨٧١ . ثم تم إعادتهما الى فرنسا عقب هزيمة ألمانيا بعد الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٨ وأدخلتا ضمن النظام الاقتصادي الفرنسي .

[٣٩] Harm, J.Systematic Political Geography , New – York (١٩٦٦) p.٢٠٤.

وبعد قيام الحرب العالمية الثانية نجحت المانيا في ضـم الألزاس واللورين اليها فترة قصـيرة من الزمن ، ثم عادتا من جديد الى فرنسا بعد هزيمة المانيا في الحرب العالمية الثانية[٤٠].

وبعد الحرب العالمية الثانية سـاد اتجاه اعتبار الاسـاس الاقتصـادي هو المعيار لتعيين الحدود السياسية بين الدول ، ولذلك كان للاعتبارات الاقتصادية الأولوية دون أي اعتبار آخر عند تعيين الحدود السـياسـية.يدل على ذلك اعطاء الحلفاء لبولندا مخرجا لتجارتها على البحر، وذلك باعطائها جزءا من الاراضي الألمانية [٤١].

ولذلك فان المشكلة الألمانية البولندية تعد من اخطر مشكلات الحدود التي تواجهها ألمانيا في حدودها مع بولندا، ولها أهميتها بالنسـبة للسـلم الدولي ، نظرا لأن ألمانيا الاتحادية لا تقر المعاهدات والاتفاقات التي ألحقت جزءا من الاراضـي الالمانية ببولندا ، فهي تسـعى لاستعادة تلك الاراضي التي أعطيت الى بولندا عندما تحين الفرصة المناسبة . ولذلك فان اثارة هذه المشـاكل والمطالبة بهذه الاقاليم تتوقف على قوة الدولة ، والظروف السـياسـية السائدة في وقت معين .

أما موقف حكومة ألمانيا الاتحادية الحالي من المشـكلة الالمانية ، فيبدو واضـحاً من البيان الوزاري الذي ألقاه المستشار الجديد لالمانيا الاتحادية "فيلي براندت" أمام البرلمان الالماني بتاريخ ٢٨ من اكتوبر (تشرين الاول) سنة ١٩٦٩. لقد أوضح في البيان أن هدف السياسة الالمانية العملية في السـنوات القادمة هو المحافظة على وحدة الامة الالمانية وحقها في تقرير مصـيرها ز وبالنسـبة لالمانيا الديمقراطية أشـار الى ضـرورة اقامة علاقات جوار منظمة ، والانطلاق منها الى التعاون ، ويعرض على حكومة المانيا الديمقراطية اجراء مفاوضـات على المسـتوى الحكومي دون تمييزمن أي من الجانبين ، لعقد اتفاقية حول تعاون متفق عليه ، واسـتبعاد فكرة الاعتراف بجمهورية المانيا الديمقراطية . أما بشـأن

---

[٤٠] دكتور محمد فاتح عقيل : مشكلات الحدود السياسية، المرجع السابق ، ص ٣٣٨_٣٥٢.

[٤١] Pounds ,Norman :Op.Cit;p.٩٣.

تشيكوسلوفاكيا فقد اوضح البيان استعداد حكومة ألمانيا الاتحادية للوصول الى اتفاق معها لحل المشاكل المعلقة بينهما .

أما فيما يتعلق بعلاقتها ببولندا ، فقد وعدت حكومة ألمانيا الاتحادية أنها ستقدم الى جمهورية بولندا الشعبية اقتراحاً للدخول في محادثات ، كما وعدت بأنها ستجيب على التصريحات التي أدلى بها زعيم الحزب الشيوعي البولندي (جومولكا) بتاريخ ١٧ آيار ١٩٦٩[٤٢].

وقد أعلى وزير خارجية المانيا الاتحادية "راندت " في بيان القاه في مؤتمر صحفي في بون رداً على خطاب الزعيم الشيوعي البولندي ، أن جمهورية ألمانيا الاتحادية مستعدة لعقد اتفاقية مع بولندا حول التنازل عن استخدام القوة، وأن مثل هذه الاتفاقية يجب أن تشمل بطبيعة الحال وضع الحدود الحالي ، ولكنها ليست على استعداد للتخلي عن المصالح المشروعة للشعب الالماني ، وعن ضرورة تسوية مشكلة الحدود بصورة نهائية في وتطلق معاهدة صلح ألمانية.

أما حكومة المانيا الديمقراطية فترى أن الوقت قد حان لعقد اتفاقية بين الدولتين الألمانيتين على قدم المساواة لتحقيق التعايش السلمي بينهما ، واحترام حقوق الطرفين على أساس القانون الدولي.

وقد يكون للعوامل الاقتصادية تأثير كبير على الحدود الدولية ، اذ تؤدي في بعض الاحيان الى التقليل من أهمية وظيفة الحدود . وقد لاتكون هناك حدود اقتصادية بين دول معينة وهي الدول التي تخضع لنظام التكتلات الاقتصادية ، فترفع الحواجز الاقتصادية والجمركية بين الدول المنظمة الى ذلك التكتل الاقتصادي . ولكن الحدود السياسية بين تلك الدول تبقى فاصلا بين بعضها والبعض الاخر . مثال ذلك الاتحاد الجمركي المعروف بالبنيلوكس (Benelux) الذي تم تكوينه في تشرين أول سنة ١٩٤٧ بين بلجيكا وهولندا ولكسمبورج. ومثال

[٤٢] ألقى (جومولكا) خطاباً في التاريخ المذكور طالب فيه بعقد اتفاقية بين جمهورية المانيا الاتحادية وبولندا لتثبيت خط اودر- نيسه - كحدود نهائية بين المانيا وبولندا.

ذلك السوق الاوروبية المشتركة التي أنشئت في آذار ١٩٥٧ بين ست دول هي : بلجيكا ولكسمبورج وهولندا وفرنسا وألمانيا الاتحادية وايطاليا ، ومنطقة التجارة الحرة التي أنشئت في آيار ١٩٦٠ بين سبع دول هي : بريطانيا والسويد والنرويج وسويسرا والنمسا والبرتغال والدانيمارك . وهناك أمثلة أخرى على التكتلات الاقتصادية.

٥- العوامل السياسية : تمارس الدولة سيادتها ضمن اقليمها، وتعد ممارسة هذه السيادة أو محاولة ذلك على اقليم دولة اخرى اعتداء على سيادة تلك الدولة . وتسعى بعض الدول القوية لفرض سيادتها وممارستها على بعض أجزاء من الدول المجاورة لها ، سواء أكانت تلك الحدود متنازعاً عليها أم لا . وقد يكون لارتباط احدى الدول المتجاورة بالاستعمار عن طريق الاحلاف العسكرية أثر كبير في اثارة مشاكل الحدود بالنسبة لجيرانها. وتعد مشكلة الحدود العراقية الايرانية خير دليل على ذلك . فقد سبق أن ارتبطت ايران والعراق بأحلاف دولية قبل اقلاب الحكم في العراق اعم ١٩٥٨ مع الاستعمار البريطاني.

لذا تعتبر العوامل السياسية[٤٣] لها دور مهم جدا بغض النظر عن الدور الإستعماري والأبقاء على تأثيراته الحالية والتي كانت سابقا مثاراً للنزاعات مع تراكم العوامل الأقتصادية والجغرافية والعسكرية والتاريخية بعيدا عن الروابط الدينية واللغوية والجنسية والعرق وتأثيرها في آسيا وأفريقيا وأميركا ، فإن الأفكار العقائدية والأيديولوجية جعلت من الخلافات والأنقسامات بين كثير من مجتمعات الدول وخاصة بين المعسكرين الشرقي والغربي في أوربا مشاكل قائمة لحد الأن ومتمثلة بقطبين كبيرين مع تحالف عسكري كبير لكل جهة ، ويضاف الى ذلك اختلاف الأنظمة الحاكمة المتجاورة ، فهناك دول ملكية ودول جمهورية ودول أشتراكية ودول دينية ودول علمانية تجعل من الأئتلاف الأقليمي غير ممكن ويسبب مشاكل كثيرة على حدودهما المشتركة ،

---

[٤٣] . د . غازي الربيعي ، مصدر سابق ، ص ٣٣

كما أن تصاعد الروح القومية لشعوب بلدان معينة تدفع لزيادة المشاكل الحدودية مع شعوب مناطق مجاورة لها من نفس القومية ، وهناك أمثلة كثيرة لدول من مختلف القارات ما زالت تعاني العديد من المشاكل على حدودها السياسية.

بعد التعرف على العوامل المؤثرة على الحدود الدولية وتشعبها وكثرتها نجد أنه من المناسب لأي دولة لديها أطماع توسعية للأستحواذ على قطر معين أو أقليم أو منطقة أو جزيرة في البحر ، يمكنها أثارة أي عامل من هذه العوامل سابقة الذكر واستخدامها كذريعة أو مبرر للقيام بتنفيذ أطماعها ، وخاصة هناك شواهد كثيرة قد حصلت تحت هذا العنوان ، فهناك صراع وحروب جرت طويلة الأمد سواءً كانت عالمية أو بين بلدين متجاورين وما زالت عالقة لحد الأن كالحرب العالمية الأولى والثانية والتي سببت أقتطاع أقاليم ومقاطعات من دول فرنسا وألمانيا والمجر وتركيا ، وقسم منها محدودة كمنطقة كشمير بين الهند وباكستان وجزر الكوريل بين روسيا واليابان وشط العرب بين العراق وإيران والجزر العربية بين إيران والأمارات العربية المتحدة ، كما إن العوامل الأكثر شيوعا في الوقت الحاضر هي عاملي الطاقة والمياه واللذان سيكونان أكثر الأسباب الموجبة مستقبلا من ضمن العوامل الاقتصادية للنمو السكاني والحاجة الملحة للموارد والتنمية والموارد المائية في تحقيق الأمن الغذائي لكل بلد ما لم تكن هناك معالجات أقليمية وتكتلات أقتصادية تراعي التنسيق والتعاون والتكامل الأقليمي في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة لضمان عيش مواطني هذه البلدان بشكل متوازن وعقلاني .

تصنيف الحدود الدولية

الحدود الدولية على أنواع مختلفة فهي فواصل طبيعية أو اصطناعية بين أقاليم مختلفة لدول مستقلة سواءاً كان الحد برياً أو مائياً، أو لها تسميات أخرى تتعلق بممارسة الدولة لسيادتها أو لسلطاتها على إقليمها ويمكن تصنيف الحدود كما يأتي.

أولا : **التصنيف التقليدي** : وهو ما اتفقت عليه أطراف التفسير من فقهاء القانون الدولي وعلوم الجغرافية والسياسيين على تقسيمها الى:

١. الحدود الطبيعية [٤٤] : تمثل الفواصل الجغرافية الطبيعية من تخوم أو جبال أو أنهار أو بحار أو بحيرات أو غابات ، والتي تفصل بين قطعتين مأهولتين من السكان وتسير مع الأمتداد الطبيعي للظواهر الطبيعية دون ان تتضمن أي خط حدودي معين أو مؤشر بعلامات.

٢. الحدود الإصطناعية [٤٥]: تعيين بالعلامات الأرضية والأحداثيات التي تمثل للأقاليم المتجاورة فاصلاً مناسبا لهما ، وترسم بواسطة الخطوط الفلكية والخطوط المستقيمة أو المنحنيات التي تربط بين نقطتين معروفتين على اليابسة أو على قمم الجبال أو السفح أو قاعدتها أو بخط الضفة أو الوسط أو أعمق نقطة لمجرى النهر أو حدود البحر الأقليمي أو خط المنتصف للحدود البحرية ، أو تحديد المجال الجوي والحدود الجوية وهو نوع آخر يضاف الى أنواع الحدود الأصطناعية.

ثانيا :**التصنيف الوظيفي** [٤٦] : هناك أنواع أخرى من تصنيفات الحدود تتعلق بوظيفتها وليس بترسيمها الطبيعي والأصطناعي ومنها:

١. الحدود الكمركية: هو الخط الذي يمنع أو يسمح بعبور الأفراد والبضائع ودخولها وخروجها من أقليم الدولة وفقاً للنظم والقوانين الكمركية ، ويحتوي على مكاتب ونقاط مراقبة ، وقد يتطابق مع خط الحدود السياسية أو يضيق و يتسع مع سعة حجم التبادل التجاري وافتتاح المناطق الحرة والإتحادات الكمركية .

٢. الحدود الأدارية: هي حدود تبين تقسيمات إدارية داخل حدود إقليم الدولة حيث تكون بعض حدود الدولة مع الدولة الأخرى المجاورة ، وقد تختلف الحدود الأدارية عن الحدود السياسية للدولة حيث تتنازل الدولة عن جزء من إقليمها لإدارته من قبل دولة أخرى بشكل مؤقت أو لفترة زمنية ويبقى هذا الجزء خاضعا لسيادة الدولة الأصلية من الناحية القانونية .

---

[٤٤] . ابراهيم الراوي – مصدر سابق

[٤٥] . ابراهيم الراوي – مصدر سابق

[٤٦] ابراهيم الراوي – مصدر سابق

٣. الحدود الآمنة : هي نوع غير مطروق سابقا نأتي على ذكره هنا لوروده بقرار مجلس الأمن الدولي بخصوص النزاع العربي الأسرائيلي في ٢٢ ت٢ ١٩٦٧ ، حيث وردت عبارة (داخل حدود آمنة ومعترف بها وخالية من التهديدات ... إلخ) ، ويقصد بالأمان هو إمتناع أي طرف من خرق الحدود التي تم تعيينها.

٤. خط وقف إطلاق النار : هو إجراء عسكري مؤقت يتمثل بخط وهمي يفصل بين قوات مواقع طرفي الحرب لفترة زمنية محددة ، وليست له صفة سياسية ويكون الغرض منه على الأغلب لنقل القتلى وإسعاف الجرحى الموجودين في ساحة المعركة ، ويحدد بفترة معينة ويمكن تجاوزه بعد انتهاء الفترة المقررة كما لا يعتبر خط سياسي مستقبلا ولا يجوز فيه ارسال تعزيزات أو مؤن عسكرية خلال فترة وقف اطلاق النار خلاله .

٥. خط الهدنة : هو خط مؤقت يفصل بين القوات المتحاربة لوقف اطلاق النار لفترة معينة ، ويفسر أثر الهدنة الى وقف العمليات العسكرية مع الأبقاء على حالة الحرب وهو عمل عسكري وسياسي بنفس الوقت وهذا هو الفرق بين الهدنة ووقف اطلاق النار ، وقد يكون خط الهدنة عاماً أو جزئيا لبعض المناطق وربما يشمل مناطق منزوعة السلاح غير مسموح فيها إقامة منشآت عسكرية بصفة مؤقتة أو دائمية وتكون خاضعة لرقابة وإشراف دولي.

المبحث الرابع

الأساس القانوني لعمل الحدود الدولية

الأتفاقيات والمعاهدات والأطر القانونية للحدود

قبل التطرق إلى موضوع أنواع المعاهدات الدولية لا بد لنا أولاً من تعريف للمعاهدات الدولية ، والذي يمكن استخلاصه من نص المادة الثانية فقرة (أ) من إتفاقية فيينا عام ١٩٦٩ قانون المعاهدات ، والتي جاءت على أن (المعاهدة تعني إتفاقا دولياً يعقد بين دولتين أو أكثر ، كتابةً و يخضع للقانون الدولي سواءً تم في وثيقة واحدة أم أكثر وأيا كانت التسمية المطلقة عليها) ، لقد بينت هذه المادة تعريف المعاهدة الدولية بغض النظر عن التسمية أو المصطلحات التي تطلق عليها ، لأن المعاهدة لها عدة أنواع و مرادفات تؤدي بالنهاية إلى معنى واحد ، مثل إتفاقية ، بروتوكول ، إتفاق ، ميثاق ، عهد ، تصريح ، الموادعة ، مذكرة ، وغيرها ، ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نحدد العناصر الرئيسية للمعاهدة الدولية وهي[٤٧]:

أولا : إتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي .

ثانيا : إتفاق مكتوب .

ثالثا : يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي .

رابعا : يكون الهدف من إبرامه إحداث آثار قانونية .

ورد هذا المصطلح بشكل متداول ومعمول به كحالة من الصيغ القانونية بين كافة الدول لتنظيم الأعمال المشتركة بكل المجالات ومنها مجال الحدود الدولية بين الدول المتجاورة ، إن الاتفاقيات و المعاهدات أو مذكرات التفاهم الدولية عند إعدادها أو إبرامها و الانضمام

[٤٧] كرة ناصر ، تفسير المعاهدات الدولية - دراسة ماجستير ، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان ٢٠١٧ / ٢٠١٨ ، ص ٦ .

إليها فهي تهدف إلى ترتيب عدد من الإلتزامات الدولية التي تقع على كاهل الدولة ، الغرض من ذلك هو تنظيم مشكلة أو معضلة أو مسألة معينة بين بلدين أو اكثر من خلال الاتفاقيات و المعاهدات المختلفة ، وتترتب على الدولة المعنية مجموعة من الإجراءات والعمليات ودراستها من كافة النواحي للتحقق والتأكد من إمكانية تنفيذها و مدى توافقها مع مبدأ السيادة للدولة والتشريعات الداخلية ولخططها التنموية والإستراتيجية عند إنضمام الدولة أو إبرام أية إتفاقيات أو معاهدات أو مذكرات تفاهم .

تخضع الاتفاقيات و المعاهدات و مذكرات التفاهم الدولية عند إبرامها الى العديد من الإجراءات و تمر بعدة مراحل للوصول الى صيغتها النهائية ، ولا تستوفي المعاهدة أو الاتفاقية لجميع شروطها إلا بعد أن تتفق كافة أطرافها وتعبر عن رضاها النهائي وقبولها بها والالتزام ببنودها بعد سلسلة من مراحل المفاوضات والمناقشات المستفيضة بين ممثلي الأطراف المخولة بالتفاوض حولها ، ثم تمرر الى مرحلة التحرير والتوقيع ومن ثم الى مرحلة التصديق النهائي ، وقد تطلق هنا عليها عدة مسميات مثل القبول أو الموافقة أو الانضمام وهذا الإجراء الذي تثبت الدولة بمقتضاه قناعتها على المستوى الدولي بالإلتزام بالإتفاقية أو المعاهدة المبرمة .

المصطلحات ذات العلاقة

١- المعاهدة International Treaty [٤٨]: هي إتفاق إستراتيجي دولي ذو صفة سياسية أو عسكرية أو تجارية يعتقد بالتوافق والتراضي بين دولتين أو مجموعة دول لظروف معينة وقد تكون دائمية أو محدودة الفترة والزمن ، وفي القانون الدولي تعني إتفاق يكون أطرافه دولتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ، والغرض منه لتنظيم علاقة معينة من العلاقات التي يحكمها هذا القانون ، ويتضمن حقوقا وإلتزامات تقع على عاتق أطرافه من

[٤٨] عبدالعزيز موسي شهاب ، ماهية المعاهدات الدولية الأبحاث القانونية - منشور ٢٠١٧ ، ص ٣

كل بلد ، فهي تسمى المعاهدة ثنائية إذا أقتصرت بين دولتين ، أو جماعية متعددة الأطراف إذا أشتركت بها عدة دول وقد تحدث بموجب دعوات من منظمات دولية ، عندما تكون موضوعات تنظيمها تتعلق بمصالح المجتمع الدولي بصورة عامة ، وفي المعاهدة تحدث نتائج قانونية كالحدود الدولية والبحرية والمياه والانهار الدولية المشتركة وإستخدام الأجواء والفضاء والبيئة وحقوق الإنسان وقد تعالج قضايا معينة كتسوية قضية خاصة بين بلدين أو سياسية تتعلق بقارة أو أجزاء من قارة معينة أو دول ذات صفة جغرافية مشتركة أو إنشاء تحالف دولي أو عسكري بين مجموعة من الدول للدفاع الأستراتيجي ، أو تحديد حقوق والتزامات و تبني قواعد عامة تتعهد بمراعاتها أو تحديد حدود ومعاهدات الهدنة والصلح و السلام ، ولا يمكن إعتماد مفردة المعاهدة لذات الاتفاقيات التي تعقد بين الدولة والأفراد أو الشراكات .

وتطلق كلمة (معاهدة) [٤٩]على الإتفاقيات الدولية ذات الأهمية السياسية مثل معاهدات الصلح ومعاهدات التحالف كمجموعة الدول الأوربية و شمال أميركا وجامعة الدول العربية وحلف الأطلسي (الناتو) و آسيان و عدم الإنحياز وغيره ، ويتم عقد المعاهدات بطرق رسمية وقانونية تبتديء باللقاءات والأجتماعات والمفاوضات ، وتنتهي بمرحلة التوقيع من قبل المخولين معنوياوقانونياأوالمندوبين المفوضين ، وإبرامها من قبل رؤساء الدول وتتبعها مرحلة تتبادل الدول فيما بينها وثائق الإبرام الذي يضفي عليها الصفة التنفيذية عند إقرارها من السلطات التشريعية للبلدين أو البلدان الاخرى وإن صوراً أخرى متعددة قد أخذت مكانها في الحياة الدولية - كإتفاقات الشرفاء أو (الجنتلمان) والإتفاقات التنفيذية خاصة في السنوات الأخيرة ، بحيث لم تعد المعاهدة هي الصورة الوحيدة للاتفاقات الدولية وإن كانت الصورة الأهم .

---

[٤٩] . الدليل الإجرائي لإبرام المعاهدات بحث مقدم من وزارة الثقافة وتنمية المعرفة في مجال الدبلوماسية الثقافية ، منشور ص ١

٢- الإتفاقية International Agreement[٥٠]: يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن الإتفاقيات التي تتناول على الأغلب نواحي فنية ناتجة عن مؤتمر علمي أو ذو طابع مهني أو أمني محدود ، ويعتبر من الأعراف والتقاليد الدولية المتبعة فيما بينهم ، والإتفاقية عبارة عن إتفاق دولي أقل أهمية من المعاهدة ، على الرغم من أن بعض الوثائق الدولية لا تفرق بينهما من ناحية الصيغة والمحتوى ، فهي تتناول على وجه التحديد القضايا الفنية والحدودية والإجتماعية والإقتصادية والتجارية والبريدية والقنصلية والعسكرية وغيرها أو تسوية نزاع بين أطراف مختلفة وبيان الحقوق والامتيازات لكل منها ، وتتضمن الإتفاقية مباديء وقواعد دولية عامة كدليل عمل ، حيث تتعهد الدول الموقعة عليها باحترامها ورعايتها كاتفاقيات جنيف متعددة الأغراض ، وتقتضي الأتفاقيات ، أسوة بالمعاهدات ، المواضيع العسكرية والأسرى والمفقودين وإجراءات المجهود الحربي للعدو والحالة المدنية للسكان المدنيين مع العلم أن جميعها ذات قوة إلزامية واحدة وبأن كُلاّ منها يستعمل في مجالات خاصة .

٣- الاتفاق Agreement[٥١] : إن كلمة إتفاق (Accord - Agreement) يعني أن العلاقات الدولية تفاهمٌ أو تعاقدٌ لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية في مسألة ما أو مسائل محددة يترتب على تلك الأطراف إلتزامات وحقوقا في ميادين السياسة والإقتصاد والثقافة والشؤون الفكرية . وقد يتخذ الاتفاق طابعا سريا أو شفهيا أو صفة عابرة فيكون اتفاقا مؤقتا أو طويل الأجل أو ثنائيا أو متعددا الأطراف أو يكون محددا كالأتفاق التجاري أو البحري أو الثقافي وغير ذلك ، فهو أقل شأنا من المعاهدة والإتفاقية ، ويجري التوصل إلى الإتفاق بعد مفاوضات محددة ويتم التوقيع ويخضع للإبرام والنشر وهو مصطلح قانوني لإتفاق بين دولتين أو أكثر على موضوع معين له صفة قانونية ملزمة ، ويأتي ترتيبه في الأهمية في الدرجة الثالثة بعد المعاهدة والإتفاقية.

---

٥٠ . عبدالعزيز موسي شهاب ، مصدر سابق ، ص ٣ .

٥١ . الدليل الإجرائي لإبرام المعاهدات ، مصدر سابق . ص ٢ .

٤- البروتوكول Protocol[٥٢] : هو صيغة قانونية تدل على مجموعة من القرارات والوسائل والمذكرات الحكومية أو أنها مجموعة القرارات الصادرة عن مؤتمر أو جمعية ما ، وفي القانون الدولي فهي تدل على مجموع الإجراءات والإستعدادات المتخذة على أثر التوقيع على معاهدة ما تمهيدا للتصديق عليها دون إستبعاد بعض التعديلات المتعلقة عادة بالخطوات الإجرائية ، وقد يتم البروتوكول بمعنى تعديل لإتفاقية قائمة ومعقودة بين دولتين أو أكثر وتأتي في الدرجة الرابعة بعد المعاهدة والإتفاقية والإتفاق .

٥-الميثاق Charter[٥٣] : هو إتفاق دولي لإنشاء منظمة دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي .

مذكرة التفاهم الدولية [٥٤]: هي إتفاق مبدئي للعلاقات بين الدول في موضوع معين حتى يتبلور ، وتشمل عدة موضوعات وهي إطار للعلاقات في جوانب معينة و محددة ثم يصاغ فيما بعد لتصبح إتفاقية أو معاهدة للعلاقات الدولية في جوانب عديدة و مختلفة .

٦-المعاملة بالمثل[٥٥] : هو مبدأ دبلوماسي يعني توحيد شروط الإتفاقات التي تتم بين عدد من موظفي أو مخولي بلدين أو أكثر ترتبط دولهم في مجال محدد بمعاهدة ، وفي القانون الدولي العام تعني المعاملة بالمثل تجانس أو وحدة شروط الإتفاقيات التي تتم بين مواطنين تابعين لدولتين أو أكثر في ضوء القوانين الداخلية في كل دولة .

---

[٥٢] . الدليل الإجرائي لإبرام المعاهدات ، مصدر السابق ، ص ٣ .

[٥٣] . الدليل الإجرائي لإبرام المعاهدات . مصدر سابق ، ص٣ .

[٥٤] ٥٤ . الدليل الأجرائي لإبرام المعاهدات ، مصدر سابق ، ص ٤

[٥٥] . الدليل الإجرائي لإبرام المعاهدات و مذكرات التفاهم الدولية ، ص ٤

٧-التحفظ [٥٦] : هو القيد الخطي الذي تسـجله إحدى الدول لدى توقيعها معاهدة ، أو عند إبرامها أو الإنضـمام إليها ، وهو يعني في الغالب عدم رغبتها في الخضـوع إلى بعض أحكامها أو التحلل من بعض الإلتزامات الناشـئة عنها ، و تحديد تفسـيرها لبعض النصـوص الواردة فيها ويأتي التحفظ كقيد كثير الإستعمال في المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف.

تقييم مستوى المعاهدات والإتفاقات

صحة إنعقاد المعاهدات[٥٧]

بعد التحضـيرات اللازمة والترتيبات المطلوبة التي تسـبق إنعقاد أي معاهدة لتكون مقبولة بشـكل صحيح لا بد من توفر شـروط أخرى فضـلا عن الشـروط الشـكلية لها كالمفاوضـات وتحريرها وتوقيعها و تصديقها ومن ثم تسجيلها لدى الأمانة العامة للمنظمة الدولية ، وهذه الشـروط تتعلق بموضوع المعاهدة و التي تتمثل بالأهلية الكاملة ومشـروعية محل المعاهدة و سـلامة الرضـا من العيوب ، وهنا سـنقف على كل واحدة منها بشـكل مفصـل حسـب الفروع الأتية :

١- **<u>الأهلية القانونية</u>**[٥٨]

إن إبرام المعاهدات هو مظهر مهم جداًمن مظاهر سـيادة الدول ، ومن ثم يكون للدول ذات السـيادة التامة الأهلية القانونية اللازمة لعقد المعاهدات بمختلف أشـكالها وأنواعها ، أما عن الدول ذات السـيادة الناقصـة والتي تحكمها علاقة تبعية مع دولة أخرى تكون مسـؤولة عن إدارة شـؤونها الخارجية ، فهي تكون أهليتها ناقصـة لا تتمكن من أبرام أية معاهدة دولية ، لأن هذا الأجراء تتولى أختصـاصـه الدول صـاحبة الولاية عليها ، كذلك لا يجوز للدولة

---

[٥٦] . الدليل الأجرائي ، مصدر سابق ، ص ٤

[٥٧] . القانون الدولي العام ، ج١ ، ص ٥٢

[٥٨] . مصدر سابق ، ج١ ص ٥٣

الموضـــوعة في حالة حياد دائم أن تبرم أي معاهدة تتنافى مع حالة حيادها ، كالمعاهدات الخاصة بالتحالف العسكري أو المعاهدات التجارية أو معاهدات التعاون المشترك مع دول أخرى تكون في حالة حرب .

٢- **مشروعية المعاهدة** [٥٩]

يجب أن يكون موضوع المعاهدة مشروعاً و ممكن التحقق منها وهذا من أهم شروطها ، إذ لا يحق للدولة أن تتعاقد وفق ســياق مخالف للقاعدة القانونية الآمرة من القواعد الدولية ، لأن ذلك ســوف ينتهي الى بطلان المعاهدة ، وهذا ما أشــارت اليه المادة (٥٣) من أتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعمول بها دولياء وبهذا تبطل مشروعية المعاهدة بطلاناً مطلقاً اذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة ، كما وتعتبر القاعدة الدولية قاعدة آمرة ، عندما تكون مقبولة ومعترف بها من أطراف الجماعات الدولية كقاعدة لا يجوز الأخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا باســتخدام قاعدة أخرى لاحقة من قواعد القانون الدولي العام على أن يكون لها نفس الطابع ، فمثلاء تحريم تجارة الرقيق الأبيض أو الأســود أو تجارة المخدرات يعتبر من قبيل القواعد الآمرة ، ولا يقتصــر هذا الحال على مواضــيع القواعد الدولية الآمرة بل و يســري هذا على القواعد العامة للقانون الدولي ، إذ يجب أن لا يكون موضوع المعاهدة مخالفاء لها أيضاً ، كإتفاق دولتين سرًا على الأعتداء على دولة ثالثة ، أو إتفاق دولتين على أستغلال أسرى الحرب وتشغيلهم في الصناعة أو الزراعة أو غير ذلك لديها وبموجب ذلك ، فقد أكدت منظمة الأمم المتحدة على ضــرورة إعتبار أي إالتزام مثل هذه الألتزامات باطلة ، وبخاصــة اذا كانت تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، طبقاً لنص المادة (١٠٣) والتي تشير الى أنه (إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضــاء الأمم المتحدة وفقاً لهذا الميثاق مع أي إلتزام آخر يرتبطون به فالعبرة بإلتزاماتهم

[٥٩] علي خليل اسماعيل الحديثي ، شروط صحة انعقاد المعاهدات ، عن كتاب القانون الدولي العام ، ٢٠١٨، ج ١ ص ٢ .

المترتبة على هذا الميثاق) ، وكذلك يجب أن يكون محل المعاهدة قابل التحقق ، إذ لا يمكن للدولة أن تبرم معاهدة يكون محلها غير مشـــروع وغير ممكن التنفيذ ، مثال ذلك أن تتفق دولتـان على تطبيق معـاهـدة يكون موضـــوعهـا منـافيـا للآداب والأخلاق العـامـة ، أو تتفق الدولتان على أن تتنازل الدولة الأولى للدولة الثانية عن مســتعمرة ليس لها عليها أي ســلطة أو حق مشروع .

٣- <u>سلامة الرضا من العيوب</u>

إن عيوب الرضا هي الغلط والغش والتدليس والأكراه :

٤- <u>الغلط</u>[٦٠]

وهو تصـــوير للحقيقة بشـــأن واقعة معينة كان لها أثرها في أرتضـــاء أحد الأطراف بالتقيد والإلتزام بالمعاهدة ، و يجب أن يكون جوهريا لإفساد الإرتضاء بالمعاهدة . ويكون الغلط على نوعين هما ، الغلط الواقعي : وهو غلط جوهري يتعلق بوجود واقعة معينة أعتقدت الدولة بوجودها عند إبرام المعاهدة وكانت سببا جوهريا في إرتضائها للألتزام بها . والغلط القانوني : وهو غلط بسـيط لا يترتب عليه بطلان المعاهدة كما لو كان الغلط في صـياغة نص المعاهدة ذاتها ، وبالتالي لا يؤثر هذا في صياغة نص المعاهدة ، أو في صحتها وغالباً ما يلجأ الى تصحيح الأخطاء بتحرير نص لاحقا لتصحيح المعاهدة .

٥-<u>الغش والتدليس</u>[٦١]

يعتبر الغش أوســع نطاقاً من الغلط فهو يثير مســؤولية الدولة التي لجأت الى التدليس في ســلوكها بقصـــد غش الطرف الأخر ودفعه للتوقيع على المعـاهـدة على فهم أمر على غير حقيقته ، ومن ثم قبوله للمعـاهـدة بنـاءاً على هـذا الفهم الخـاطئ ، وهو لا يبطل المعـاهـدة

---

[٦٠] .د . أبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام ص ٦٢٢ .

[٦١] د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، ص ٣٧٦

كالغلط ، وإنما يسمح للدولة التي أصبحت ضحية التدليس بالحق في المطالبة بإلغاء الأحكام التي يعيبها الغش وهذا على الأغلب ما يكون سببا لنشوء النزاعات الدولية ، ومن ثم ترتيب المسؤولية الدولية نتيجة لهذا التصرف الدولي غير المشروع ، فالمادة ٤٩ من أتفاقية قانون المعاهدات تذكر أنه (يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى الى إبرام معاهدة أن تستند الى الغش كسبب لإبطال إرتضائها الألتزام بالمعاهدة)، ومن أمثلة الغش في التعامل الدولي هي إتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ وملحقها المتعلق بشط العرب أو ما قامت به إيطاليا تجاه الحبشة عام ١٨٩٩ في معاهدة أوكيالي .

٦- **الإكراه**[٦٢]

وهو عبارة عن وسيلة ضغط تقع على الشخص المفاوض فيتردد و يبعث في نفسه الخوف والرهبة مما يحمله على التعاقد ، والأكراه يقتل روح الأرادة و يبطلها ، و يمكن توصيف الإكراه على نوعين هما : الأول هو الأكراه الواقع على الشخص ممثل الدولة ، والثاني هو الأكراه الواقع على الدولة ذاتها .

٧-**الإكراه الو اقع على الشخص ممثل الدولة** [٦٣]

نصت عليه المادة (٥١) من أتفاقية فينا لقانون المعاهدات على هذا النوع من الإكراه حينما قررت ببطلان المعاهدة وعدم ترتيب أي نتيجة أو أثر قانوني لها إذا صدرت نتيجة أكراه لممثل الدولة سواء كان ذلك بالقوة أو بالتهديد أو أي وسيلة أخرى ، وقد ردت أمثلة كثيرة على ذلك منها معاهدة مدريد عام ١٥٢٦.

إن التأريخ الحديث عرّف العديد من المعاهدات المبرمة تحت الأكراه التي أرغمت بموجبها ملك فرنسا للتنازل عن مقاطعة (بورغونيا) الفرنسية لصالح أسبانيا ، وفي عام ١٩٠٥

---

[٦٢] . د. محمد المجذو ب ، مصدر سابق ، ص ٣٧٩ .

[٦٣] . أتفاقية فينا لقانون المعاهدات ص ١١

عقدت اليابان معاهدة مع كوريا تم بموجبها وضـع كوريا تحت الحماية اليابانية بعد توقيع هذه المعاهدة بعد إحتلال القوات اليابانية قصـر الأمبراطور الكوري وقامت بسـجنه مع وزرائه لمدة عشـر سـاعات وهددتهم بالقتل ، وفي عام ١٩٣٩ قام هتلر بأكراه رئيس رئيس جمهورية تشيكوسلفاكيا (سابقًا) وأجبره لتوقيع معاهدة تم فرض الحماية الألمانية بموجبها على أقليمي بوهيميا وموارفيا ، وفي عام ١٩٩٠ قام الرئيس صـدام حسـين بأكراه جماعة الإنقلاب المزعوم في الحكومة العسكرية الكويتية على قبول الأنضمام الى جمهورية العراق .

٨-<u>الإكراه الو اقع على الدولة ذاتها</u>[٦٤]

تقوم الدولة بإسـتخدام القوة في إحتلال دولة أخرى وتبرم معها معاهدة من أجل التنازل لها عن بعض الأراضـي أو أقرار الأحتلال ، ومثال ذلك ماقامت به اليابان عام ١٩١٥ عندما أحتلت مقاطعة (شـانتونغ) فأبرمت معاهدة مع الصـين لضـمها إلى اليابان بعد أن هددت الصين بأحتلال جميع الأراضي الصينية إن لم توقع على المعاهدة خلال ٤٨ ساعة ، وكذلك الحال بالنسـبة للمعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع العراق بعد أحتلالها له عام ٢٠٠٣ إذ تعد باطلة بطلانًا مطلقًا ، ومما يذكر أن المادة (٥٢) من أتفاقية فينا أشـارت الى هذا النوع من الأكراه يكون بالقول إيضًـا ، وأنه إذا كان الأكراه واقعاً على الدولة ذاتها في صـورة شـكل إسـتعمال القوة تجاهها أو التهديد بأسـتعمال القوة وبشـكل مخالف لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فان المعاهدة المنعقدة نتيجة لهذا الأكراه تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا يمكن أن يترتب عليها أي أثر قانوني .

يستثنى من ذلك حالة واحدة فقط لم يعتبر فيها الأكراه سببا لإبطال المعاهدات ، وهي حالة معاهدات الصـلح المنعقدة بين الدول المنتصـرة والدول المهزومة في الحرب ، حيث جرى

[٦٤] د . أبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام ص ٦٢٢ .

العمل الدولي على إعتبارها معاهدات تامة صحيحة وذلك رغبة في كفالة إستقرار المعاملات والألتزامات الدولية .

٩-النقض والأنسحاب من الإتفاقيات والمعاهدات

أشـارت المعاهدات الثنائية المنعقدة بين بلدين على جواز الإنسـحاب من هذه المعاهدات إذ تستطيع الدولة الإنسحاب وإنهاءها بشرط إتباع الشروط المنصوص عليها كأن يقدم الطرف الراغـب بـالإنسـحاب إخطاراً كتـابياً موجهـاً إلى الطرف الآخر ، أو أن المعـاهـدة لا تجيز الانسحاب خلال فترة معينة ، ويمكن لأحد طرفي المعاهدة إنهاءها بدون رضـا وقبول الطرف الآخر[٦٥].

١٠-المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة كمعاهدات الحدود[٦٦]

أن هناك معاهدات كثيرة لم تنص على مدة معينة لسـريانها ، فهي لا تبقى ملزمة لأطرافها بصـورة دائمة و أنه ليس من المنطقي والمعقول أن جميع الأطراف في هذه المعاهدات قد إلتزمت بها بصورة دائمة لذا يكون الإنسحاب من هذه المعاهدات بحكم الجائز بشرط قبول و موافقة باقي الأطراف على ذلك ، فالقاعدة العامة لا يجوز الإنسـحاب من أي معاهدة دولية لا تتضـمن أو لا تنص على هذا الحق وأن إنهاءها من قبل أحد أطرافها يعرضـها للمسـؤولية الدولية ، وما يعرف أن الانسـحاب من المعاهدات متعددة الأطراف لا يؤدي إلى إنهائها أو نقضها إلا إذا كان عدد الدول الأطراف الموقعة عليها قد إنخفض عن الحد الطبيعي الذي أشـارت إليه الإتفاقية ، ولكون هذه المعاهدات تعتبر معاهدات شـارعة تضـم العديد من الدول وبالتالي فإن الإنسـحاب منها يعتبر إنسـحاب من نظام قانوني وأثره ينصـرف إلى الدولة المنسـحبة في حين تبقى المعاهدة سـارية النفاذ بين بقية أطرافها ، وهذا عكس المعاهدات الثنائية التي لا تجيز إنسحاب إي من الطرفين فهو يؤدي إلى إنهاء هذه المعاهدات

---

[٦٥] د. محمد حافظ غانم ، المعاهدات ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص١٥٦ .

[٦٦] د. حامد سلطان ، الغش في التعامل الدولي

، المادة (٤٣) من معاهدة وضع الإشارات على الطرق عام ١٩٦٨ إذ أشارت إلى (أنه سيتم إيقاف العمل بهذه المعاهدة إذا إنخفض عدد الدول الأعضاء إلى أقل من خمسة خلال ١٢ شهراً على التوالي) ، وهذا ما أكده بروتوكول لندن لسنة ١٨٧١ إذ أشار إلى أن (المعاهدات متعددة الأطراف تبقى نافذة في حق باقي أطرافها في حال إنسحاب أحد أطرافها في ضوء النص الصريح بذلك)، لأنه لا يجوز لأحد أن ينسحب بدون هذا النص بعمل إنفرادي من قبله أو بدون موافقة الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة ، وهذا ما أكده معهد القانون الدولي عام ١٩٦٣ ، وأثبتته الممارسة العملية لألمانيا بإنسحابها من معاهدة فرساي إذ أعتبر عملها مخالفا للقانون الدولي ، ولا بد أن نعرج على المادة (٤) من تقرير السيد (فتزموريس) المقدم إلى لجنة القانون الدولي الذي أشار فيه (أنه في حالة غياب أي نص على إنهاء المعاهدة ، فإن هناك إفتراضا أن المعاهدة تسري لمدة غير محددة وبذلك لا يمكن إنهاؤها إلا بموافقة مشتركة)[٦٧] ، أما الإستثناء فكان كما يأتي :

أولاً: إستنتاج آلية مناسبة لإنهاء المعاهدة من جانب واحد أو إستنتاجه من بنود المعاهدة .

ثانياً: إفتراض وجود حق نقض ضمني في عدد من المعاهدات ، كمعاهدات التحالف والمعاهدات التجارية .

لقد إختلفت آراء الفقهاء حول حق الإنسحاب من المعاهدات الدولية إلى رأيين هما :

<u>الرأي الأول</u> : هو عدم جواز الإنسحاب في حالة عدم النص على ذلك ، ويستدل على رأيهم بالعديد من الإتفاقيات التي لا تنص على حق الإنسحاب كمعاهدات السلام وإتفاقيات الحدود السياسية بين الدول التي لا يجوز الإنسحاب منها لأنها تنظم حالة دائمة ويضيف أصحاب هذا الرأي ، أن إنسحاب بعض الدول الهامة قد يؤثر على سريان أو بقاء تلك الإتفاقية وبالتالي عدم جواز الإنسحاب من هذه الإتفاقيات ، ويدللون على رأيهم هذا

[٦٧] تقرير لجنة القانون الدولي ، المادة (٤) ص ٣٤

بالقول أن بريطانيا وفرنسا قبلتا بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدائمة قبل الحرب العالمية الثانية ، حيث تخصصت المحكمة بعد الحرب بأمور غنائم الحرب وهذا ما أدى بالدولتين إلى سحب إعلانهما بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة مستندين إلى نظرية تغير الظروف وهذا لا يعد إنسحابا برأيهم ، وقد إستبعد السير همفري والدوك ، حق الإنسحاب من المعاهدات غير محددة الأجل وهي[٦٨] :

أ . المعاهدات المعينة للحدود .

ب. المعاهدات التي تضع نظام دولي لمنطقة معينة .

ج . معاهدات السلام أو نزع الأسلحة .

د. معاهدات لها تأثير على الحل النهائي لنزاع دولي .

هـ المعاهدات الجماعية لتدوين وتنمية قواعد القانون الدولي .

الرأي الثاني : وهو المؤيد لحق الإنسحاب الضمني في حالة غياب النص على ذلك ، يذكر أصحاب هذا الرأي أن الدولة التي تنضم إلى معاهدة بإرادتها دون تأثير ، لا يوجد في المستقبل ما يمنعها من الإنسحاب عندما تجد تلك الدولة أن الإتفاقية المذكورة غير متوافقة مع تطلعاتها وهذا ما يتفق مع طبائع الأمور ، لأن القول بعكس ذلك يدفع الدولة إلى عدم القيام بواجباتها القانونية بصورة صحيحة وهذا يشكل خطرا على الاتفاقية المذكورة ، و بذا يكون الإنسحاب أفضل من عدم التعاون مع المنظمة الدولية ، كما وإن المعاهدات تؤسس وتقر إلتزامات متبادلة بين أطرافها ، ولكن قد تتغير الظروف مما يجعل بعض الإلتزامات والمنافع تتبدل أيضاء وأن المطالبة بإستمرار هذه المعاهدات قد يؤدي إلى تقييد بعض أطرافها ، وهذا يستدعي إعادة النظر في المعاهدة أو إنهاءها[٦٩] .

---

[٦٨] د. غسان الجندي ، قانون المعاهدات الدولية ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٨ ، ص١٩٢ .

[٦٩] د. محمد حافظ غانم ،مصدر سابق ، ص١٥٦

قد يستعمل الإنسحاب كأفضل سبيل أو وسيلة للتخلص من المعاهدات الإستعمارية التي تفرض قيوداً على أحد أطرافها ، كإنسحاب تركيا من معاهدة الإمتيازات الأجنبية مع بعض الدول الأوربية حيث إستندت إلى أن معاهدات الإمتياز هي معاهدات ثنائية ولما كانت هذه المعاهدات غير محدودة الأجل فإنها تخضع لقاعدة تغيير الظروف ، و مما أضافه السير همفري والدوك حجة أخرى وذلك بوضع قائمة بالمعاهدات التي يمكن ممارسة حق الإنسحاب منها دون وجود نص على ذلك وهذه المعاهدات هي التجارية ومعاهدات التحالف ، ومعاهدات التعاون الفني والإقتصادي والثقافي ، ومعاهدات التحكيم والمصالحة ، وقد سادت وجهة النظر التي تتضمن أنه في حالة عدم وجود النص على الإنسحاب يجب الإستدلال على هذا الحق من بنود المعاهدة في ظروف معينة إذ يمكن إستنتاج نية تسمح بإنهاء المعاهدة من جانب واحد أو بإفتراض وجود هذا الحق من بعض المعاهدات كمعاهدات التحالف ، وقد نصت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام ١٩٦٩ ، وكذلك إتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات أو بين المنظمات الدولية ١٩٨٦ على أن:

أولا : المعاهدة التي لا تتضمن نصا بشأن إنهائها والتي لا تنص على إمكان إلغائها أو الإنسحاب منها لا تكون محلا للإلغاء أو الانسحاب إلا إذا ثبت إتجاه نية الأطراف فيها إلى إمكان إنهائها أو الإنسحاب منها ، وإذا أمكن إستنباط حق الإلغاء أو الإنسحاب من طبيعة المعاهدة .

ثانيا : على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها طبقا للفقرة (١) أن يخطر الطرف الآخر بنيته في ذلك قبل إثني عشر شهراً كأقل أحتمال ، ومن خلال هذه المادة يمكن القول إنها سمحت بالإنسحاب الضمني وهذا يستدل من طبيعة المعاهدة والأعمال التحضيرية للكشف عن نية أطراف المعاهدة ، مع أن القانون الدولي لا يجيز الإنسحاب أو التحلل من أحكام معاهدة دولية بالإرادة المنفردة بيد أنه يجوز للدول الأطراف أن تتنازل عن حقها من طرف واحد ، وتشمل النية التي أشارت إليها إتفاقية

فيينا ، نية أطراف المعاهدة جميعا أو نية الطرف الذي يرغب في الإنسحاب دون إعتراض من بقية الأطراف.

قيمة الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والمحلية[٧٠]

مما يتميز به فقه القانون الدولي هو في تحديد العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي من خلال نظريتين مختلفتين ، الأولى : تقوم على أصل لذا فالنظرية الثنائية التي ينادي بها فقه المدرسة الوضعية الإرادية في القانون الدولي العام حيث يعتبر كلا النظامين القانونيين الدولي والداخلي مستقلين عن بعضهما بصورة تامة سواءاً من حيث الأشخاص أو المصادر أو التنظيم القانوني لكليهما ، و يتبع هذا الإختلاف ما قوله أن لكلا النظامين القانونيين دائرة سلطان خاصة بهما ، ولكن إذا تعارضت قاعدة داخلية مع قاعدة دولية عند التفسير أو المقارنة ، فلذا نجد أن القاضي الوطني يتقيد بتشريعات قانونه الداخلي ، ويعدو السبب لذلك بأنه يستمد السلطة والإختصاص منها مبدئياً ، وبالمقابل نتيجة لهذا الأمر يترتب على الدولة أن تراعي تطبيق قواعد القانون الدولي العام من خلال تشريعها الداخلي وما يتعلق بالعلاقات الخارجية والإتفاقيات والمعاهدات والتي تسري عليها مواضيع عديدة كالحدود والمياه والبحار والفضاء وحقوق الانسان .

ولذلك فقد يخاطب القانون الدولي الأفراد في أطار القانون الداخلي بوصفه عضواً في المجتمع الدولي ، وأن الفرد هو المصدر الحقيقي لسلطة الدولة ، ذلك أن التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي قد وسعت من دائرة أختصاص القانون الدولي من حيث أشخاصه فأصبحت التنظيمات الدولية والأفراد من بين الأشخاص الذين يتوجه إليهم بالخطاب ، وهم يخضعون له ويلتزمون بأحكامه بما توفره لهم من حقوق ومزايا وما يقع على عاتقهم من واجبات و إلتزامات .

نظرية الوحدة أو مذهب وحدة القانونين[٧١] : على نقيض المذهب السابق ، فقد كرس أنصار مدرسة الوحدة أفكارهم بما يتفق مع الإتجاه الموضوعي في تفسير ما يتمتع به القانون الدولي

---

[٧٠] مقداد أيوب سعدي ، المعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية وقيمتها القانونية "دراسة مقارنة" طالب دكتوراه ٢٠١٣ ، ص ٣٠١

[٧١] مقداد أيوب سعدي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣

العام من وصـف الإلزام ، فيقوم بالضـد من النظرية الثنائية ، على إدعاء وحدة تامة بين النظامين القانونيين الدولي والداخلي إنطلاقا من معايير مختلفة ، وقد ذهب بعض أنصـار مذهب الوحدة الى إعتبار أن النظام القانوني الدولي هو الجزء الأسمى من قانون الدولة فهو يعلو القانون الداخلي ويفضله ، والفكر السائد في فقه مذهب الوحدة يشدد على أرجحية النظام القانوني الدولي على النظام القانوني الداخلي بمعنى الوحدة مع سمو القانون الدولي ، وعليه ما يترتب على ذلك هو القبول بالقوانين الدولية وعدم الخروج عنها في المسائل الدولية المشتركة ومنها ذات الطابع الفني .

عرف عن بعض الدول أنها إعتمدت مذهب ثنائية القانون مثل فرنسا قبل ١٩٤٠ و بريطانيا و الكويت و الأردن وهذا يتطلب من تلك الدول إتخاذ إجراءات من قبل السلطة التشريعية أو رئيس الدولة لغرض إنفاذها الى النظام القانوني الداخلي في بلدانها ، في حين أن هناك بعض من الدول ترتكز على مذهب الوحدة حيث تطبق المعاهدات وتنفذ في النظام الداخلي من غير إجراء قانوني تتخذه الدول وذلك أستناداإلى الأوضاع الدستورية المعتمدة لكل دولة ، والمتبع مثلا في فرنسا سريان المعاهدات الدولية التي صادقت عليها وفق النصوص القانونية الداخلية المتبعة للجمهورية الفرنسية ، وفقا لنص المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٠ .

يؤكد العمل الدولي على أهمية قواعد القانون الدولي و يمثل هذا القانون المذكور درجة الصدارة لما تستند به على قواعد عرفية آمرة ، ومما يذكر صراحة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يذهب بشكل مباشر أو صريح على أولوية النظام القانوني الدولي ، ولكنها تُفْهم ضمنا بأنه يؤكد على هذه الفكرة من خلال ما جاء في مقدمته ، وجاء ما نصه على أنه يجب أحترام الالتزامات الدولية الناشئة من مصادره الشكلية كالمعاهدات الدولية و الأعراف الدولية التي أصبحت قواعدها آمرة نتيجة التطبيقات المتكررة من قبل هذه الدول ، وهذا ما جاء مطابقا بالقبول لكافة الدول الأطراف في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بسمو القانون الدولي التعاهدي ، حيث نصت المادة (٢٦) من الإتفاقية المذكورة[٧٢] ، (توجب على الدول

[٧٢] إتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الأنسان ، ٢٠١٩/١١/٢٧،ص ٧

الأطراف في المعاهدة تنفيذها بحسن نية) وطبقا للمادة (٢٧) من المعاهدة ، (لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كسبب مبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة) .

لقد جرى العمل الدولي على أساس إحترام القواعد الدولية الاتفاقية وإضفاء صفة الإلتزام عليها لما لها من سمو على بقية القوانين الداخلية ، ولذلك نرى أن هناك ثورة تغيير في الأوساط الدولية ويعزى ذلك إلى مصلحة الدول الكبرى في تحقيق رغباتها وتطلعاتها السياسية بما تراه مفيدا ومناسبا وفق مصالحها الأستراتيجية العليا ، ولا يمكن لهذه الدول القفز فوق هذه الأحكام الدولية ولم يكن لها ذلك ، إن الوصول الى تلك اللحظة لم يكن قد حدث بفترة قصيرة بل أخذت تلك المبادئ وقتاً طويلاً ، إي عندما ظهرت تزامناً مع فكرة التنظيم الدولي وظهور الهيئات الدولية حسب إختصاصها في توطيد العلاقات فيما بينها ، وبالتالي إن سمو المجتمع الداخلي على المجتمع الدولي وإعطاء الأولوية للدول يعني أننا نسير نحو مجتمع الفوضى والتنافر في ظل غياب الإطار التنظيمي ، وأن الأمل بتقدم بالبشرية وإنتظامها في مجتمع دولي متكامل يجب أن لا يفقد ، ولتحقيق هذا الغرض نرى أن الحل الأمثل والوحيد هو القبول بأولوية القانون الدولي وهذا الموقف يجاري المنطق والعقل والمصلحة الاجتماعية المشتركة للجميع[٧٣].

أما بما يتعلق بالتطبيقات للقضاء الدولي على مدى عدة عقود ومن خلال ما تم من ممارسات وإجتهادات قضائية وهيئات تحكيمية دولية لكثير من النزاعات والمشاحنات بين الدول فقد أصدرت العديد من القرارات القضائية والآراء الإستشارية والفتاوى بهذا الخصوص ، ومما تجدر الإشارة له ، أن القضاء الدولي يعمل بتأكيد سمو القانون الدولي على النظام القانوني الداخلي والقانون الدستوري حسب كل قضية وملابساتها ، فالقاضي الوطني يلتزم بما لديه من النصوص القانونية عندما يكون أمام قضية يتطلب الرجوع فيها والحكم بها إستناداً لقواعد القانون الدولي ، فهو لا يمكنه الفصل بالدعوى المعروضة أمامه إلا إذا تيسرت لديه قوانين نافذة يعتمد عليها لحل النزاع المعروض عنده.

[٧٣] اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، مصدر سابق ، ص ٧

لقد إســتقر القضــاء الدولي على ســمو القانون الدولي على جميع قواعد النظام القانوني الداخلي الدستورية أو التشريعية وأيضا سمو القانون على القرارات الإدارية والقضائية و هذا ما تؤكده محكمة عدل الإتحاد الأوروبي في لوكسمبورغ وهو نفاذ قانون الإتحاد الاوروبي ، والمعاهدات الناشــئة بموجبه والقرارات التي تصــدر من مختلف فروع الأتحاد الأوربي في النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء فيه ، وهذه لا تحتاج الى إتخاذ أي إجراءات قانونية داخلية ومعنى هذا أنها تسمو على كافة الأنظمة القانونية الوطنية ، ومن هنا نرى أن هذا ما تؤكده محكمة العدل الدائمة للعدل الدولي وما جاءت به في القضية المعروضة وقتها بشأن معاملة المواطنين البولنيين في (دانزغ) سنة ١٩٣٢ ، حيث خلصت المحكمة برأيها الإستشاري بخصــوص الرعايا البولنيين في المناطق الحدودية المشــتركة إلى وجوب تطبيق وتنفيذ بنود الإتفاقية المعقودة بين (بولندا و دنزاغ) عليهما حيث لا يجوز تطبيق القواعد الدســتورية المنصوص عليها في دستور مقاطعة (دنزاغ) على المواطنين المذكورين أعلاه .

أكدت المحكمة المذكورة أعلاه في كثير من القضــايا ذات الصــلة أنها تســتند إلى مبدأ ســمو النظام القانوني الدولي على النظام القانوني الداخلي ، ومن بينها قرارها في شأن قضية النزاع الحدودي المتعلق بالمصــالح الألمانية في ســيلزيا العليا البولونية ، و قد نهجت محكمة العدل الدولية نفس الفكر والنهج المتبع لدى محكمة العدل الدائمة من حيث تأكيده على أولوية قواعد القانون الدولي ، ومن الأمثلة الأخرى المتعلقة بالأفراد ما خلصــت إليه محكمة العدل الدولية في قضــية (نوتبوهم) ســنة ١٩٥٥ بين (لينختن شــتاين) و (كواتيمالا) فقد قضــت المحكمة المذكورة إنطلاقا من أســاس القانون الدولي بموضــوع الألماني الأصــل الذي حصــل على جنســية (لينختن شــتاين) لا يســتطيع الإحتجاج بها في مواجهة قانون (كواتيمالا) وليس لها أي أثر قانوني على الصــعيد الدولي لأنه حســب وجهة نظر (كواتيمالا) لا يحمل الجنســية الفعلية ، وبهذا حكمت المحكمة لصالح (كواتيمالا) التي رفضت الإعتراف بجنسية الشخص المذكور الممنوحة له من قبل (لينشتن شتاين) .

من خلال هذه المواقف الدولية وما تقدم آنفا نرى أن القانون الدولي يســمو على القانون الداخلي وهذا كله يعتمد على إرادة الدولة التي إرتضــت الألتزام بهذا الأتفاق الدولي ويترتب على ذلك عدم الإخلال بتلك التعهدات الدولية وتنفيذها بصدق وحسن نية.

المعاهدات الدولية وقيمتها في الدساتير الدولية[٧٤]

يعد التشـريع هو المقام الأول وأولوية الصـدارة في تدرج الهرم القانوني ومن ضـمنها القانون الداخلي والقانون الدولي حيث يمثل الدسـتور قمة مصـادر التشـريع الداخلي ، ومنها دول الدساتـيـر الجامدة ، إن الدساتير تبين حقوق وإلتزامات السلطات الثلاث الداخلّية وهي التشـريعية والقانونية والتنفيذية عادة ما تختص السـلطة التنفذية بإبرام الإتفاقيات الدولية مع شرط الدستور بضرورة موافقة البرلمان على الإتفاقية ، ومن هنا جاءت ضرورة تأكيد القضـاء الوطني بأن الإتفاقية الدولية قد تمت وإستكملت جميع شـروطها القانونية التي يتطلبها الدسـتور لسـريان محتواها داخل الدولة ، سـواءاً كانت تلك الشـروط متعلقة بضـرورة موافقة البرلمان على الإتفاقية أو نشـرها في الصحف الرسـمية وفقاً للقانون ، لقد شـغلت إشـكالية ملائمة الإتفاقيات الدولية مع النصـوص التشـريعية الوطنية وتطبيقها في النظم القانونية الداخلية إهتمام عدد من الفقهاء والمختـصين في مجال القانون الدستوري ، وقد إختلفت مجموعة من الدسـاتير الدولية في التطبيق لخضـوعهما الى أتجاهين فكريين مختلفين عن بعضـهما ، فالإتجاه الأول ، يرى أن كل الإتفاقات مرضـية ومقبولة وتدخل بصـورة تلقائية في النظام القانوني الداخلي طالما لا تتعارض مع الثوابت الوطنية المتعلقة بمبدأ السـيادة وبشـكل يحفظ خصـوصـيات الدولة ويرى هذا التوجه أن التوازن ضـروري حتى تقر بضـرورة الإنفتاح على القوانين والمواثيق الدولية ، على أن يضـمن الحفاظ على السـيادة الوطنية ، فحسـب الجهات التي تتبنى هذا التوجه تقول إن كل الإتفاقات تعد مقبولة ما لم تتعارض مع الثوابت الوطنية والخصـوصـيات التاريخية للدولة المعنية ، في مقابل التوجه الأول برز إتجاه آخر يدعو الى سـمو المرجعية الدولية على الدسـاتير الداخلية ويدعو الى ملائمة التشـريعات الوطنية مع الإتفاقيات الدولية بغض النظر على تعارضـها مع الثوابت الوطنية ، إن الإتفاقات تعلو القوانين الداخلية دون أضـافة شـروط أخرى تتعلق بشـرط المعاملة بالمثل من قبل الدولة المتعاقدة الاخرى ، وقد أدت هذه المسـألة الى نقاشـات فقهية وقضائية وإلى إضطراب في حقوق المتقاضي ، وبالرغم من رجاحة الرأي الذي يشـترط المعاملة بالمثل كشـرط إضـافي لإرتقاء المعاهدة ، ولو أن هذا الشـرط لا يعتبر ضـروري فهي

[٧٤] مقداد أيوب سعدي ، مصدرسابق ، ص٣٠٧

تستند أساساً إلى أن رقي مستوى المعاهدة وتفترض أن تكون مطبقة من قبل الطرف الآخر بإعتبار أن الشرط هو المعاملة بالمثل وهو ضروري في كافة الحالات لدخولها حيز التنفيذ وعلى الدولة إذا رأت ذلك أن تقرر سحب المعاهدة أو تعليقها إذا لم تكن راغبة في تطبيقها من طرف الدولة المتعاقدة الأخرى ، وأخيراً فإن القاضي لا يتحقق إلا من صحة المصادقة على المعاهدة التي تمثل قرينة مهمة لنفاذها ، وفي الوقت نفسه فيمكن أن تطبيق من طرف الدولة الأخرى لتأكيد إرتقائها على التشريعات والترتيبات المناقضة لها [٧٥] .

[٧٥] مقداد أيوب سعدي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٧

الفصل الثاني

المعاهدات والأتفاقيات المعقودة بين العراق والدول المجاورة

المبحث الأول

أولا-الجمهورية التركية[٧٦]

مرت العلاقات الثنائية بين الجمهوريتين الجارتين تركيا والعراق منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١، بالكثير من الصعوبات والعراقيل والمنازعات ، ومنها مؤثرات مطالبة الأتراك بعد الحرب العالمية الأولى وتشكيل دولتهم الحديثة عام ١٩٢٣ بولاية الموصل التي أصبحت جزءاً من العراق أثر قرار عصبة الأمم المتحدة عام ١٩٢٦ وتوقيع الإتفاقية العراقية – التركية[٧٧] ، ولتكون نهاية الحرب العالمية الأولى في عام ١٩١٨ بداية سقوط الدولة العثمانية صاحبة القوة والنفوذ الأكبر لقرون عديدة بعد إستيلائها على بغداد عام ١٥٣٤ بقيادة السلطان سليمان القانوني وإستعادتها من سلطة الدولة الفارسية تحت حكم (شاه طهماسب) والتي كانت جزءً من الحرب العثمانية الفارسية من ١٥٣٢- ١٥٥٥، فكان نفوذ السلطان يمتد على معظم أراضي الأناضول والأراضي العربية التي أسست فيها أعظم إمبراطورية تجاورها روسيا القيصرية من الشمال ومن الشرق الدولة القاجارية الفارسية والممتدة غرباءً في وسط أوربا الشرقي وما صاحبها من نزاعات ومناوشات أو حروب متعددة إنتهت في بعضها إلى معاهدات وإتفاقات وبروتوكولات لتنظيم كثير من المشاكل التي تظهر بين فترة وأخرى بسبب الحدود والتبعية والموارد والآيدولوجية والدين والنفوذ ، فبعد إعلان الجمهورية التركية الجديدة ذات التوجهات العلمانية في عام ١٩٢٣م لتتغير وجهتها نحو أوربا بدل المشرق العربي وتتحول العلاقات التركية مع دول المشرق العربي إلى مفترق طرق لتكون مشاكل الحدود من أولوياتها ، فهي حاولت الحصول على أكبر مساحة ممكنة من الأراضي التي فقدتها والتمسك بها فاستطاعت الإستحواذ على شريط أراضي ذات إنتماء عربي شمال العراق وسورية وأقتطاع لواء الإسكندرون من شمال غرب سورية وفشلها بالحفاظ على لواء

---

[٧٦] الدولة الجديدة التي ظهرت بعد إتفاقية لوزان في ٢٤ تموز ١٩٢٣ .

[٧٧] جاسم محمد دايش . قراءة في تاريخ العلاقات العراقية التركية منشور بتأريخ ٢٠١٨ ، ص ١ .

الموصـــل بعد إســـتفتاء خســـرته دون رجعة ، وبهذا بدأت عملية تحديد و تخطيط الحدود الدولية مع العراق مروراً بمراحل متعددة منذ بداية تشـــكيل المملكة العراقية عام ١٩٢١ ، فنتجت عدة معاهدات وإتفاقيات ومحاضر إجتماعات من قبل وفود رسمية مشتركة تبادلت الزيارات والإجتماعات واللقاءات ميدانياً بين البلدين لحســـم كثير من القضـــايا العالقة كالفيضـانات وحسـن الجوار والأمور الحدودية وموقع الصـخرة السـوداء (المنجم التركي)[٧٨] وحســـم أكثرها عدا التجاوزات في نهري الهيزل والخابور وموقع دعامة المثلث العراقي التركي الســـوري والإدعاءات التركية بمســـاحة من الأرض تبلغ (١,٤٦١,٠٠٠ م٢) نتيجة عدم دقة المسـح الميداني والتي كان آخرها عام ١٩٨٩ والذي أعيد العمل به للأعوام ٢٠٠٥ - ٢٠١٤ حيث جرت عدة لقاءات وإجتماعات في مدينة دهوك العراقية ومدينة جزرة التركية وما زال الموضوع قيد المتابعة والتنفيذ دون أن يحسم بشكل مقنع ونهائي .

سـنتطرق هنا إلى خلاصـة كل إتفاقية ومضـمونها ونترك تفاصـيلها كملحق مضـاف في ختام البحث للفائدة وبيان التفاصـيل الواردة فيها ، وهذه المعاهدات والإتفاقيات نذكرها حســـب التطور الزمني لحدوثها وإقرارها وما تطور بمرور الزمن .

١- معاهدات ما قبل سقوط الدولة العثمانية

أ . معاهدة كارلوفجه[٧٩]

تعتبر معاهدة كارلوفجه بداية الأنحســـار والتراجع العثماني في أوروبا الشـــرقية ، تســـمى معاهدة (كارلوفيتس) الموقعة في ٢٦ ك ٢ ١٦٩٩ ، في مدينة (سريمسكي كارلوفجي) الصربية ، بعد إنتهاء الحرب النمســـاوية العثمانية بين عامي (١٦٨٣- ١٦٩٧) و خســـارة العثمانيين ،

[٧٨] المنجم التركي وما يسـمى بالصـخرة السـوداء هو مشـروع كبير جدا للفحم الحجري يقع شـمال العمادية العراقية ضـمن منطقة جزرة التركية على بعد مئات الأمتار من خط الحدود ، شـوهد من قبلنا في عام ٢٠١١ مع وجود كميات كبيرة جدا من مخلفات الحفر التي تلقى على ضفة نهر الهيزل فغيرت مجراه

[٧٩] محمد فريد بيك ، تأريخ الدولة العلية العثمانية ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ ، ص ٣٠٩

بعد مؤتمرات أستمرت لشهرين بين طرفي النزاع وهما الدولة العثمانية و تحالف القوى الأوروبية (جمهورية البندقية والإمبراطورية الروسية وآل هابسبورج و الكومنولث البولندي اللتواني) ، حيث تنازل فيها العثمانيون عن معظم أراضي المجر وترانسلفانيا وسلافونيا للنمسا ، وبودوليا لبولندا ، ودلماتيا للبندقية مع شبه جزيرة بيلوبونزيا .

ب. <u>معاهدة سيفر</u> [٨٠]

هي معاهدة السلام الموقعة بين الدولة العثمانية وقوات الحلفاء في ١٠ آب ١٩٢٠ والتي تعلن عن نهاية سلطانها ونفوذها وبداية تفككها وإنهيارها بسبب خسارة قوى المركز في الحرب العالمية الأولى ، وتضمنت تلك المعاهدة تخلي الدولة العثمانية عن جميع الأراضي التي يقطنها غير الناطقين باللغة التركية ، إضافة إلى إستيلاء الحلفاء على أراض تركية أخرى ، ومن أهم بنود هذه المعاهدة هي :

أولا : إستقلال أرمينيا .

ثانيا : إستقلال العراق وسورية[٨١] .

ثالثا : إستقلال منطقة الحجاز وعسير واليمن .

رابعا : منح المنطقة الكردية الإستقلال بموجب البندين (٦٢ و٦٣) / الفقرة الثالثة والتخلي عن ولاية الموصل .

لذا تكون حصيلة مساحات الخسائر للدول الجديدة حسب كل أتفاقية كما في أدناه :

---

[٨٠] اسماء سعد الدين - نص و بنود معاهدة سيفر ، منشور ، عام ٢٠١٦ .

[٨١] خورشيد باشا - مصطفى زهران - الصفصافي احمد القطوري - رحلة الحدود بين الدولة العثمانية وإيران - المركز القومي للترجمة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٩ . ص ٣٠ .

ت	التأريخ	الدولة	المساحة / كم ٢	الملاحظات
١	١٩١٤	الدولة العثمانية	١,٥٨٩,٥٤٠	مفقودة / كارلوفجة
٢	١٩١٨	أرمينيا	١٦٠,٠٠٠	مفقودة / معاهدة سيفر
٣		سوريا	٣٥٠,٠٠٠	
٤		العراق	٣٧٠,٠٠٠ [٨٢]	
٥		الحجاز	٢٦٠,٠٠٠	
٦		عسير	٩١,٠٠٠	
٧		اليمن	١٩٠,٠٠٠	

جـ. <u>معاهدة لوزان</u> [٨٣]

عُقدتْ معاهدة لوزان للسلام في ٢٤ تموز ١٩٢٣، في مدينة لوزان السويسرية بإبطال معاهدة سيفر لتسوية منطقة الأناضول بعد حرب الإستقلال التركية للحركة الوطنية التركية من خلال مفاوضات مؤتمر لوزان التي إستمرت (١١) أحد عشر أسبوعاً ، وضمت الأقسام الرئيسية من المعاهدة ١٤٣ بنداً نذكر من بينها :

أولا : مؤتمر المضائق التركية .

ثانيا : تبادل إلغاء التعهدات .

ثالثا : تبادل السكان بين اليونان وتركيا .

رابعا : الإتفاقيات .

خامسا : الرسائل الملزمة .

[٨٢] ملاحظة : مساحة العراق آنفاً التي أقتطعت من الدولة العثمانية بموجب معاهدة سيفر في حينه ، ولم تكن ولاية الموصل من ضمنها إلى أن ألحقت بالعراق فيما بعد عام ١٩٢٦ .

[٨٣] وليدة حسن - معاهدة لوزان وتأثيرها على الكرد ومنطقة الشرق الأوسط ، المركز الكوردي للدراسات ، ط ١ ، ٢٠١٨

تم رسم الحدود التركية مع اليونان و بلغاريا بموجب المعاهدة ، وتنازلت تركيا رسمياً عن كل المطالبات السابقة بموجب فقرات المعاهدة وشملت :

أولا : سوريا والعراق (الفقرة ٣)

ثانيا : جزر الدوديكانيز (الفقرة ١٥)

ثالثا : مصر والسودان (الفقرة ١٧)

رابعا : قبرص (الفقرة ٢٠)

كما أعيد لاحقا ترسيم الحدود مع سورية بما يشمل ضم أراضي واسعة من شمال سورية تضم مدن ومناطق كل من مرسين وطرسوس وقيليقية وأضنة وماردين ونصيبين وجزيرة إبن عمر وعنتاب وأورفة وحران وديار بكر وكلس ومرعش ، والأراضي إلى الجنوب في الجزيرة العربية التي ظلت تحت السيطرة التركية مثل عسير وأجزاء من الحجاز واليمن التي إحتفظت بها القوات التركية حتى ٢٣ ك٢ ١٩١٩ ، كما تنازلت رسمياً عن جزيرة (عادة قلعة) في نهر الدانوب لرومانيا في الفقرات (٢٥) و (٢٦) ، وعن إمتيازاتها في ليبيا حسب الفقرة (٢٢) من معاهدة لوزان في عام ١٩٢٣.

بعد معاهدة لوزان ظهرت واحدة من أهم المشاكل التي تعاملت معها تركيا وهي الحدود مع العراق وخاصة قضية الموصل والقضية الكردية [٨٤]، وتعذر إيجاد حل لهذه المشكلة التي كادت أن تُعرّض السلام المنعقد بين تركيا وبريطانيا للخطر ، مع العلم أن وضع الموصل كان مرتبط بإتفاقية (موندروس) للهدنة الموقعة من قبل الدولة العثمانية وبريطانيا حيث أُعلن عن فصل ولاية الموصل عن تركيا وإلحاقها مع الأقليم العراقي لتكون مساحة مفقودة من تركيا إضافة الى ما ورد بمعاهدة سيفر .

[٨٤] عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق الحديث ، الطبعة الخامسة المنقحة ، ج ٣ ، ص ٣٠٧

٢- **معاهدات تفكك الدولة العثمانية وسقوطها**

أ .**إتفاقية سايكس بيكو**[٨٥] : هي معاهدة سرية تمت بين المملكة المتحدة وفرنسا بمصادقة الإمبراطورية الروسية وإيطاليا على إقتسام منطقة العراق والشام بين فرنسا وبريطانيا عام ١٩١٦ مقتنعين بالنصر على دول المحور ومنها الأمبراطورية التركية ، حيث عينت الحكومة الفرنسية في ت٢ ١٩١٥ المسيو (فرانسوا جورج - بيكو) ، قنصلها العام السابق في بيروت ليكون مندوباً سامياً لمتابعة شؤون الشرق الأدنى ، وكلفته بمفاوضات الحكومة البريطانية حول مستقبل البلاد العربية آنذاك، فسافر الى القاهرة وألتقى بالسير (مارك سايكس) المندوب السامي البريطاني لشؤون الشرق الأدنى ، وبإشراف مندوب روسيا هناك ، فأسفرت اللقاءات عن إتفاقية عُرفت بإسم (إتفاقية القاهرة السرية) ، ثم إنتقلوا إلى مدينة سانت بطرسبورغ الروسية ، وتوصلت المفاوضات إلى إتفاقية ثلاثية تتولى تحديد مناطق نفوذ كل دولة على النحو التالي[٨٦] :

أولا : تستولي فرنسا على غرب مناطق سوريا ولبنان وولاية أضنة عدا فلسطين.

ثانيا : تستولي بريطانيا على منطقة جنوب وأواسط العراق ومن ضمنها مدينة بغداد ، وكذلك مينائي عكا وحيفا في فلسطين .

ثالثا : تكون حصة روسيا القيصرية الولايات الأرمنية في تركيا ، مع إعتراف المعاهدة بحق روسيا في الدفاع عن مصالح الأرثوذكس في الأماكن المقدسة في فلسطين .

يذكر أن المنطقة المحصورة بين الأقاليم التي تحصل عليها فرنسا ، وتلك التي تحصل عليها بريطانيا تكون دول عربية موحدة ، ثم تقسم هذه الدول إلى مناطق نفوذ بريطانية وفرنسية ، فيكون النفوذ البريطاني ممتد إلى شرق الأردن والجزء الشمالي من ولاية بغداد وحتى الحدود

---

[٨٥] ساره بورسلي - حدود العراق وأسطورة الدولة المصطنعة - الاتفاقيات والمعاهدات للعراق مع دول الجوار - سايكس بيكو - منشور ٩ تموز ٢٠١٥ ، ص ٤

[٨٦] وكالة الأخبار الاسلامية نبا ، نص اتفاقية سايكس بيكو الخاص بانجلترا وفرنسا ، منشور ٢٥ ك١ ٢٠٠٣ ، ص ٣

الإيرانية بينما النفوذ الفرنسي شرق سوريا وولاية الموصل ، ويخضع الجزء الباقي من فلسطين لإدارة دولية مشتركة ، ويكون ميناء الإسكندرونة ميناءً حراً[٨٧].

لكن بريطانيا عملت بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى على التحرر تدريجياً من التعهدات والإتفاقيات التي قطعتها على نفسها أثناء الحرب ومنها إتفاقية سايكس ــ بيكو ، فأبرمت مع فرنسا في ك١ ١٩١٨ إتفاقًا جديدا يتفق وتطورات الأمر الواقع في المنطقة ، وبمقتضى هذا الأتفاق دخلت ولاية الموصل ومناطقها في دائرة النفوذ البريطاني وإقناع فرنسا بالحصول على نصيب في الثروة البترولية في هذه المنطقة .

بنود الاتفاقية :

لم نأخذ جميع بنود الإتفاقية وأقتصرنا على ما يخدم البحث والموضوع هنا وهي :

المادة الأولى

إن فرنسا وبريطانيا العظمى مستعدتان أن تعترفا وتمتثلان لحماية دولة عربية برئاسة رئيس عربي في المنطقتين ، وتنفرد فرنسا في منطقة (A - سوريا) ولبريطانيا حق الأولوية في المشروعات والقروض المحلية في منطقة (B - العراق) المؤشرة في الخارطة الملحقة بهذا الأتفاق ، وتقديم المستشارين والموظفين الأجانب بناء على طلب الحكومة العربية .

المادة الثانية

يسمح لفرنسا في المنطقة الزرقاء (A سوريا الساحلية) ولبريطانيا في المنطقة الحمراء (B منطقة البصرة) إنشاء ما ترغبان به من شكل الحكم مباشرةً أو بالمراقبة .

المادة السادسة

عدم إنشاء و مد سكة حديد بغداد في المنطقة (A) إلى جنوب الموصل ، ولا إلى المنطقة (B) إلى شمال سامراء ، إلاّ بعد إنشاء خط حديدي يصل ما بين بغداد و حلب مروراً بوادي نهر الفرات ، على أن يكون ذلك بمساعدة الحكومتين .

---

[٨٧] . الشكل (١) . خارطة سايكس بيكو المقطع (A) والمقطع (B) .

المادة السابعة

يكون لبريطانيا الحق في إنشاء و إدارة وملكية خط السكة الوحيد الذي يصل حيفا بالمنطقة (B) ، و حق دائم بنقل الجنود على طول هذا الخط في أي وقت ترغب به ، و يكون معلوماً لدى الحكومتين أن هذا الخط لتسهيل الاتصال حيفا وبغداد .

الفرع الثاني

ب. <u>إتفاقية أنقرة ١٩٢٦</u>[٨٨]

تعد هذه الأتفاقية أهم حدث بعد تشكيل الدولتين تعنى بموضوع ترسيم الحدود وهي بداية الطريق الصحيح حيث وقعت الحكومة التركية الإتفاقية في عام ١٩٢٦ مع الاحتلال البريطاني في العراق لأن المملكة العراقية لم تحصل على الاستقلال ، و بموجبها تم تحديد خط الحدود والمعروف بخط حدود بروكسل الذي تم الإتفاق عليه عام ١٩٢٤ ، وتخلت أنقرة بموجبها عن المطالبة بالموصل ، بمقابل ذلك تدفع الحكومة العراقية لتركيا ٢٥ بالمائة من عائدات النفط في الموصل لمدة ٢٥ عاما ، إلى أن توقفت بغداد عن الدفع لتركيا بعد ثورة عام ١٩٥٨ في العراق .

المطلب الثالث

الفرع الأول

أ. <u>إتفاقية الصداقة وحسن الجوار</u> [٨٩]

أُبرمت إتفاقية الصداقة وحسن الجوار بين تركيا والعراق في ٢٩ آذار عام ١٩٤٦ ، وهي تهدف إلى تنظيم إستخدام الدولتين لمياه نهر الفرات بسبب خطر الفيضانات المستمرة و إدارة هذا المورد بشكل منتظم ، والتخطيط لتحديد أفضل المناطق ملاءمة لإنشاء الخزانات والسدود والمنشآت المتعلقة بالري ، ومنشآت توليد الطاقة الكهربائية المائية الملائمة لفائدة البلدين ،

---

[٨٨] . معاهدة أنقرة (٥ حزيران ١٩٢٦) منشور دار المعرفة ، ٢٠١٣

[٨٩] . د. سعد حقي توفيق ، العراق وسياسة حسن الجوار تجاه تركيا وايران ، منشور ٢٠١٠ .

وبموجب هذه الاتفاقية تلتزم تركيا بتزويد العراق بالمعلومات الخاصة بالمشروعات والأعمال التي تنوي القيام بها في المستقبل على نهر دجلة أو الفرات أو روافدهما لتوفيق مصالح الدولتين المشتركتين بشكل عادل .

ب .محاضر الاجتماعات ما بعد عام ٢٠٠٣ وفق الأتفاقيات السابقة [٩٠]

جرت عدة لقاءات وإجتماعات بين الوفود العراقية - التركية المشتركة لغرض ترميم و إعادة إنشاء الدعامات المفقودة والمقلوعة وإزالة التجاوزات الحاصلة على خط الحدود الدولية بين البلدين بسبب الحرب والتخريب والأعمال الإنشائية المدنية وإستخدام المقالع والحفريات بجانبي نهري الهيزل والخابور مما أدى الى إنحراف مجرى النهرين وتغير خط الحدود المار من خلالهما فعقدت مرحلة الأجتماعات الأولى في مدينة جزرة التركية في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ ، وقدم الجانب التركي عدة طلبات منها إيقاف الأعمال الأنشائية وحفر المقالع على جانبي النهرين وتعويض الجانب التركي المساحة المفقودة للفترة من ١٩٢٦ (خط بروكسل) و لغاية عام ١٩٨١ (بروتوكول التالوك الموقع بين البلدين في ١٢ آب ١٩٨١) والبالغ مقدارها (١,٤٦١ كم^{٢}) [٩١]، يضاف لها المساحات الأخرى المفقودة من عام ١٩٨٣ ولحد الآن والتي وردت بمقررات إجتماعات اللجان الفنية المشتركة في عام ١٩٩٠ و ٢٠٠٥ [٩٢] ، وبعد سلسلة من المباحثات والزيارات المشتركة عقد أجتماع أخر في ٢٥ ت^{١} ٢٠١٠ في مدينة دهوك العراقية [٩٣] وتم الإتفاق على إنهاء الاعمال الجارية بالمقالع ورفع التراكمات والسداد والأنقاض التي تعيق مجرى النهر من الجانب العراقي ، والتوقف عن رمي أنقاض منجم الفحم في منطقة (سياه قايا) على ضفة نهر الهيزل من قبل الجانب التركي ، ومما يجدر الإشارة إليه أن بداية خط

---

[٩٠] . هي سلسلة أعمال ولقاءات مشتركة للفرق الدبلوماسية الهندسية العراقية مع نظيراتها من الفرق الدبلوماسية الهندسية للدول المجاورة .

[٩١] . الشكل (٢) . محضر أجتماع لجنة الحدود التركية ١٩٨١ مقتطف من بروتوكول وصف الحدود

[٩٢] . الشكل (٣) . نموذج خرائط متغيرات خط بروكسل الحدودية في نهري الهيزل والخابور

[٩٣] . الشكل (٤) . محضر إجتماع لجنة الحدود العراقية التركية المشتركة ٢٠١٠ .

الحدود بين تركيا والعراق المؤشرة بـ (١٠١) دعامة رئيسية كونكريتية (عدا الفرعيات ما بين هذه الدعامات الرئيسية) كانت مثبتة بكاملها عدا الدعامة رقم (١) والتي تشير الى المثلث العراقي - التركي - السوري في منتصف إلتقاء نهري دجلة والخابور حيث ما زالت غير متفق عليها بسبب التغيرات وإنحراف مجرى النهرين [٩٤] ، والدعامة رقم (١٠١) في المثلث التركي العراقي الأيراني والتي تم تثبيتها من قبل لجنة ثلاثية مشتركة (تركيا - ايران - العراق) في عام ٢٠١٤ ، دون مراعاة الضرر الذي يصيب الجانب العراقي وتم تقديم إعتراضنا ووجهة نظرنا لكن جرى تمريره لأعتبارات غير صحيحة ، وآخر ما تبقى من موضوع الحدود العراقية التركية هو أجراء مسح حقلي ميداني مساحي فني مشترك بين الفريقين المشتركين وتحديد مناطق الأنحرافات والمتغيرات بسبب مجاري الأنهار والدعامات المقلوعة والأنقاض المشتركة في المنجم ومقالع الرمال وتحديد خط الحدود على الجسيرين وفق خط التالوك وليس المنتصف ورفع الصخرة والقطعة الكونكريتية الغالقة لفضاء أحد الجسور والتخطيط السليم لتعيين خط الحدود أسفل موقع الجسر الثالث المقترح إنشاؤه والذي تمت المعارضة على أقامته وفق الشروط والمطالبات المعروضة من قبل الجانب التركي ، وبقي موضوعه معلقاءغير متفق عليه لأسباب عديدة ومنها سقوط عدد من محافظات العراق الشمالية والغربية تحت طائلة الإرهاب وتوقف كثير من المشاريع العمرانية أو الخدمية والسبب الآخر تداعيات الوضع الأمني على الحدود ما بين القوات التركية وحزب العمال الكردستاني المعارض حيث أصبحت المنطقة غير آمنة ولا يمكن تنفيذ أي أعمال فنية أو مسح أرضي والسبب الأهم من كل ذلك هو عدم توافق الحكومة المركزية وحكومة الأقليم بشأن هذه المنطقة ومن يسيطر عليها كإدارة أو مسؤولية .

[٩٤] . الشكل (٥) . صورة جوية و خارطة انحراف ملتقى مجرى نهري الخابور ودجلة .

المبحث الثاني

ثانيا .الجمهورية العربية السورية

الحدود وفق المنطقتين (A) و (B)

ظهرت بعض العيوب في خريطة (سايكس .بيكو) كتفسير تأريخي فكانت هناك نسخ كثيرة منها غير دقيقة أو وافية ، خاصة بسبب إستخدامها بنماذج ملونة لجعل الشيء يبدو قدر الإمكان مثل الخريطة الحالية للمنطقة ومع ذلك فإن الخارطة نسخة ١٩١٦ الأصلية ، التي وقّعها مارك سايكس وفرانسوا جورج بيكو، هي المستخدمة كثيراً اليوم [٩٥]، وكانت المنطقة المظللة باللون الأحمر في الجانب الأيمن الأدنى من الخريطة تحت الحكم البريطاني المباشر وتمثل هذه المنطقة العراق ، وكانت تشمل معظم لوائي بغداد و البصرة عدا إقليم الموصل أو منطقة الأنبار غرب العراق ، وشملت أيضاً منطقة مهمة من شرق شبه الجزيرة العربية تتضمن الكويت اليوم وساحل السعودية الحالية ، وكانت المنطقة الواقعة تحت سيطرة فرنسا المباشرة في الخطة والمؤشرة بلون أزرق ، وهي تشمل جزء كبير من جنوب الأناضول في تركيا بالإضافة إلى ساحل المتوسط وفلسطين .

كان من المقرر جعل المنطقة المحورية للخريطة ، أراضي (A) و (B) دولة عربية مستقلة أو كونفدرالية بين دول عربية وقد نوقش كثيراً هذا المظهر من إتفاقية سايكس ـــ بيكو، وكان المقصود منه أن يكون غامضاً في ذلك الوقت ، وتركت الإتفاقية إحتمال أن تكون هذه الأراضي دولتين عربيتين مستقلتين مفتوحاً ، أما بالنسبة لمعنى النفوذ الفرنسي والبريطاني فقد بقي غامضاً كما هو معروف ، لكنه تضمن على الأقل تنازلات إقتصادية لكل دولة أوربية داخل مجالها الخاص[٩٦] .

---

[٩٥] . الشكل (١) . خارطة سايكس بيكو المقطع (A) والمقطع (B) .

[٩٦] . الشكل (٦) . نص اتفاقية سايكس بيكو الخاص بانجلترا وفرنسا .

إن الحدود الوحيدة للعراق الحالي التي تطابق خط سايكس. بيكو هي القسم الواقع في أقصى الجنوب مع سـوريا ، والمار بمنطقة الصـحراء من الأردن إلى نهر الفرات بالقرب من القائم وهذه لم تكن حدود العراق في إتفاقية سـايكس ــ بيكو بل هو الخط بين المنطقتين العراقية والسـورية (A - B) ، أما القسـم المتبقي الأطول من الحدود العراقية السـورية من القائم إلى تركيا ، فغير موجود بأي شكل من الأشكال في خارطة سايكس. بيكو .

أن متابعة الباحثين مقارنة بالصحفيين والسياسيين يوصلنا إلى تأكيدات غير صحيحة حول الأتفاقية ، فبعضـهم يدعي أن إتفاقية سـايكس بيكو لم ترسـم حدود العراق في عام ١٩١٦، وإنما أنجزت في مؤتمر باريس للسلام في عام ١٩١٩، و قيل أيضاً في إتفاقية سان ريمو في عام ١٩٢٠، أو قيل في مؤتمر القاهرة في عام ١٩٢١، أو ما قام به الموظف المدني من لندن في عام ١٩٢٢، وعلى أختلاف جميع هذه الروايات فإنها تقود إلى أن الأوربيين هم من رسـموا حدود العراق أثناء أو بعد الحرب العالمية الأولى ، وهذا ما ذكرته ريفا سيمون بقولها (جاء العراق إلى الوجود في نهاية الحرب العالمية الأولى بناءاً على طلب بريطاني كمثال واضـح على قيام دولة مصـطنعة ، فهم رسـموا الحدود الجديدة له في مؤتمر القاهرة عام ١٩٢١ لتشـكيل دولة العراق بعد جمع ألوية عثمانية سـابقة هي بغداد والبصـرة والموصـل) ، ومع مرور الأعوام تغيرت الحدود التي رسـمها الأوروبيّون بعد ثبوت تدخلاتهم إلى يومنا هذا وختامها في عام ١٩٩٣ لتطابق حال الحدود العراقية الحالية.

أن الدور الأكبر في عملية تشـكل الدولة العراقية يعود الى الأوربيين حصـراً ، وهو إسـتجابةً لتغيرات واقع حال ماحصل على الأرض مقرونة بالمطالب العراقية والسورية لنيل الاستقلال ، التي صاحبتها إنتفاضات شعبية وتمرد مسلح متكرر في عامي ١٩١٩ و ١٩٢٠ شملت مناطق واسـعة وقطاعات عديدة ، وإن شـكل الخرائط لم يكن نتيجة للتصـورات المحلية أو أي دور وطني في رسـمها وإنما تمثل تعديلات لحقت بخارطة سـايكس بيكو ، لذا تعتبر أي خارطة جديدة للعراق هي معدلة من خارطة سـايكس - بيكو التي شـكلت خارطة العراق وحدوده بشكل عام ومع سورية بشكل خاص .

في عام ٢٠٠٥ أثار إكتشاف خارطة لم تكن متداولة لوقت طويل ، حيث رسمها لورنس العرب في عام ١٩١٨ ، والتي أعلن عنها كاتب (سيرة لورنس الذاتية) مستشهداً على نطاق واسع بقوله (أن الخارطة كان لها أن توفر الكثير من الوقت والمشاكل والنفقات المالية) ، وتقدم للمنطقة صورة أفضل عن الواقع الجغرافي والإجتماعي وتمثل نقطة إنطلاق أفضل من تلك التقسيمات الغريبة لإتفاقية سايكس ــ بيكو ، وبالنسبة للمؤرخين إعتبروا إن خارطة لورنس لم تقم بتضمين دولة محددة للأكراد ، مشابهة لمطالب أكراد العراق حالياً والإعتقاد السائد أو المطروق هو بسبب تعنت تركيا وتدخل ضمني من قبل روسيا القيصرية وإيران في حينه ، لكن لورنس جمع الناس معا في سوريا الحالية والأردن وأجزاء من المملكة العربية السعودية في دولة أخرى معتمداً على نماذج قبلية وطرق التنقل والحركة التجارية ، وإن خارطة لورنس أشارت إلى حكومات منفصلة تضم مناطق ذات أغلبية عربية وكردية في العراق الحالي ، لكن هذه الإقتراحات لاقت رفضاً قاطعا من الإدارة البريطانية في حينه ، إن المأخذ الأول وردود الفعل على خارطة لورنس هو عدم معرفة علامتي الاستفهام المتجاورتين عمودياً في شمال العراق هل تشير الى دولة كردية ، لكن رسمه الحدود الشمالية للعراق على خارطته ، والتي هي حدود سايكس ــ بيكو بين أراضي (A - B) تقطع يميناً عبر منتصف كردستان العراق فتكون السليمانية داخل الدولة العراقية تجنبا لطلبات إيران في حينه الى مناطق شرق الموصل ، لذا فإن المنطقة الفارغة التي عليها علامتا إستفهام على خارطة لورنس ليست كردستان بل المنطقة التي حولها والتي تتضمن مدينة الموصل .

أن السبب في شهرة خارطة لورنس المتداولة حاليا ، كونها محاولة لمحاذاة حدود الدولة الجديدة مع حدود إثنية (تركيا وإيران) في تشكيل الدولتين العربيتين ، ووضع بدلاً من تسمية مناطق ولاية الموصل علامة إستفهام (؟) ، على إعتبار معرفته جيداً أن هذا الجزء من ولاية الموصل لم يكن منطقة متجانسة بل خليطاً متنوعاً بشكل يصعب فصله ، ففيها على الغالب أعداد كبيرة من العرب معظمهم سنة وبعضهم شيعة ، وأكراد منهم سنة

ويزيديون وشـيعة ومنهم تركمان سـنة وشـيعة وآشـوريون وكلدان وأرمن ويهود وغيرهم ، والأحداث الحالية والتمدد المصاحب لها يجعل المتابع يمتلك إحساساً يطابق الحالة الآن.

تحديد الحدود بين المملكتين العر اقية - السورية[٩٧]

جرى أنتباه عموم البريطانيين بشـكل كامل في عام ١٩١٨ ، وعلى رأسـهم السـياسـيون البريطانيون الفاعلون لمسـائل الشـرق الأوسـط فكانوا يرغبون فعلاً في رسـم الخطوط على الخرائط ، وقد وضـعوا أشـياء كثيرة في الحسـبان كالجبال والأنهار والصـحارى والموانيء وحقول النفط ، وأخذوا بالحسبان الحدود العثمانية الدولية والمحلية والكثافات السكانية ، والإتفاقيات السـابقة والعلاقات الدولية الجديدة وتوازن القوى للمنطقة والإسـتراتيجيات العسـكرية والإثنيات والطوائف الدينية واللغات والرغبات والمطالب والصـراعات بما فيها الربح والخسـارة من عام ١٩١٤ إلى عام ١٩٣٢ فأسـتُخدمت كثير من الخرائط المرسـومة للعراق في أوربا ، مع تلك المرسـومة في تركيا والعراق وسـوريا وإيران والأردن والسـعودية والكويت في شـهر ك١ ١٩٢٢ بعد توقيع إتفاقية الحدود بين العراق ونجد ، حيث ظهرت الخطوط المرسـومة في معظم تلك الأماكن عدا تركيا قريبة جدا من خارطة العراق الحالية بعد ضم إقليم الموصل العثماني للعراق وتثبيت الحدود العراقية التركية في عام ١٩٢٦، وما بعدها إحتاج العراق الى (٦) سـت سـنوات مع سـوريا لكي يتوصـل إلى إتفاق على حدودهما الشمالية ، وهنا ما لمسناه [٩٨] أن بريطانيا لم تكن جادة برسم الحدود العراقية بشكل واضح ومرضي وتركته ضمن دوامة الصراعات والتجاذبات ورسمت له أكثر من خارطة غير مقنعة أو فيها إثارة دائمة مع دول مجاورة لذلك فإن حالة الحدود العراقية المليئة بالمشاكل باقية الى يومنا هذا بعد مضي أكثر من قرن ولم تحسم لحد الآن مع بعض الدولة المجاورة .

---

[٩٧] نفس المصدر السابق . نص أتفاقية سايكس بيكو

[٩٨] تم إنجاز الترسيم وإزالة التجاوزات بين الفرق العراقية – السورية المشتركة للمسح الارضي في سنة ١٩٩٨ وللمسح الجوي في سنة ٢٠٠٠ عندما كنا نترأس الفرق الهندسية العراقية في حينها .

كانت الحدود بين العراق و سـوريا غير مسـتقرة بعد الحرب في عام ١٩١٨ وحتى إسـتقلال العراق في عام ١٩٣٢، حيث أصـبح مفهوم العراق وسـوريا كدولتين منفصـلتين مقبولاً على نطاق واسع بعد المؤتمر العربي المنعقد في دمشق في أوائل آذار ١٩٣٢، والذي تكلل بإستقلال مملكة العراق تحت حكم فيصل بن الحسين لتبدأ مرحلة تحديد الحدود العراقية ، ويتحقق للعراق فيها اسـتقلالاً تاماً داخل حدود سـاسـية طبيعية ، تمتد من الخليج العربي إلى ضـفة نهر الفرات شـمال دير الزور في سـوريا وإلى نهر دجلة قرب ديار بكرفي تركيا وأراضـي تمتد إلى أكثر من مساحة ولايات الموصل وبغداد والبصرة العثمانية [٩٩].

ظهر بعض الخلاف في تحديد الأماكن الفعلية للحدود بين العراق و سـورية حول محافظة دير الزور العثمانية ، ففي خطة سـايكس ـــ بيكو كانت دير الزور في الجانب الفرنسـي من الحدود وفقاً لمصـادفة تاريخية ، ففي ت٢ عام ١٩١٨ قدم الوجهاء المحليون مناشـدة للبريطانيين لضـم المنطقة إلى الأراضـي العراقية بسـبب الصـراعات بين سـكان دير الزور وضـباط الجيش العربي في سـوريا ، فقامت القوات البريطانية في حينه بضـمها الى العراق ، ولكن تصـرف الاحتلال البريطاني المجحف بحق السـكان المدنيين جعلهم يرفعون عريضـة الى دمشق لتعيد دمجهم في سوريا في عام ١٩١٩.

غلب طابع العلاقات التجارية بين العراق وسـوريا مع مواقف سـياسـية بسـبب الظروف المحيطة والصـراع العربي الإسـرائيلي ، فقد بذل العراق الدولة المؤسـسـة في الأمم المتحدة جهوداً جبارة لأجل الاعتراف الدولي بسـوريا ولبنان وإدخالهما في عضـوية الأمم المتحدة وتحقيق إستقلال سوريا ولبنان في عام ١٩٤٣ ، وبعد وقوع سلسلة الانقلابات العسكرية في سوريا دعت بعض الدول لضم سوريا إلى العراق كحل لأزمة عدم الإستقرار السياسي ، وفي عام ١٩٥٨ أقيمت الوحدة بين مصـر وسـوريا ، وأبدى النظام الملكي في العراق رفضـه لهذه الوحدة فحدثت قطيعة بين البلدين وحالة من التوتر والمؤامرات إسـتمرت حتى سـقوط

[٩٩] . د . ياسين فليح المعيني ، ملحمة الخفجي ، الطبعة الأولى ٢٠١٩ ، دار الآداب ، ص ٣-٥

النظام الملكي العراقي بعد ثورة تموز ١٩٥٨ ، وتفاقمت حتى بعد إنفصال سوريا عن مصر عام ١٩٦١، لتلوح في عام ١٩٦٣ فرصة أخرى للوحدة بين مصر وسوريا والعراق عندما حدثت خلال شهر واحد ثورة ٨ شباط في العراق و ٨ آذار ١٩٦٣ في سوريا وبعد مباحثات مع مصر أعلن ميثاق ١٧ نيسان للوحدة بين الأقطار الثلاثة ولكن الميثاق لم يطبق نتيجة لرفض مصر للوحدة الفورية بعد تجربة وحدة عام ١٩٥٨ مع سوريا ، ورغم عودة البعث إلى الحكم في العراق عام ١٩٦٨ وفي سوريا عام ١٩٧٠ إلا أن العداء إزداد بين البلدين بسبب الصراع على زعامة السلطة فكلا الفرعين لم يكن يقبل بزعامة الآخر للحزب ومن ثم للدولة الموحدة ، ورغم كل ذلك العداء فقد إشترك الجيش العراقي على الجبهتين المصرية والسورية في حرب تشرين ١٩٧٣ لنصرة سورية وعدم سقوط دمشق ، وفي عام ١٩٧٨ لاحت فرصة أخرى مناسبة لتحسن العلاقات بين الدولتين بسبب إتفاقية كامب ديفيد فقد قام كل من العراق وسوريا بمحاولات للتقارب فيما بينهما ، وعقدت بينهما إتفاقية العمل المشترك وفيها تم توحيد بعض المؤسسات في خطوة أولى للوحدة الكاملة بين القطرين إلا أنها لم تلبث طويلا حتى إنتهت بقطيعة كاملة زادت شدتها بعد إندلاع الحرب العراقية الإيرانية عندما إتخذت سورية ومعها ليبيا موقفاً صريحاً وعلنياإلى جانب إيران ضد العراق يضاف إلى ذلك موقفها بعد إحتلال الكويت حيث إنضمت سوريا إلى التحالف الدولي ضد العراق وموقفها من حصص المياه المقررة والمتفق عليها مع تركيا ، فكان المفترض أن يكون الموقف السوري والموقف العراقي في جانب واحد مع تركيا .

وبسبب هذه الأحداث لم تكن هناك فرصة حقيقية لمعالجة المشاكل الحدودية أو التجاوزات على خط الحدود الدولية إلا بعد تقديم مذكرة من قبل الحكومة السورية معنونة إلى الجامعة العربية تطلب فيها عقد مفاوضات على مستوى المدراء العامين لتعيين التجاوزات ورفعها بين البلدين والتي تركت دون إدامة منذ عام ١٩٣٣ ، وبعد سلسلة من اللقاءات الحذرة في بغداد و دمشق توصل الجانبان الى تشكيل فريق فني مشترك لأعمال المسح الأرضي

والمسح الجوي [١٠٠]، أستمر العمل فيه بين عامي ١٩٩٤- ٢٠٠٠ وتم أنجازه بشكل كامل بعد رفع جميع التجاوزات الحدودية ، ثم أعيد العمل في عام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ بعد الأحتلال الأمريكي للعراق لكنها توقفت بسبب تقاطع مواقف البلدين السياسية وأستمرت الى أحداث ما بعد أندحار داعش وليومنا هذا دون حسم أو إنجاز وذلك لوجود ضبابية في القرار السياسي بين البلدين أو الدفع بوجود أزمة مستمرة تحول دون أي حل للمشاكل الحدودية مع وجود قوات خارج سلطة الدولتين تنتشر في المنطقة الحدودية .

[١٠٠] . الشكل (٧) صورة محضر عمل الفرق الفنية المشتركة مع الجانب السوري .

المبحث الثالث

ثالثا. المملكة الأردنية الهاشمية

تمخض المؤتمر العراقي المنعقد في دمشق عام ١٩٢٠ [١٠١] عن قرار إستقلال البلاد العراقية المنفصلة عن تركيا بحدودها المعروفة ، و تنصيب الأمير عبد الله بن الحسين ملكا دستوريا على العراق ، إلا أن الملك لم يوفق بالمنصب بعد عدول المجلس العربي للثورة العربية عن ترشيحة وعدم قبول المندوب السامي البريطاني اللمبي في مصر مقابلته ، ورغبة والده لتوليه منصب آخر في بلد ثانٍ، فبويع الملك فيصل على العراق والملك عبد الله ملكا على شرق الاردن ، فبعد تتويج فيصل بن الحسين ملكاً على مملكة العراق في آب عام ١٩٢١ ، إتسمت العلاقات العراقية الأردنية بطابع المودة والتوافق على كثير من الأمور المهمة ذات العلاقة المشتركة بينهما ، فقد أيد الملك فيصل إستقلال حكومة شرق الأردن بقيادة شقيقه الذي أعلنته بريطانيا عام ١٩٢٣ ، كذلك تباحث الأخوان في عام ١٩٢٤م بشأن وضع كثير من التدابير اللازمة لحماية المملكتين من المخاطر الفكرية ووقوفهما بجبهة واحدة تجاه المواقف السعودية بعد إنقلاب الحكم فيها وخسارة آل الرشيد وسيطرة آل سعود على كامل الحجاز ونجد بعدما كانت الحجاز تحت سيطرة الشريف الحسين بن علي الهاشمي .

كانت الحدود بين المملكتين من المواضيع المهمة المطروحة لعدة عقود ماضية [١٠٢] ، حيث أتفق الجانبان على أن تبدأ بينها من تقاطع خط طول ٣٩ شرقاً وخط عرض ٣٢ شمالاً ، ثم تتجه نحو الشمال الغربي بخط مستقيم إلى أقرب نقطة على الحدود بين سوريا وشرق الأردن ، على خط العرض ٣٠، ٣٣ شمالاً وتم تنفيذ العمل بكل بساطة وبقي الوضع على ما هو عليه حتى ما بعد وفاة الملك فيصل الأول في أيلول عام ١٩٣٣ ليترأس الملك عبد الله بن الحسين في الأردن زعامة الأسرة الهاشمية ، الذي سعى الى وجود أفضل تحالف بين العراق وشرق الأردن

---

[١٠١] . زهير المالكي ، تاريخ الحدود العراقية ، منشور ٢٠١٧، ص ٤

[١٠٢] . ترسيم الحدود الأردنية .العراقية ، عمان ، محمد الدعمة – ٢٠٠٤

، فبعد وفاة الملك غازي عام ١٩٣٧ ، وإخماد ثورة الكيلاني عام ١٩٤١ في العراق شهدت علاقات البلدين تطورا أكثر عندما أصبح عبد الإله الوصي على عرش العراق حيث سارت أمور البلدين على سياسة التفاهم المشترك وبدأت تظهر في الأجواء مشاريع وحدوية أهمها مشروع الهلال الخصيب ومشروع سوريا الكبرى حيث تبنى العراق المشروع الأول في حين تبنى شرق الأردن المشروع الثاني ، وفي ١٤ نيسان ١٩٤٧ تم التوقيع على معاهدة التحالف والأخوة بين البلدين بعد فشل توحيد البلدين بسبب عدم موافقة بعض دول الجامعة العربية عليها خوفا من إنقسام هذه الدول [١٠٣].

في ٢٤ شباط ١٩٥٥ قام الأردن بتشكيل حلف بغداد بالأتفاق مع العراق وإيران وتركيا وباكستان للوقوف بوجه المد الشيوعي ، بعد تشكيل الإتحاد العربي ليضم مملكتي الأردن والعراق ، لينحل بعد الأنقلاب العسكري في العراق في ١٤ تموز ١٩٥٨، ورغم أن ملك الأردن أعتبر ما حدث أمراً داخلياً يخص العراقيين ، إلا أن العلاقات شهدت توتّراً كبيراً تغيّر في بداية الثمانينات بسبب الموقف الأردني الداعم للعراق في الحرب العراقية الإيرانية ، ليستفاد الأردن من فرصة ترسيم الحدود بشكلها النهائي عام ١٩٨٤ بعد أن توصل البلدان إلى إتفاقية جرى إيداع نسخة منها لدى المؤسسات الدولية ، وبموجبها تم سحب خط الحدود ومركزه الحدودي لمسافة ٧٢ كم الى الخلف بعد معالجة مشكلة جبل عنزة [١٠٤] ، حيث لم يكن للعراق أي تحفظ بعد طلب الأردن لأعادة تحديد وتخطيط الحدود متذرعاً بحجة أن موقع جبل عنزة هو داخل الأراضي العراقية فتم الأستعانة بسكان المنطقة للتحكيم والأخذ بآرائهم دون التعمق تأريخياً في أصل المشكلة والبحث فيها جيدا ، وهذا ما سيتم ذكره لاحقا في الفصول الفنية القادمة من بحثنا بتفصيل أكثر وأشمل .

---

[١٠٣] . محمد الدعمة ، مصدر سابق ، منشور ٢٠٠٤

[١٠٤] . الشكل (٨) . مقطع خارطة حدود العراق مع الاردن .

المبحث الرابع

رابعا . المملكة العربية السعوية

كانت المملكة تمثل جزأين هما نجد وتقع تحت حكم آل الرشيد والحجاز تحت حكم الشريف حسين بن علي ، وإستبدلت في عهد الملك عبد العزيز آل سعود بعد توحيد قسمين نجد والحجاز ليتحقق نصره بإقامة المملكة العربية السعودية في أيلول عام ١٩٣٢ ويكون عيداً وطنيا للمملكة ، إن حدود العراق الجنوبية مع المملكة لم تكن محددة بشكل كامل لعدم توفر الأرادة المشتركة بينهما لعقد الإتفاقيات الدولية جراء تطورات الوضع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى ، رغم أنها رسمها على خارطة الإنتدابات في شبه جزيرة العرب في تعقب تأريخ الحدود ما بعد الدولة العثمانية ، فمرة أرخت في عام ١٩٢٠ ، بموجب معاهدة فرساي أو إتفاقية سان ريمو ، أو تأويل شخصي لجميع إتفاقيات الحدود بما فيها معاهدة لوزان في ١٩٢٣ ، إلى أن قدم مارتن صورة لإعادة رسم الحدود في بروتوكول العقير الذي تم بين العراق والسعودية في شهر ك[1] عام ١٩٢٢ ، لم تكن مشاكل الحدود خالية مع نجد والحجاز فقد بلغت مرحلة الصدام العشائري بين قبائل البلدين لفترات طويلة وهي تعتبر أكثر منطقة حدودية دموية عند تشكيل الدولتين ، فكانت أفضل الحلول تشكيل منطقة الحياد لتكون المنطقة العازلة والقابلة لمرور القبائل من خلالها بحرية تامة وهذه ورد ذكر إنشاءها في عام ١٩٢١ بإتفاقية المحمرة ، إلى أن جاء إعلان تقسيم المنطقة إلى قسمين مناصفة بخط مستقيم يمتد من الشرق إلى الغرب ، لتنتهي حالة المنطقة المحايدة بين البلدين في عام ١٩٧٥ وتتبعها لاحقا تقسيم منطقة رفحاء في عام ١٩٨١ .

١. **إتفاقية المحمرة** [١٠٥]

عقدت إتفاقية المحمرة في ٥ آيار عام ١٩٢٢ بين مملكة العراق وسلطنة نجد و توابعها ، وتعتبر من الإتفاقيات التمهيدية لرسم خارطة المنطقة في ضوء إتفاقية سايكس بيكو ١٩١٦، ففي الإتفاقية أرساء قاعدة في العلاقات المستقرة للمحميات البريطانية في المنطقة ، وقد بدا ذلك واضحاً من المقدمة في الاتفاقية وهي : (نظراً لوجوب تأمين الوداد ، وتأسيس حسن المناسبات بين حكومتي العراق ونجد) ، وهذا الهدف لا يتحقق إلا بعد حسم قضية الحدود بين البلدين ، ليكون ذلك تحت رعاية بريطانيا عبر ممثلها المندوب السامي في العراق الميجر جنرال السير كوكس .

لقد كان تصور الملك السعودي عبد العزيز للحدود وترسيمها بين البلدين يستند على أساس التكوين والتجمعات العشائرية ، وهذا ما رفضه المندوب البريطاني كوكس وإعتبره تصرف غير منطقي ، وجاءت الفقرة (أ) من المادة الأولى من المعاهدة بأن (العشائر التي هي تحت إسم عشائر المنتفك والظفير والعمارات فهم راجعون إلى حكومة العراق ، وأما الحكومتان نعني بهما العراق و نجد تتعهدان بالمقابل أن تمنعا تجاوزات عشائرهما على الطرف الآخر ويكون الطرفان مكلفان في تأديب عشائرهما ، وإذا الأحوال لم تساعدهما للتأديب فالحكومتان تتذاكران لإتخاذ تدابير مشتركة طبقاً لحسن المناسبات فيما بينهما). وهذا البند وضع حداً لرؤية وتصور الملك عبد العزيز في ترسيم الحدود على أساس عشائري .

حاولت الفقرة (ب) من البند الأول توضيح الإعتراض الذي قدمه الملك عبد العزيز عن الحدود التي طلبها مندوب حكومة العراق والذي تم حسمه بما تقرر في إعتماد الفقرة (أ) ، على أن (تكون عشائر شمر نجد الى نجد ، و الأراضي والآبار المستعملة قديماءمن قبل عشائر العراق هي للعراق ، والأراضي والآبار المستعملة قديماءمن قبل شمر نجد هي لنجد ،

---

[١٠٥] . تاريخ نجد الحديث وملحقاته . منشور صحيفة الرأي العربي – محمد عبد الرحمن .

ولغرض تعيين هذه الأراضـي والآبار وقرار تعيين الحدود على هذا الأسـاس حصـل الأتفاق بتشكيل لجنة مشتركة من أهل الخبرة والأختصاص بمعدل شخصين عن كل حكومة على أن تكون رئاسـة هذه اللجنة من قبل أحد رجال حكومة بريطانيا المنتخب من قبل المندوب السـامي و تجتمع اللجنة في بغداد للقرار على الحدود بشـكل قاطع ويقبلها الطرفان دون أي إعتراض).

في المادة الثالثة ورد تعهد من قبل الحكومتين العراقية والسـعودية لغرض تأمين طريق الحج والمحافظة على سـلامة الحجاج الكرام من أي تعدي ما داموا في داخل حدودهما ، و اشـارت المادة ايضـاإلى تعهد سـابق بين الملك عبد العزيز والحكومة البريطانية بخصـوص تأمين طرق الحج وسلامة الحجيج .

الفقرات الأخرى للمادة الثالثة (أ ، ب ، ج) اشـارت الى العلاقات التجارية وعملية تنظيم طرق التجارة البرية ، وورد في المادة الرابعة إتفاق على تنظيم حركة المسـافرين بين البلدين وضرورة حمل وثائق سفر من قبل رعايا البلدين ، وفي المادة الخاسة إتفاق أن أي عشيرة من عشائر العراق أو السعودية تقرر الإقامة في أراضي أي من البلدين تخضع للرسوم المرعية ، في المادة السـادسـة دلالة لافتة ، بأن المعاهدة تكون ملغاة تلقائياً في حال حدوث أي خصـام بين أي من الحكومتين العراقية أو السـعودية من جهة والحكومة البريطانية من جهة أخرى ، وهذا يعني أن المعاهدة في الأصـل لتنظيم العلاقة بين دول غير مكتملة السـيادة وإنما هي كيانات تابعة للسلطة البريطانية ، وعلى هذا الأساس وقع مندوبا البلدين من جهة مع سكرتير ملك بريطانيا من جهة أخرى على محضر الأتفاقية ، ويضاف إلى ذلك أن الأتفاقية عقدت في المحمرة برعاية الشـيخ خزعل أمير كعب بعيداً عن تأثير بريطانيا التي كانت تسـيطر على نجد والعراق في حينه دون إمارة كعب العربية التي تتمتع بنفوذ وسلطة كبيرة حتى عام ١٩٢٥ بعد مكيدة شاه إيران وغدره ليستولي على الأحواز بكاملها مدنها وأراضيها ويخضعها تحت الحكم الأيراني .

٢. معاهدة العقير[١٠٦]

تمثل هذه المعاهدة التي وُقّعت في ٢ ك١ ١٩٢٢ ، الأساس الذي رَسمَ فيها المندوب البريطاني حدود نجد والحجاز[١٠٧] بين سلطنة نجد بحضور الملك عبد العزيز آل سعود من جهة ، وصبيح بك وزير المواصلات ممثلاً عن ملك العراق فيصل الأول من جهة العراق وجون مور الوكيل السياسي البريطاني في الكويت ممثلا عن الكويت من جهة أخرى ، والتي جاءت مكملةً لاتفاقية المحمرة آنفاً الذكر وهي تمثل ملحقاً لها ، ويعتبر السير بيرسي كوكس هو مهندس المعاهدة والذي لعب دور الوسيط في الإجتماعات التي سبقت إعدادها في ترسيم الحدود المشتركة مع مملكة العراق والكويت .

٣. إتفاق ترسيم الحدود في منطقة رفحاء والحياد

هو إتفاق سياسي ورد من خلال زيارات متبادلة بين القيادة السياسية للبلدين أثناء الحرب العراقية الإيرانية بطلب سعودي مباشر جاء على عجالة أو بدون مقدمات فنية تذكر حول مشكلة حدودية لم يفصح عنه بشكل كامل وتم فيه حسم موضع إقتراب أنبوب خط تصدير النفط السعودي في منطقة رفحاء الحدودية الممتد من شرق السعودية إلى البحر الأحمر وجعلها حدود على شكل خط مستقيم بدلا من التعرجات العمودية والأفقية ، وتميز الأتفاق بسرعة إقراره من خلال تقسيم المناطق الداخلة والخارجة ضمن كل بلد بالتساوي من حيث المساحات ، وبنفس طريقة حسم موضوع منطقة الحياد في مناصفتها بالتساوي بين البلدين حيث استمرت المحادثات لعدة أعوام وتم إعتمادها بين المملكة العربية السعودية وجمهورية العراق رسمياً والتي انتهت إلى معاهدة الحدود الدولية بينهما ووقعت في مدينة جدة عام ١٩٨١ ، وكذلك تثبيت مصادقة قرار تقسيم المنطقة المحايدة المتفق عليه عام ١٩٧٥ مناصفة من حيث السيادة والثروات الطبيعية ، وسنأتي على ذكره بالتفصيل في الجوانب الفنية لاحقاً [١٠٨] .

---

[١٠٦] خالد شبكشي . الاتفاقيات الحدودية المبكّرة بين السعودية والعراق منشور ٢٠١٨ ، ص ٥

[١٠٧] ورد بأسم بروتوكول العقير ، د . غازي الربيعي ، المنازعات الحدودية في ظل القانون الدولي ، ص ١٣٠

[١٠٨] . الشكل (٩) خارطة التغيرات الحدودية بين العراق والسعودية

المبحث الخامس

خامسا . دولة الكويت

قامت عصبة الأمم المتحدة بوضع العراق تحت الإنتداب البريطاني بتأريخ ٢٥ نيسان ١٩٢٠ لغرض إبداء النصائح وتقديم المشورة للعراقيين في تأسيس دولة لهم بعد إنتهاء حكم العثمانيين إستناداءلأحكام المادة (٢٢) من ميثاق عصبة الأمم والتي تنص على (إن الولايات أو الاراضي التي كانت تحت سلطة الدولة العثمانية هي وديعة مقدسة بيد الانسانية ، وإنه يجب أن تصبح تحت رعاية دول كبرى من أجل إنشاء دول حديثة فيها) ، وبهذا أصبحت الأراضي التي تمثل الولايات الثلاث وهي الموصل وبغداد والبصرة تحت الأنتداب البريطاني[١٠٩] ، والتي نصت المادة الرابعة من لائحته على (أن السلطة المنتدبة تتحمل تبعية الاحتفاظ بالاراضي العراقية ، فلا تتنازل عنها ولا تؤجرها ولا تضعها تحت سلطة دولة أجنبية) ، أن دراسة الحدود الادارية للولايات الثلاث خلال الحرب العالمية الاولى التي ينطبق عليها نص المادة الرابعة ، نلاحظ أن الكويت منذ فترة حكم مدحت باشا وخاصة بعد التنظيم الأداري لولايات الموصل وبغداد والبصرة [١١٠] ، حيث كانت البصرة متصرفية تضم الأقسام الأدارية التالية ، البصرة والمنتفق والعمارة والكويت ونجد ، وبقت حالها بين سلطة العثمانيين أومحمية بريطانية لفترة طويلة ، فبعد أن ضمها السلطان عبدالعزيز آل سعود تحت سيطرته عام ١٩١٣ أثناء سيطرته على منطقة الإحساء ، وبالمفهوم القانوني لا تسري عليها أحكام المادة الرابعة من لائحة الانتداب آنفا ، ومن المفترض إن تشمل الحكومة البريطانية قائمقامية الكويت بإنتدابها أسوة بالعراق لكنها لم تفعل ذلك في حينه وإستثنتها لتجعل من الكويت قاعدة خاصة تتخذها لحماية مصالحها المستقبلية في الخليج العربي والهند ، وهذا ما فقده العراق من مساحة إضافة الى منفذه البحري .

---

[١٠٩] د. ياسين فليح المعيني "ملحمة الخفجي"، ط١ ، أربيل ، مكتبة التفسير ، ٢٠١٩، ص ٣ – ٥

[١١٠] د. عبد العزيز سليمان ، تاريخ العراق الحديث ، وزارة الثقافة ، دار الكتاب العربي

هذا التصرف غير المنصف كان أساساً للخلافات الحدودية بين العراق وبريطانيا منذ تأسيس المملكة العراقية في عام ١٩٢١ مروراً بإنتهاء الحماية البريطانية على الكويت وإعلانها إستقلال الكويت عام ١٩٦١ ، ليتحول الخلاف بين العراق والكويت فيما بعد خلافا مستمراغير قابل للحل رغم قرار مجلس الأمن (٨٣٣) لعام ١٩٩٣ .

يعتبر توصيف الحدود الذي جاء بقرار مجلس الأمن الدولي الرقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١ ، إستند على رسالة سرية تدعي فيها بريطانيا أن السيد نوري السعيد رئيس وزراء العراق قد ارسلها الى المندوب السامي البريطاني في العراق ، بتاريخ ٢١ تموز ١٩٣٢ تبين توصيفاً للحدود بين العراق والكويت ، ومن الملاحظ أن هذه الرسالة حملت إسم نوري السعيد فقط دون توقيعه ، ولم تتوفر في الأرشيف البريطاني أي رسالة رسمية باللغة العربية موقعة من قبل نوري السعيد ، عدا رسالة باللغة الانكليزية لا تحمل توقيع أو مصادقة نوري السعيد عليها ، وقد نشرت هذه الرسالة في كتاب الحدود العربية (Arabian Boundries) ، وهي مصورة عن الوثائق الموجودة في مكتب التسجيل الحكومي (Public Record Office) في لندن ، ومن المرجح أنها كانت مسودة أنكليزية لم ترتق إلى درجة إعتبارها وثيقة ، ولم يأخذ العراق بها في حينه[١١١] .

إن الاطلاع على أرشيف المراسلات الرسمية لرئيس الوزراء نوري السعيد لم يشر فيها الى هكذا رسالة وكانت تصرفاته تشير الى خلاف ذلك تماما ، وثمة أمر آخر عدم وجود إي ذكر أو حتى إشارة لهذه الوثيقة لدى مكاتب بقية الوزراء مع العلم أنه من الوجوب أن تكون قد وزعت نسخ منها للجهات الحكومية و الوزارية الأخرى ذات الشأن ، وقد أكد ذلك السيد ناجي طالب رئيس وزراء العراق ووزير الخارجية لعدة سنوات في العهد الجمهوري أنه بذل كل جهوده الممكنة للعثور على أصل الكتاب الذي إدعى البريطانيون أن نوري السعيد قد كتبه

---

[١١١] وثائق المركز الوطني / بغداد – رسالة سرية رقم ٦ (B.O ١٠٠) صادرة من دار الأعتماد البريطاني في بغداد مؤرخة في ١٦ تموز ١٩٣٢ إلى جعفر العسكري . (د. محمود علي الداود ، الهوية العراقية للكويت . دراسة تاريخية وثائقية ، بغداد ١٩٩٠ . ص ٦٢

بشـــأن توصـــيف الحدود مع الكويت عام ١٩٣٢ لكنه لم يعثر على أي نســخة من أصـــله في ملفات وزارة الخارجية العراقية ، وما يؤكد ذلك أن الســيد صــبحي عبد الحميد وزير خارجية العراق للفترة (١٩٦٣- ١٩٦٤) أن الكويتيين كانوا يصـــرون في فترة إســـتيزاره على الدخول في مفاوضات لتحديد الحدود لأنهم لا يملكون أية وثيقة مسبقة حول الحدود ، فلو كانت لديهم إتفاقات مسـبقة مثل وثيقة نوري السـعيد لأثبتوا أن هذه حدودهم وطالبوا بتثبيتها ، (ورغم عملنا ضـــمن الوفود الرســـمية أو الفرق الفنية الهندســـية لترســـيم الحدود الدولية و لجان الحدود الدولية طيلة السـنوات الماضية ومشـاركة فرق الصـيانة العراقية الكويتية مع الفريق الفني للأمم المتحدة بشـــكل خاص حتى أنتهاء أخر مرحلة منها في عام ٢٠١٣ حول موضـــوع ترسيم الحدود مع الكويت وإنهاء ملف الفصل السابع ، لم نجد للرسالة أثراً من قبل خارجية العراق او خارجية الكويت ، وخاصة كانت هناك توقفات ومداخلات وإعتراضات حدثت عدة مرات ، فلو كانت رسـالة نوري السـعيد موجودة ومثبتة ورسـمية حول توصـيف الحدود عام ١٩٣٢ بـاللغـة العربيـة أو الانكليزيـة ، لكـانـت متـداولـة بين جميع الأطراف حيـث يمكنهم إســـتخدامها أســـوة بباقي وثائق الحدود الدولية التي كنا نضـــعها بين أيدينا بكل مرحلة عمل والتي لم يتطرق لها أحد إلا بعد وفاة نوري السـعيد ، وهذا يعني بالدليل القاطع أن الرسـالة هي مسـودة وثيقة أفتعلها المندوب السـامي البريطاني الذي كان في حينه هو المسـؤول المباشـر عن الشـــؤون الخارجية للعراق على أســـاس إن تحديد الحدود مع الكويت جاء طبقاً لموقف العراق من خلال مذكرة وزارة الخـارجيـة العراقيـة في ٢٥ حزيران ١٩٣٢ ، وهـذا قبـل تـاريخ رسـالة السـعيد المزعومة بأقل من شـهر ، والتي ناقشـت فيه المطالب البريطانية لتحديد حدود العراق الدولية مع الدول المجاورة بمناسبة دخوله عضواً في عصبة الامم كدولة مستقلة)[١١٢].

[١١٢] . خلاصة حقائق وفق الوثائق والمستندات أثناء فترة العمل الهندسي للحدود .

وهنا نذكر ما قالت بصدد الكويت [١١٣] :

أ . إن وضـــع أمارة الكويت من الناحية الدولية لم يتم تعينه قانونياً ، وعليه فإن حدودها لم تعرف أو تؤشر بشكل مضبوط .

ب. إن تحديد الحدود يجب أن يكون بموجب إتفاق يبرم بين دولتين تتمتعان بسيادة تسبقه مفاوضات وزيارات ولجان فنية مشتركة ، وهذا لم يحصل كأتفاق بين العراق والكويت .

ج . تحديد الحدود يكون بين وفود ولجان فنية تمثل الدولتين ، ولا يجوز مطلقاً قيام أي دولة بوضـــع العلامات الحدودية وفق نقاط معينة وتعتبرها إشـــارة حدود تطلب إلتزام الدول المجاورة بها ، وهذا أمر لم يسبق أن أقرته قواعد الحدود الدولية .

إن هذه المذكرة التي صـــدرت من قبل وزارة الخارجية العراقية تؤكد بما لا يقبل الشـــك أن رسالة ٢١ تموز ١٩٣٢ المنسوبة الى نوري السعيد غير موثقة بالمرة في الوقت الذي كان رئيساً للوزراء ، وأن العراق لم يعترف بالعلامات الحدودية التي وضعتها الكويت ، (وهكذا نستخلص أنه لم يتم توصيف الحدود مع الكويت عندما أصبح العراق دولة مستقلة وعضوا في عصبة الامم عام ١٩٣٢).

<u>مراسلات الحدود ما بعد إستقلال العراق</u>

وجهت السفارة البريطانية ببغداد رسالة للسيد نوري السعيد وزير الخارجية في ٧ ت١ ١٩٤٠ ، أبدت فيها رغبة حكومتها البريطانية القيام بتخطيط الحدود بين العراق ومحمية الكويت ، على أســاس الرســالة المنســوبة الى نوري الســعيد لعام ١٩٣٢ ، وطلبت الســفارة من وزارة الخارجية العراقية أرســال مذكرة تؤكد هذه الحدود ، فكانت إجابة نوري الســعيد بموجب الرسـالة رقم ٢٦٣٥ /٢٦٥ /١٩٦٤٨/٧/ المؤرخة في ٢١ /١١/ ١٩٤٠ بما هو نصـه (بالاشـارة الى

[١١٣] . تاريخ العلاقات العراقية - الكويتية ومشاكل الحدود ، منشور ٢٠١٧. بغداديات أيام زمان (الحلقة ١١) .

مذكرة السفارة رقم ٤٨٧ في ٧ ت١ ١٩٤٠ تتشرف الوزارة بأن تبين أنها تعتبر أن الاقتراح الوارد في مذكرة السفارة مستوحى من بحث مسألة الحدود العراقية - السعودية ، ونظراً لأن المسألة قد تأجلت في الوقت الحاضر فإن الوزارة تعتقد أن من المناسب تأجيل بحث المسألة المطروحة للبحث في مذكرة السفارة) .

وفي ١٧ شباط ١٩٤١ ، بعد إستلام طه الهاشمي رئاسة الوزارة و وزارة الخارجية العراقية التي اتخذت الموقف ذاته و أكدت نفس الأجابة في آذار من السنة نفسها انها ترى أن تخطيط الحدود يجب أن تسبقه تسوية مسائل أخرى متعلقة بالكويت ، وهذه المرة الثانية التي لم تعترف الحكومة العراقية بتوصيف الحدود الذي نسبته بريطانيا الى رسالة نوري السعيد لعام ١٩٣٢ ، بل أنها لم تشر إطلاقا الى الرسالة ذاتها وإن وزارة الخارجية البريطانية لم تصر في مراسلاتها اللاحقة على موضوع رسالة نوري السعيد بل ناقشت الموضوع بدون الإستناد إليها ، فقد أرسلت في ٢٩ و ٣١ آذار ١٩٤١ برقيات حول سيطرة وتحكم العراقيين في مداخل خور عبدالله .

وتطرقت بعض البرقيات أيضا إلى زيارة توفيق السويدي الى لندن في ت١ ١٩٣٨ وإجتماعه مع اللورد هاليفاكس الذي أشار العراق أنه وافق في ذاك اللقاء على تخلي الكويت للعراق عن جزيرة وربة وبوبيان غير أن الخارجية البريطانية أنكرت هذا الامر بالقول أنه لا يوجد في سجلاتها ما يؤيد ذلك ، غير أن الوثائق البريطانية الرسمية تشير الى موافقة شيخ الكويت على مقترح تسليم جزيرة بوبيان للعراق مقابل تحديد الحدود و مقترح آخر بتأجيرها للعراق لمدة طويلة [١١٤]، وفي ٢٥ آذار ١٩٤٥ كرر نفس الموضوع فاضل الجمالي في لقائه سفير بريطانيا ليقول له لا حاجة لتخطيط الحدود [١١٥] .

[١١٤] د . غازي الربيعي ، مصدر سابق ، ص ١٤١

[١١٥] د . غازي الربيعي ، مصدر سابق ، ص ١٤٢

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ تولدت فكرة لدى الحكومة العراقية عن مد إنبوبين أحدهما للنفط العراقي عبر الكويت والآخر لتزويد الكويت بمياه عذبة من شط العرب والإستفادة من ميناء الأحمدي للصادرات والواردات العراقية ، لكن بريطانيا أبلغت وكيلها السياسي في الكويت دعوته الى شيخ الكويت رفض أي خطوة تربطه بالعراق مراعاة للمصالح الإستراتيجية البريطانية ، و بعد أن توقف تصدير النفط العراقي عبر أنبوب سوريا خلال العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ ، إشترطت بريطانيا إعتراف العراق رسميا بالحدود التي كان (برسي كوكس) قد رسمها بنفسه عام ١٩٢٣ مع الكويت، ومع ما ذكر آنفالم تكن هناك أشارة الى رسالة نوري السعيد لعام ١٩٣٢، وأبلغ السفير البريطاني نوري السعيد ان آل الصباح رفضوا تنفيذ هذا المشروع إلا في حالة تنازل العراق عن مطالبه في الكويت ، إلا أن نوري السعيد أستمر بالإلحاح على بريطانيا لمد انبوب النفط عبر الكويت ، وفي لقاء له مع وفد لممثلي شركات النفط أعلن نوري السعيد عدم إعترافه باي حدود مع الكويت وقال ما نصه : -

{{ إن معاهدات بريطانيا مع آل الصباح بين عامي ١٨٩٩ و ١٩١٣ قد تم إبرامها مع عدد قليل من الشيوخ الذين كانت سلطتهم لا تتجاوز حدود قلعة مدينة الكويت القديمة (كاظمة) ، في حين أن باقي المناطق في الكويت تعود للعشائر وإن هذه العشائر هي في الأصل عراقية ، لذلك ليس هناك شيء إسمه حدود الكويت يمكن أن يسبب نزاعا ، وإذا ما عزمت شركة (IPC) تنفيذ إنبوب النفط ، فإنني أضمن عدم تدخل الكويتيين في هذا الامر ، وإنني مستعد لتوفير القوة العسكرية الكافية إذا ما كان ذلك ضروريا لحماية الشركة ومنشآتها }} ، وعندما أعلن السعيد عن تشكيل الأتحاد العربي بين العراق والاردن في ١٤ شباط ١٩٥٨ أكد السفير الامريكي ببغداد (والدمار كالمن) نيّة نوري السعيد بدعوة الكويت للإنضمام إلى الاتحاد ، وبعد أن أصبح نوري السعيد رئيسا لوزارة الإتحاد العربي وجهت حكومته مذكرة في ٥ حزيران ١٩٥٨ إلى سفارة بريطانيا في بغداد ثم إلى الحكومة البريطانية في لندن كونها الجهة المسؤولة عن شؤون محمية الكويت لدراستها وإبلاغ حكومة الاتحاد عن رأيها بشأنها ، وتضمنت

المذكرة عرضـــا تاريخيا لطبيعة علاقة الكويت بالدولة العثمانية قبل الحرب العالمية الاولى ، وأنها شـــكلت إقليما بصـــفة قائمقامية تابعاً لولاية البصـــرة ، وأن إتفاقية عام ١٩١٣ بين بريطانيا والدولة العثمانية إعترفت بشـــيخ الكويت قائم مقاما فيها ، وتحدثت المذكرة عن فرض نظام الانتداب على العراق دون أن يشـمل الكويت بسـبب هيمنة بريطانيا على علاقات وأدارة شـــؤون العراق الخارجية الامر الذي أدى الى ان يصـــبح العراق أمام الأمر الواقع وهو يرى الكويت تفصـــل عنه ، وطالبت المذكرة بالحلول التي من شـــأنها أن تعيد للعراق حقوقه التاريخية في الكويت ، وإقترحت ضـــم الكويت إلى الإتحاد العربي ، أما اذا ارتأت الحكومة البريطانية أن تحقيق أمر الإنضمام غير ممكن في الوقت الحاضر فإنها ستقوم بالإجراء الآتي ، (أن حكومة الأتحاد العربي تجد نفسـها مضـطرة أن تعلن أن جميع الجزر الموجودة في المياه الاقليمية هي من ضـــمن حدود الإتحاد العربي ، وإن خط الحدود يبدأ من نقطة التقاء وادي العوجة بوادي الباطن ويتجه شـــرقا بخط مســـتقيم حتى يصـــل الى الجهرة على بحر خليج الكويت) [١١٦].

تعتبر هذه المذكرة بنصـــها العربي و الإنكليزي ، هي أول وثيقة عراقية رســـمية واضـــحة غير قابلة للشـــك ، تبين وصـــفا رســـمياً عراقياً ، لخط حدود مقترح بين العراق و الكويت ، وإنها صـــادرة من مجلس وزراء الاتحاد العربي الذي يترأســـه نوري الســـعيد ، ولم يأت فيها أي ذكر للرســـالة المنســـوبة اليه لعام ١٩٣٢ ، أما موقف بريطانيا من المذكرة وتوصـــيف الحدود فيها فان المســـؤولين في وزارة الخارجية البريطانية قد أوصـــوا بســـحب الطلب ، وفي حالة الرفض فســـتقدم الحكومة البريطانية إحتجاجا على ذلك ، إلا أن إســـقاط النظام الملكي في ١٤ تموز ١٩٥٨ ، بعد قرابة (٥) خمســـة أســـابيع من تاريخ المذكرة إنتهى موضـــوعها في فقرة الحكم الجمهوري وأجد أن هذه الأسـباب التي أدت إلى نهاية حكم السـعيد ، ويتكرر المشـهد بعد ثورة

[١١٦] الجذور التأريخية للحدود العراقية الكويتية – مركز الروابط. منشور ٢٠١٧

١٤ تموز ١٩٥٨ [١١٧] ورغم تبادل الزيارات السياسية بين البلدين حيث كان الملف حاضرا بقوة لدى الحكومة العراقية الجديدة ليظهر جليا في إجتماع عبد الكريم قاسم يوم ١٩٦١/٦/٢٥ بحضور مندوبي الصحف ووكالات الأنباء والصحف العالمية ليعلن صراحة عودة الكويت للعراق باعتبارها جزءً من لواء البصرة وهي تشكل جزءً متكاملاً من العراق ، رغم إعتراض مصر والسعودية وإيران أضافة الى الراعي الأول بريطانيا ، لتعود في ١ تموز بعملية (فانتاج) العسكرية لحماية الكويت ، في حين أن الحكومة العراقية لم تحشد أي قوات عسكرية على الحدود المشتركة في حينه .

مراسلات الحدود بعد عام ١٩٥٨

عاد موضوع الحدود بحالة أكثر من ذي قبل عندما إعترف الحكم الجديد في العراق بالكويت كدولة مستقلة بتوقيع رئيس الوزراء أحمد حسن البكر على محضر ٤ ت[١] عام ١٩٦٣ وكان بمثابة إجراء رسمي لتوصيف الحدود والغريب أنه اعترف كذلك بالحدود التي رسمتها رسالة ١٩٣٢المنسوبة الى نوري السعيد ، متجاهلاً أو عدم علمه بمذكرة الخامس من حزيران عام ١٩٥٨، التي قدمت حكومة نوري السعيد فيها ولأول مرة توصيفاً للحدود يختلف تماما عما نسب إليها سابقاً .

لقد بادرت حكومة الكويت لأول مرة بتسجيل محضر عام ١٩٦٣ في الامم المتحدة [١١٨]، وفي الوقت نفسه كانت الحكومات العراقية التي تعاقبت بعد توقيع المحضر قد رفضت هذا الاجراء بسبب رفضها وإعتراضها على صحة الرسالة المنسوبة لنوري السعيد لعام ١٩٣٢ ووصف الحدود فيها ، وتكرر الأعتراض على ما جاء بمحضر ١٩٦٣ والسبب لأن جزيرتي وربة وبوبيان والساحل المقابل لهما هي ضمن الأراضي العراقية ويجب على الكويت التخلي عنها

---

[١١٧] . د. جعفر عباس حميدي، الدكتور عبد الرحمن حسين العزاوي، كويت العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٠، ص ٩٤ – ١٠٩

[١١٨] . التطور السياسي لأزمة الحدود الكويتية . العراقية ج١

كشـرط لتثبيت الحدود ، وما يضـاف له عند إنشـغال العراق بمكافحة العصـيان الكردي في شـمال العراق تقدمت قوة كويتية للتمركز داخل الأراضـي العراقية في منطقتي الصـامتة والروضتين مما جعل العراق يرد عسكرياً لأزاحتها يوم ١٩٧٣/٣/٢ ويعيد سيطرته على المركز الموجود فيها [١١٩] ، لتتدخل قوات من الجامعة العربية للفصل بين البلدين ، وتعاد الكَرّة عند إنشـغال العراق بالحرب مع إيران في ثمانينات القرن الماضـي لتزيد من توسـعها في الأراضـي العراقية للأسـتحواذ على المنطقة الفارقة بين ما مؤشـر من مسـاحات بين خطي المسـاحة الأدميرالية البريطانية والمساحة العسكرية العراقية [١٢٠] .

بعد إحتلال العراق للكويت في ٢ آب ١٩٩٠ ، وصـدور عدة قرارات لمجلس الأمن ومنها القرار ٦٨٧ في ٣ نيسـان ١٩٩١ الذي طلب فيه تحديد الحدود بين العراق والكويت وفقا لمحضـر ١٩٦٣ المستند الى الرسالة المنسوبة الى نوري السعيد لعام ١٩٣٢ ، قدم وزير خارجية العراق في ٢٣ نيسـان ١٩٩١ مذكرة الى الامين العام للأمم المتحدة يؤكد فيها إعتراضـه على تحديد الحدود من قبل المجلس لأن هذا الأجراء من إختصـاص الدول فيما بينها ، وإن تجاهل هذا الأمر يعتبر فرض قرار جائر بحق العراق وسـابقة خطيرة لم تشـهدها الأمم المتحدة ليكون في النهاية صدور القرار (٨٣٣) في عام ١٩٩٣ المجحف بحق العراق .

مما ورد أعلاه نسـتخلص أن ترسـيم الحدود بين العراق والكويت يبقى غير شـرعي رغم كل ما تم من أعمال لأنه أسـتند إلى رسـالة واحدة مبهمة لا تسـتند إلى أي توقيع أو تصـديق رسـمي ، وإن المسؤول العراقي الذي نسبت إليه الرسـالة لم يعترف في يوم من الأيام بها مع عدم صحة المراسـلات والمفاوضـات مع بريطانيا حول الحدود مع الكويت بشـكل واضـح ورسـمي إلاّ في مذكرة (٥) حزيران ١٩٥٨ الموجهة من حكومة نوري السـعيد الى الخارجية البريطانية ، وهذا الذي يفترض أن يسـتند إليها مجلس الامن ، وما يجب فعله من قبل العراق لإسـتعادت

---

[١١٩] . التطور السياسي لأزمة الحدود الكويتية . العراقية ج ٢

[١٢٠] . الشكل (١٠) صور مرتسمات خط الحدود العراقية الكويتية كما مؤشر في خرائط المساحة العسكرية العراقية والبريطانية قبل عام ١٩٩٠ .

حقوقه في أراضيه المسلوبة ، لكن بعد ضغط دولي وحصار خانق إعترف البرلمان العراقي في ١٠ ت٢ ١٩٩٤ بالحدود الكويتية وإستقلالها [١٢١] ، ثم تلاه في ١٤ نيسان ١٩٩٥ صدور قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الرقم ٩٨٦ الذي سمح للعراق بالتصدير الجزئي للنفط العراقي بموجب برنامج (النفط مقابل الغذاء والدواء) و لم يقبل به العراق حتى شهر أيار ١٩٩٦ ولم ينفذ حتى ك١ عام ١٩٩٦ .

ما بعد عام ٢٠٠٣ ، وبعد دخول الجيوش متعددة الجنسيات المحتلة للعراق مستخدمةً الحدود البرية العراقية الكويتية بحجم واسع وكبير تعرضت بعض الدعامات الحدودية الى أعمال تخريب وقلع و أضرار كثيرة ، مما دعى فريق الأمم المتحدة الدبلوماسي والفني كلاً من العراق والكويت للمباشرة بعملية صيانة الدعامات الحدودية ، وبعد سلسلة من الاجتماعات واللقاءات بين ممثلي البلدين وبأشراف أممي توصلت الوفود المفاوضة إلى تنظيم عدد من المحاضر المشتركة التي آلت الى حسم موضوع ترسيم الحدود الدولية بشكل كامل في عام ٢٠١٣ ، وتم رفع برقية من قبل ممثلي الفرق الثلاثة العراق - الكويت - الأمم المتحدة من موقع الدعامة رقم (١٠٦) لتكون آخر معضلة قد حُسمت لخروج العراق من أحكام الفصل السابع .

[١٢١] . الشكل (١١) ، وثيقة الأعتراف من قبل مجلس النواب العراقي لعام ١٩٩٤

المبحث السادس

سادسا . الجمهورية الأسلامية الأيرانية

تعدالخلافات الحدودية والنزاعات والحروب بين جمهورية العراق والجمهورية الإسلامية الايرانية ، هي إمتداد موروث من الصراع الفارسي العثماني الممتد الى ما يقرب من أربعة قرون ، فمنذ القرن السادس عشر الميلادي وحتى يومنا هذا مرت تلك النزاعات والصراعات بعدة مراحل ، ففي كل مرة يظهر النزاع حول منطقة ويستمر الى سنوات ثم يشتعل أوارها بين فترة وأخرى حتى بلغت ذروتها في أشرس وأطول المعارك فكانت الحرب العراقية الإيرانية بين عامي (١٩٨٠ - ١٩٨٨) بعدما أصبح موضوع الحدود المشتركة من أكثر المواضيع إثارة للمشاكل بين الدولتين ولأي سبب يحدث ، كان أبرزها الحدود البرية التي لم ينته ِ بعد ترسيمها و مشكلة خط التالوك في شط العرب والانهار الحدودية المشتركة والعابرة للحدود بين الدولتين .

هنا سنقوم بالتطرق لمسألة ترسيم الحدود العراقية - الإيرانية وفقاً للمعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي عقدت بين الجانبين التركي والإيراني ثم توالت بعد تشكيل الدولة العراقية ، سنتطرق في فصول أخرى حسب التبويب والإختصاص عن موضوعي الحدود النهرية ومنطقة شط العرب والحدود البحرية وفقاً لهذه الاتفاقيات ، والتغيرات المتعمدة (غير الطبيعية) التي طرأت على حدود الدولتين في تلك المنطقة والتي تطرق لها عدد من الباحثين المختصين سواءً كانوا مدنيين أو عسكريين [١٢٢] .

[١٢٢] . د. ياسين فليح المعيني ، مصدر سابق ، ص ٣٢

تأريخ الحدود العراقية الإيرانية حسب الاتفاقيات الدولية

بدأت أول عملية ترسيم للحدود بين الدولتين العثمانية والقاجارية (الصفوية) بعد سلسلة مفاوضات تعقد نهاية كل نزاع أو حرب بينهما ، ثم تحولت مرة أخرى في ظل المملكة العراقية والدولة الإيرانية والى يومنا هذا ، وعلى فترات زمنية متعاقبة وغير متتالية إبتدأت بمعاهدة أماسيه في عام (١٥٥٥م) وإنتهاءً بإتفاقية الجزائر لعام (١٩٧٥م) وما زالت المباحثات واللقاءات مستمرة لأنجاز وحسم هذا الملف الساخن وغير المنتهي ، وسنتطرق لهذه المعاهدات حسب فترات وتواريخ إنعقادها على النحو الآتي :

١. معاهدة أماسيا[١٢٣]

تعتبر معاهدة أماسيه [١٢٤] للسلام المنعقدة لعام ١٥٥٥م ، أول إتفاق سلام جرى توقيعه رسمياً بين الدولة العثمانية والدولة الصفوية حيث لم يسبق أن إلتقيا للتوقيع على معاهدة تذكر ، فهي إيضا أعتراف رسمي للدولة العثمانية بالدولة الصفوية آنذاك ، وبموجب هذه المعاهدة تم تقسيم مناطق كردستان رسمياً لتكون أول وثيقة رسمية نصت على فصل للمناطق الحدودية بين الدولتين ، وخاصة في مناطق شهرزور ووقارص وبايزيد وهي بمثابة الحجر الأساس الذي تم وضعه لحل المشاكل الحدودية بين الدولتين ، لكن المعاهدة لم تستمر طويلا حيث شن الصفويون معارك عديدة لأحتلال ولايات العراق للفترة من عامي (١٥٠٨ – ١٥٣٤) [١٢٥] ، مما حدى بالدولة العثمانية لشن حملة لطرد الجيش الفارسي من ولاياتها ، وتعين التوصل لسلام ومفاوضات أخرى لعقد معاهدة أخرى جديدة سميت بمعاهدة زهاب في عام (١٦٣٩م) [١٢٦].

---

[١٢٣] . د. علاء موسى نورس ، الحدود الشرقية للوطن العربي ، الصراع العثماني الفارسي ، ص ٤٩

[١٢٤] . (أماسيه) مدينة عثمانية تقع شمال الأناضول وقصبة ولاية سيواس منتصف شرق تركيا .

[١٢٥] د . ياسين فليح المعيني. جيش في الذاكرة ، بغداد. دار الآداب ، المتنبي ٢٠١٨ ص ٤٢

[١٢٦] خورشيد باشا. رحلة الحدود بين الدولة العثمانية وايران سميت بأتفاقية قصر شيرين ص ٤٥

٢. معاهدة زهاب [١٢٧]

معاهدة زهاب أو سميت بمعاهدة قصر شيرين المنعقدة لعام ١٦٣٩م ، وفيها تم التوصل إلى إتفاق يقتضي بموجبه على بقاء بغداد والبصرة وشهرزور في الوسط ونهر بهمشير خط حدود طبيعي بيد العثمانيين ، كما منعت الصفويين في هذه المعاهدة من القيام بأي إعتداءات على الأراضي التابعة للدولة العثمانية كافة [١٢٨]، ومن نتائجها تم رسم خط الحدود بين الدولتين على نحو عام من العمل الميداني ووضع تقسيمات واسعة بين الجبال والهضبة الفارسية وسهول الولايات العراقية ، ومن الجدير بالذكر إن المعاهدة تعد بمثابة صلح كتبت مواده بموجب المبادئ الإسلامية ولم يستمر تأثيرها الملزم سوى عشر سنوات ، إن ما يلاحظ على هذه المعاهدة رغم أهميتها ، أنها كانت تفتقر الى أعمال الترسيم الفني الدقيق لعدم تيسر الخرائط الدقيقة والمناسبة والكافية لتغطية هذه المساحات الشاسعة ، مع صعوبة بالغة في تحديد نقاط الحدود على أساس مناطق النفوذ في المدن والقرى والقلاع في المنطقة من وجهة نظر طبوغرافية الأرض ، إي أن الحدود الفاصلة بين الدولتين تكون على أساس التخوم والمساحات الكبيرة ، ولم تكن خطوطاً معينة ومحددة ، واتسمت بأنها مظاهر طبيعية كالجبال والهضاب والبحيرات والسهول والأنهار إلخ ... ، يضاف إلى ذلك ضعف العمل الفني وعدم إلتزام الطرفين بالدقة المناسبة في تحديد الحدود وترسيمها ، لذا أعتبرت هذه المعاهدة سبباً في بقاء المنازعات والتوتر الحدودي المستمر ، رغم أنها تمكنت من تحديد تبعية المدن والقرى وتعذر تحديد تبعية القبائل التي تتنقل ضمن المناطق المتداخلة بين البلدين أو السيطرة عليهم .

---

[١٢٧]. جابر ابراهيم الراوي ، الحدود الدولية ، مطبعة دار السلام – بغداد ١٩٧٥ ص ٢١١ – ٢١٦ .

[١٢٨] . د. علاء موسى نورس ، نفس المصدر السابق ص ٥١ – ٥٣

٣. **معاهدة أرضروم الأولى** [١٢٩]

عقدت هذه المعاهدة في عام ١٨٢٣م ، في أرضروم التركية ، و جاءت بعدد من المواد الرئيسية نضع أهمها بما يخدم مضمون العنوان هنا :

المادة الأولى

التأكيد على عدم تدخل الدولة الفارسية في الشؤون الداخلية لولاية بغداد ، والموصل اللتين أُعيد تأكيد تبعيتهما للدولة العثمانية في مناسبات سابقة .

المادة الثانية

التأكيد على حق الإيرانيين في أداء الشعائر الدينية لبيت الله الحرام والمدينة المنورة و حرية المرور إلى المقدسات الإسلامية الأخرى في العراق .

المادة الرابعة

تنظيم الأمور المتعلقة بالعشائر المتنقلة والهاربين بين الدولة العثمانية والامبراطورية الفارسية وعدم قبولهم أو حمايتهم .

المادة السابعة

تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين وإصدار العفو عن الرعايا الهاربين قبل الحرب .

٤. **معاهدة أرضروم الثانية** [١٣٠]

لم تنتج عن المعاهدة السابقة أية نتائج بسبب التعنت الفارسي في حينه والمطالبة بالتمدد والتوسع على حساب أراضي عثمانية أخرى مما دعت الحاجة إلى أجراء مفاوضات تمخضت عن عقد معاهدة ثانية لحل المشاكل الحدودية التي بقت عالقة بين البلدين ، فكانت معاهدة أرضروم الثانية لعام ١٨٤٧م ، ومما جاء فيها إعتراف الحكومة العثمانية رسمياً بالسيادة غير المقيدة للحكومة الفارسية على مدينة المحمرة وميناءها وجزيرة خضر والمرسى والأرض

[١٢٩] د . جابر ابراهيم الراوي ، مصدر سابق ، ص ٢١٧ – ٢٢٥ .

[١٣٠] د. جابر ابراهيم الراوي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٨ – ٢٤١

الواقعة على الضفة الشرقية من شط العرب ، والحق للسفن الفارسية في التنقل بحرية دون معوقات أو رسوم للمنطقة النهرية من مصب شط العرب إلى نقطة الإتصال بحدود الطرفين فيه ، ومن الأهمية لهذه المعاهدة في حينها تكمن في تنازل الدولة الفارسية عن إدعائها في مدينة السليمانية والمناطق المحيطة بها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها ، وعدم القيام بإي عمل سلبي للمساس بسيادة الدولة العثمانية فيها ، و تضمنت المعاهدة أيضا بنداً واضحاً يتعلق بتنازل كلا الطرفين عن أي إدعاءات إقليمية في أراضي الطرف الاخر وتعدها بتعيين لجنة من الفنيين والمهندسين لتحديد الحدود بينهما ، وتبعا لهذا شكلت لجنة مشتركة لتعيين خط الحدود ، فباشرت بعملها لمدة (٤) أربعة أعوام من عام ١٨٤٨م الى عام ١٨٥١م ثم توقفت كافة الاعمال بسبب إختلافات تفسير المعاهدة على الأرض بين المهندسين ممثلي الدولتين العثمانية والفارسية وإصرار كل طرف على وجهة نظره[١٣١].

٥. بروتوكول الاستانة ومحاضر ترسيم الحدود [١٣٢]

بقيت حالة الحدود على وضعها غير المستقرة لعدة عقود في الوقت الذي تنامى الدور الأستعماري الأروبي والدور الأيراني وزيادة الأطماع بالممتلكات العثمانية التي شارفت على التفكك ونهاية كيانها الأممي ، فعادت مرة أخرى دورة جديدة من المفاوضات تمخضت عن عقد بروتوكول الإستانة (القسطنطينية) لتحديد الحدود العثمانية الفارسية بمشاركة ومراقبة كل من روسيا وبريطانيا وقد وقعتا إضافة الى الدولة العثمانية والفارسية على محضره في عام ١٩١٣م ، وقد نص البروتوكول المذكور على دقة التعيين ووصف واضح لخط الحدود الفاصل بين البلدين ، اضافة الى ما تم ذكره في معاهدة أرضروم الثانية سنة ١٨٤٧م ، بالأستفادة من الأخطاء السابقة وبحالة الطبيعة على الأرض وإقامة دعامات حدودية ، من قبل لجنة حدود تكون تلك أهم واجباتها ولها صلاحيات التحكم الممنوحة لأعضائها من روسيا وبريطانيا عند الخلاف في وجهات النظر العثمانية والفارسية ، وتضمنت المادة الخامسة من البروتوكول أن ما يتم تحديده من الحدود يعتبر بحكم المنتهي ولا يكون عرضة لأي تغيير أو

---

[١٣١] د . خالد يحيى العزي ، مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات والقانون ، ص ٢٧ – ٢٨

[١٣٢] . د. جابر ابراهيم الراوي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٨ – ٢٤١.

تعديل لاحقا ، ومن الجدير بالذكر أن الدولة العثمانية تنازلت في هذا البروتوكول عن جزء من إقليمها وسيادتها في شط العرب في المنطقة المشار إليها أمام ميناء المحمرة والمرسى بمسافة (٤) أربعة أميال ليصبح خط الحدود في هذه المنطقة النهرية يمر في منتصف شط العرب للمسافة المشار إليها آنفاء، ومن بعدها يسير خط الحدود مع الضفة الشرقية للنهر الى أن يصل الى عرض البحر ثم تشكلت لجنة رباعية مشتركة من مندوبين من روسيا وبريطانيا والدولة العثمانية والدولة الأيرانية ، قامت بتثبيت الحدود على الطبيعة وفق الوصف الوارد في البروتوكول وذلك من إلتقاء شط العرب بمياه الخليج العربي في الجنوب حتى منطقة أرارات في الشمال ، و إنتهت اللجنة من عملها في شهر ت[1] عام ١٩١٤م ، وقامت بتنظيم محاضر جلساتها وقراراتها والخرائط اللازمة وبناء الدعامات و إطلق عليها إسم (محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود العثمانية الفارسية لسنة ١٩١٤م) ، وهكذا إنتهت مشكلة الحدود المذكورة بصورة نهائية وأصبحت بحكم المعترف بها من قبل الطرفين ، وهذا ما ورد ذكره لاحقا في المادة الأولى من إتفاقية ١٩٣٧م ، ولم يمضِ طويلاء حتى يكرر الجانب الإيراني قيامه بسلسلة من التجاوزات على الأراضي العراقية مستغلاً أي ظرف أو كلما سنحت له الفرصة ولاسيما في عام ١٩٣٢م (عند أعلان المملكة العراقية) وأعلنت من جديد تنصلها من الإتفاقات الحدودية السابقة بين البلدين ، مما حدى بالعراق رفع شكوى عن هذه التجاوزات الى عصبة الأمم المتحدة عام ١٩٣٤م ، فأوصت العصبة بإستخدام المفاوضات المباشرة لحل النزاع الحدودي بينهما .

٦. معاهدة ١٩٣٧م [١٣٣]

بعد سلسلة جديدة من المفاوضات بين البلدين تم عقد معاهدة جديدة للحدود والصداقة وحل الخلافات بالطرق السلمية في ٤ تموز عام ١٩٣٧م ، وتعد هذه المعاهدة أول إتفاق مباشر ورئيسي بين دولتي العراق وإيران المتشكلتين حديثاً ، حيث أكدت هذه المعاهدة على حل المسائل الحدودية العالقة والتسوية النهائية بين الدولتين [١٣٤] ، وقد ألزمت هذه المعاهدة الطرفين بمراعاة البروتوكول المتعلق بتحديد الحدود التركية الإيرانية الموقع عليه في الاستانه بتاريخ ٤ ت[2] ١٩١٣م ، ومحاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤م ، وقد نصت

[١٣٣] . د . جابر ابراهيم الراوي ، مصدر سابق ، ص ٤٤٣ - ٤٥٩

[١٣٤] . د. خالد يحي العزي ، مصدر سابق ، ص ٦٩ ، ص ١٩٥ - ١٩٨

المادة الثانية من المعاهدة على (إن خط الحدود في شـــط العرب عند ملتقاه بمنتهى النقطة الكائنة في جزيرة شـطيط يعود فيتصـل على خط ممتد عامودياً من خط إنخفاض المياه هو - خط التالوك في شط العرب - ويتبعه حتى يصل النقطة الكائنة في عبادان ، ومن هذه النقطة يعود خط الحدود فيسـير مع مسـتوى المياه المنخفضـة متبعاً تخطيط الحدود الموصـوف في محاضـر جلسـات عام ١٩١٤م) ، وكذلك التأكيد على بقاء شـط العرب مفتوحاً بالمسـاواة للسـفن التجارية العائدة لجميع البلدان ، سـمحت بمرور السـفن الحربية والسـفن الأخرى المسـتخدمة في مصـالح حكومية غير تجارية والعائدة للطرفين المتعاقدين ، والتأكيد على أن يكون مسـار خط الحدود في نهر شـط العرب مرةً يتبع المياه المنخفضـة ومرة أخرى يتبع خط التالوك أو وسـط المياه بما لا يؤثر على حق إسـتفادة الطرفين المتعاقدين في إسـتخدام شـط العرب كله ، وتوصل الطرفان إلى عقد إتفاقية تختص بصيانة طرق الملاحة وتحسينها وإجراء أعمال الحفر ودلالة السـفن وإسـتيفاء الأجور والعوائد المالية وإتخاذ التدابير الصـحية والتدابير الأخرى اللازمة بمنع التهريب وكل ما شـأنه من الأمور المتعلقة بالملاحة في شـط العرب[١٣٥] .

بالإضافة لما ورد آنفا أتفق الطرفان على وضع بروتوكول ملحق بالمعاهدة يتضمن، ما يأتي:

أ . لغرض تثبيت المقاييس الجغرافية المذكورة على وجه التقريب في المادة الثانية من المعاهدة تؤلف لجنة خاصـة من الخبراء بين البلدين، حيث يعين الفريقان المتعاقدان عدداً متساوياً منهم وتقوم اللجنة المشار اليها بتثبيت المقاييس المذكورة ضمن الحدود المعنية في تلك المادة وتقوم بتدوين نتائج التثبيت بمحضر موقع عليه من قبل أعضاء اللجنة المشار اليها فيكون جزءً لا يتجزأ من المعاهدة .

ب. يتعهد الطرفان المتعاقدان بعقد الإتفاقية المنصـوص عليها في المعاهدة بعد سـنة واحدة من تاريخ تنفيذها ، وإذا تعذر عقد هذه الاتفاقية خلال الفترة المحددة آنفا ، بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الطرفين ، فيجوز عند ذاك وبإتفاق مشترك تمديد المدة المذكورة بين الطرفين المتعاقدين ، وتوافق الحكومة الإيرانية من خلال مدة السـنة المنصـوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع فترة التمديد هذه ، حيث تأخذ حكومة العراق على عاتقها وفق الأسس الحالية المرعية أمر القيام بكافة الأمور التي ستعالجها الاتفاقية

[١٣٥] د . جابر ابراهيم الراوي ، مصدر سابق ، ص ٤٨٧

المذكورة ، وتقوم الحكومة العراقية مرة كل ستة أشهر بمتابعة الاعمال المنجزة والعوائد المجباة والنفقات المتكبدة وكافة التدابير الأخرى المتخذة .

ج. إن الإجازة التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين لأحدى السفن الحربية او لأحدى السفن الأخرى الحكومية غير المستخدمة في مقاصد تجارية والعائدة لدولة ثالثة ، لغرض الدخول في أحد الموانيء العائدة الى ذلك الفريق المتعاقد والواقعة في شط العرب تعتبر بمثابة إجازة منحت من قبل الطرف السامي الآخر المتعاقد وذلك لكي تتمكن السفن المذكورة من استعمال المياه العائدة لها في شط العرب عند مرورها منه بكل حرية ، على أن يتم الإخبار من قبل أحد الفريقين المتعاقدين بمنح الإجازة و إعلام الفريق الآخر بها فوراً .

د. مع الاحتفاظ بحقوق إيران في شط العرب فمن الواضح والمفهوم أنه ليس في المعاهدة المبحوث عنها ما يخل بحقوق العراق وواجباته وفق التعهدات التي قطعتها الحكومة البريطانية فيما يخص شط العرب .

هـ يبرم هذا البروتوكول مع معاهدة الحدود بنفس الوقت الذي تبرم فيه المعاهدة ويكون ملحقاً بها كجزء لا يتجزأ منها ويدخلان حيز التنفيذ في وقت واحد .

٧. <u>إتفاقية الجزائر</u>[١٣٦]

من المؤكد أن أتفاقية الجزائر أو معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران لعام ١٩٧٥ [١٣٧] ، هي الاخرى أتفاقية تمثل مع سابقاتها مسلسل الخسائر وفقدان الأراضي والمياه بسبب التعنت الأيراني وإستمرار مطالباته بأراضي جديدة وبحجج واهية فهو بانتهاجه سلوك إثارة الشغب أو تغذية الشحناء لجهات أو مجاميع أثنية ودينية وقومية بعد كل إتفاقية أو معاهدة ، لتكون هذه الأتفاقية هي القاصمة لظهر العراق بخسارة غير مقبولة بتسليم نصف شط العرب والذي كان بكامله من ضمن السيادة العثمانية أو العراقية .

فمما جاء بديباجة الإتفاقية (بالنظر إلى الإرادة المخلصة للطرفين المعبر عنها في إتفاق الجزائر المؤرخ في ٦ آذار ١٩٧٥ في الوصول إلى حل نهائى ودائم لجميع المسائل المعلقة بين البلدين ، وبالنظر إلى أن الطرفين قد أجريا إعادة التخطيط النهائي لحدودهما البرية على

---

[١٣٦] . د . ياسين فليح المعيني ، جيش في الذاكرة ، مصدر سابق ، ص ٣٤

[١٣٧] .إتفاقية الحدود العراقية الأيرانية لعام ١٩٧٥ ، وثيقة رسمية لوزارة الخارجية العراقية

أساس بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣ ومحاضر جلسات قومسيون تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ وحددا حدودهما النهرية حسب خط الثالوك ، وبالنظر إلى إرادتهما في إعادة الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة ، وبالنظر إلى روابط الجوار التاريخية والدينية والثقافية والحضارية القائمة بين شعبي العراق وإيران ، ولرغبتهما في توطيد روابط الصداقة وحسن الجوار وتعميق علاقاتهما في الميادين الاقتصادية والثقافية وتشجيع التبادلات والعلاقات الإنسانية بين شعبيهما على أساس مبادئ سلامة الإقليم وحرمة الحدود وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، ولعزمهما على العمل لإقامة عهد جديد من العلاقات الودية بين العراق وإيران على أساس الاحترام الكامل للاستقلال الوطني ومساواة الدول في السيادة ، ولإيمانهما بالمشاركة كذلك في تطبيق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتحقيق أهدافه وأغراضه ، جرى توقيع الإتفاقية من قبل سعدون حمادي وزير خارجية العراق وعباس علي خليعتبري وزير خارجية إيران وبحضور عبد العزيز بو تفليقة وزير خارجية الجزائر [١٣٨] ، وسنتطرق لمعاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران لسنة ١٩٧٥ بتفاصيلها باللغتين العربية والانكليزية الموقعة في ١٩٧٥/٦/١٣ و١٩٧٥/١٢/٢٦ و ١٩٧٦/٦/٢٢ [١٣٩] ، مع كافة التعديلات والاضافات حسب ما قامت به الوفود واللجان الحدوية المشتركة بأعمالها مع الوفود والفرق الفنية الايرانية بين عامي (٢٠٠٨ – ٢٠١٢) ، حيث لم يسبق لأية جهة عراقية سواءً كانت أكاديمية أو دبلوماسية أو فنية من التطرق لهذه المنجزات العملية والميدانية بل إقتصرت على مختصر ما ورد في الاتفاقيات والبروتوكولات التي لا تصلح كمادة علمية أو بحثية .

[١٣٨] الوقائع العراقية ، بغداد ، منشور العدد ٢٥٤١ بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٧

[١٣٩] . الشكل (١٢) صورة ملاحق أتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥.

الفصل الثالث

الحدود البرية العراقية مع الدول المجاورة

الفصل الثالث

الحدود البرية العر اقية مع الدول المجاورة

أولاً . <u>طبيعة الحدود العر اقية</u>

تعتبر الخارطة العثمانية الصـــادرة عام ١٨٩٣ م [١٤٠] ، التي حددت أقاليمه الإدارية الثلاثة وهي البصـــرة وبغداد والموصـــل ، أفضـــل وأقرب خارطة للعراق الحديث ، ولم يعرف أن العثمانيين إستخدموا مصطلح العراق بشكل موحد ومنفصل ، ولكن الأدبيات العثمانية كانت تشير إلى العراق العربي وهي تشمل بالنسبة لهم ولايتي البصرة وبغداد دون الموصل وهذا ما يطابق خرائط سايكس ـ بيكو ، التي رسمت على النسخ الإنكليزية للخارطة العثمانية ، عارضة كثيراً من التسميات الجغرافية بلغة إنكليزية تحمل نسخ مطابق للمصطلحات العثمانية في عام ١٩١٨ حيث وضع الضابط البريطاني (تي إي لورنس / لورنس العرب) خارطته المشار اليها مع علامتي إستفهام على المنطقة التي تتضمن مدينة الموصل تحديداً منه لهذه المنطقة ذات الخليط المختلف والمتعايش وتضم أعداد كبيرة من العرب (معظمهم سنة ، وبعضهم شيعة) وأكراد (سنة ويزيديون وشيعة) وتركمان (سنة وشيعة) وآشوريون وكلدان وأرمن ويهود إلخ ، وفي عام ١٩١٨ عندما إحتلت القوات البريطانية هذه المنطقة أطلقت عليها إسم (ميزوبوتاميا) [١٤١] وهو كما معروف كلمة إغريقية مكونة من مقطعين الأول ميزو وتعني الوسط اما بوتاميا فتعني نهر فيصبح المصطلح بلاد ما بين النهرين ، وظهرت تسمية ميزوبوتاميا (Mesopoamia) كمصطلح جغرافي ما بين القرنين الرابع والثاني ق . م في كتابات اليونانين والرومانين ، ورجّح ظهوره في عهد الأسكندر الكبير (٣٣٩ - ٣٢٩ ق . م) ، وكان أقدم وأوضح صورة لهذا المصطلح ميزبوتاميا ما ورد في كتاب المؤرخ الشهير بوليبوس (٢٠٢ - ١٢٠ ق . م) وتبعه الجغرافي الشهير سترابو (١٢٠ - ٦٤ ق . م) ، ثم توالت التسميات بعد الفتوحات والعصر الاسلامي وإعيدت تسميت العراق ثم أصبح جزء من الدولة الاموية ، ليستعيد مكانته الأعلى بعد أن أصبحت الانبار وبغداد وسامراء عاصمة الدولة العباسية لتسجل للعراق أعظم حضارة في دولة العلوم والطب والهندسة والثقافة

---

[١٤٠] . الشكل (١٣) . خارطة الاقليم العثمانية الثلاثة قبل تشكيل المملكة العراقية.

[١٤١] . الفكر والنظام السياسي في العراق القديم ل شفيق عبد الرزاق السامرائي.

والفنون والفلك ، حتى سقوط الدولة العباسية وظهور العراق مجددا من ضمن ولايات البصرة وبغداد والموصل ، وأعيدت تسميته في بداية فترة الانتداب البريطاني بعد عام ١٩١٨ فقد أطلق إسم العراق على القطر الذي جاءت بتسميته بريطانيا لأن الأهالي كانت تطلق هذا المصطلح على هذه المناطق في حينه ، وقد ثبت أنهم يتداولون هذه التسمية منذ أواخر القرن الحادي عشر ، وفي الفترة ما بين عامي ١٩١٤ - ١٩٣٢ ظهرت كثير من الخرائط التي حددت الإقليم الجديد الذي يطلق عليه مصطلح العراق بموجب طبعات مختلفة من الخرائط المحدثة للعراق مرسومة في دول أوربية عديدة ، ثم جاءت إتفاقية لوزان لتحدد العراق كدولة مستقلة ، وتكون الخارطة التي رسمها الجغرافي الأميركي لورنس مارتن عام ١٩٢٤ مطابقةً لما ورد بمعاهدة لوزان في ١٩٢٣ وبقية المعاهدات الحدودية الاخرى التي وقعتها الدولة العثمانية أو المملكة المتحدة ، وكانت تلك أول البدايات الحقيقية لجهود تحديد الحدود العراقية مع دول الجوار ، ولا بد من ذكر خلاصة صورة الحدود العراقية عن واقع الحدود البرية الدولية مع دول الجوار (عدا الحدود البحرية) والتي يمتد تأريخها من إتفاقية أماسيا عام ١٥٥٥ ، قبل تشكيل الدولة العراقية وحتى قرار مجلس الامن (٨٣٣) في ١٩٩٣/٥/٢٩ فكانت الحدود وصفية غير دقيقة عدا الحدود الشرقية مع إيران التي ورثها العراق من مخرجات ترسيم الحدود التركية الايرانية وفق إتفاقية القسطنطينية لسنة ١٩١٣ ومحاضر خرائط ١٩١٤ حتى تشكيل المملكة العراقية والاعتراف بها دولياً لتنتقل حالة الحدود الوصفية الى تحديد وتخطيط وتعيين وترسيم وفق إحداثيات وصور جوية وخرائط تمثل آخر خارطة عراقية ، ولا يخفى علينا الإشارة إلى وجود مع (٥٠) نهر ومجرى مائي مشترك مع الدول المجاورة ، ولغرض التوسع في ذكر تفاصيلها مع الدول المجاورة ، بشكل وافي حسب التسلسل الزمني لترسيمها [١٤٢].

[١٤٢] الشكل (١٤) خارطة أطوال الحدود المنجزة من قبل اللجنة الدائمة للحدود البرية العراقية .

المبحث الأول

الحدود العر اقية التركية

مرحلة التعيين والتخطيط [١٤٣]

نصـت إتفاقية لوزان عام ١٩٢٣ على تعيين الحدود الجغرافية لتركيا الحديثه مع جميع دول المحاذية عدا العراق ، فقد تم تاجيلها لحين حسـم موضـوع عائدية ولاية الموصـل ، حيث تم تشـكيل لجنه في عصـبة الأمم المتحدة لبحث موضـوع الموصـل وقد توصلت اللجنة الى إلحاق المنطقة المحددة جنوب خط بروكسل بالعراق ، فقد صدر قرار مجلس عصبة الأمم بالأجماع في ١٦ /١٢/ ١٩٢٥ بترسـيم الحدود العراقية - التركية مع تثبيت خط بروكسـل خطاً فاصـلاً بين الدولتين وبقيت الموصـل مدينة عراقية بإعتراف المجتمع الدولي المتمثِّل بعصـبة الأمم ، وعلى هذا الأسـاس تم التوقيع في العاصـمة التركية أنقرة على معاهدة بين بريطانيا والمملكة العراقية من جهة وتركيا من جهة أخرى في ٥ /٦/ ١٩٢٦ لتثبيت الحدود العراقية التركية و أعتبرت هذه الحدود نهائية و غير قابلة للخرق من أي جهة حسـب المادة ٥ من المعاهدة ، وفي ١٩٢٧/٣/١٥ أعلنت تركيا إعترافها الرسـمي بالدولة العراقية ، ويصـبح شـكل حدود العراق الحالي مع تركيا يمتد بطول (٣٣١) كم ، ويُعرف مسـار خط الحدود من نقطة إلتقاء نهري الخابور ودجلة في منطقة فيشـخابور أي ملتقى المثلث العراقي - التركي - السـوري ، فمسـاحة الأرض الغربية لتقاطع النهرين تمثل أراضـي سـورية ومسـاحة الأرض الجنوبية والغربية من التقاطع هي أراضـي عراقية ، والمسـاحة الشـمالية والشـرقية من التقاطع هي أراض تركية ، ومما يشار له أن موقع هذه النقطة (الدعامة رقم ١) تم إستطلاعها عدة مرات بمرافقة وفود مشـتركة بين العراق وتركيا وكان آخرها عام ٢٠١١ ، لم تُثبتْ مَسـاحيا لعدم الإتفاق عليها لوجود تغيرات في تقاطع مجرى نهري الخابور ودجلة فهما يتعرضـان الى أنحراف مسـتمر بسـبب رمي أنقاض المنجم التركي وحفر مقالع مدينة زاخو قربهما لحد الآن ، ثم تتجه الحدود

---

[١٤٣] . آرا دمبكجيان ، قضية الموصل ، مجلة الكاردينيا ، مجلة ثقافية عامة منشور ٢٠١٣

من هذه النقطة شـــرقا وتتبع خط التالوك في مجرى نهر الخابور إلى أن تلتقي بعد بضـــع كيلومترات بنهر الهيزل فتســـير مع مجرى النهر لعدة كيلومترات أخرى فمرة يكون نهر الهيزل داخل الأراضي العراقية ومرة يكون داخل الأراضي التركية بمسافات متفاوتة حسب طبيعة الأراضي الجبلية والمتموجة وفق تقديرات وحسابات المهندسين والفنيين بين البلدين في حينه ، ثم تأخذ الحدود المشـــتركة طريق قمم الجبال في مســـارها وهذا الأســـلوب معمول به عرفاً وقانوناً في المناطق الوعرة جدا ، وقد أســـتخدمت الســـيارات في بعض مناطقها والطائرات المروحية المحدودة والحيوانات والبغال للحركة بين الجبال ولتنقل الفنيين وفرق العمل الحقلي المشـــترك في أعمال المســـح في مراحلها الأولى والثانية حتى عام ١٩٨٩ ، وصـــولا الى الدعامة رقم (١٠٠) فقط ، ولم يتوصـــل الجانبان لتثبيت الدعامة رقم (١٠١) والأخيرة لمدة قرن من الزمان ، وفي عام ٢٠١٥ توصـلت لجنة فنية مشـتركة من البلدان الثلاثة لتثبيتها مع العلم أن الجانب الأيراني غير معني بالأمر ولكن حضوره كان شكلياً لأن التفاوض بصدد هذه الدعامة يخص العراق وتركيا حصـراً من الناحية الفنية وأينما تؤشـر سـتكون بمثابة المثلث العراقي الايراني التركي ضـــمن قمة جبل دالامبير ، وهي تقع بعد الدعامة العراقية - الأيرانية (١٢٥- ١٢) بإتجاه الشمال وهي تحصيل حاصل لتثبيت موقعها بين الجانبين [١٤٤].

مرحلة التدقيق والتصحيح

لقد تم تشـــكيل لجان مســـاحية فنية وهندســـية من قبل الدوائر المختصـــة وهي مديرية المساحة العسكرية والهيأة العامة للمساحة العراقية مع نظيراتها من الجانب التركي باشراف ومتابعة الدائرة القانونية في وزارة الخارجية العراقية والتركية للفترة من عام ١٩٨٣ وحتى عام ١٩٩٠ ، لأعادة رصـد مواقع كافة الدعامات الرئيسـية والفرعية وأنشـاء المفقود منها أو المتضـرر وفقا لخط بروكسـل والأتفاق الموقع عليه بين البلدين ، وبالرغم من أن العمل واجه صعوبات بالغة ومشقة وتوقفات بسبب عدم توافق الفنيين من كلا البلدين لمرات عديدة إلا

[١٤٤] . الشكل (١٥) خارطة خط الحدود وصورة جوية لموقع المثلث العراقي التركي الإيراني .

بعد أخذ موافقات الجانبين الدبلوماسي والسياسي لقضايا تحتاج إلى تفسير وتوضيح أكثر ، إلا أنه كان غاية في الدقة والتنفيذ ، غير أن العمل توقف بعد أنجاز الخرائط المشـتركة بين البلدين [١٤٥] ، وإطلاع الجهات الرسمية عليها في عام ١٩٩٠ لسببين ، الأول : وجود مساحة من الأرض في حينه يتطلب تسـليمها الى الجانب التركي وهذا يحتاج إلى موافقة أعلى سـلطة تنفيذية و تشـريعية في العراق وفقا للقانون العراقي والدسـتور ، والأمر الثاني : إندلاع حرب الخليج الثانية ودخول القوات العراقية للكويت وما رافقها بعد ذلك من تغيرات سـياسـية طرأت على الوضع العربي و الأقليمي وخضوع العراق لأحكام الفصل السابع الذي وضع اليد على كل ما هو عراقي سواءً كان ذلك أموالاً أو ودائعاً أو ديوناً ومنها الحفاظ على العراق الموحد وعدم المساس بسيادته وأرضه أو أقتطاع جزءً منه .

مرحلة ما بعد ٢٠٠٣

تم فتح كثير من ملفات الحدود مع دول الجوار بعد عام ٢٠٠٣ وكان منها ملف الحدود العراقية التركية ، وحصـل أول لقاء دبلوماسـي فني حدودي بين وفدي البلدين وجرت المحادثات وتوقيع محضـر في مدينة (جزرة) التركية[١٤٦] بتأريخ ٢٢ ك١ ٢٠٠٥ للتوصـل إلى حل للمشـاكل العالقة في حوضـي نهر الهيزل والخابور ومنطقة جسـري الخابور التي تشـكل جزءً من الحدود الدولية بين تركيا والعراق ، حيث تم التطرق الى أخر ما توصـلت إليه اللجان الفنية لأعمال المسوحات الحقلية والميدانية لعام ١٩٨٩ ، والمرور التجاري في منطقة ابراهيم الخليل ، وبعد إسـتطلاع المنطقة الحدودية المشـتركة بين البلدين ، تم ملاحظة وجود تغير في مجرى نهر الخابور أسفل الجسر الواصل بين تركيا والعراق في منفذ إبراهيم الخليل ، ووجود مقالع الحصـو والرمل على ضـفة نهر الخابور من جهة الجنوب (العراقية) ، مع مخلفات وركام وحفر في منطقة المنجم التركية (الصخرة السوداء) شمال نهر الهيزل أدت الى أنحرافه

---

[١٤٥]. الشكل (١٦) صورة خرائط توضح اختلاف المساحات للجانب العراقي والجانب التركي .

[١٤٦] . جزرة : مدينة حدودية تركية شمال مدينة زاخو العراقية وتقع على إمتداد الطريق العابر من منفذ ابراهيم الخليل ، أقامت تركيا سداً بهذه المدينة على مجرى نهر دجلة على عمود ماء دجلة قبل إشتراكه مع سورية .

، وبعد سلسلة من المخاطبات تم عقد أجتماع آخر في مدينة دهوك العراقية بتأريخ ١٧ نيسان ٢٠٠٨ لتنفيذ المهمة [١٤٧]، ورافقت الأجتماعات زيارات ميدانية لنفس المنطقة والمثلث الحدودي ، ورفض الجانب العراقي الإمتثال لطلبات الجانب التركي المتعلقة بضم مناطق عراقية إلى الجانب التركي لم يثبتْ التحقق منها ، وإلغاء تقسيم المسؤولية للجسرين الرابطين بين تركيا والعراق الى مبدأ التنصيف لأنه أحجاف بحق العراق ولا يتوافق مع خط التالوك للنهر ، ورفض إزالة الصبة الكونكريتية الغالقة لأحدى قطع فضاء الجسر الساقطة عام ١٩٩١ أثناء تعرض الجسر للقصف ، وتواجد قطعات عسكرية مدرعة بالقرب من خط الحدود ، و قدم الجانبان خلال المفاوضات المشتركة أيجازاً ونقاشاً تفصيلياً لما ورد آنفاً مدعوما بالحجج والتوضيح وفي النهاية توصل الجانبان الى عدة توصيات منها :

- تعويض المساحات المفقودة للفترة من عام ١٩٢٦ (خط بروكسل) ولغاية عام ١٩٨١ (بروتوكول التالوك) والبالغة (١٤٦١٠٠٠) م٢ ، والمساحات المفقودة للفترة من ١٩٨٣ ولحد تأريخ الإجتماع المذكور في عام ٢٠٠٨ وفق ما جاء بمقررات إجتماعات اللجان الفنية في ١٩٩٠ و ٢٠٠٥ ، وفق خرائط مشتركة بين البلدين .
- قدمت اللجنة العراقية المفاوضة في حينه رأيها بعدم الأستجابة لما ورد آنفاً إلا بعد تدقيق نتائج الرصد الميداني لمقاطع النهر من الناحيتين الطوبوغرافية والهايرولوجية وبشكل مشترك بين الكوادر الهندسية والفنية للبلدين .
- الأسراع بإعادة بناء دعامة الجسر وإزالة الغلق الحالي للجسر من الجانب العراقي.
- العمل قدر المستطاع على إزالة المقالع التي تعيق مجرى المياه في حوض النهر .

بعد عامين من المخاطبات [١٤٨]، تم عقد مفاوضات ثنائية للفترة ٥ - ١٠ ت٢ ٢٠١٠ مع تحقيق زيارات ميدانية أخرى للاطلاع على منجم الفحم الكائن على بعد (١,٥) كم جنوب موقع (

---

[١٤٧] . الشكل (١٧) نسخة الأمر الوزاري الصادر ٢٥٩٤ في ٧ نيسان ٢٠٠٨ .

[١٤٨] .خلاصة المشاركة في المحادثات ,اللقاءات بين الوفدين والأعمال المساحية للفترة أنفاً.

سياه قايا - الصخرة السوداء) على نهر الهيزل ، ومشاهدة منطقة جسري الخابور من كلا الجانبين العراقي والتركي ، وتم ملاحظة ما يأتي :

- ما زالت الأعمال جارية في منطقة المقالع الرملية العراقية على نهر الخابور وهذه تسبب بتغير مجرى النهر وخسائر للأرض وتعرية لضفتي النهر .
- إستمرار التآكل والأخطار الناجمة حول منطقة جسري الخابور .
- ملاحظة قسم من الأتربة والمخلفات المستخرجة من منجم الفحم في موقع (سياه قايا) ما زالت مستمرة وبزيادة على ضفة نهر الهيزل .
- أختفاء أو قلع أو تغير أماكن عدد كبير من الدعامات الحدودية على جانبي ضفتي نهر الهيزل والخابور بسبب العبث أو الأعمال الإنشائية من قبل كلا الجانبين .
- ما بعد عام ٢٠١١ توقفت المفاوضات واللقاءات بين الجانبين لسببين الأول : هو انشغال الفريق الفني الهندسي العراقي المختص بالأعمال الحدودية المشتركة مع الجانب الأيراني لمعالجة التجاوزات وإعادة إنشاء الدعامات المفقودة للحدود المشتركة من جهة ، ومع فريق الامم المتحدة الفني والفريق الفني الكويتي في صيانة الحدود العراقية الكويتية للمرحلة الثالثة وأنهاء متطلبات حسم الفصل السابع ، والثاني الحاجة لموافقة مجلس النواب لإصدار قرار تشريعي وتنفيذي للسماح بمواصلة العمل وأنهاء هذا الملف ، وخاصة بعد أيصال الفكرة إلى عدد من أعضاء مجلس النواب العراقي ، على هامش تقديم إيجاز مفصل ومتكامل قام به الباحث بتأريخ ٩ أيلول ٢٠١٣وعرضه لهيئة مستشاري مجلس الوزراء ورؤساء الكتل السياسية لمجلس النواب تناول فيه كافة الحقائق والتوصيات اللأزمة لحسم هذا الملف .

المبحث الثاني

الحدود العر اقية السورية

مرحلة التعيين الأولى للحدود [١٤٩]

تعد الحدود العراقية السورية أقل الحدود المشتركة عرضة للتغيير لفترة طويلة من الزمن ، وقد ظهر أول خلاف على الحدود حول موضوع عائدية مدينة دير الزور والمناطق المحيطة بها حيث أن إتفاقية سايكس بيكو ، قد وضعتها في الجانب السوري تحت الإدارة الفرنسية ، وفي عام ١٩١٨ بعد تفاقم الأمر بين الاهالي و الفرنسيين ، طلب وجهاء دير الزور من الحكومة البريطانية ضم المدينة إلى الأراضي العراقية ، وفعلا تم ذلك بعد وصول القوات البريطانية الى المدينة وجرى أحتلالها ، وبعد حالة الاستياء التي شعر بها سكان المدينة من الإحتلال البريطاني مرة أخرى ، تقدموا بعريضة لممثل الحكومة الفرنسية في دمشق كي تعيد دمجهم مع الأراضي السورية فتم ذلك في عام ١٩١٩ ، فوافقت القوات البريطانية على الأنسحاب وتم تسليم المدينة للجيش العربي السوري ، وحاول رئيس وزراء العراق نوري السعيد في عام ١٩٢٦ بعد جولة محادثات مع الجانب البريطاني لإقناعه بضم شرق سورية للعراق إلا انه لم يوفق في حينه رغم تعاطف البريطانيين مع طلبه ومشروعيته كون العشائر في جانبي العراق وسورية هم من نفس والأصول العربية.

تتميز الحدود العراقية السورية[١٥٠] ، بأنها ذات طبيعة صحراوية تتخللها بعض الوديان أو المناطق الزراعية ومناطق الرعي التي يغلب عليها الديم بصورة عامة ، فهي بمسافة (٦١٨) كم مؤشرة بـ (٨٦) دعامة حدودية أنشأت بين عامي ١٩٣٢ - ١٩٣٣ تبدأ من الدعامة رقم (١)

---

[١٤٩] . خلاصة الإشتراك بعضوية اللجان التفاوضية في بغداد ودمشق للفترة ١٩٩٦ – ١٩٩٨ ورئاسة اللجان الفنية الميدانية المشتركة مع الجانب السوري في إزالة التجاوزات على الحدود الدولية ، وكذلك ترأس لجنة المسح الجوي لتصوير الحدود العراقية السورية عام ٢٠٠٠ في دمشق .

[١٥٠] . ساره بورسلي ، حدود العراق وأسطورة الدولة المصطنعة ، منشور ٢٠١٥ ، ص ١٤

واحد وتمثل المثلث العراقي - السوري - الأردني ، صعوداً بأتجاه الشمال الشرقي ومروراً بعدة وديان كبيرة منها وادي صواب ووادي الخرش ومكر الذيب ثم الحد الفاصل بين مدينة القائم العراقية ومدينة البوكمال السورية ، ثم تتجه شمالاً مروراً بعدد من المناطق الرخوة والزراعية مخترقة عدد من القرى لتصل الى قرية القاهرة ثم تنحرف بإتجاه الشمال الشرقي الى تل كوجك وربيعة لتنتهي عند تقاطع نهري الخابور ودجلة دون تحديد لموقع أو رقم الدعامة الاخيرة بالاحداثيات [١٥١].

في فترة السبعينات وبعد التوتر الذي حصل بين العراق وسورية لأسباب سياسية بسبب إنشقاق حزب البعث الحاكم في البلدين ، طرأ ذلك على العلاقات بين البلدين وحدثت قطيعة وخاصة بعد تنحي البكر عن الحكم وتقويض الميثاق الوطني بين البلدين ، وشروع الحكومة السورية ببناء السدود المائية التي سببت نقص كبير في تدفقات مياه نهر الفرات للعراق وتعرض كثير من الأراضي العراقية للجفاف والتصحر ، فقامت الجهات المعنية في البلدين بإنشاء عدد من السداد الترابية العشوائية المتداخلة على طول مناطق الحدود لحجز المياه والاستفادة منها لأغراض الزراعة الموسمية والرعي ، فحدثت عدة تجاوزات أدت الى التصادم وحدوث الأصابات بين منتسبي حرس حدود البلدين لعدم وضوح مواقع الدعامات الحدودية ومسار خط الحدود المشترك بين البلدين ، وفي عام ١٩٨٢ تقدم الجانب السوري بشكوى معنونة الى الجامعة العربية يطلب فيها قيام البلدين بإنشاء ساتر حدودي مشترك بعد أن اصبحت القطيعة بين البلدين كبيرة جدا وسببها تحالف الحكومة السورية مع الجانب الأيراني في الحرب العراقية الأيرانية ، ورفض الجانب العراقي الطلب وبعد إصرار الجانب السوري المستمر ، قدم العراق موافقة مشروطة بعد المشاورة الفنية بأنه يوافق على صيانة الدعامات الحدودية وفق قائمة الأحداثيات المثبتة بين البلدين ، [١٥٢] ، ولا يشترك في أقامة الساتر ولا يسمح بإقامته على خط الحدود المشترك ، ولا مانع من أشتراك فريق فني

---

[١٥١] . الشكل (١٨) ، خارطة الحدود الطبيعية العراقية السورية

[١٥٢] . الشكل (١٩) جدول قائمة الأحداثيات الدعامات العراقية السورية .

عراقي مع فريق فني سوري في حالة أنشاء الساتر على أن يكون داخل الأراضي السورية بمسافة (١٠) م وبنصف قطر (٢٥) م حول كل دعامة وبإرتفاع (٢) مترين فقط ، على أن يكون واجب الفريق الفني العراقي الذي يشترك مع الفريق الفني السوري محدد برصد الدعامات الحدودية وإزالة التجاوز وضبط عمل الجهد الهندسي لإقامة الساتر السوري مع خط الحدود ضمن المسافة المقررة .

بعد أن حصلت الموافقات على بدأ المفاوضات السياسية والدبلوماسية والفنية الحدودية لمهندسي الطرفين عام ١٩٩٤ [١٥٣]، كان أولها في الحد الفاصل بين مدينتي القائم العراقية ومدينة البوكمال السورية ، وعندما وصل فريقنا للحد الفاصل ، لم يسمح له بالعبور أو التقدم متر واحد داخل الأراضي السورية ، ولم يقترب الفريق السوري من الحد بل كانوا يقفون بمسافة تزيد على (٥٠) خمسين متراً، وكان التفاوض والحديث أشبه بالصراخ بين الطرفين وتكلف بالحديث في حينها من الجانب العراقي (العميد منصور عبد حسن) ممثل وزارة الداخلية ، وبعد الأنتهاء من المحادثات قدم فريقنا الفني تقريره الخاص عن ذلك الأجتماع إلى وزارة الخارجية مع تثبيت ملاحظة مهمة مفادها (أن الجانبان عقد أجتماعهما الحدودي وقوفاً) ، وهذا لم يحدث حتى مع الدولة الخارجة من حرب فيما بينها ، ثم توالت المخاطبات عن طريق الجامعة العربية الى أن حصلت الموافقة المشتركة على بدأ العمل في عام ١٩٩٤ ، وقامت الفرق الفنية المشتركة بالتواصل وتقسيم عملها الى منطقتين الأولى : من فيشخابور نزولا الى مدينتي القائم والبوكمال والثانية من المدينتين آنفاءإلى المثلث العراقي السوري الأردني حتى أنجزت المهمة في عام ١٩٩٨، بعد إزالة كافة التجاوزات وتعويض المواطنين المتضررين من قبل حكومة كل بلد .

بعد أنتهاء الأعمال الحقلية الميدانية وحسمها برياً وإستقرار المشاكل الحدودية ومعرفة كل طرف ما له وما عليه ، وقيام الوفود الدبلوماسية والفنية بزيارات مشتركة بين البلدين ،

---

[١٥٣] . خلاصة رئيس الفريق الفني العراقي في ترسيم الحدود مع الجانب السوري .

قدم الجانب السوري طلب إجراء المسح الجوي المشترك على طول خط الحدود الدولي المشترك لتحديث الخرائط السورية أسوة بالمناطق الشمالية مع الجانب التركي ، وبعد حصول الموافقات تم تكليف فريق عراقي متخصص برئاسة ممثل وزارة الدفاع العراقي بترأس فريق العمل لتنفيذ المهمة في دائرة المساحة العسكرية السورية لمدة إسبوعين [١٥٤]، وبعد سلسلة من واجبات الطيران الحدودي وأعمال التصوير الجوي لخطوط مصممة لخط الحدود المشترك ، تم عمل شبكة صور سالبة على شكل موزائيك من التصاوير الجوية [١٥٥]، وتولى إنجازه الفريق الفني العراقي مع نظرائهم السوريين داخل مختبرات المساحة العسكرية السورية ، وبعد رسم خط الحدود من قبل الطرفين تمت إزالة مساحات الأراضي العراقية من تلك الصور وتحويلها إلى صور موجبة مع تداخل للصور بمسافة أمامية مقدارها (٦٠) سم وجانبية مقدارها (٤٠) سم لتكون مشروع أنتاج الخرائط بآلات التحشية في أجهزة المسح الجوي لدائرة المساحة العسكرية السورية .

[١٥٤] . الشكل (٢٠) صورة كتاب التكليف لمهمة التصوير والمسح الجوي للحدود المشتركة .

[١٥٥] . الموزائيك : تجميع وتشبيك مجموعة صور جوية ذات مقياس موحد لتغطية مساحة معينة من الارض لوضع خطة التصوير الجوي من خلالها وبحسب التداخل الأمامي والجانبي لها .

المبحث الثالث

الحدود العر اقية الأردنية

التعيين والتخطيط[١٥٦]

تعد الحدود الأردنية العراقية أقصر الحدود البرية المشتركة مع العراق ، فهي تمتد لمسافة (١٨١) كم فقط على طول خط صحراوي ولا توجد عوارض طبيعية بارزة أو معالم جغرافية لتوضيح بدايتها ونهايتها كباقي حدود دول الجوار ، فهي تبدأ جنوباً من تقاطع خط الطول ٣٩ شرقًا مع خط العرض ٣٢ شمالاً ، ثم تتجه نحو الشمال الغربي بخط مستقيم إلى أقرب نقطة على الحدود بين سوريا وشرق الأردن على خط العرض ٣٣,٣ شمالاً ، مع وجود مساحة متداخلة ومتساوية على طرفي الخط مرةء تكون إلى الجانب العراقي ومرة الى الجانب الأردني ، يقع على جانبيها وفي منتصف الحدود تقريبا معبران حدوديان هما مجمع طريبيل الحدودي العائد لمحافظة الأنبار في العراق ومركز حدود الكرامة القريب من مدينة رويشد الاردنية ومطار رويشد العراقي في جنوب المنطقة الحدودية ، يمثل هذا الخط الحدودي جزء من خارطة سايكس بيكو بعد إجراء التعديل عليها من قبل حكومتي البلدين في فترة الحكم الملكي ، وهذا الخط الحدودي لم يكن محدداءأو مرسماءفي فترة الأربعينات والخمسينات ولم يكن محكما جيداً أو محمي بقوة مناسبة على طرفيه وكانت مفتوحة بين البلدين حتى أن حركة الرعاة وتنقل البدو من الجانب السوري والسعودي من خلالهما بكل سهولة أو دون أي أعتراض حتى الإنقلاب العسكري العراقي في ١٤ تموز عام ١٩٥٨ ، وبقيت على حالها رغم التوتر السياسي بين البلدين إلى أن طرأ أول تغيير عليها في عام ١٩٨٤ لترسم الحدود بشكلها النهائي ، بعد أن وافق العراق على تشكيل لجنة عراقية - أردنية فنية متخصصة من خبراء المساحة العسكرية العراقية والهيأة العامة للمساحة العراقية والمركز الجغرافي الأردني مستعينة بالخرائط والوثائق البريطانية زمن الأنتداب البريطاني عام ١٩٢٨ والصادرة عامي

[١٥٦] خلاصة المؤلف عضو اللجنة الدائمة للحدود الدولية

١٩٣٢ - ١٩٣٣ ، وإستغرقت اللجنة الفنية المشتركة بين البلدين مدة تزيد على عامين في أعمال الرصد و المسح والتحري والإستكشاف وترسيم الحدود ووضع العلامات اللازمة لذلك والبالغ عددها (٦٢) دعامة حدودية ، وتوصل الجانبان الفنيان لحل سريع وهاديء بتوجيه من سلطتي البلدين العليا وحسم موضوع ترسيم الحدود في عام ١٩٨٤، وجرى إيداع نسخ من تلك الخرائط لدى المؤسسات والجهات الدولية لضمان إلزام العراق والأردن بها ، وكنتيجة حتمية للترسيم أعيد خط الحدود الجديد داخل الأراضي العراقية بمسافة تبعد عن الحدود القديمة مقدارها (٧٢) كم جنوباً قرب منطقة رويشد ، وبموجبه تم أعادة بناء المخافر الحدودية حسب أماكنها الجديدة وأعاد كل من العراق والأردن نقاط العبور ومنفذ كل بلد على وجه السرعة ، وتم نقل المنفذ العراقي الذي أصبح متقدم في الأراضي الأردنية إلى موقع جديد بمنطقة طريبيل ، كما أصبح حقل غاز الريشة الطبيعي العراقي بعد هذا التأريخ حقلاً أردنياً وفقا للمعاهدات الدولية [١٥٧] .

تعديل منطقة عنزة

وهنا من الضروري التطرق إلى موضوع إثارة منطقة (عنزة أو جبل عنزة) الذي حصل في أجتماع خاص بين الرئيس العراقي صدام حسين و ملك الأردن الحسين بن طلال حيث إدعى فيها الأردن أنها لم تحدد بموقعها الصحيح في الفترات السابقة وأعطى دلائل وحجج لتوضيح صحة أدعائه ، وجرى أيفاد لجنة مشتركة من كلا البلدين لتقصي الحقائق مع الرعاة وقاطني المنطقة بعد تدقيق الموقع المشكوك في تعيينه من خلال اللجنة المذكورة آنفا قدمت مقترحها لتغيير مسار خط الحدود بعد تعيين منطقة المثلث العراقي الأردني العراقي السعودي إلى داخل العراق [١٥٨] ، غير أن الحقيقة هي تكمن بأن المنطقة بعد أنشاء الكيان الصهيوني في عام ١٩٤٨ ، توجه أهتمامه إلى مصادر الطاقة الكامنة والمياه في المنطقة وتوصل إلى إتفاقيات

---

[١٥٧] . خلاصة مستنبطة للباحث من خلال اجتماعات اللجنة الدائمة للحدود الدولية .

[١٥٨] . الملحق (٢١) خارطة متغيرات خط الحدود العراقي الأردني .

عقدها مع بعض الدول المجاورة لضمان حصته من المياه لعدة عقود قادمة ، أو من خلال سيطرته فيما بعد على منابع المياه والأنهار في المنطقة ، مماحدى بالأردن للنهج بذات المغزى لتحقيق مكاسب من الأراضي العراقية حيث تأكد بعد ذلك أن منطقة عنزة هي مكان يتجمع فيها رعاة بلدان المنطقة من الدول المجاورة للرعي وتبادل تجارة الماشية لوجود مجموعة آبار ماء فيها فضلاً عن كون المنطقة تسمح بحركة التهريب والتجارة غير المشروعة ، و التي تمثل المثلث العراقي الأردني السعودي وهي كانت في مكانها الصحيح سابقاحتى بداية خمسينات القرن الماضي ، إلا أن جهات أردنية قامت في حينه بحفر آبار ماء أخرى بذات الموقع الحالي فتحولت المنطقة برعاتها وتجمعاتها إلى المكان الجديد ، ولم تتعرف لجنة تقصي الحقائق من البلدين بعد مرور أكثر من (٢٥) سنة إلا على المكان الأخير والذي لا يعرف مكان غيره من قبل الرعاة للأسباب عديدة منها الأول : تلاشي آثار ذلك المكان القديم وإخفاء معالمه وإندراسها داخل الأراضي الأردنية لكونها صحراوية ولا تستند الى معلم طبيعي معروف ، والثاني : معظم المواطنين من الرعاة الذين جرى الأستفسار منهم لا تتجاوز أعمارهم الأربعين سنة ولا يوجد أحد من كبار السن لأن مشقة العمل والرعي والتنقل تحتاج الى فتيان وشباب لتحمل طبيعة المناخ الصحراوي ، ولهذا كانت أجاباتهم تشير إلى موقع المكان الجديد ، والثالث : أن الحدود المشتركة بين البلدين كافة وصفية ولم تتعيّن مادياً بعلامات أو دعامات ثابتة على الأرض قبل ذلك التاريخ .

لم يصرح أي مسؤول عراقي عن تلك الحالة التي فقد فيها العراق جزءً من أراضيه بطريقة الأستغفال حتى عام ٢٠٠٣ ، حيث أعلن محسن عبد الحميد رئيس مجلس الحكم الإنتقالي العراقي مطالبته للأردن بالأراضي التي أستقطعت من العراق في العهد السابق [١٥٩]، مما ولد ردة فعل كبيرة لدى الأردنيين وجرت إتصالات بعدة مستويات لمعرفة طبيعة هذه التصريحات وللأسف تم تحجيمها وأعتبارها تصريحات تمثل الموقف الشخصي لرئيس مجلس الحكم ولكنها كانت حقيقة لا غبار عليها ، و كان رد وزير الداخلية الأردني في مؤتمر صحفي أنه لا

[١٥٩] . محمد الدعمة ، ترسيم الحدود الأردنية . العراقية بعد الحرب العراقية . الإيرانية . منشور ٢٠٠٤

توجد أراضٍ متنازع عليها مع العراق ، وذكر أن موضـــوع الحدود جرى تســـويته بين البلدين بالتراضـــي من دون اللجوء الى المحاكم الدولية أو تحكيم جهة ثالثة ، بعد إعتماد خرائط الأنتداب البريطاني عام ١٩٢٨ ، وهذا ما يعاب على حكومات العراق بعد الحكم الملكي عدم أهتمامها الجدي بمسار وحدود العراق وسهولة التضحية بها والتنازل عن أراضي ومياه دون حق مشـــروع أوســـبب مقنع مقابل أعذار أو أســـباب لا يمكن تبريرها مقابل ذلك ، وهذا ما لمسناه شخصياً خلال عملي في اللجان الحدودية ومشاركة الوفود الرسمية والمفاوضات طيلة فترة تزيد على ثلاثة عقود ، حيث كانت تردنا توجيهات من السلطات العليا بقبول الأمر الواقع والتنفيذ دون مناقشته أو بيان الرأي بصدده ، ويمكن القول أن ما حصل أشبه بهدية قدمها العراق للأردن مقابل موقفهم المســاند لحربه مع إيران ، لينتهي المطاف بحفر خندق وإنشــاء ساتر حدودي يمتد على مسار الحدود بين البلدين [١٦٠] .

[١٦٠] . الشكل (٢٢) صور جوية لبعض مناطق الحدود العراقية – الأردنية .

المبحث الرابع

الحدود العراقية السعودية [١٦١]

المرحلة الأولى لتعيين الحدود

عند التطرق للحدود العراقية السعودية يتبادر للذهن ، التطرق إلى المراحل الأولى لتشكيل دولة نجد (المملكة العربية السعودية حالياً) ، التي مرت بمرحلتين لتكون واضحة في قيام مشروع الدولة في عام ١٩٣٢، ومروراً بعدد من الإتفاقيات التي بموجبها تم جمع مساحات معينة في كل مرحلة لتشكيل هذه الدولة ، فكانت معاهدة دراين/ القطيف هي أول معاهدة أبرمت مع الانجليز بتاريخ ٢٦ ك١ ١٩١٥، وتعد من المعاهدات التأسيسية التي ربطت المملكة بقوة دولية لتأمين الحماية لها ، وهي التي أرست فكرة الدفاع الإستراتيجي ومبدأ الحماية في مقابل ربطها بالمصالح الحيوية لبريطانيا في مرحلة أولى وللولايات المتحدة الأميركية في مرحلة ثانية وحتى الآن ، ومن خلالها تحققت السيطرة على الإحساء والقطيف التي تعد جزء من الحدود العراقية السعودية الشمالية بعد أن كانت هذه المنطقة والكويت جزء من متصرفية البصرة عام ١٨٦٣ أبّان حكم الوالي مدحت باشا[١٦٢] ، كما تعد هذه المعاهدة إعتراف بريطاني بحكم آل سعود وبسيادتهم على المناطق الواقعة تحت سيطرته بما ينفي التعامل مع أية جهة أخرى ، بعدما أن كانت سيطرته فقط على منطقة الرياض دون منطقة نجد والحجاز ، حيث تمت هذه المعاهدة بحضور خزعل الكعبي شيخ المحمرة ، وإبن سعود وبيرسي كوكس و غروترد بل حاكمة العراق في حينه ، وطبقالما ورد في البند السادس من الأتفاقية على إعتماد تاريخ العلاقة مع المملكة المتحدة لإستعادة الرياض وتنظيمها لحملة عسكرية في عام ١٩٠٢ لإسقاط حكم إبن الرشيد وبسط النفوذ الكامل على جميع الأراضي السعودية .

---

[١٦١] خالد شبكشي ، الاتفاقيات الحدودية المبكرة - تكوين الدولة السعودية .

[١٦٢] . د . عبد العزيز سلمان نوار ، تاريخ العراق الحديث من نهاية حكم داود باشا الى نهاية حكم مدحت باشا ، الجمهورية العربية المتحدة ، وزارة الثقافة ، دار الكتاب العربي للطبع والنشر بالقاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٣٥٧

بتأريخ ٥ آيار ١٩٢٢ عقدت إتفاقية المحمرة [١٦٣] التي جرت بين سلطنة نجد وتوابعها وبين مملكة العراق التي رسمت خارطة المنطقة في ضوء إتفاقية سايكس بيكو ، فظهرت فكرة تعيين الحدود على أساس عشائري حسب طرح أبن سعود في حينه ، وهذا ما رفضه المندوب البريطاني كوكس وأراد ان تكون على أساس تسمية الأراضي ، فنصت الفقرة (أ) من المادة الأولى من المعاهدة ، بأن العشائر التي هي تحت إسم عشائر المنتفك والظفير والعمارات يعودون إلى حكومة العراق ، وتتعهد الحكومتان في العراق ونجد بالمقابل بمنع أي تعدي وتجاوز لعشائرهما على الطرف الآخر ويكون الطرفان مكلفان في تأديب عشائرهما ، وجاء بالفقرة (ب) من البند الأول توضيحاً بأن عائدية عشائر شمر نجد تكون الى نجد ، والآبار والأراضي التي كانت مستعملة قبل الأتفاق من قبل عشائر العراق هي للعراق ، أما الآبار والأراضي التي كانت مستعملة قبل الأتفاق من قبل شمر نجد تكون لنجد ، ولأجل تعيين هذه الآبار والأراضي وتأشير الحدود على هذا الأساس حصل الأتفاق بتشكيل لجنة مشتركة من أهل الخبرة بمعدل شخصين لكل حكومة تحت رئاسة أحد المختصين من حكومة بريطانيا والمنتخب من قبل المندوب السامي وتجتمع اللجنة في بغداد لتعيين الحدود النهائية ويقبل بقراراتها الطرفان دون أي إعتراض .

ورد في المادة الثالثة تعهد الحكومتين العراقية والنجدية لتأمين طريق الحج البري بينهما والمحافظة على سلامة الحجاج من أي تجاوز أو تعدي ما داموا في داخل حدودهما ، والأتفاق على حركة المسافرين بين البلدين وحمل وثائق السفر [١٦٤] من قبل رعايا البلدين وعلى هذا الأساس وقع مندوبا سلطان نجد وملك العراق من جهة وسكرتير ملك بريطانيا (ب هـ بورديلا) من جهة أخرى .

---

[١٦٣] . الشكل (٢٣) .صورة بروتوكول / أو إتفاقية المحمرة

[١٦٤] . لم تصدر أي وثائق تثبت جنسية الأحوال المدنية لكل بلد ، وانما أعتمدت الوثائق العثمانية التي كان يحملها مواطنو ورعايا البلدين في تلك الفترة .

التعيين النهائي لخط الحدود

لقد جاءت معاهدة العقير[١٦٥] التي رسم فيها المندوب البريطاني حدود المملكة السعودية الشمالية ، إستكمالاً لإتفاقية المحمرة سالفة الذكر وتعد معاهدة العقير ملحقاً لمعاهدة المحمرة التي وقعت في ٢ ك١ ١٩٢٢ بين سلطنة نجد بحضور عبد العزيز ، وصبيح بك وزير المواصلات ممثلاً عن ملك العراق فيصل الأول ، وجون مور الوكيل السياسي البريطاني في الكويت ممثلا عن الكويت ، ويعد السير بيرسي كوكس هو مهندس المعاهدة التي تم فيها تحديد وتخطيط حدود سلطنة نجد الشمالية مع مملكة العراق والكويت بشكل نهائي.

لقد طالب الملك عبد العزيز بكل مناطق البدو الشمالية من منطقة حلب السورية حتى نهر العاصي والساحل الأيمن لنهر الفرات وحتى البصرة مع إصراره على حدود قبلية ثابتة ، فيما طالب العراق أن تكون حدوده تمتد على بعد ١٢ ميلاً شمال الرياض ، وبتسوية مطالب الجانبين أستقر الرأي لتنازل ملك السعودية عن مطالبته بضم قبائل الظفير القاطنة بالقرب من نهر الفرات ، وأستمرت المناقشات طوال (٥) خمسة أيام أبدى الجانب العراقي عزمه وأرادته لتكون حدوده لا تقل عن (٢٠٠) ميل جنوب الفرات بينما أصرّ عبد العزيز آل سعود على أن يتم تحديد الحدود عن طريق منازل القبائل الموالية لكل طرف بدلاً من الترسيم عن طريق الخرائط ، وهنا قرر السير بيرسي حل مشكلة الحدود بنفسه حيث أخذ قلماً أحمراً ورسم خط الحدود بعناية فائقة على خارطة للجزيرة العربية ، خطاً للحدود من الخليج العربي الى جبل عنزة مع الأردن ، وهكذا أصبحت هذه الخارطة معتمدة من قبل الأطراف الثلاث وتقرر بناءً عليها إنشاء منطقتين محايدتين الأولى بين الكويت والسعودية والثانية بين العراق والسعودية [١٦٦] .

---

[١٦٥] . الشكل (٢٤) صورة لمعاهدة العقير .

[١٦٦] . هـ.ر.ب. ديكسون الكويت وجاراتها، ط ١٩٩٠، دار صحارى ص ٢٨٠ .٢٨٣ الجزء الأول

وطبقاءلما ورد في بروتوكولات ترسيم الحدود بين الحكومتين العراقية والسعودية ، وهو ملحق للاتفاقية المنعقدة بينهما في المحمرة ، تقررت حدود المملكة السعودية وحدود العراق من نقطة إلتصاق وادي العوجة مع الباطن على خط مستقيم شمالاً ثم للغرب إلى الأمغر تاركةً إياها جنوبي هذا الخط ، ومن هناك يمتد الخط غرباً بجنوب على خط مستقيم ، إلى بئر الوقبة على أن تترك منطقة الدليمية والوقبة شمال هذا الخط ومن الوقبة يمتد شمالاً مع الغرب إلى بئر أنصاب ، كما أجازت المادة الثانية للعشائر القاطنة في المملكة السعودية بالاستفادة من الآبار المجاورة لهم في الأراضي العراقية إذا كانت هذه الآبار الموجودة هي أقرب من الآبار داخل حدودها على أساس أن كثيراً من الآبار قد دخلت الحدود العراقية وبقيت الجهة النجدية محرومة منها ، وتشترط المادة الثالثة بعدم إستغلال المياه والآبار لأغراض حربية كوضع قلاع عليها أو أن تقيم حواجز عسكرية حولها ، وبناء على مضمون هذه المواد وقعت حكومتا الطرفين البروتوكول الخاص بترسيم الحدود في بندر العقير في ٢ ك١ ١٩٢٢ .

ما نستنتجه [١٦٧] مما ورد آنفاً وخلاصة الوصف بعد هذه المعاهدات أنه تم تثبيت الحدود العراقية السعودية البالغ طولها ٨٣٦ كم ، وتمتد من منفذ الرقعي شرقا إلى مدينة طريف غرباً ، ويوجد بها منفذ حدودي رئيسي واحد هو منفذ جديدة عرعر وجميمة وهو منفذ ثانوي ، مع تكوين المنطقة المحايدة والتي تقدر مساحتها ٧,٠٤٤ كم^2 ، ولا يُسمح بهذه المنطقة إقامة أو بناء أي منشآت عسكرية أو دائمة ، وتُترك الحرية للبدو القاطنين في كل من البلدين بالدخول للمنطقة للإستفادة من مراعيها وآبارها لما فيها من مياه عذبة وأراضي خضراء قياساً بما يحيط بها من صحارى قاحلة ، حيث وقّع الطرفان العراقي والسعودي إتفاقاً على إدارة مشتركة للمنطقة المحايدة في ١٥ آيار ١٩٣٨في بغداد ، ثم توصلت الحكومتان السعودية والعراقية لإتفاق تقسيم إداري للمنطقة في عام ١٩٧٥ ، وتغيرت طبيعة الحدود بين البلدين عام ١٩٨١ في منطقة رفحاء حيث تم ترسيمها لتكون خطاً مستقيماءبدلا من التعرجات ، جاء هذا نتيجة لظروف العراق في الحرب العراقية الإيرانية ولحاجته للدعم السعودي تم

[١٦٧] . خلاصة وصف وضع الحدود من خلال العمل في اللجنة الدائمة للحدود الدولية .

عقد معاهدة حدودية أبرمت ثنائيا وقبَلَ العراق بموجبها تقاسم المنطقة وفقا لما حددته السعودية ولم يتم إيداع تلك المعاهدة لدى الأمم المتحدة والذي هو من متطلبات الإعتراف بالإتفاقيات الدولية حسب نصوص إتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية بين الدول وذلك لتجنب إحراج الحكومة العراقية آنذاك وبالتالي إنتهى الوجود القانوني للمنطقة السعودية العراقية المحايدة من جهة وتعديل خط الحدود بشكله النهائي ويثبت بدعامات حدودية كونكريتية يبلغ عددها (٢٦٥) دعامة حدودية لمسافة (٨٣٦) كم تبدأ من المثلث العراقي السعودي الكويتي وتنتهي بالمثلث العراقي السعودي الأردني ، وتمتاز أراضي الحدود بين البلدين بأنها صحراوية قاحلة تتخللها الرمال وفي مناطق آخرى صخرية حادة يصعب الحركة فيها بالسيارات أو سيراعلى الأقدام عدا بعض المناطق الزراعية أو التي تصلح للرعي لوجود عدد من الآبار والغدران ومصادر المياه في مناطق حدودية متفرقة كمنطقة عرعر والنخيب والهبارية ورفحاء والوادي الأحمر وغيرها .

المبحث الخامس

الحدود العر اقية الكويتية

ورد تحديد الحدود بين الدولة العثمانية والكويت بموجب الإتفاقية العثمانية الأنكليزية التي عقدت عام ١٩١٣ و بروتوكول العقير لعام ١٩٢٢ وسنتطرق لهما بالتفصيل وهي .

الاتفاقية العثمانية - البريطانية

تحددت الجوانب الفنية في الإتفاقية العثمانية - الإنكليزية بتاريخ ٢٩ تموز ١٩١٣ والتي تقسمت إلى (٥) خمسة أجزاء حيث تطرق القسم الاول منها عن الحدود العثمانية الكويتية ويتضمن (١٠) عشر مواد [١٦٨] ، وذكرت المواد الأولى منها الجانب القانوني للكويت والحدود البحرية حيث تشير فيها أن الكويت قضاءاً مستقلا في الإمبراطورية العثمانية ، أما المواد الثانية والخامسة والسابعة ذات الشأن ، أعطت فيها الاتفاقية للكويت عدد من الجزر في شمال الخليج أهمها جزر بوبيان و وربة و فيلكا وجاءت المادة الخامسة على ما نصه (تتم ممارسة الإستقلال الذاتي من قبل شيخ الكويت في حدود الأراضي التي تشكل حدودها نصف دائرة مع مدينة الكويت في المركز وخور الزبير في الطرف الشمالي والقرين في الطرف الجنوبي ويتم الإشارة إلى هذا الخط باللون الأحمر في الخريطة المرفقة بهذه الاتفاقية [١٦٩] وتكون جزر وربة وبوبيان وماشيانا وفيلكة وأَنْها وخُبر وكارو ومكتا وأم المرادم مع الجزر الصغيرة والمياه المتاخمة لها تكون ضمن هذه المنطقة) ، وبهذا الوصف تم تحديد الإقليم آنفاً إبتداءً من مصب خور الزبير باتجاه الشمال الغربي ويمر مباشرة الى الجنوب من أم قصر وصفوان وجبل سنام بطريقة يترك معها هذه الاماكن وآبارها الى ولاية البصرة حتى يصل الى منطقة

---

[١٦٨] . ريتشارد سكوفيلد، ترجمة صلاح صاحب النصراوي واسماعيل احمد رمضان ، المعهد الدولي للشؤون الدولية ،الاتفاقية الانجلو عثمانية في ٢٩ تموز ١٩١٣ ، الجزء الخامس المتصل بالكويت ، مكتبة وسجلات مكتب الهند ، لندن ، R/١٥/٥/٦٥ نقلا عن كتاب الكويت والعراق المزاعم التاريخية والصراع الاقليمي ،ط٣ ، لندن١٩٩٤.

[١٦٩] . الشكل (٢٥) . خارطة الكويت القديمة

الباطن ، ويتجه إلى الجنوب الغربي مروراً بحفر الباطن الذي يقع على جانب الكويت ، من هذه النقطة التي يغادر بها الخط الى الجنوب الشرقي تاركا الكويت وآبار الإصافة والجارا وكابرا والهبا وأناتا حتى يصل الى البحر بالقرب من جبل منيفا ، ويتميز هذا الخط باللون الاخضر على الخريطة المرفقة بهذه الاتفاقية ، وهنا تم استبعاد أم قصر وصفوان تماما من الحدود الكويتية مقابل حصول الكويت على جزيرتي وربة وبوبيان والجزر الاخرى المذكورة أعلاه دون الإشارة الى البحر والساحل كنوع من التسوية الإنكليزية - العثمانية ، إن هذا التحديد جاء بناءً على ما تقدم به السير بيرسي كوكس المندوب السامي البريطاني في منظمة الخليج والعراق ونجح في ذلك كما ذكرنا في الحدود السعودية آنفاء وعليه تكون حدود الأمارة الكويتية الجديدة مطابقة للخطين الاخضر والاحمر المشار اليهما أعلاه [١٧٠] ، ومما يجدر الأشارة إليه أن الكويت رغم هذا التحديد لم تغادر سلطة الدولة العثمانية وسيادتها وتبقى مرتبطة بسلطة ولاية البصرة وإدارتها وبالتالي تخضع للسلطة العثمانية من كافة النواحي التنظيمية والقانونية ولاسيما تلك المتعلقة بالتنظيم الإداري أسوة ببقية أجزاء الدولة العثمانية ، وفق المادة الأولى المشار اليها آنفاً بإن (مقاطعة الكويت كما هي محددة في المادتين الخامسة والسابعة من هذه الاتفاقية تشكل قضاء مستقلا في الإمبراطورية العثمانية) [١٧١] . ويمثل المناطق التي يمارس عليها أمير الكويت نوعا من الاشراف الاداري المعرفة بالمناطق المحايدة وفقا لمؤتمر وبروتوكول العقير، فالأمير مستقل في مدينة الكويت والمناطق المبينة باللون الأحمر بينما يكون خاضع لتركيا أثناء مباشرته الإشراف الإداري على مناطق أخرى .

تعد إتفاقية ١٩١٣م أول محاولة لتحديد الحدود بين الدولة العثمانية وبريطانيا ولم يسبق للمنطقة قبل هذا التاريخ وجود أي محاولة لرسم الحدود ، لتكون هذه الإتفاقية قد عكست الرغبة الكويتية للتوسع المتزامن على الحدود العراقية عندما جاءت بخط إفتراضي غير

---

[١٧٠] .الخارطة التي عرضت أمام مجلس الأمن ليتعامل معها مندوبو الدول الأعضاء عند إصدارهم للقرار (٦٨٧) في ٣ نيسان ١٩٩٠.

[١٧١] د. محمد ثامر السعدون ، ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت ، ط١ ، ٢٠١٦ ص١٦

واضح (ليس تحديد) ، فهي وصفية ذكرت المناطق بشيء من الغموض وجاء وادي الباطن كخط فاصل لا يشير تبعيته لأي جانب ، إن نصوص إتفاقيات الحدود الغامضة غالبا ما تسبب المنازعات الحدودية ولا يقتصر فقط على غموض نصوصها وإنما يشمل عدم الدقة بشان تخطيط الحدود على الأرض ، ويسري ذلك على الخرائط التي جاءت بها إتفاقية ١٩١٣ فهي خالية منها تماما حيث تكون الخرائط في إتفاقيات الحدود بالغة الأهمية أكثر من أي وثيقة أخرى تكون مؤشرة بدقة عالية تطابق المعالم الجغرافية .

إن الاتفاقية لم تتطرق لأي وصف للبحر الكويتي بشكل وافي أو مفصل ولا إمتداده أو حدوده الفاصلة ولا أثر الجزر على خط الحدود البحرية ، كما أنها إفتقرت للأسس القانونية والفنية لتحديد الحدود يضاف إلى ذلك وجود التناقض بين خط الحدود الذي وضعته الإتفاقية وحالة التقسيمات الإدارية على أرض الواقع ، وبقت الإتفاقية غير منفذة ولم يتم تبادل وثائق التصديق بين السلطات البريطانية والعثمانية في حينه رغم تحديد موعد أقصاه ٣١ ت٢ ١٩١٤ ، حيث كانت الدولتان على مسافة قريبة من الحرب التي أنهت وجود الدولة التركية ليتحول العراق والكويت تحت الانتداب البريطاني في عام ١٩٢٠ ، فقد تنازلت الدولة العثمانية عام ١٩٢٠ لدول الحلفاء بموجب معاهدة (سيفر) المادة ١٣٢ عن كل حقوقها في الأراضي التي كانت تسيطر عليها خارج أوربا والتي لم تتصرف فيها بمعاهدة صلح [١٧٢] ، وكما ذكرنا في الفصل الأول آنفاً أن الكثير من فقهاء القانون الدولي يعتبرون الإتفاقية فاقدة لقيمتها وتصبح بحكم الملغية عند عدم التصديق عليها لأنه إجراء يمثل إقرار السلطات المختصة في داخل الدولة للإتفاقية المبرمة من قبلها بحسب دستورها الداخلي ، فالتصديق يختلف عن المفاوضات والتوقيع والتي يقدمها ممثلو الدولة عن نتائج عملهم بوثائق بناءً على تفويض الدولة لهم .

[١٧٢] . جاءت هذه المادة بموجب المادة السادسة من معاهدة لوزان التي عقدت بين الحلفاء والدولة التركية عام ١٩٢٣

الجوانب الفنية في بروتوكول العقير

بعد الحرب العالمية الأولى أوجدت الدول الاوربية نظاماً قانونياً دولياً جديداً لحل نظام المستعمرات التي أقتطعت من ألمانيا والأراضي التي إنفصلت عن الدولة العثمانية بإستخدام نظام الإنتداب ، ووضع العراق وفقا لميثاق عصبة الأمم تحت الإنتداب البريطاني إلى تاريخ إستقلاله عام ١٩٣٢ ، وورث الولايات العثمانية الثلاث بغداد و الموصل والبصرة وطبقا لنظام الانتداب الذي جاءت به عهد عصبة الأمم عام ١٩٢٠ فقد دعا السير بيرسي كوكس الملك عبدالعزيز إلى مؤتمر عقد في مدينة العقير لعام١٩٢٢م لغرض تحديد الحدود بين الكويت والعراق والسعودية ، والذي نتج عنه التوقيع على البروتوكول ، وتضمن إقامة منطقتين محايدتين ، الأولى بين نجد والعراق والتي تم تقسيمها بين البلدين لاحقاً ، والثانية بين نجد والكويت والتي أصبحت فيما بعد أرضاءكويتية مع ملاحظة نقطتين مهمتين هما[١٧٣].

الأولى : هي بقاء خط الحدود البري بين العراق والكويت ، كما هو في تحديد إتفاقية ١٩١٣ دون تعديل مشيراً إلى أن الحدود الجنوبية للعراق مع الكويت غير قابلة للنقاش طبقا لخارطة البريطانيين بمعاهدة عام ١٩١٣، التي لم يصادق عليها من قبل الطرفين الرئيسين في الموضوع وبنفس الوقت لم نجد أي إشارة إلى إنهم تبادلوا وثائق التصديق الخاصة بها فيما بعد كوثيقة محولة من أرشيف الجهات التي كانت ترعى عملية تحديد الحدود ، و بقاء نفس الجزر التي منحت للكويت مع إجراء تعديل بسيط في حدود الكويت الجنوبية مع السعودية .

الثانية : هي تأكيد الحدود بين العراق والسعودية ، والبقاء على منطقة الحياد بين الدولتين وفقا للخط الذي رسمه السير كوكس من الخليج العربي شرقاءوحتى حدود الأردن غرباً لتعيين الحدود الشمالية لكل من السعودية والكويت والحدود الجنوبية للعراق معاً [١٧٤] .

---

[١٧٣] . غازي جلوب الربيعي ، مصدر سابق ، ص٧٤

[١٧٤] . غازي جلوب الربيعي ، مصدر سابق ، ص ٧٥

و جرى تبادل رسـائل بين الوكيل السـياسـي البريطاني في الكويت وشـيخ الكويت والمفوض السـامي البريطاني في العراق في ١٩ نيسـان عام ١٩٢٣ ليعلن فيها الأخير أنه يمكن إعلام شـيخ الكويت بأن حقوقه فيما يتعلق بالحدود والجزر كما هي معلنة في هذه الوثيقة معترفٌ بها فيما يخص حكومة جلالته .

وبناءاً على ما تقدم يكون الإعتراف بخط الحدود طبقاً لإتفاقية ١٩١٣ قد جرى تثبيته من قبل البريطانيين عام ١٩٢٣ ، وفقاً للتعريفات الواردة في أتفاقيتي ١٩١٣م و١٩٢٣ لم تكن متشـابهة تماما فالخط الحدودي لم يوصـف على أنه يسـير من الغرب نحو الشـرق كما إن الصـياغة حصـلت فيها تغيرات أخرى ، ومما لاشـك فيه فأن هذا التثبيت يتعارض مع قواعد القانون الدولي العام والأعراف الدولية السـائدة حيث لا يجوز لدولة الإنتداب التخلي عن أراضـي تعود الى دولة واقعة تحت الانتداب ، وإذا ما كانت دولة الانتداب مسـؤولة عن إدارة الشـؤون الخارجية للدولة التي تحتلها ، فليس من حقها التصـرف في مجال تحديد الحدود إطلاقا ، حيث تعهدت بريطانيا أمام عصـبة الأمم بموجب " لائحة الانتداب على العراق " بالمحافظة على وحدة الأراضـي العراقية ، ونصـت المادة الرابعة من اللائحة المذكورة (على المنتدب تبعية الإحتفاظ بالأراضي العراقية فلا يتنازل عنها ولا تؤجر ولا توضـع تحت سـلطة دولة أجنبية) فالدولة المنتدبة ملزمة بإحترام سلامة أراضي الإقليم الخاضع لإنتدابها فعليها إن تمتنع عن أي تنازلات إقليمية لصـالح دولة أخرى كما عليها أن تمتنع عن ضـم أي جزء من الإقليم إليها ، إن قيام بريطانيا بتحديد الحدود العراقية - السـعودية - الكويتية من الناحية الفنية على الأرض تجاوز لسلطة الإنتداب ، ولا يُسمح بذلك وفق تلك الإتفاقيات غير النافذة ، إلا بعد المصـادقة عليها من قبل الحكومة العراقية بكامل إرادتها القانونية ووفقا للإجراءات الدسـتورية ، وهذا ما تم العمل به في المنطقة المحايدة بين نجد والكويت حيث أسـتمرت الاتفاقية معلقة إلى أن تم التوصل إلى أتفاق بشان تقسيمها بين السعودية والكويت بتاريخ ٧ تموز ١٩٦٥م وأتبعه إتفاق مكمل لها بتاريخ ١٨ ك١ ١٩٦٩ ، ومما نعرضـه أيضـاً أن نظام الحماية يجب أن يعقد في الأصـل بين دولتين كاملتي السـيادة وهذا ما لا ينطبق على الكويت

بوصـــفها دولة في حينه ، و الاتفاق الذي عقده شـــيخ الكويت مع بريطانيا لا يمكن الاعتراف بشـــرعيته لان الشـــيخ كان خاضـــعا للســـيادة العثمانية وقت إبرام المعاهدة ، وان ماجاء به مؤتمر العقير لا يعني تنازل أو اســـتيلاء على تلك الجزر وهي لم تشـــكل إمتداد طبيعي لإقليم الكويت بل هي إمتدادٌ طبيعي للإقليم العراقي حســـب طبيعة الأرض وجيولوجية المســـطحات المائية والغرينية التي كونتها أنهار العراق لفترة طويلة من الزمن بما يحمله شـــط العرب من ترسبات في تلك المنطقة .

ومما تجدر الإشـــارة إليه أن البريطانيين هم من قاموا بتثبيت الحدود بين العراق والكويت وفقا للخط الاخضـــر لإتفاقية عام ١٩١٣ م ، بالحصـــول على إعتراف بحدود الكويت مع العراق عامي ١٩٢٣م و ١٩٣٢ م مقابل دخول العراق الى عصـــبة الامم المتحدة ، بموجب رسائل تبادلها العراق والكويت بنفس الطريقة التي تمت في تحديد الحدود بين العراق وشرق الأردن ، كما أن إعتراف نوري الســـعيد في ١٩٣٢/٧/٢١ برســـالة (مفترضـــة ولم نجد ما يثبت صـــحتها) أرســـلها إلى المندوب الســـامي البريطاني (الســـير ف. همفريز) فيما يخص تحديد الحدود الحالية بين البلدين ومضـــمونها (من تقاطع وادي العوجه مع الباطن ، ثم باتجاه الشـمال على طول الباطن إلى نقطة تقع جنوب خط عرض صـفوان ، ثم باتجاه الشـرق لتمر جنوبي آبار صفوان وجبل سنام وأم قصر، تاركة هذه المواقع للعراق ، وذلك حتى إلتقاء خور عبدالله بخور الزبير، أما جزر وربة وبوبيان ومســـكان فيلكة وكبر وقاروه وأم المرادم فانها تتبع الكويت) [١٧٥] ، وجاء جواب أمير الكويت الموجه الى الممثل الســـياســـي البريطاني في الكويت بتاريخ ١٠ آب ١٩٣٢ يزعم تأكيد الحدود الحالية بين العراق والكويت المشـــار اليها في رســـالة رئيس الوزراء العراقي ، وما نذكره أن هناك أوســـاط كانت معارضـــة في البرلمان العراقي وفي الحكومة العراقية والصـــحافة لما ورد آنفاً ، فقد طلب عدد من النواب تأليف لجنة خاصـــة لدراســـة التعهدات والإجراءات التي قام بها نوري الســـعيد ومدى مطابقة تلك الإجراءات للقانون الأســـاسـي العراقي ، ومن جهة أخرى فان هناك أعتراض داخل حكومة نوري الســـعيد

[١٧٥] د. محمد ثامر السعدون ، مصدر سابق ، ص ٢٨ - ٢٩.

نفسها لما قدمه من تنازلات من أجل الدخول لعصبة الأمم فقد كتب جعفر العسكري بعد تسعة أيام من موافقة رئيس الوزراء على الحدود المقترحة مع الكويت إلى سكرتارية مجلس الوزراء كتابا بالرقم ٤٣٢ في ٣٠ تموز ١٩٣٢ مستهجناً ومستنكراً وأستغرب التسرع والعجلة التي أبداها رئيس الوزراء تجاه هذه القضية بالذات وخصوصا الضرر العسكري الفادح الذي يمكن إن يلحق بالعراق نتيجة تخليه عن جزيرتي وربة وبوبيان[١٧٦]، ووفقاً لنص في الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ وهي (الملك يعقد المعاهدات بشرط أن لا يصدقها إلا بعد موافقة مجلس الأمة عليها) ، وهذا يعني أن تصريح رئيس الوزراء لايعد ملزما للدولة في علاقاتها القانونية خاصة في مسائل كالحدود كما ذكرناه تفصيلاً في الفصل الأول .

تخطيط الحدود بعد عام ١٩٦٣م

قبل هذا التاريخ لم يكن العراق طرفاً في تعيين الحدود بعد أعلان استقلال الكويت ١٩ حزيران عام ١٩٦١ م ، فقد تم استبدال إتفاقية ٢٣ ك٢ ١٨٩٩ بين الدولة العثمانية وبريطانيا بإتفاقية بين الكويت وبريطانيا تماشيا مع سيادة وإستقلال الكويت ، حيث إعترفت بريطانيا فيها بإستقلال الكويت وإستمرار الصداقة الوثيقة وأظهرت الحكومة البريطانية إستعدادها لمساعدة الكويت إذا ما طلبت منها ذلك ، وإنضمامها إلى جامعة الدول العربية ، وبتاريخ ٢٥ حزيران ١٩٦١ أي بعد ستة أيام من إعلان الإستقلال أعلن عبدالكريم قاسم أن الكويت جزء لا يتجزأ من العراق وهو الوريث الشرعي لهذا القضاء ، فتقدمت الكويت بشكوى عاجلة لعصبة الامم المتحدة مع طلب المساعدة العسكرية البريطانية تطبيقا لحق الضمانة المنصوص عليها في إتفاق عام ١٩٦١ م فيما بينهم ، مع شكوى أخرى أمام الجامعة العربية [١٧٧]، ثم تنتهي كل هذه الأحداث وتبدلت سياسة العراق بعد إنقلاب ٨ شباط ١٩٦٣

[١٧٦] د. محمد ثامر ، معاهدة ١٩٦٣ بين العراق والكويت ، ص ٤

[١٧٧] غازي جلوب الربيعي ، مصدر سابق ، ص٧٩

نحو إبداء المرونة مع الكويت وتوقيع محضر مشترك في ٤ ت[1] ١٩٦٣ وإستعادة العلاقات الودية والإعتراف بالكويت كدولة مستقلة وما إلى ذلك من الأمور الأخرى و تأكيده للحدود على ما ورد في مراسلات عام ١٩٣٢، وجاء فيه إعتراف الجمهورية العراقية بإستقلال دولة الكويت وسيادتها بحدودها المبينة طبقا لما ورد بكتاب رئيس وزراء العراق آنفاً ، غير أنه لم تتم الموافقة على ما جاء فيه بموجب قرار المجلس الوطني رقم ٧٥ في عام ١٩٦٥، وهنا ما نود توضيحه هو إذا ما حصلت الموافقات التشريعية يتطلب تحويل الموضوع الى تحديد صحيح للحدود على الورق بأتفاقيات ومعاهدات كما ذكرنا سالفاوفقاً لآلية ومراحل تحديد وتخطيط الحدود المتبعة ومن ثم ترسيمها على الطبيعة وأرض الواقع كما حدث لبقية الحدود العراقية مع دول الجوار أو التي ورثها العراق من الدولة العثمانية قبل تشكيل دولته ، أي أن كل ما ورد أنفاً هو جزء غير واضح من الناحية الفنية للجهات المعنية لتحديد الحدود وبقيت مشكوك في صحتها حتى في أعمال اللجنة الدولية التي كلفت بتخطيط الحدود الدولية وفق القرار الأممي (٨٣٣) لعام ١٩٩٣ فمرة جاؤوا بمخطط لا يمكن أعتماده لعدم دقته ومرة أخرى بقياسات غير منطقية لمسافات مخطوءة والثالثة تفسير مجحف لمسار الحدود والرابعة تثبيت خط الحدود البرية مع نقطة إلتقاء خور عبد الله وهو مفصول جغرافيا عن اليابسة لوجود أخوار الزبير ثم وربة ثم شيطانة وختامها تعيين الحدود البحرية ولنا فيها قول وتفسير لاحقا ، وهذا الخطأ الجسيم الذي وضعه في حينه (برسي كوكس) المندوب السياسي البريطاني في العراق وظلت الخطوط التي رسمها بقلمه جراء إتفاقية الحدود الانكليزية التركية عام ١٩١٣م ولم نجدها كوثيقة على شكل أتفاقية عراقية - كويتية بل مجرد نقاط على الورق لم يتم نقلها وتخطيطها على أرض الواقع كدعامات حدودية إلا بعد أحداث عام ١٩٩٠ .

التخطيط والترسيم النهائي[١٧٨]

بعد دخول العراق للكويت واحتلالها في ٢ آب ١٩٩٠ ، وتوالي القرارات التي كانت تخرج تباعاً وبأسرع ما يكون وتجاوز أو التغاضي عن الحجج والإدعاءات التأريخية فقد تم من الناحية القانونية بتأريخ ٣ نيسان عام ١٩٩١م أصدار قرار لمجلس الأمن الدولي المرقم ٦٨٧ و الذي تم بموجبه إنشاء عدة لجان تابعة للأمم المتحدة من بينها و أهمها لجنة تخطيط الحدود الدولية بين العراق والكويت ، فقد تشكلت اللجنة المستقلة التي أنشأها السكرتير العام للأمم المتحدة المؤلفة من (٥) أعضاء وهم :

السيد : مختار كوسوما أتمادجا وزير خارجية إندونيسيا السابق بصفته رئيساً للجنة ، و بتأريخ ٢٠ ت٢ ١٩٩٢ تم استبداله بالسيد : نيكولاس فليتيكوس وهو عضو في معهد القانون الدولي .

السيد أيان بروك : مدير هيئة المساحة السويدية - خبيراً فنياًمستقلاً .

السيد : وليام روبرتسون المدير العام لهيئة المساحة ومعلومات الأراضي في نيوزيلندا - خبيراً فنياً مستقلاً .

السفير: طارق الرزوقي - ممثل دولة الكويت .

السفير : رياض القيسي - ممثل جمهورية العراق (أنسحب لاحقاً) .

السيد : ميكلوس بنتر كبير رسامي الخرائط في السكرتارية العامة للأمم المتحدة أميناً للجنة وتم تعيينه في ٢ آيار عام ١٩٩١.

وتمثلت إختصاصات اللجنة بما يأتي :

- تخطيط الحدود الدولية بين العراق و الكويت بالإحداثيات الجغرافية لخطوط الطول والعرض ، والتعيين المادي لها بموجب المحضر المتفق عليه بين البلدين والموقع بينهما في بغداد في ٤ ت١ ١٩٦٤ والمتعلق بالسيادة الكاملة لكليهما .

---

[١٧٨] . وثيقة مجلس الأمن الرقم (Add.١/S/٢٥٨١١) الصادرة في ٢٤ آيار ١٩٩٣ ، مكتب الأمم المتحدة

- الاستعانة بالمواد المناسبة الواردة في وثيقة مجلس الأمن الرقم (S/٢٢٤١٢) وفق الوثيقة (S/٢٥٨١١) [١٧٩] وهي مجموعة مؤلفة من (١٠) عشـرة خرائط طبوغرافية ذات مقياس رسـم ١/ ٥٠٠٠٠ والصـادرة عن المدير العام للمسـاحة العسـكرية بالمملكة المتحدة باستخدام التكنولوجيا الملائمة .
- إتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل الصيانة المستمرة للتعيين المادي للحدود طبقاً للفقرة (٤)من تقرير السكرتير العام الرقم (S/٢٢٥٥٨) [١٨٠] ، ويتطلب فيه قيام منظمات المسح بالأعمال الآتية :

أ - تفقد الأعمدة والعلامات (الدعامات) الحدودية المشتركة سنوياً .

ب - تقديم تقرير بعد كل عملية تفقد للحدود إلى السكرتير العام للأمم المتحدة .

ج - رصد مدى كفاية عدد العلامات الحدودية وإضافة ما هو مناسباً.

إن صـعوبة عمل اللجنة في الظرف الدولي آنفاً وما رافقها من ضـغوطات لكون مجلس الأمن الدولي لم يضطلع بمثل هذا المهمة مع أي دولتين سابقاًوعدم توفر خرائط معتمدة ودقيقة للحدود بين البلدين يمكن للجنة الفنية إسـتخدامها عند تثبيت الدعامات الحدودية على الأرض بين البلدين ، ولكون الوثائق المتيسرة هي وصف ومخططات غير قابلة للتطبيق بصورة صـحيحة مهما كانت خبرة و أمكانية الخبراء في العمل ، وإنسـحاب ممثل العراق منها جعلها تعمل بأتجاه واحد بسبب عدم القناعة [١٨١] ، ومع ذلك عقدت اللجنة (١١) دورة شملت (٨٢) إجتماعاً لتخطيط الحدود البرية والبحرية ، وتوزع عقد هذه الإجتماعات ما بين مكتب الأمم

---

[١٧٩] . الشكل (٢٦) ، وثيقة مجلس الأمن الرقم (S /٢٥٨١١/Add.١)

[١٨٠] . الشكل (٢٧) ، وثيقة مجلس الأمن الرقم (S/٢٥٨١١)

[١٨١] . لقد لمسنا شخصيا بصفتنا مدير للمساحة العسكرية العراقية وعضو اللجنة الدائمة للحدود الدولية ، ما لا يقبل الشك أثناء إشتراكنا بالمرحلة الثالثة لصيانة الحدود المشتركة بين البلدين أن هناك عدم دقة وتجاوز وظلم في ترسيم الحدود المشتركة بين العراق والكويت ، وتم رفع تقارير بذلك لكن دون جدوى .

المتحدة في جنيف ومقر المنظمة الدولية في نيويورك ، وبدورها زودتهم اللجنة بكافة محاضر إجتماعاتها التي وافقت عليها ، مع إقرار وإصدار نشرات صحفية عند إختتام كل دورة ، بالإضافة الى ذلك عرض الأعمال الميدانية التي إعتمدت فيها اللجنة على خبراء في الجيوديسيا والمساحة والتصوير المساحي بمساعدة إدارتي المساحة في السويد ونيوزيلندا .

عقدت لجنة تخطيط الحدود جلستها الأولى في نيويورك يومي ٢٣ - ٢٤ آيار ١٩٩١ وقررت بعد مناقشات مسألة تعريف وفحص الحدود التي قسمتها إلى ثلاثة أجزاء هي : الجزء الغربي ، والذي يبدأ من تقاطع وادي العوجة مع الباطن ثم يتجه الى الشمال على طول الباطن الى نقطة تقع جنوب خط عرض صفوان ، والجزء الشمالي ، من إتجاه الشرق تمر جنوب آبار صفوان وجبل سنام تاركةً هذه المواقع للعراق وذلك حتى إلتقاء خور الزبير بخور عبدالله [١٨٢] ، أما الجزء الثالث فقد سمي بالجزء الشرقي أو الجزء البحري ، وأطلق عليه فيما بعد خور عبدالله وهو من نقطة إلتقاء خور عبدالله وخور الزبير وفقاً لمحضر إتفاق عام ١٩٦٣م [١٨٣] ، الذي نص على أن الجزر وربة و بوبيان و مسكان و فيلكا وعوهة وكُبر وقاروه وأم المرادم تتبع الكويت ، وهي الحدود التي أعترف بها العراق وبإستقلال دولة الكويت في المحضر المشار إليه ، (مع ملاحظتنا أن الأخوار التي جاءت بالوصف هي الزبير وشيطانة ووربة وليس خور عبد الله لأنه لا يتصل بالبر في هذا المكان) [١٨٤] ، وبملاحظة أخرى تتعلق بالحدود البرية في الجزئين الغربي والشمالي ، توصلت لجنة الأمم المتحدة الى تعيين الحدود في تلك المنطقة في نقطة تقع جنوب أساس بناية دائرة كمرك صفوان على بعد (١٣٠٥م) ، ولم تأخذ حسابات المسافة من سياج الكمرك الخارجي أو خط الدوريات المثبت بين البلدين من قيل الجامعة العربية بعد حادثة الصامتة والروضتين لسنة ١٩٧٣ ، ثم أنها فسرت الرقم (١م) بأنه (١) كم وليس (١) ميل بري الذي يساوي (١٦٠٩ م) وهذا لم يعرف من ضمن وحدات الطول التي

---

[١٨٢] . الشكل (٢٨) . خارطة نقطة الألتقاء الحدود البرية والبحرية .

[١٨٣] . الشكل (٢٩) نسخة الوثيقة الموقعة لمحضر عام ١٩٦٣

[١٨٤] . الشكل (٣٠) .خارطة الأخوار الثلاثة .

تستخدمها المملكة المتحدة ولا الدول التي كانت خاضعة للأنتداب البريطاني في حينه ، وبعد أن أكملت لجنة الأمم المتحدة ترسيم الحدود البرية ، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره الرقم (٧٣٣) في ٢٦ آب ١٩٩٢ والذي رحب فيه ، بتقرير اللجنة المتعلق بالحدود البرية وحثها على تخطيط الجزء الشرقي من الحدود الذي يشمل الحدود البحرية في أقرب وقت ممكن لنجاح مهمتها بالكامل .

أما الحدود البحرية أو ما أطلق عليه لاحقاء بالجزء الشرقي والمسمى بخور عبدالله ، فقد خلصت اللجنة إلى نتائج قرارات عديدة توصلت إليها ، بعدما إعتمدت الرسم البياني للخارطة الأدميرالية البريطانية الرقم (١٢٣٥) طبعة عام ١٩٩١[١٨٥] دون الأخذ بخرائط المساحة التربيعية ذات الدقة العالية ، لتحديد خط الوسط في خور عبدالله بمجموعة من الإحداثيات التي تحسب من نقاط خط الأساس المحددة على خطوط المياه المنخفضة [١٨٦] ، وفي الطرف الشرقي من جزيرة وربة تم رسم لسان وربة وهو مخاضة يمكن أن تتحول الى منطقة جافة لاحقاء وتم تعيين ورسم خط الحدود في خور عبدالله بموجب إحداثيات موثقة وفقاً لإتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ ، وبتأريخ ٢٠ آيار ١٩٩٣ قامت لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود برفع تقريرها النهائي مشفوعاً بالوثائق المتعلقة بأعمالها الى السكرتير العام للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي بعد أن أتمت المهمة كاملةً ، وقام هو بدوره برفع تقرير اللجنة النهائي مع مرفقاته إلى رئيس مجلس الأمن الدولي الذي إنعقد وأصدر قراره الرقم (٨٣٣) بتأريخ ٢٧ آيار ١٩٩٣ ، والذي رحب فيه بقرارات لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت وطالب كِلا الدولتين بإحترام حرمة الحدود الدولية التي أتمت اللجنة تخطيطها بشكلٍ نهائي وبإحترام الحق في المرور البحري ، وأكد مجلس الأمن في قراره ٨٣٣ أيضاً أن قرارات اللجنة نهائية ، وشدد على ضمان حرمة الحدود الدولية التي تم تخطيطها نهائياً ، وإعتبر أن أي خرق لذلك سوف يتبعه إتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق هذه الغاية

---

[١٨٥] . الشكل (٣١) ، الخارطة الأدميرالية البريطانية الرقم ١٢٣٥

[١٨٦] . الشكل (٣٢) ،خارطة منطقة عيون المياه العذبة / المخاضة .

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع وقراري مجلس الأمن (٦٨٧) و (٧٣٣) ، ومما يذكرأن رئيس حكومة العراق أعلن موافقته على ما جاء بقرار مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٠م ، طبقاً لما أصدره المجلس الوطني العراقي إعترافاً بسيادة دولة الكويت وفق قرارات الأمم المتحدة [١٨٧].

خلاصة وإستنتاج[١٨٨] : خلال الأعوام ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣ [١٨٩]، تم الأشتراك فعليا بكافة المفاوضات والأجتماعات وأعمال صيانة المرحلة الثالثة من ترسيم الحدود العراقية الكويتية صحبة عدد من المهندسين العراقيين والأمم المتحدة والجانب الكويتي حيث تم إعادة عدد من الدعامات المقلوعة وصيانة المتضرر منها وإضافة عدد آخر لما أنجز سابقافاصبح عددها الكلي (١٩٢) دعامة برية وبحرية بدلا من العدد السابق والبالغ (١٦٢) دعامة ، لتغطي مسافة برية طولها (٢٦٤) كم وهذا هو طول الحدود العراقية الكويتية ، وكانت الإضافة ضمن الحدود البرية فقط لزيادة توضيح خط الحدود وتبادل الرؤيا بين كل دعامتين متتاليتين بمسافة تكاد تكون مساوية الى ٢كم ، لقد تم إستطلاع خط الحدود المشترك عدة مرات وبمراحل مختلفة لحسم موضوع صيانة الحدود المتعلقة بين البلدين (رغم وجود تحفظات خاصة لنا) لأن هذا يعتبر واحد من أهم متطلبات خروج العراق من الفصل السابع ، وهي رفات المفقودين والتعويضات وهذه تسير بخطى ثابتة ويمكن التغاضي عنها أو قبولها بحالتها ، عدا غلق ملف الحدود فهو مقرون باللجان الأممية السابقة ومجلس الأمن الذي يتابعها أول بأول ، وهذا ما تحقق لنا عملياء عندما أنجزت المهمة قرب الدعامة الحدودية (١٠٦) ، حيث تم رفع برقية أنتهاء المهمة الأممية بحضور ثلاثة مهندسين وهم (المهندس غسان مخيبر) ممثل فريق الأمم المتحدة الفني و (اللواء المهندس الركن جمال ابراهيم) ممثل الفريق الفني من العراق و(المهندس خليل ايراهيم دنبوه) من الكويت يوم ٣٠ آذار ٢٠١٣ ، لتكون بداية صفحة التحول العراقي و الإنفتاح على الأوساط الأممية ، وبداية لفتح آفاق

---

[١٨٧] . الشكل (٣٣) صورة كتاب موافقة المجلس الوطني (النواب) العراقي .

[١٨٨] . فترة عمل المؤلف بهذه اللجان والفرق الهندسية المشتركة مع فرق الامم المتحدة والكويت .

[١٨٩] . الشكل (٣٤) صورة خطة العمل للحدود العراقية الكويتية

علاقات جديدة مع الكويت حيث جرى لاحقاً حضـور وفد وزاري كبير بصـحبة رئيس الوزراء العراقي لتوقيع عدد من الإتفاقيات والمحاضـر المشـتركة بين البلدين وكنا من ضـمن الوفد الوزاري ممثلين عن وزارة الدفاع ورئاسة الفريق الفني العراقي [١٩٠].

لقد رافَـقـتْ أعمال الصيانة حالات من الشغب والمظاهرات من قبل مواطني مدينة أم قصر القديمة وتعرض وفدنا وفريق العمل إلى مشـادات كلامية وقذف بالحجارة يوم ٢٧ آذار ٢٠١٣ ، وتوقف العمل مما أضـطرنا لترك الوفد ومغادرة الكويت فوراوالوصـول إلى بغداد لتقديم مطالعة عن طريق رئيس هيئة مسـتشـاري مجلس الوزراء إلى رئيس الوزراء [١٩١] مبيناً فيها حاجتنا لتسـديد مبلغ قدره (٨٠) مليون دينار لكل شـخص من أصـحاب الدور الثلاثة حيث تقرر هدم أجزاء منها لتحقيق تبادل الرؤيا بين الدعامات (١٠٥ و ١٠٦) جنوب مدينة ام قصر ، وحصلت الموافقة وصدر الأمر الى محافظ البصرة وتم تسليم الصكوك لمستحقيها ، وأنجزت المهمة خلال آخر يومين قبل أنتهاء المهلة المقررة لفريق العمل الثلاثي من قبل الأمم المتحدة والتي تنتهي يوم ٣١ آذار ٢٠١٣ ، وما تبقى هو تعويض المزارعين وأصـحاب الدور العراقيين حيث كان المبلغ المقرر تقريبا (١,٥) مليون دولار ولعدم كفايته تم لاحقا تخصـيص (٨٠) مليون دولار من قبل الكويت للمزارعين وبناء مدينة أم قصـر الجديدة المكونة من (٨٢) داراً مع مرافق خدمية عامة بمسـافة (٢٧٨٠) م عن خط الحدود مع إسـتمرار البحث عن الممتلكات والمفقودين ودفع التعويضـات الكويتية ومتابعة الحقول النفطية المشـتركة ومسـتجدات ميناء مبارك الكويتي ومعالجة موضـوع الملاحة في خور عبد الله والإتفاق على دراسـة الجانب البيئي في ظل وجود مينائي مبارك والفاو ، أما بالنسـبة لموضـوع الشـق الثاني من الحدود العراقية الكويتية فهو يتعلق بالحدود البحرية والتي سـيجري التطرق لها ضـمن فصل الحدود البحرية العراقية مع دول الجوار .

---

[١٩٠] . الشكل (٣٥) ، الأمر الديواني للوفد الرئاسي المشارك في إجتماع الكويت .

[١٩١] . الشكل(٣٦) ، نسخة طلب لتعويض البيوت المتضررة في أم قصر

الجوانب الفنية في صيانة الحدود للمرحلة الثالثة :

ندرج أدناه تفاصيل ونتائج عمل الفرق الفنية المشتركة (العراقية ـ الكويتية ـ الأمم المتحدة) [١٩٢]في صـيانة الدعامات الحدودية العراقية - الكويتية التي تم تنفيذها في كانون الثاني - آذار عام ٢٠١٣ في منطقة الحدود الدولية المشتركة بين العراق والكويت .

١. تشكيلة الفريق الفني العراقي

أ . أحمد خضير الانباري / مستشار قانوني/ رئيس الفريق الفني / وزارة الخارجية.

ب . اللواء المهندس الركن جمال ابراهيم عليوي ـ مدير المساحة العسكرية / ممثل وزارة الدفاع.

ج . العقيد الركن عبد الهادي برغوث طاهر .قيادة ح ح الرابعة / ممثل وزارة الداخلية.

د . السيد لؤي حسين علي / رئاسة الوزراء.

هـ .السيد صلاح داوود عبد السادة / رئيس جيولوجيين أقدم/ ممثل وزارة النفط.

و . السيد موسيس مناسكان موسيس/ رئيس مهندسين أقدم/ الهيئة العامة للمساحة/ وزارة الموارد المائية.

ز. السيد قاسم حمادي / م. رئيس مهندسين أقدم / الهيئة العامة للمساحة / وزارة الموارد المائية .

٢. تشكيلة الجانب الكويتي . أبرز الحضور والمشتركين وكما يلي .

أ . السفير خالد المغامس

ب. اللواء الركن جمال الدواس

ج. العميد المهندس خليل أبراهيم دنبوح

د. المقدم عبد الله حمد المسامح

هـ . عدد من المهندسين والفنيين المرافقين داخل الكويت .

---

[١٩٢] . . موجز عمل الباحث بصفته عضو الوفد واللجنة الفنية المشتركة .

٢. تشكيـلة الفريـق الفنـي العائـد للأمم المـتـــحدة : يتكون فريق الأمم المتحدة من الذوات المدرجة أسمائهم أدناه مع فريقي عـمـل ، الاول مساحي يتكون من ممثل شركة (إنكليزية) للقيام بالاعمال المســاحية ، والاخر هندســي ممثل بشــركة (أســبانية) للقيام باعمال هندسية لأزالة السواتر والحفر والردم والتنظيف .

Stephane Vazelle
Iraq Team Leader
Department of Political Affairs
vazelle@un.org
+1 (917) 367-4380

ستيفان فازيل
رئيس فريق عمل الامم المتحدة
في العراق

Kyoung-Soo Eom
Chief Cartographic Section
Department of Field Support
eom@un.org
+1 (212) 963-0221

يونك سو اوم
رئيس قسم الرسم الكارتوكرافي
قسم العمل المسلحي الميداني

Ayako Kagawa
Chief Geo Support Unit, Cartographic Section
Department of Field Support
kagawa@un.org
+1 (917) 367-4260

أياكو كاكاوا
رئيس قسم الجيو ـ كارتوكرافي
قسم العمل المسلحي الميداني

Ghassan Mkhaimer
IKBMP Technical Project Manager
mkhaimer@un.org
+1 (212) 963-1952 x 5433

المهندس غسان مخيمير
رئيس فريق مشروع الامم المتحدة
لصيانة العلامات الحدودية العراقية ـ
الكويتية

٣. الاعمال الميدانية والحقلية [١٩٣]

[١٩٣] . الشكل (٣٧) خطة الأعمال المشتركة العالقة للمرحلة الثالثة

أ . إجراء الاستطلاع الميداني لجميع الدعامات الحدودية الرئيسية البرية وملحلقاتها لتحديد الأضرار التي لحقت بها طيلة السنوات السابقة ، وتثبيت كافة النواقص المطلوبة من دعامات جانبية وشواهد جديدة وعلامات مساحية مفقودة .

ب. إزالة السواتر الترابية بين الدعامات (٨٧ – ٨٨ – ٨٩ - ٩٠) لتحقيق تبادل الرؤيا بين كل دعامتين متتاليتين.

ج . إزالة الغرفتين اللتين تقعان في المنفذ الحدودي (صفوان – العبدلي) لكلا الجانبين العراقي والكويتي قرب الدعامة (٩١).

د . ازالة السواتر الترابية بين الدعامات(٩٣- ٩٤ -٩٥) لتحقيق تبادل الرؤيا بين كل دعامتين متتاليتين.

هـ .دفن البئر الارتوازي الواقع على خط الحدود الدولية قرب الدعامة (٩٣) .

و. إزالة الأنقاض والكتل الكونكريتية والسواتر الترابية التي تقع بين الدعامتين (١٠٤ - ١٠٤ A) .

ز. إزالة السواتر الترابية والأنقاض القديمة التي تقع بين الدعامتين (١٠٦- ١٠٥) جنوب قاعدة أم قصر البحرية.

ح. إزالة الدور الثلاثة التي تقع على خط الحدود الدولية في مجمع أم قصر الحدودي بين الدعامتين (١٠٥- ١٠٤ A) بعد حصول موافقة دولة رئيس الوزراء المحترم على تعويض كل واحد منهم بـ (٨٠) ثمانون مليون دينار .

٤. الأعمال الفنية / المساحية [١٩٤]

نصب الدعامات الجديدة بديلاً عن المتضررة كلياً، وترميم الدعامات المتضررة جزئياً، ونصب الشواهد الجانبية المفقودة أو المتضررة وعلامات الدلالة الوسطية ، وإضافة دعامات وسطية أخرى لغرض تامين تبادل الرؤيا بين الدعامتين المتتاليتين و انتهاءاً بالمرحلة الأخيرة المتضمنة صبغ الدعامات الرئيسية والوسطية والشواهد، ودفن

[١٩٤] . خطة الأعمال المشتركة العالقة للمرحلة الثالثة لعام ٢٠١٣

الشـــواهد الجانبية، والقيام بترقيم كافة الدعامات الرئيســـية من الجانبين العراقي والكويتي لتسهيل الرؤيا للدوريات الحدودية لكلا البلدين .

أ . تبديل (٣) ثلاث دعامات رئيسية وهي (٢٧ - ٦٣ - ٦٨).

ب . نصب وتصليح دعامة جانبية عدد (٤٦).

ج . نصب وتصليح شواهد (١٨).

د . نصب وتصليح دعامات وسطية عدد (٢٦).

هـــ تثبيت اللوحات التعريفية المعدنية الجديدة على جانبي كل دعامة والتي تحمل اسم كل دولة (جمهورية العراق – دولة الكويت).

و . تثبيت لوالب الصـــامولة (Bolts) في الجزء العلوي من الدعامات الذي يســـتخدم في ربط جهاز الرصد المساحي عليه لأغراض الضبط والتدقيق .

ز . نصب صامولة علامات شواهد الدلالة (Pointer Markers).

ح . نصب علامات الدعامات الحدودية (Witness Markers) .

ط . صبغ جميع الدعامات الرئيسية والوسطية والشواهد.

ي . رصـــد نهائي لكافة الدعامات الرئيســـية والوســـطية والجانبية والشـــواهد والدلالات والتحقق من مطابقتها مع الإحداثيات السابقة .

٥. بعد حصـــول قناعة فريق (UNAMI) للامم المتحدة وبحضـــور الفريقين العراقي والكويتي ، بنجاح كافة الاعمال المتوقفة منذ عام ١٩٩٣ [١٩٥] والذي أســـهم الفريق الفني العراقي بأنجازها بكل حرص وأخلاص لدعم موقف العراق في إكمال مســـألة صـــيانة الدعامات الحدودية كواحدة من أهم المسـائل العالقة للخروج من الفصـل السـابع وأعلانها رسـميا من قبل السـيد (كوبلر) ممثل الامين العام للأمم المتحدة في العراق ، قام أعضـــاء الفريق الفني العراقي بأعداد تقرير تفصيلي موقع من قبل كافة الأعضاء وتم تسليمه الى وزارة الخـارجيـة لغرض رفعـه الى الامـانـة العـامـة لمجلس الوزراء وتزويـد كافـة الوزارات

[١٩٥] . نفس المصدر السابق ، خطة الأعمال المشتركة العالقة للمرحلة الثالثة لعام ٢٠١٣

المشتركة بالعمل ومنها وزارتنا بنسخة منه ، والمتضمن التوصيات المطلوبة المدرجة أدناه .

أ . تكليف رئيس وأعضاء الفريق الفني المشكل لتنفيذ العمل أعلاه بإستلام العمل النهائي من الفريق الفني العائد للأمم المتحدة .

ب. قيام قوات حرس حدود المنطقة الرابعة بتكثيف دورياتها ومراقبة الحدود وعدم السماح للمدنيين من الاقتراب من الدعامات الرئيسية والعبث بها للمحافظة عليها.

ج. الإيعاز الى وزارة الزراعة بعدم تجديد العقود الزراعية للمزارعين في المنطقة لمسافة لاتقل عن (٥٠٠) متر من الحدود الدولية .

د. الإيعاز الى وزارة النفط لغرض إنهاء عقود المزارعين العراقيين في المزارع الحدودية التي تقع ضمن مناطق الحقول والآبار النفطية وإخلاء الدور السكنية العشوائية العائدة لهم ضمن المنطقة المحددة أنفا بعد تعويضهم وفقا للقوانين النافذة .

هـ الإيعاز الى وزارة الداخلية لبدأ العمل بتبليط الطريق الحدودي المحاذي لخط الحدود في الجانب العراقي من ناحية أم قصر قرب الدعامة (١٠٥) ولغاية الدعامة رقم (١) المثلث العراقي . الكويتي . السعودي لضمان حركة الدوريات ومراقبة الحدود بشكل أفضل.

و. مد أسلاك شائكة (BRC) على طول الحدود من المنفذ الحدودي في صفوان من الدعامة ٩١ ولغاية الدعامة ١٠٥ إي بمسافة لا تقل عن ١٠٠ متر من الحدود الدولية لمنع اقتراب المدنيين من الحدود، وتخريب أو العبث بالدعامات الحدودية أو التسلل الى الجانب الكويتي.

ز. استكمال القاعدة البحرية في أم قصر بمد الأسلاك الشائكة (BRC) من الدعامة ١٠٦ الى الدعامة ١٠٥ ضمن قاطعها.

ح. تقديم كتاب شكر وتقدير الى قيادة قوات حرس حدود المنطقة الرابعة للدور الكبيرً والمشرف في تأمين الحماية يوميا من خلال الانتشار والمراقبة وتحمل المسؤولية

الأمنية لحماية فريق الأمم المتحدة والفرق العاملة معها وقيام اللواء حكيم جاسم جسام قائد الفرقة أنفا والضباط والمراتب العاملين معه بالتواجد والزيارات المتكررة والتوجيه المستمر .

ط. قامت السفارة العراقية في الكويت ممثلة بالسيد السفير محمد حسين بحر العلوم بالدور الكبير لمساعدة الفريق الفني العراقي في إنجازه المهمة المكلف بها وتوفير السيارات التي تنقل الفريق الفني يوميا الى الحدود الدولية ، ومستلزمات ميدان العمل المطلوبة وتسهيل كافة المعوقات التي برزت خلال العمل سواء مع الجانب الكويتي أو الأمم المتحدة أو مع الجهات الرسمية العراقية .

٦. تم رفع ملف الاعمال والنتائج والصور والخرائط التي توضح خلاصة الاعمال الفنية الميدانية المنفذة للمراحل السابقة والحالية ، والتي تعتبر توثيق نهائي لموضوع صيانة الدعامات الحدودية البرية بين العراق والكويت بتأريخ ٢٠١٣/٣/٣١ إلى دائرة العمليات لإيداعها لدى الدوائر والمديريات المعنية حفظا لدور وزارة الدفاع في ملف الحدود العراقية الكويتية .

المبحث السادس

الحدود العر اقية الأير انية

تعدالحدود العراقية الإيرانية صاحبة المشاكل والنزاعات الطويلة والحروب المستمرة التي أمتدت إلى أكثر من (٦) ستة قرون ما بين عامي ١٥٥٥ وإلى يومنا هذا ، وهي أطول حدود عراقية مع دول الجوار حيث يبلغ طولها (١٤٥٨) كم ، وتم التوقيع على ما لا يقل عن (١٨) إتفاقية لترسيم الحدود بين العراق وإيران وكان أغلبها من قبل الدولة العثمانية عندما كان العراق يمثل ثلاث من ولاياتها ، عدا معاهدتي عام ١٩٣٧ التي اقتطعت جزء من شط العرب و ١٩٧٥ التي نصت على إجراء تخطيط نهائي لحدود البلدين البرية بناء على برتوكول القسطنيطينية لعام ١٩١٣ ومحاضر لجنة تخطيط الحدود لسنة ١٩١٤ وتحديد الحدود النهرية حسب خط التالوك ، ويبدأ خط الحدود من الناحية الجنوبية عند نقطة إلتقاء مياه شط العرب مع مياه الخليج العربي وينتهي عند الناحية الشمالية في قمة جبل دلامبير وهي مثلث تقاطع الحدود العراقية - التركية - الإيرانية ، هذا التنازل للعراق عن حقوقه في شط العرب مقابل ضمان عدم تدخل إيران في الشأن الداخلي العراقي ومنها خاصة وقف دعم العصيان والتمرد الكردي في شمال العراق والتهريب والضرر والتجاوز على حدود العراق ، لذا تبقى إتفاقية الجزائر غير مقرة دستورياً في العراق ومن جهة أخرى تعتبر لاغية في حالة ثبوت أي تدخل إيراني في العراق .

تبدأ الحدود البرية من الدعامة رقم (١) نقطة إلتقاء منتصف نهر الخيين [١٩٦] مع شط العرب وتستمر منتصف نهر الخيين ثم تتجه شمالا ،مرورا بعدد من السهول والأهوار والمستنقعات المائية حتى تتجاوز محافظة ميسان ثم تمر بسلسلة من المرتفعات المتموجة ليكون خط الحدود مرة على سفوح التلال والجبال ومرة على قممها لتجتاز محافظة ديالى الى السليمانية ثم أربيل وكلها تكون عبارة عن خط مسار قمم الجبال حتى تنتهي في قمة جبل دلامبير بعد الدعامة المشتركة (١٢٥ – ١٢) ، ويمر خط الحدود البري بسلسلة من الأنهار العابرة و القاطعة للحدود أو المحاذية أو المتداخلة معها وهي مقسمة الى ثلاث فئات (أ - ب - ج) كما

---

[١٩٦] . الشكل (٣٨) ، صورة جوية للدعامة رقم (١) في نهر الخيين .

مؤشـــر بملحق إتفاقية الجزائر ، ويبلغ عددها (٤٢) نهرا ، حتى عام ١٩٧٠ كانت المشـــاكل العراقية الإيرانية حول (١٠) منها فقط ، والآن أصـــبحت جميعها ذات مشـــاكل بعد تغيير مجرى معظمها أو إقامة سـدود عليها من قبل إيران ، أو السـماح بتدفق مياه البزل والمخلفات الصـــناعية والمياه الفاســـدة بيئياً إلى الأهوار العراقية كهور الحويزة أو الأنهار كنهر الكارون ، أو قطعتها تماماً،وقد بلغ عددها قرابة (٢٢) نهراً .

لقد فقد العراق مســـاحات كثيرة بســـبب التعنت الإيراني في فترة الحكم العثماني أو عند تشـــكيل الدولـة العراقيـة ففي كل مرة يتفق فيها البلدان على تمرير بروتوكول أو اتفـاقيـة تتنصـل منها لاحقا لتحقق مكاسـب أخرى ، ولكي لا نذهب بعيدا نضـع خارطة للعراق مؤشـر عليها الأجزاء التي سـلختها إيران[١٩٧] ، بكل أتفاقية وحسـب تسـمياتها وتواريخها ، فمن أتفاقية أماسـيا لعام ١٥٥٥ ، مروراً بأتفاقية ارضـروم الأولى لعام ١٨٢١ وأرضـروم الثانية لعام ١٨٤٣ ، وبروتوكولات القســطنطينية ١٩١٣ ومحاضــر خرائط الحدود ١٩١٤، وأتفاقية عام ١٩٣٧ وإتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ ، ومن الجدير بالذكر أنها تقوم الأن بعد ســلســلة المفاوضــات منذ عام ٢٠٠٨ ولغاية يومنا هذا ، تحاول الأســتحواذ على متغيرات خط التالوك وردم نهر الخيين والأسـتحواذ على بئري نفط المرقمين الفكة (٤) و (١٤) [١٩٨] رغم أننا قمنا برصـد مواقع البئرين وتبين للجميع سلامتة موقفهما من ناحية كونهما داخل الآراضي العراقية ، ألا أن قوة إيرانية تقوم بمنع أي جهة من وزارة النفط في حال التقرب اليهما ، وفي آخر اســتطلاع تبين وجود تجاوزات قائمة من قبل الجانب الإيراني حتى بعد هدم وإعادة إنشـــاء الدعامات المتجاوزة داخل الأراضـــي العراقية ، ومن المؤســـف أن التصـــدي لمثل هذه الحالات ما زال معدوماً،ســـواءً كان من قبل ســـلطة المحافظات أو من الحكومة المركزية ، بعد أن لمســـنا أن هناك جهات في وزارة الخارجية قامت بأهمال ملف الحدود ونقله من الدائرة القانونية الى دائرة أخرى ، وتم منع عدد من الخبراء والأستشاريين من العمل والمتابعة وإستبدالهم بآخرين لأسباب غير مهنية ، فتوقفت أعمال اللجان ولم تتحقق أي نتائج جيدة حتى نهاية عام ٢٠١٨

---

[١٩٧] . الشكل (٣٩) ، خارطة العراق والمناطق التي سلخت منه وفق الأتفاقيات .

[١٩٨] الشكل (٤٠) ، خارطة وصورة لبئر الفكة النفطي العراقي رقم (٤)

، وعندما جرى إستضافة مدير المساحة العسكرية السابق وبعد عدة لقاءات ومنها في منزل الدكتور محمد الحاج حمود تم تقديم عدة إستشارات ودراسات لدعم اللجنة الدائمة للحدود الدولية ومنها دراسة تعديل خط الأساس لوزارة الخارجية ، والثانية دراسة المجال البحري العراقي والبحر الأقليمي لوزارة النفط [١٩٩] .

خلال فترة العمل الفني والهندسي المشترك بين فريقي البلدين للفترة من عام ٢٠٠٥ وحتى عام ٢٠١٣ ، تم أنشاء ورصد الدعامات الحدودية الأرضية من الدعامة رقم (١) مصب نهر الخيين في شط العرب وحتى الدعامة (١٢٥ – ١٢) قمة جبل دلامبير حسب ما ورد بأتفاقية الجزائر والمقسمة الى (١١) منطقة حدودية مشتركة ، حيث تم البحث عن مواقع كل دعامة حدودية مقلوعة وإعادة رصد مواقعها وتثبيتها وأنشاءها بمكانها وشكلها الصحيح ، ورغم كل الأحتياطات المتخذة تبين لنا لاحقا أن عدد من هذه الدعامات جرى نصبها داخل الأراضي العراقية من قبل الشركة الأيرانية بمسافات منها (٢٥) م و (٨) م و(٥) م [٢٠٠]، وجرى قلعها و إعادتها إلى موقعها الصحيح ، ومما يذكر أن الفريقين لم ينجزا كامل المهمة وما تبقى من ترسيم الحدود البرية كما جاء في إجتماع الطرفين في طهران ك٢ ٢٠١٤ هو حاجتهم لرسم الخرائط مقياس (١/٢٥٠٠٠) من الصور (١/٣٠٠٠٠) وإكمال ترسيم الحدود وتثبيت خط الصفر الحدودي عليها بين الدعامات كافة وإنجاز نماذج الدعامات الوصفية وأضافة (٢٠٠) دعامة حدودية و إعداد قوائم الأحداثيات والخرائط لكافة الدعامات القديمة والحديثة ومصادقتها ، كما أن منطقة بيارة الحدودية في محافظة السليمانية ما زالت غير محددة منذ عام ١٩١٣ وعام ١٩٧٥، حيث تعذر تثبيت الدعامات (٨٠ - ١) و (٨٠ - ٢) لعدم ظهورها في الصور الجوية لعام ١٩٧٥ بسبب البساتين والأشجار الحدودية المشتركة على جانبي الحدود الدولية وإزالة كافة التجاوزات الإيرانية على الحدود من أبنية ومخافر وطرق والتي تحتاج الى إستطلاع جديد لمسار خط الحدود وكافة مواقع الدعامات الحدودية وإعلام الجهات الأمنية

---

[١٩٩] . حسب الاستضافة لمعالي وزير النفط السيد ثامر غضبان أني عملت معه لأكثر من ٩ سنوات أثناء رئاسته هيئة مستشاري مجلس الوزراء .

[٢٠٠] . الشكل (٤١) ، صور دعامات حدودية متجاوزة

وخاصـــة قوات حرس الحدود العراقية بالخرائط ومواقع الدعامات وخط الصـــفر بين الدعامات والبالغ عددها (٧٦٨) دعامة [٢٠١].

ملاحظة : [٢٠٢] ومما نذكره بالعرفان هو عملي المهني كضـــابط ركن في الجيش العراقي أني كنت أحد ضـباط حركات الفيلق الثاني عام ١٩٩٤ بمنصـب ضـابط ركن واجبات الأركان ، ليكون بداية معرفتي بالأخ والقائد الدكتور ياســين فليح المعيني ، ثم ختامها عندما شــغل منصــب معاون رئيس اركان الجيش للعمليات وكنت في حينه ضابط ركن مديرية المساحة العسكرية ، وهي أحدى المديريات العلمية المرتبطة إدارياً بالدائرة آنفاء، وتستمر صلتي به معلماءواستاذاء عســكرياُ ومدنياً ، ليكون لنا لقاء تبادلنا فيه أطراف الحديث عن الحدود العراقية الأيرانية وخاصــة في فترة عمله بعدة مناصــب قيادية في الحرب العراقية الأيرانية حيث بين ســيادته بخصــوص منطقة بيارة ما نصــه كما يأتي : (في عام ١٩٩٠ كنت قائد فرقة المشــاة الأربعون المنفتحة في حينه بمنطقة دربندخان ، وكانت منطقة بيارة وطويلة ضــمن قاطع مســؤولية الفرقة ، وما وجدته خلال زيارتي للمكان أنفاءأن هناك أكثر من منزل تقطنه عوائل المنطقة يمر خط الحدود من منتصـف هذه المنازل ، وبعبارة أخرة أن منزل الأب يكون داخل الأراضـي العراقية في حين تكون منازل أبنائه داخل الأراضــي الإيرانية كقاطع هورمان و بيارة ، وهكذا لمناطق أخرى قرب خط الحدود البرية بدأً من شــمال خانقين و حتى المثلث العراقي الأيراني التركي).

<u>تقييم الأعمال الفنية العر اقية للفرق المشتركة</u>

تم إيفاد اللجنة الدائمة للحدود الى إيران برئاســة ممثل من وزارة الخارجية وعضــوية ممثلين من (الامانة العامة لمجلس الوزراء ، وزارة الدفاع ، وزارة الداخلية ، وزارة الموارد المائية ، وزارة النقل ، وزارة الأمن الوطني ، جهاز المخابرات الوطني العراقي) لغرض تقييم واقع عمل الفرق الفنية البرية المكلفة بصــيانة وبناء الدعامات للحدودية البرية وأعمال القياس والمســح الهيدروغرافي لشــط العرب للحدود النهرية المشــتركة بين البلدين ، ونود أن نبين تفاصــيل

---

[٢٠١] . د. محمد الحاج حمود ، المفاوضات الدولية والسيادة الوطنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٩ ص ٤٥٠.

[٢٠٢] . مقابلة شخصية مع د. ياسين فليح المعيني بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠١٩

الايفاد والزيارة وما تم التوصل له ونقتبس من مضمون التقرير [٢٠٣] الذي كنا طرفاً في أعداده كما يلي :

١. زيارة منظمة المساحة و الجغرافية الايرانية

أ . بناءا على دعوة منظمة المساحة و الجغرافية العسكرية الايرانية قام الوفد العراقي بزيارة ميدانية للمنظمة المذكورة ، وكان على رأس المستقبلين (العميد الركن محمد حسن نامي) رئيس المنظمة لغرض التعرف على طبيعة عملها والاستفادة من الامكانيات المتوفرة للمنظمة .

ب . تطرق رئيس المنظمة / مستشار وزير الدفاع لاغراض المساحة العسكرية التي تعد الجهة المشرفة على عمل اللجان الفنية الايرانية المختصة بأعمال الحدود الدولية مع الدول المجاورة ومنها العراق بالاضافة الى قيام المنظمة بمهام مختلفة ومنها اعمال المساحة (الميدانية) ، واستخدام منظومة (GIS) للصور الفضائية والخرائط العسكرية ، وأعمال ترسيم الحدود الدولية ، وتقديم الاستشارات المدنية والعسكرية الى وزارة النفط فيما يخص التراكيب الكاربونية والحقول النفطية المشتركة ، والى وزارة الاتصالات فيما يخص الكابيلات تحت الارض و البحر ، والاستشارات الى وزارة الدفاع بصدد الصور الجوية والخرائط والحدود البرية والبحرية وأعماق البحار لمعرفة أماكن الغواصات وإستكشاف المياه السطحية والجوفية والتربة .

ج .بين رئيس المنظمة إن الايام القليلة القادمة سوف تكون نهاية لعمل كلا الفريقين الفنيين البري والنهري وإن المراحل التي ستليها هي مرحلة ترسيم الحدود على الخرائط ، وأوضح أن لدى المنظمة الجغرافية أمكانية أرسال أقمار صناعية الهدف منها القيام بأعمال أنتاج الصور الفضائية و الخرائط و أعمال الاستشعار عن بعد ، وسيكون هنالك قمر جاهز في السنة القادمة و إقترح أن يشارك العراق للاستفادة من هذه التكنلوجيا على إن يكون هنالك مركز في العراق للسيطرة واستلام الصور القضائية ، بالاضافة الى المركز الرئيس في طهران .

---

[٢٠٣] . الشكل (٤٢) مسودة تقرير زيارة الوفد العراقي

د. قدم (الدكتور محمد الحاج حمود) نيابة عن الجانب العراقي للسيد رئيس المنظمة خلاصة مختصرة وبين أن الجانب الايراني قد حدد خط الأساس من شط العرب الى الحدود الباكستانية ومن المؤكد فأن هذه المنظمة الجغرافية كان لها الدور الايجابي في هذه العملية وإن العراق سبق وأن رسم خط الاساس إستناداً الى القانون الدولي والقواعد القانونية الدولية وإن عملية رسم خط الاساس هو تعبير للصداقة والعلاقات الطيبة مع الجمهورية الاسلامية الأيرانية المبنية على مبدأ التعاون وحسن الجوار ، وأكد على ضرورة إنهاء قضية الحدود بشكل ودي بين البلدين .

٢. <u>إجتماع اللجان الدائمة المشتركة للحدود</u>

بدأت إجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة للحدود في مقر وزارة الخارجية الايرانية وتم الاتفاق على العديد من النقاط العالقة بين البلدين والخاصة بعمل الفرق الفنية والوقوف على بعض النقاط التي تحتاج الى معالجات مستقبلية تخص المجريات السيادية للبلد حيث ناقشت اللجنة النقاط التالية حسب كل فريق ونذكر هنا الجانب البري فقط وسنتطرق إلى الجانب النهري في فصل الحدود المائية لاحقا .

عمل الفريق الفني البري

ناقشت اللجنة الدائمة المشتركة للحدود جملة من الامور الخاصة بعمل الفريق الفني البري المكلف بصيانة وتثبيت الدعامات الحدودية بين البلدين وقد توصلت الى مايأتي :

أولا . الإتفاق على بقاء الدعامات الحدودية السليمة على وضعها الحالي بدون قلع ، وترميم الدعامات المتضررة لضمان الاقتصاد بالكلفة والجهد والوقت .

ثانيا . فيما يخص منطقة الاهوار فقد اتفق الجانبان على انشاء إبراج بدلاً من الدعامات الحدودية وإصلاح المتضرر منها والمشيد سابقاً وهي بحدود (١٥) خمسة عشر برج .

ثالثا . وافق الجانب الايراني على المقترح المقدم من قبل الوفد العراقي وهو عمل سدة ترابية فرعية ترتبط بالسدة العراقية لمواقع الدعامات الحدودية ويكون العمل مناصفة بين البلدين .

رابعا . فيما يخص منطقة الشـلامجة وبالتحديد منطقة المسـطحات المائية فأن هنالك (٢٩) تسـع وعشـرون دعامة حدودية مغمورة بالمياه وبطول (٤٢) كم على طول الشريط الحدودي.

خامسـا . اتفق الجانبان على أزالة المنشـأت المدنية والعسـكرية المتجاوزة على الخط الحدودي من كلا الجانبين بعد الانتهاء بشـكل كامل من تثبيت وبناء الدعامات الحدودية .

سـادسـا. أشـار الجانب الايراني بانه تم توجيه الجهات الايرانية المختصة بايقاف جميع اعمال البناء (المنشأت المتواجدة على الشريط الحدودي على الاراضي العراقية).

سـابعا . عرض الجانب الايراني مقترحاً باعداد ملحق عقد بناء الدعامات الحدودية البرية أضافة للعقد السابق الموقع بين البلدين ، وهذا الملحق يتضمن إنشاء أبراج جديدة في منطقة هور الحويزة وترميم القديمة منها .

ثامنا . طلب الجانب الإيراني إعادة النظر في إحتساب كلف عمل صب وأنشاء الدعامات الحدودية التي يقوم الجانب الايراني بانشـائها بسـبب أسـعار مواد البناء وأجور العمل .

تاسـعا . إتفق الجانبان على البدء بعملية ترسـيم خط الحدود على الخرائط وذلك لإضافة الدعامات الرئيسية والفرعية مع العرض أن طول الشريط الحدودي يبلغ ١٤٥٨ كم وبعدد (٧٢٩) دعامة حدودية .

عاشـرا . اتفق الجانبان على ان يكون العمل في تثبيت الدعامات الحدودية في نهر خيين على النحو التالي .

(١) . تعهد الجانب الايراني على انشاء التعلية الترابية في الضفة الايرانية من النهر لغرض تثبيت الدعامات وترميم الساحل المتأكل منه .

(٢). تعهد الوفد العراقي بترميم الجزء المتاكل من ضفة النهر للجانب العراقي .

د . أستحصال الموافقة على تنفيذ مشروع أنشاء الساتر الترابي للدعامات الحدودية والابراج الحديدية للمسطحات المائية وترميم ضفة نهر الخيين العراقي .

هـــ .مفاتحة الامانة العامة لمجلس الوزراء لآســتمزاج رأي وزارة العلوم والتكنلوجيا و مديرية المســاحة العســكرية / وزارة الدفاع والهيئة العامة للمســاحة / وزارة الموارد المـائيـة ، للاطلاع على الامكـانيـات المتوفرة لـدى منظمـة المســـاحـة والجغرافيـة العسكرية الايرانية وبيان مدى الاستفادة منها للاغراض المدنية والعسكرية للجانب العراقي .

و . إســتحصــال الموافقة على اســتخدام طائرة (مروحية) إيرانية لتنقل اعضــاء الفريق الفني البري العراقي والايراني المشــترك في المناطق الجبلية والوعرة ومفاتحة اقليم كردســتان ووزارة الدفاع/ امانة الســر العام بذلك على شــكل مراحل ولعدة مرات كلما دعت الحاجة الى ذلك.

ز . إحالة موضــوع إشــتراك العراق في القمر الصــناعي الايراني الى مديرية المســاحة العســكرية في وزارة الدفاع ، والهيئة العامة للمســاحة في وزارة الموارد المائية لبيان الرأي بصدد الاستفادة من أمكانيات أنتاج الصور الجوية والخرائط لدى المنظمة .

الفصل الرابع

حدود العراق المائية والجوية مع دول الجوار

الفصل الرابع

حدود العراق المائية مع الدول المجاورة

المبحث الأول

الحدود النهرية

تعرف الأنهار: بأنها مجرى مائي طبيعي واسع ذو ضفتين يجرى فيه الماء العذب الناتج عن هطول الأمطار أو منابع المياه من عيون الأرض أو من مسطحات مائية كالبحيرات ، وغالباً ما تصب فيها عدد من الروافد والوديان ، وتمتد الأنهار فوق سطح التربة ما بين المنبع والمصب الذي يكون بحيرة أو بحر أو محيط .

ومن أشهر الانهار فى العالم حسب توصيفها هي نهر النيل ويعتبر أطول أنهار العالم ، ونهر المسيسيبّي وهو أطول نهر في أمريكا ، ونهر الدانوب كأطول نهر في أوروبا ، ونهر الأمازون فهو أوسع نهر في العالم وأكثرها غزارة ، ونهر اليانجستي كأطول نهر في آسيا ، وسيكون موضوع بحثا بما يتعلق بنهري دجلة ونهر الفرات وروافدهما مع شط العرب .

١. الانهار العابرة أو القاطعة أو المحاذية

تتميز الأنهار بوصف معين تشترك فيه جميعها وكما ورد تعريفها لاحقا ، بأنها شريان الحياة الذي يحمل المياه العذبة لمئات أو آلاف الكيلومترات وتقام على ضفتيه المدن الكبيرة ، والقرى والبساتين والحقول الزراعية كمصدر لديمومة العيش والحياة وهي مصدر الثروة الحيوانية والزراعية على مدى العصور ، ولأطوالها الكبيرة جعلها تكون أنهاراً عابرة في أكثر من أقليم من الأقاليم المتجاورة ، ويبلغ عدد أحواض الأنهار العابرة للحدود الدولية وفق آخر تقييم عالمي هو (٢٨٦) حوضاً [٢٠٤] ، حيث تتقاسم البلدان حوضاً نهرياً ترتبط مع بعضها

[٢٠٤] . أحواض الأنهار العابرة للحدود TWAP – الحالة والأتجاهات – المجلد الثالث ، منشور الأمم المتحدة ٢٠١٦

البعض من خلال إستخدامها للمياه والقيمة التي تحصل عليها من الأنهار ، والآثار التي تحدثها من خلال التنمية والتلوث ، وتختلف أهمية الأنهار حسب أطوالها وسعة أحواضها وغزارتها ومرورها بأكثر من بلد وكونها عابرة أو محاذية ، تتميز الأنهار العابرة بأن لها منبع واحد أو منابع مختلفة ومصب واحد في بلد آخر فهو موضع أهتمام البلدان التي يمر بها من كافة الوجوه ، فلا يجوز أقامة الحواجز والسدود أو تغيير مجراه أو إجراء أي عمل تعسفي يسبب منعه من الجريان في أقليم البلد الأخر أو تحويله إلى مجرى مائي ضعيف يؤدي في النهاية إلى جفافه وأندثاره ، وعليه يجب تنظيم العمل فيه وفق معاهدات وإتفاقيات تحفظ للنهر ديمومته وعطاءه بشكل مستمر في أوقات الفيضان والصيهود ، ومما يرد من تسميات مثلاً الأنهار القاطعة فقد يستعمل هذا المصطلح للأنهار القاطعة لجزء من إقليم معين لمسافة محدودة حيث ينبع النهر من بلد المنبع ثم يتجه الى بلد أخر لمسافة معينة ثم ينتقل الى نفس البلد أو الى بلد ثالث لينتهي إلى المصب ، وقد يرد تفسير آخر للأنهار القاطعة ويعنى بها القاطع لسطح دولة ما وهي تسميات تقتصر على الوضع الطبوغرافي والهايدروغرافي للنهر فقط ولا علاقة لها بالمرور أو عبور الحدود الدولية ، أما الأنهار المحاذية فهي الأنهار التي يكون مجرى النهر فيها مشتركا بين أقليمي بلدين فيكون هو الحد الفاصل بينهما أو يمثل وجوده الحدود الدولية بين هذين البلدين ، فقد يقع مجرى النهر بكامله ضمن إقليم بلد معين أي ضفة ومجرى النهر ، وتكون الضفة الأخرى من اليابسة حدود أقليم البلد الآخر ، أو تكون الحدود فيه على أساس أعمق نقطة في مجرى النهر عند أدنى جزر وفق خط التالوك للأنهار الجارية والمستخدمة لأغراض الري ، وقد يكون خط الحدود الدولية لبعض الأنهار الواسعة الحوض هو خط المنتصف بين الضفتين لتساوي أعماقها وصلاحيتها للري والملاحة وحركة السفن ، وورد أيضا تعبير خط المنتصف لبعض الأنهار الضحلة أو الصغيرة التي لا تصلح للملاحة والري فيها محدود وغالبا ما تكون هذه جداول ملحقة بالأنهار الكبيرة .

٢. الحدود النهرية العراقية التركية[٢٠٥]

تمتاز الحدود العراقية التركية بأنها أكثر أنواع الحدود وعورة فهي ذات تضاريس متنوعة ومناطق جبلية ووديان ويصعب الحركة فيها أو تخللها بواسطة المشاة ، عدا الجزء الغربي منها الذي تؤلف فيه السهول والمنخفضات أماكن متعددة سمحت بمرور عدد من المجاري والأنهار الكبيرة مثل نهر دجلة والخابور والهيزل ، وكما أسلفنا سابقاء أن نهر دجلة قبل دخوله للأراضي العراقية يكون نهر حدودي مشترك بين تركيا وسورية لمسافة تزيد على (٥٠) كم ، حيث تكون الضفة الشرقية لنهر دجلة ومنتصفه عائدة للاقليم التركي ، في حين تكون الضفة الغربية للنهر ومنتصفه عائدة للأقليم السوري ، حتى نقطة ألتقاء نهري دجلة مع نهر الخابور وهي نقطة المثلث العراقي – التركي – السوري ، حيث تنتهي الحدود التركية مع سورية والعراق في هذا المكان ، ويسير مجرى نهر الخابور من الغرب مع الحدود العراقية التركية فهو يتنقل داخل الأراضي التركية مرة ثم داخل الأراضي العراقية مرة أخرى وفي أغلب الأحيان يكون خط مشترك بين البلدين فيكون منتصف مجراه هو خط الحدود الدولية ويستمر على هذا المنوال إلى أن يلتقي بنهر الهيزل وهو نهر صغير ذو رافدين ينبع أحدهما من الأراضي التركية وينبع الأخر من الأراضي العراقية ، وهو أيضا يكون مجراه خط الحدود الدولية بين البلدين ، لذا فيمكن القول أن للعراق مع تركيا حدود نهرية تتمثل بثلاثة أنهار هي الهيزل والخابور ودجلة ، وجميعها مؤشر وفق دعامات حدودية مشتركة تقع على جانبي ضفتي كل نهر من هذه الأنهار .

---

٢٠٥ . قرار مجلس عصبة الأمم الصادر بالأجماع في ١٦ /١٢/١٩٢٥ بترسيم الحدود العراقية - التركية مع جعل خط بروكسل خطاً فاصلاً بين الدولتين لتثبيت الحدود العراقية التركية وأعلَنَت تركيا أعترافها الرسمي بالدولة العراقية في ١٥ آذار ١٩٢٧

٣. الحدود النهرية العراقية الإيرانية [٢٠٦]

إن دراسة تفاصيل الحدود البرية العراقية - الإيرانية بشكل دقيق يتطلب منا معرفة أن هناك (٤٢) إثنان وأربعون نهراً دولياً عابراً للحدود بين البلدين ، منها (٣١) نهرالم تكن هناك مشاكل فيها حتى عام ١٩٧٠ وهي مقسمة بعدد (١٠) أنهار موزعة على محافظة السليمانية ، وعدد (١٤) نهر موزعة على محافظة ديالى ، وعدد (٣) أنهار موزعة على محافظة واسط ، وعدد (٣) أنهار موزعة على محافظة ميسان ، ونهر واحد في محافظة البصرة ، وما تبقى منها (١١) نهراً كانت في وقته خالية من المشاكل بين العراق و إيران وهي موزعة بعدد نهر (١) واحد لكل من واسط والسليمانية ، و (٢) نهران لمحافظة البصرة و (٣) أنهار لمحافظة ديالى ، و (٤) أنهار لمحافظة ميسان .[٢٠٧]

أن جميع هذه الأنهار التي تنبع من إيران حاليا ، تم قطع معظمها أو تغيير مجراها أو إقامة السدود عليها داخل الأراضي الأيرانية والتي تعتبر ضمن ملحق الأنهار العراقية الأيرانية في أتفاقية الجزائر ، والتي أوجبت على العراق و إيران أحترامها ، وإن أي خلل أو تجاوز يحدث في أي بند أو مادة أو فقرة منها يجعلها لاغية بموجب ديباجة ونص الأتفاقية بين البلدين ، ورغم المفاوضات الكثيرة التي جرت بين وفود البلدين منذ عام ٢٠٠٨ وحتى عام ٢٠١٣ وكان آخرها المتمثل بثلاثة محاور أثناء المفاوضات حيث شملت ، الحدود البرية ، والأنهار المشتركة ، وشط العرب ، إلا أننا لم نتوصل إلى قناعة أو توافق مع الجانب الإيراني لمراوغته والتنصل عدة مرات من هذه الأتفاقية وما ورد في بنودها ، ولكوننا من الأعضاء الرئيسين المفاوضين ضمن وفود العراق قدمنا شخصيا خارطة متكاملة عن هذه الأنهار وهي مؤشرة ضمن التقسميات الواردة بإتفاقية الجزائر وفق الفقرات (أ - ب - ج) [٢٠٨] ، إلا اننا لم نتوصل لأجابة رسمية وافية رغم المصادقة على محاضر الأجتماعات المشتركة بين البلدين ، وفي كل

---

[٢٠٦] . د. جابر ابراهيم الراوي . الحدود الدولية ، ص ٣١٥

[٢٠٧] .د. فلاح شاكر أسود ، الحدود العراقية الأيرانية ، ص ٤٢

[٢٠٨] . الشكل (٤٣) ، خارطة الأنهار حسب التقسيم (أ - ب - ج)

مرة تعاد نفس المفاوضات وتطرح نفس النقاط التي يتم تجاهلها عمداء وتم عرض نتائج المفاوضات لمرات عديدة للمراجع السياسية ولم نحصل على إجابة وافية تخدم مصالح العراق وطموحه المشروع ، ولضمان حقوق العراق التاريخية ولتحمل الأمانة بكل صدق وأخلاص نضع جدولا لكافة الأنهار العراقية – الأيرانية المشتركة في كل محافظة لنتحمل معاوالأجيال اللاحقة المسؤولية الكاملة للحفاظ عليها والمطالبة بها [٢٠٩]. لقد تم رصد وتأشير خط الحدود العراقية الإيرانية وفق (١١) أحدى عشرة منطقة محددة بموجب أتفاقية الجزائر وإنشاء ورصد وتثبيت (٧٦٨) دعامة حدودية برية مشتركة من قبل فريقي العمل الهندسي والفني المشترك [٢١٠] ، مروراً بكافة الأنهار المذكورة أنفاً والتي قامت إيران بتجفيف معظمها .

[٢٠٩] الملحق (٤ - ٢) . قائمة الأنهار العراقية العابرة لحدوده مع أيران حسب كل محافظة

[٢١٠] الملحق (٤ - ٣) . خارطة مناطق العمل الفني والهندسي الأحدى عشرة .

المبحث الثاني

شط العرب

لم يكن لإيران أي حدود أو ضفة وساحل على نهر شط العرب على ضوء جميع الأتفاقيات المبرمة بين الدولة العثمانية وإيران ، حتى إلغاء العمل بأتفاقية زهاب ١٦٣٩ التي رسمت الحدود بموجبها وهي قناة بهمشير التي كانت حدود طبيعية فاصلة بين الدولتين [٢١١]، وبعد تغيرات الصراع التركي الفارسي والشد والجذب تنصلت إيران من الأتفاقية بذرائع منها أن الظروف غير مواتية في حينها مرة وبحجة حماية قوافل الحجاج الأيرانيين مرة أخرى ، أو تأمين طرق تنقل الزائرين للعتبات المقدسة ، أو الحاجة الى منفذ مائي رغم أنها تمتلك ساحل يعادل ساحل الدولة العثمانية في المنطقة ، حتى أنتهى المطاف الى أتفاقية أرضروم الثانية بعد فشل أرضروم الأولى إثر تعذر أحتلال بغداد من قبل الدولة الفارسية حيث لم تدمْ المعاهدة طويلاً لتتنازل الدولة العثمانية عن نهر بهمشير ويكون شط العرب بكامله كنهر للدولة العثمانية والساحل أو الضفة الشرقية تابعة لأيران ، وبعد قيام إيران بالمطالبة لضم السليمانية اليها ، (مع العلم أن أهالي السليمانية هم أكراد أفرزتهم حرب زهاب ١٦٢٥ بين الأتراك والفرس ، وأقام لهم سليمان بابان أحد باشوات بابان قصبة السليمانية والتي سميت بإسمه في ولاية تسمة أيالة شهرزور ثم سميت بمدينة كركوك لتكون تابعة لولاية الموصل العثمانية)[٢١٢] ، وكانت ضغوط إيران مستمرة من أجل حصولهم على مدينة المحمرة وعلى جزيرة لهيزر العثمانية في وسط شط العرب كما سمحت الاتفاقية لإيران بإستخدام مياه شط العرب بالرغم من ان ملكيته تعود إلى الدولة العثمانية ، ونسجل بهذه المعاهدة أنها أول المعاهدات التي تعرضت إلى شط العرب ووضعت لإيران فيه موطيء قدم ، ثم تلت الخسارة الأخرى لشط العرب عندما طلبت كل من روسيا والمملكة المتحدة واللتان كانتا لهما

---

[٢١١] . الشكل (٤٦) . قناة بهمشير (أو بهمنشير أو بهماشير) ، خارطة منطقة عربستان

[٢١٢] . خورشيد باشا ، رحلة الحدود بين الدولة العثمانية وايران ، ط الأولى ٢٠٠٩ ، ص ٢٨٦

أطماعاً إستعمارية في المنطقة ، فبدأ التخطيط الجديد للحدود التركية الإيرانية في عام ١٩١١ ، والذي أنجز في عامي ١٩١٣- ١٩١٤، بعد أن تشكلت لجنة فنية مشتركة بموجب ما ورد في بروتوكول القسطنطينية لتعريف الحدود المعدلة ، بأن تكون السيطرة فيها على شط العرب للدولة العثمانية بشكل عام ، ويطابق خط الحدود الضفة الشرقية لمجرى شط العرب المائي ، وليس لأيران أي مشاركة فيه عدا المنطقة المقابلة لمدينة المحمرة ، بمسافة (٥) ميل بري [٢١٣] حيث تتبع خط القعر ومجرى التالوك .

وبعد سقوط الدولة العثمانية وتقسيم ممالكها وتحول معظم الولايات الى سيطرة الاحتلال الأوربي ، أعلنت إيران تحللها من كافة الأتفاقيات السابقة المبرمة مع الدولة العثمانية ، وطلبت التعامل مع العراق الجديد بما يخدم مصالحها وأعلنت عدم التصويت والموافقة على إستقلال العراق إلا بعد تلبية مطامعها ، وإعتبرت أن خط الحدود في الممر المائي لشط العرب ما زال موضع خلاف بينهما ، فإضطر العراق للرضوخ لضغوط إيران فكانت معاهدة الحدود العراقية الإيرانية في ٧ تموز ١٩٣٧، على هامش مؤتمر وفاق الشرق الأوسط الموقع بين العراق وتركيا وإيران وأفغانستان .

<u>الوصف الجغرافي لسير خط الحدود النهرية في شط العرب</u> [٢١٤]

بعد أن كان يمثل نهر بهمشير الحد الفاصل بين تركيا و إيران وفق معاهدة زهاب ١٦٣٩ والتي كانت أساساً للمعاهدات التي عقدت لتنظيم الحدود بين الطرفين وأول معاهدة تحديد للحدود بين العراق العثماني وفارس لتحسم هذه المعاهدة الخلافات بين الطرفين فضلاً عن أنها لم تتطرق إلى شط العرب بإعتبار أن شط العرب في وقتها كان خاضعاً للدولة العثمانية ، فيتغيير الوصف الجديد ليكون ، خط مجرى شط العرب من نقطة تقع إلى الجنوب من حد

---

[٢١٣] . الميل وحدة قياس بريطانيا فالميل البري لقياس المسافات في اليابسة والأنهار كخط مستقيم ويساوي ١٦٠٩ م ، والميل البحري يستخدم في البحار وهو طول قوس سطح المياه في البحر والمحيطات ويساوي ١٨٥٢ م .

[٢١٤] . د. جابر إبراهيم ، الحدود الدولية ، دراسة قانونية وثائقية ص ٣٢١ – ٣٣١

قناة (الجيني) ثم نقطة إتصال القناة المذكورة بشط العرب عند مصب نهر (نازاليه) ، ومن هذه النقطة تتبع الحدود مجرى شط العرب إلى أن تصل مدخل البحر تاركة النهر وجميع الجزر الموجودة فيه تحت السيادة العثمانية مع مراعاة الشروط والإستثناءات الآتية :

أ . تكون عائدية المناطق المدرجة أدناه إلى إيران وهي :

أولاً : جزيرة محلة والجزيرتين الواقعتين بين جزيرة محلة والضفة اليسرى من شط العرب (الشرقية) وهي ساحل عبادان الإيراني .

ثانيا : الجزر الأربع الواقعة بين شطيط معاوية والجزيرتين الكائنتين مقابل منيوحي والتابعتين لجزيرة عبادان .

ثالثا : جميع الجزر الصغيرة الموجودة الآن أو التى قد تكون فيما بعد ما يتصل عند هبوط الماء بجزيرة عبادان أو بالأراضى الإيرانية أسفل نهر نزيلة .

ب . يبقى ميناء ومرسى المحمرة الحديثين الواقعين إلى فوق وإلى أسفل ملتقى نهر الكارون بشط العرب ، تحت السلطة الإيرانية طبقاً لما جاء في معاهدة أرضروم الثانية ، على أن لا يكون لهذا الأمر أي مساس بحق تركية في إستعمال هذا القسم من النهر كما أن سلطة إيران سوف لا تتناول أقسام النهر الواقعة خارج المرسى .

هيدرولوجية شط العرب[٢١٥]

يتكون شط العرب البالغ طوله (٢٠٤) كم [٢١٦] ، من إلتقاء نهري دجلة والفرات في كرمة علي شمال قضاء القرنة (بسبب أنحراف المجرى) على بعد (٧٠) كم شمال مدينة البصرة حتى السد الخارجي بعرض (٢٠٠٠) م ، ويضيق عند مدينة البصرة فيتراوح عرضه بين (٤٠٠ -

[٢١٥] . الهيدرولوجيا : هو علم المياه والذي يهتمُّ بدراسة المياه من ناحية خصائصها وتوزيعها وتأثير المياه على المناخ الأرضيّ وسطح الأرض وتربتها وصخورها الباطنيّة ، (قاموس المعجم الوسيط ، لسان العرب ،القاموس المحيط) .

[٢١٦] د. جابر ابراهيم ، الحدود الدولية ، دراسة وثائقية ص ٣٢٧

٢٠٠٠) م ، ويسير متعرجاً إلى أن يصب في مياه الخليج العربي لمسافة (١٠) كم محملاً بكميات كبيرة من الرواسب والطمى ، وله عمق مجرى يتراوح بحدود (٨ - ١٥) م ، مما يساعد على دخول السفن التجارية الكبيرة إليه ، يتأثر شط العرب بظاهرة المد والجزر التي تحدث في الخليج العربي بواقع مرتين في اليوم ويصل الفرق بين المد العالي والمد الواطيء بحدود (١,٥) م ، وفي أيام الصيهود [٢١٧] يقل عن مستوى موسم الفيضانات ليصل الى (٢٥) سم ، لشط العرب الذي يشتهر بزراعة النخيل ، نظام إروائي طبيعي بسبب ظاهرة المد والجزر التي تقوم بدورها إلى مليء الجداول والأحواز المرتبطة به عند المد وتفريغها عند الجزر فتساعد على غسل التربة التي تتميز بخصوبتها وقلة أملاحها ، و لشط العرب رافدان رئيسيان ، هما الكارون الذي ينبع من الأراضي الإيرانية ، والسويب أحد فرعي نهر الكرخة القادم من الهضبة الأيرانية والذي يدخل هور الحويزة ليخرج بفرعين أحدهما يصب في نهر دجلة والثاني - السويب - الذي يصب في شط العرب ولا يشكل هذا النهران أي أهمية في الوقت الحاضر في رفد شط العرب بالمياه لأن نهر الكارون تم إنشاء عدد من السدود عليه وتحويل مياهه الى قناة بهماشير ، أما نهر السويب فقد تأثر بحالة جفاف الأهوار بعد أن كانت نسبة مياهه تصل إلى (١٧ %) من المياه الكلية لشط العرب ، ويتصف شط العرب حالياً بأنه في مرحلة الهرم ضمن الدورة الجيمورفولوجية [٢١٨] .

إن زيادة عرض النهر وكثرة تعرجاته وإنخفاض سرعة التيار فيه وقلة الإنحدار الذي يتراوح ما بين (١ - ١,٥) م فضلاً عن حجم الطمى والرسوبيات التي ينقلها نهر الكارون والتي لا يتمكن شط العرب من دفعها الى الخليج ، فترسبت على جانبي النهر أو وسط المجرى على شكل سدود طبيعية غير ظاهرة كما هو الحال في سدة الكارون وسدة الفاو عند مصب شط العرب أو على شكل جزر طموية مثل جزيرتي أم الخصاصيف وأم الرصاص الممتدة من

---

[٢١٧] .الصيهود : وهو أدنى مستوى موارد مياه عذبة تمر في مجرى النهر وتكون فترته في موسم الصيف.

[٢١٨] . الجيمورفولوجية : العلم الذي يقوم بوصف مظاهر وأشكال سطح الأرض من حيث الإرتفاع والإنخفاض والأصل والنشأة والتكوين الجيولوجي و تشكيل أشكال الأرض مثل الإنجراف والتعرية والتجوية

المحمرة الى قناة الروكة في أقصى إمتداد لشط العرب في الخليج العربي والذي يسمى بالسد الخارجي ، تشكل هذه الجزر أحد الأسباب في مشكلة تغير الحدود السياسية بين البلدين خاصة عند مصب نهر الكارون وحتى دلتا شط العرب وتختلف سرعة التيار المائي في شط العرب إختلافاً زمانياً ومكانياً نتيجة لإختلاف تصاريف الأنهار المغذية له ، فيمتاز النهر ببطئ الجريان بسبب قلة إنحدار قاعه فضلاً عن إنحدار سطح الماء خلال عمليتي المد والجزر ، فهذا ما أدى إلى تدهور الخصائص الكمية والنوعية لمياه شط العرب بسبب قلة الموارد المغذية له وتدهور نوعيتها ، مما إدى إلى إنخفاض منسوب النهر وصعود المياه المالحة الى كل مجرى شط العرب [٢١٩].

من الخصائص الاخرى لمجرى الشط هي تطور المنعطفات النهرية ولا تقتصر على إنحراف النهر جانباً فحسب ، بل تزداد الثنيات تقوساً واتساعاً فتهاجر هذه الثنيات تدريجياً نحو المصب ، فيؤدي الإفراط في هذا الإتجاه إلى زيادة تعرج النهر وتقارب ثنياته المتجاورة عند المحاور المقعرة بحيث لا يفصلها عن بعضها سوى عنق سهلي ضيق ، وهذه المنحنيات النهرية هي سمة بارزة للأنهار الكبيرة والصغيرة على حد سواء وقد أظهرت الدراسات أن حالة عدم الإستقرار الناتجة عن وجود الحواجز والحفر في قاع مجرى شط العرب ترتب عليها إنحراف تيار النهر من جانب لآخر بإتجاه الأراضي العراقية ، مع ملاحظة أن أغلب الجهات المقعرة من المنحنيات تكون داخل الأراضي العراقية ، حيث يؤدي النحت في هذه الجهات والترسيب على الجوانب المحدبة داخل الأراضي الإيرانية الى تحول النهر جانباً ، لذلك تكونت أربعة منحنيات في منطقة الحدود وهي منعطف السيبة والبحار والدورة والمعامر القريبة من منطقة الدلتا ، أن التذبذب في منسوب مياه شط العرب وخاصة في مصبه ، دفعتها للإنحراف الحاد بإتجاه السواحل العراقية في رأس البيشة وسمحت للسواحل الإيرانية بالتمدد على حساب التراجع الطبيعي الذي صنعته عملية النحت والتعرية في السواحل العراقية ، تعتبر قناة الروكا

[٢١٩] د. محمد زباري مونس السبتي ، مشكلة تغيير مجرى شط العرب وتأثيره على تغيير الحدود النهرية بين العراق وإيران في دراسة الجغرافية ، مجلة ابحاث البصرة العدد (٣)

العراقية أو السد الخارجي هي الاكثر ضرراً بعد ان تراكمت فوقها الرواسب حتى طمرتها بسبب توقف عمليات الحفر للأعوام[٢٢٠](١٩٨٠ - ٢٠٠٣) مما أدى إلى إنحراف مسارها الخارجي نحو المياه الاقليمية العراقية ، مضيفةً المزيد من الأراضي للجانب الايراني على حساب المياه العراقية المتراجعة ، فالمجرى الملاحي الذي لايقل طوله عن (١٦ ميل بحري) زحف عند منتصفه بمقدار (٢) ميلين بحريين محققاً لإيران مساحة غرينية مقدارها (٣٢) كم٢ ، وستتقلص المياه الاقليمية العراقية في المسار المستقبلي للقناة إلى حد الإغلاق [٢٢١] .

لقد ساهمت العوامل البشرية بدور كبير في ديمومة تغيير مجرى شط العرب ومن ثم تغيير خط الحدود بحركة القوارب والمركبات السريعة إلى تكوين موجات نهرية تساعد على هدم الضفاف ، فضلاً عن العمليات العسكرية التي كانت تجري على ضفتي شط العرب ، ومشاريع الري التركية والأيرانية والإهمال الحكومي مما ساعد على تفاقم عملية النحت والترسيب بسبب عدم وضع الحلول لوقف هذا التآكل وإنحسارها دون نصب المصدات والأكتاف على ضفة شط العرب العراقية .

ومما نستنتجه من العمل ونحن عضو اللجنة الدائمة للحدود الدولية (أنه بعد إتفاقية عام ١٩٧٥ التي أعطت إيران الحق في السيطرة على نصف مياه شط العرب بموجب خط التالوك ، جاءت بعدها عدة محادثات بين الطرفين بين عامي (٢٠٠٨ - ٢٠١٣) لتوقيع إتفاق حول إدارة الملاحة في النهر وتنظيفه من الغوارق والترسبات فضلاً عن معالجة تغير مجرى النهر وما ترتب عليه من تغيير خط الحدود وتقدم الأراضي الأيرانية تجاه الأراضي العراقية ، حيث جرى تشكيل لجان فنية متعددة لحساب الأنحراف في خط التالوك و أعادته إلى ما كان عليه في عام ١٩٧٥ ، ولكن التعنت الإيراني المستمر وعدم قناعته بأن التغيرات في خط التالوك حدثت لأسباب غير طبيعية كما أسلفنا ذلك ، ورغم كل المحاولات وتوقف المفاوضات عدة

---

[٢٢٠] . د. خالد يحيى العزي ، مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات والقانون ، دار الرشيد للنشر ، سلسلة دراسات ، ط ١ ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٠

[٢٢١] . د. محمد زباري مونس السبتي ، مصدر سابق ص ١٦٢

مرات ، لم نجد أهتماماء حكومياء عراقياً لإسـناد الفرق الفنية ولجان التفاوض ورغم ما يعلن في وسـائل الإعلام والقنوات الدبلوماسـية والسـياسـية من تقدم في حسـم الملف ، إلا انه غير صحيح بالمرة ، وبكلمة حق نقولها أننا من خلال إشتراكنا في هذه اللجان التفاوضية أو الفنية لاحظنا أن هناك جهات حكومية وحزبية منعت من أسـتمرار العمل أو تحقيق تقدم فيه ، وظهور الأنحياز مع الجانب الإيراني ضد مصلحة العراق المشروعة ، لذا بقيت حالة النهر كما هي بل وتعدت إلى تسـميته بإسـم أخر ، رغم أن شـط العرب تـاريخياً وجغرافياً هو عراقي وله فيه نسبة ٧٠% من مساحته ومياهه عراقية صرفة)[٢٢٢] .

تثبيت خط التالوك في شط العرب

وفقاً لروح إتفاق الجزائر المؤرخ في ٦ آذار عام ١٩٧٥ وبروتوكول تحديد الحدود النهرية إتفق الطرفان على الأحكام التالية [٢٢٣] :

المادة الأولى : يؤكد الطرفان المتعاقدان ويعترفان بأن تحديد الحدود الدولية بين العراق وإيران في شـط العرب قد أجري حسـب خط التالوك من قبل اللجنة المختلطة العراقية - الايرانية - الجزائرية على أساس ما يلي.

١. بروتوكول طهران المؤرخ في ١٧ آذار ١٩٧٥ .
٢. محضر إجتماع وزراء الخارجية ، الموقع في بغداد بتأريخ ٢٠ نيسان ١٩٧٥ ، والذي وافق ، ضمن أمور أخرى على محضر اللجنة المكلفة بتحديد الحدود النهرية الموقع على ظهر الباخرة العراقية (الثورة) في شط العرب بتأريخ ١٦ نيسان ١٩٧٥ .
٣. الخرائط المائية المشتركة التي بعد التحقق منها في المكان ، وتصميمها ونقل الإحداثيات الجغرافية لنقاط مرور خط الحدود في سـنة ١٩٧٥ على تلك الخرائط ، ووقع عليها الفنيون المختصـون بعلم المياه من اللجنة الفنية المختلطة ووثقها بالإمضـاء المصـدق

[٢٢٢] . الباحث ، رؤية واستنتاج

[٢٢٣] . إتفاقية الجزائر ، بروتوكول الحدود النهرية الموقع في ٦ آذار ١٩٧٥

رؤســاء وفود العراق وإيران والجزائر في اللجنة ، وإن الخرائط المذكورة آنفاوالمذكورة في أدناه قد ألحقت بهذا البروتوكول وتعتبر جزءاً لايتجزء منه[٢٢٤] .

المادة الثانية : لقد جاءت نص فقرات المادة الثانية بما يأتي :

١- يتبع خط الحدود في شــط العرب التالوك ، أي خط وســط المجرى الرئيس الصــالح للملاحة عند أخفض منسوب لقابلية الملاحة ، إبتداءاً من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية بين العراق وإيران في شط العرب حتى البحر .

٢- إن خط الحدود المعرف على الوجه المذكور في الفقرة الأولى في أعلاه ، يتغير مع التغيرات التي يرجع أصلها إلى أسباب طبيعية في المجرى الرئيسي الصالح للملاحة ، ولا يتغير خط الحدود بالتغيرات الأخرى مالم يعقد الطرفان المتعاقدان إتفاقاً خاصاً لهذا الغرض .

٣- يجري التحقق مع التغيرات المذكورة في الفقرة (٢) في أعلاه بصــورة مشــتركة من قبل الأجهزة الفنية المختصة للطرفين المتعاقدين .

٤- في حال إنتقال مجرى شــط العرب أو مصــبه بســبب الظواهر الطبيعية وأدى ذلك الإنتقــال إلى تغير في العــائديــة الوطنيــة لإقليم الــدولتين المختصــتين أو الأموال غير المنقولة ، أو المباني أو غيرها ، فإن خط الحدود يســتمر على كونه في التالوك ، طبقاً لما نصت عليه الفقرة (١) في أعلاه .

٥- مالم يقرر الطرفان بإتفاق مشــترك بأن خط الحدود يجب أن يتبع من الآن فصــاعداً المجرى الجديد ، يجري إعادة المياه ، على نفقة الطرفين ، إلى المجرى كما كان عليه في ســنة ١٩٧٥ طبقاً لما هو مشــار اليه في الخرائط الأربع المشــتركة والمنصــوص عليها في الفقرة (٣) من المادة الأولى في أعلاه ، إذا ما طلب أحد الطرفين خلال الســنتين اللتين تعقبان اللحظة التي تحقق فيها الإنتقال - على يد أحد الطرفين وفي غضــون ذلك ، يحتفظ الطرفان بحقوقهما في الملاحة وفي الإنتفاع من الماء في المجرى الجديد .

---

[٢٢٤] . الشكل (٤٧) ، الخرائط الأدميرالية لشط العرب المستخدمة في عمل اللجنة

المادة الثالثة : شـملت المادة هذه على فقرتين الاولى ، كيفية رسـم خط الحدود على الخرائط والثانية أتفاق الطرفين على أعتبار نقطة إلتقاء الحدود النهرية تقع على خط مستقيم يوصل بين نهايتي الضفتين عند مصب شط العرب في أخفض مستوى للجزر وهي أخفض مستوى للماء بالحساب الفلكي ، وقد نقل رسم هذا المستقيم على الخرائط المائية .

المادة الرابعة : إن خط الحدود الوارد في المواد (١ - ٢ - ٣) أنفاء، يشـمل الأتجاه العمودي و باطن الأرض .

المادة الخامسة : يؤلف الطرفان لجنة فنية مختلطة عراقية - إيرانية لتسوية موضوع الأموال المنقولة وغير المنقولة والابنية والمنشآت الفنية و غيرها خلال شهرين ، والتي قد تتغير تبعيتها الوطنية نتيجة تحديد الحدود النهرية بين البلدين ، إما بطريقة التخالص أو بطريقة التعويض ، أو أي صيغة أخرى مناسبة لتجنب أي مصدر للنزاع .

المادة السادسة :بعد إنجاز أعمال مسح شط العرب ووضع الخارطة المائية المشتركة ، فقد اتفق الطرفان على اجراء مسح جديد لشـط العرب مرة كل عشـر سـنوات من تأريخ توقيع البروتوكول ، ويحق لأحد الطرفين تقديم طلب للقيام بمسـوحات مشـتركة تجري بشـكل مشترك قبل انتهاء مدة العشر سنوات، ويتحمل الطرفان المتعاقدان نصف كلف المسوحات.

المادة السابعة : شملت هذه المادة قضايا الملاحة من قبل سفن البلدين أو من قبل سفن دول أخرى سواءً كانت تجارية او عسكرية بأستخدام القنوات المائية لأعمق نقط في شط العرب .

المادة الثامنة : تقوم بتاليف لجنة مختلطة عراقية – إيرانية تضـع القواعد المتعلقة بالملاحة حسب مبدأ الحقوق المتساوية للطرفين ، وكذلك منع التلوث والسيطرة على شط العرب .

المادة التاسـعة : إعتراف الطرفان المتعاقدان بأن شـط العرب هو بصـورة رئيسـية ، طريق للملاحة الدولية ، ويلتزمان بالامتناع عن كل إسـتغلال من شـأنه أن يعيق الملاحة في شـط العرب والبحر الإقليمي لكل من البلدين في جميع أجزاء القنوات الصالحة للملاحة الكائنة في البحر الإقليمي والمؤدية الى مصب شط العرب .

المبحث الثالث

الحدود البحرية

المفاهيم الهندسية والجغرافية

أستخدمت عدة دول مفهوم عبارة (خط الصفر) قبل بداية القرن التاسع عشر بشكل يتناسب مع مفهومها الجغرافي مثل (خط فيرو ، وخط باريس) وتعني أقصى نقطة يابسة في الغرب الأوربي ، وهذا التعبير يشبه الى حد كبير مصطلح خط الأساس حاليا الذي يفصل اليابسة عن البحر ، وبعد تقسيم الكرة الأرضية وفق الإحداثيات الجغرافية وهي عبارة عن خطوط الطول ودوائر العرض المتدرجة ظهر علميا خطان أطلق على كل واحد منهما خط الصفر وهما خط كرينج من خطوط الطول ، وخط دائرة الاستواء من خطوط دوائر العرض ، وعند إلتقاء تعامد الخطين في نقطة واحدة أطلق عليها تسمية نقطة الصفر أو الأصل وهي مثبتة دوليا في خليج غانا [٢٢٥] .

ومنذ ذلك الحين خرجت كثير من القياسات بعد تطور العلوم والتكنولوجية والمعدات البرية والبحرية والجوية لأغراض التصوير والقياسات الدقيقة والحسابات الفلكية ذات الدقة العالية جداء، فتبلورت مفاهيم وقياسات معتمدة مساحياءوجغرافية لضبط الحدود وقياس المناطق وتقليل الخطأ والشك وتحديد كل منطقة وقسم معين من الأراضي البرية والبحرية [٢٢٦] ، ومما طرأ في هذه الحسابات والقياسات البحرية وضع أبعاد متفق عليها بين الدول البحرية والمتشاطئة وبعد سلسلة من الأجتماعات والمفاوضات تم التوصل الى القياسات البحرية الأتية [٢٢٧] :

---

[٢٢٥] . الشكل (٤٨) مطالعة (الباحث) عضو اللجنة الدائمة للحدود الدولية لتصحيح المفهوم بين الأعضاء

[٢٢٦] . الشكل (٤٩) مخطط المسافات البحرية لعرض البحار من خط الأساس المقرر وفق أتفاقية البحرا لعام ١٩٨٢

[٢٢٧] . د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي العام ، مناطق الولاية الوطنية ، مطبعة الاديب ، بغداد ١٩٩٠، ص ١١٧-١٢١

١. يكون خط الصفر للساحل البحري عند أدنى جزر للبحر ولو حصل ليوم واحد في السنة وقد يكون متعرجاً او بخطوط مستقيمة وهي تمثل خط الأساس الذي تعتمده تلك الدولة في تحديد عرض بحرها الأقليمي وما وراءه من مسافات وأبعاد وقياسات بالأميال البحرية .

٢. يحسب قياس البحر الاقليمي على أساس مسافة (١٢) ميل بحري ترسم نقاطه بخطوط متعامدة من خطوط الأساس المقابلة لها ، بعد إستقرار الرأي بدلا من (٣) أميال بحرية أو (٢٠٠) ميل بحري لبعض الدول .

٣. تحسب قياسات المنطقة المتاخمة بمسافة (٢٤) ميل بحري من نفس نقاط خطوط الأساس المعينة من الساحل ، ويمكن القول ايضا بأنها تبعد بمسافة (١٢) ميل بحري ما وراء حدود البحر الإقليمي .

٤. تحسب قياسات المنطقة الأقتصادية الخالصة من نفس خطوط الأساس لساحل الدولة إلى مسافة (٢٠٠) ميل بحري في حال عدم تقاطعها مع شواطيء دولة أخرى مقابلة لها .

٥. يحدد الجرف القاري للدول التي تسمح لها المساحات البحرية الممتدة في أعماق البحار في بداية الأمر على رأي بعض فقهاء القانون الدولي للبحار والمختصين بالعلوم الطبيعية الأخرى بمسافة (٣٥٠) ميل بحري ، لكن ما استقر عنده الراي النهائي بمسافة ما بعد (٢٠٠) ميل بحري من خط الأساس .

الدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافياً في الحدود البحرية [٢٢٨]

وردت معايير الدول المتضررة جغرافيا بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، من الناحية الجغرافية والهندسية وحسابات المسافات والأبعاد بعد إضافة عدد من

[٢٢٨] د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي العام – مناطق الولاية الوطنية مطبعة الاديب ، بغداد ١٩٩٠، ص ٣٥٨-٣٨٠

العناصر المكملة والمتداخلة لها ، حتى توصل المندوبون المفاوضون إلى أن الدول المتضررة جغرافيا تعني ما يلي :

١. الدول الساحلية بما فيه الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة والتي يجعلها موقعها الجغرافي تعتمد على إستثمار الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأخرى الواقعة في نفس المنطقة .

٢. الدول الساحلية التي لاتستطيع الادعاء بوجود منطقة إقتصادية خالصة لها .

٣. الدول التي ليس لها ساحل أو منفذ وطني بحري .

لقد أعتمد المعيار الجغرافي في تفسير الدول غير الساحلية بأنها الدولة التي ليس لها ساحل أو منفذ بحري لتلك الدولة فهي دولة حبيسة بين بلدين أو عدة بلدان ترتبط معها بحدود برية فقط ، أما البلدان المتضررة جغرافياء فهي التي لا تستطيع رسم بحرها الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الأقتصادية الخالصة والجرف القاري وفق الأبعاد والقياسات التي تعينها نوع كل منطقة من هذه الأنواع ، لذلك ظهرت صعوبات جمة في تفسير الضرر الجغرافي عند الفقهاء والمهندسين العارفين بالقانون الدولي للبحار ، وبعد سلسلة من الأفكار والجهود المضنية ، تم التوصل الى أن عدم إمكانية مد الولاية الوطنية إلى (٢٠٠) ميل بحري يكون مفهوم الضرر الجغرافي لعدم وجود جرف قاري ، وظهر فيما بعد مفهوم الدول ذات الجرف القاري المغلق ، بسبب وجود دول مقابلة لها أو وجود جزر مواجهة لها فيتعذر مد جرفها القاري الى الحد الذي يسمح به تعريفه ، فلا يمكنها أقتسام الجرف القاري فقط وإنما تكون حبيسة الولاية الوطنية لتلك الدول ولا يمكنها الوصول الى الأعماق السحيقة ، فوردت الكثير من التعابير التي عرضها ممثلوا الدول المشاركة في تفسير الضرر الجغرافي فكانت المصطلحات على سبيل المثال هي : الدول ذات الجرف القاري المغلق و الدول المتشاطئة التي ليس لها منفذ وطني الى قيعان البحار و الدول الجزرية و الدول عديمة الجرف القاري والدول ذات السواحل القصيرة ، وجميع هذه التعابير لها إنعكاسات على تفسير مفهوم الضرر

الجغرافي ، حتى جاء التعبير (في المنطقة أو دون المنطقة حيث توجد دولة ساحلية غير قادرة لأسباب جغرافية أو بيئية من أن تمد سواحلها لتكون سيادتها وولايتها إلى مسافة متساوية لتلك الدولة المعتمدة من قبل الدول الساحلية الأخرى في نفس المنطقة أو منطقة اخرى) [٢٢٩]، وبعد مزج عدد من المشاريع التي قدمها مندوبوا الدول المعنية والتي حصرت عناصر مفهوم الدول المتضررة جغرافيا في ثلاث مجموعات وهي : عناصر جغرافية وعناصر إقتصادية وعناصر ذات طبيعة خاصة ، والعناصر الجغرافية تستند إلى عدم قدرة الدولة الساحلية إلى مد ولايتها الوطنية في البحر ، أو ذات قدرة معدومة أو ليست ذات فائدة تذكر ، بسبب شكل الساحل أو قصره أو وقوع البلد على بحر شبه مغلق أو تعذر مد المنطقة الإقتصادية لمسافة (٢٠٠) ميل بحري ، وللتوضيح أكثر كما ورد في المناقشات بين ممثلي ومندوبي الدول البحرية أنهم إفترضوا بورقة العمل ، أن كل دولة مكونة على شكل جزيرة مدورة في وسط المحيط وتستطيع مد منطقتها الأقتصادية إلى مسافة (٢٠٠) ميل بحري وأحتساب نسبة المنطقة الأقتصادية التي تحصل عليها في وضعها الجغرافي الحالي إلى المنطقة الأقتصادية التي يفترض أن تحصل عليها لو كانت جزيرة ، وترى الورقة أن الدول التي تصل النسبة لديها أكثر من ٤٧% تعد غير متضررة جغرافياء والدول التي تحصل على نسبة تتراوح بين ٤٧% و ٢٥% تعد وسط لا متضررة ولا مستفيدة أما الدول التي تحصل على نسبة تقل عن ٢٥% فتد متضررة ، وبذلك تم التوصل الى النتائج الأتية : هناك ٣٤ دولة غير متضررة (١٥ دولة صناعية و ١٩ دولة نامية) و ١٥ دولة وسط (جميعها نامية) و ٦٨ دولة ساحلية متضررة (٥٤ دولة نامية و ١٤ دولة صناعية و ٢٩ دولة عديمة الساحل (١٩ دولة نامية و ١٠ دول صناعية) ، وتم عمل جدول بذلك ومما يذكر فيه أن نسبة الضرر العراقي فيه كبيرة جدا وإن درجة إستفادة العراق من البحر هي ١% [٢٣٠].

---

[٢٢٩] . إتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار لسنة ١٩٨٢

[٢٣٠] د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، مطبعة الاديب ، بغداد ١٩٩٠، ص ٣٦٦

مفهوم السيادة والاستغلال للمياه البحرية [٢٣١]

يتمثل مفهوم السيادة على البحر الإقليمي وما بعده بما يأتي :

١. البحر الإقليمي يحق لكل دولة ساحلية (بحرية) أن تمد مساحة بحرها الإقليمي حتى مسافة (١٢) ميل بحري لذا فأن سيادة الدولة ستمتد إلى ما وراء أراضيها إلى البحر الإقليمي والفضاء الجوي الذي فوقه وقاعه البحري كما اعترفت الاتفاقية بالحق التقليدي للمرور البريء في المياه الإقليمية ، ويخضع البحرالإقليمي بصورة كاملة قانونيا وإداريا لسيادة الدولة الساحلية في وقت السلم.

٢. المنطقة المتاخمة يمكن تثبت المنطقة المتاخمة حتى مسافة (٢٤) ميل بحري ويمكن للدولة الساحلية ممارسة السيطرة على هذه المنطقة لأغراض الجمارك والرسوم المالية والهجرة والتلوث .

٣. المنطقة الاقتصادية الخالصة يمكن تثبيتها حتى مسافة (٢٠٠) ميل بحري ويحق للدولة البحرية استكشاف واستثمار والمحافظة على أدارة الثروات الطبيعية الموجودة في قاع البحر مثل الثروة السمكية والمعادن واستثمار الموارد غير الحية، وفي نفس الوقت فان الدول المجاورة والقارية والمتضررة جغرافيا يجب أن يسمح لها بالوصول إلى تلك الثروات التي لم تستثمرها الدول الساحلية في تلك المناطق و تستمر الحريات التقليدية الممنوحة في أعالي البحار بالسريان في تلك المناطق .

٤. أعالي البحار يطلق على جميع المياه الأخرى أعالي البحار أو البحر العام ويحق جميع الدول سواء كانت بحرية أو برية أن تستخدم البحار العالية بحرية كاملة .

---

[٢٣١] د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، مطبعة الاديب ، بغداد ١٩٩٠، ص ١٤٣ - ١٤٦

المياه الداخلية [٢٣٢]

بتحديد خط الأســاس لقياس البحر الإقليمي أصــبحت جميع المياه الواقعة على الجانب المواجه لليابســة من خط الأســاس تعد مياه داخلية وتشــمل الأنهار والبحيرات الحلوة والمياه الواقعة ضمن الموانيء وكذلك كافة المياه المحاطة باليابسة .

أن الشــكل القانوني المتفق عليه حول المياه الداخلية هو أن الدولة تملكها بشــكل مشــابه لسيادتها على أرضها لكن التطبيق العملي لهذا المبدأ يختلف بموجب نوع الســفينة الأجنبية المبحرة في هذه المياه ، أي هل هي سفينة تجارية أم حربية .

وضع السفن الحربية [٢٣٣]

لا يوجد حق قانوني لأي سـفينة حربية بالدخول إلى أي ميناء أجنبي ألا في حالة الخطر وعليه فإن السفن الحربية عادة تدخل الموانيء الأجنبية بموافقات مسبقة وكضيف شرف مثل باقي الضــيوف ولهذا فإن عليها إن تحترم القواعد والأعراف الســائدة في تلك الدول كما لا توجد وسـيلة لممارسـة ضـغط عليها إلا بطلب مغادرتها الميناء ، كما إن القانون العام يشـمل جميع السـفن في الميناء وهي تخضـع لقوانين الدولة التي تسـري على اليابسـة بدون أي حصـانات ، وهذا ينطبق بشـكل متسـاوي على السـفن الحربية عدا إسـتثناء واحد مهم وهو أن القانون لا يفرض بأي قوة ضد السفينة ، أما الأشخاص من الضباط والبحارة الذين ينزلون إلى اليابسة بشـكل منفرد لا يتمتعون بأي إمتياز قانوني وفي حالة إرتكاب أحدهم لمخالفة كبيرة كالقتل أو التسـبب بجروح بليغة للأهالي فإن سـلطات الــسـاحل هي التي تقررالإجراءات اللازم إتخاذها ضدهم أما في حالة المخالفات البسيطة كالإخلال بالنظام فيجري إعادتهم إلى السفينة بشكل طوعي من قبل سلطة الميناء .

---

[٢٣٢] . د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، مطبعة الاديب ، بغداد ١٩٩٠، ص ١٠٩

[٢٣٣] إتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٨٢ ، مصدر سابق ص ٢٨

وضع السفن التجارية[٢٣٤]

أن الوضع القانوني للسفينة التجارية التي تدخل ميناءاً أجنبياً تخضع حالا إلى القانون المحلي للمكان الذي دخلت إليه ، ومع ذلك تبقى في نفس الوقت خاضعة إلى قانون الدولة التي ترفع علمها ، ولا تتدخل السلطات المحلية في أي من الشؤون الداخلية للسفينة وإذا حدثت جريمة ما على ظهر السفينة فأنها تعالج بموجب قانون العلم الذي تحمله ومهما كانت جنسية المجرم ، أما أذا قررت السلطات الساحلية أن الأمر يقع ضمن إهتماماتها فإن لها حق قانوني غير قابل للمناقشة لأخذ المعنيين إلى الساحل ومحاكمتهم بموجب قانونها ، لذا فأن قانون الساحل يعتبر أكثر تأثيراً من قانون العلم الذي تحمله السفينة ، و أن الأشخاص المتواجدون على الساحل يخضعون إلى القانون السائد على الساحل .

المرور البريء في البحر الإقليمي [٢٣٥]

يمكن مناقشة المرور البرئ في البحر الأقليمي على الوجه الأتي :

أ. يكون المرور بريئاً إذا لم يحدث أي ضرر بسلامة الدولة الساحلية أو تعليمات إدارتها وحسن نظامها والسلامة الأمنية .

ب. يعد مرور السفن الأجنبية مضراً بسلامة الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو أمنها إذا قامت السفينة في البحر الإقليمي بأي من النشاطات التالية :

أولاً: التهديد بإستخدام القوة أوممارستها ضد سيادة الدولة الساحلية أو إستقلالها السياسي .

ثانيا: القيام بأي تمرين أو إستخدام لأي نوع من الأسلحة .

---

[٢٣٤] . إتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٨٢ ، مصدر سابق ، ص ٢٧

[٢٣٥] . أتفاقية أعالي البحار مصدر سابق ، ص ٢٦

ثالثا: القيام بأي فعل يهدف لجمع المعلومات تضر بالدفاعات أو الأمن في الدولة الساحلية.

رابعا: القيام بفعاليات الدعاية تهدف إلى التأثيرعلى الدفاع أو الأمن للدولة الساحلية .

خامسا: أطلاق أو أنزال أو تحميل أي نوع من أنواع الطائرات .

سادسا: إطلاق أي جهازعسكري أو إنزاله أو تحميله .

سابعا: تحميل أو أنزال أي سلعة أو أموال أو أشخاص بصورة مخالفة لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الكمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

ثامنا: أي فعل متعمد مناقض للإتفاقية يخص التلويث المقصود والخطير .

تاسعا: أي نشاط تجاري من نشاطات الصيد .

عاشرا: القيام بأي من نشاطات البحث والمسح البحري والهايدروغرافي .

أحد عشر: أي عمل يهدف إلى التدخل في عمل منظومة الإتصالات أو أي من تسهيلات أو منشات الدولة الساحلية .

إثنا عشر: أي نشاطات أخرى ليس لها علاقة مباشرة بالمرور .

بالنسبة للمرور في المضائق البحرية العالمية وقد ذكر عددها بحدود (١٢١) مضيق ، أنه لا توجد سلطة لبلدان المضائق بمنع أي سفينة أو غواصة أو طائرة مهما كانت صفتها المدنية أو الحربية أو حتى الذرية أو الحاملة للنفايات النووية أو حاملة طائرات من عبور أي مضيق عدا إلتزامها بالقواعد العاملة للمرور البريء وحفظ البيئة والسلامة البحرية ، فلذلك تعتبر

ممرات البسفور والسويس والمندب وجبل طارق وهرمز وهاييتي وغيرها ممرات عامة لا تقف حائلا تجاه أي حركة أو تنقل للسفن مهما كانت صفتها أو نوعها في فترات الحرب والسلم [٢٣٦].

الحدود البحرية العراقية الإيرانية [٢٣٧]

لمعرفة كيفية تصور أو ترسيم الحدود البحرية العراقية الإيرانية ، لا بد من دراسة وتطبيق ترسيم خط الأساس الإيراني وكيفية أعداده و تسقيط هذا الخط على الخرائط البحرية ليكون بمثابة خط القاعدة الذي تنطلق منه كافة القياسات الأخرى للبحر الأقليمي ، والمنطقة الأقتصادية والذي تشكل هذا على عدة مراحل منذ نحو قرن من الزمان متوافقا مع قوانين أعالي البحار من جهة ومتطورا مع نوايا إيران التوسعية في الحصول والإستيلاء على أراضي ومياه بشكل مستمر ، حيث لم تتوقف إيران في أي فترة مرّت دون الضغط والإندفاع للحصول على توسع بري أو بحري على طول حدودها مع دول الجوار ، المراقب للإتفاقيات والمعاهدات والمحاضر الدولية لإيران وخاصة مع العراق يجد أنها تستغل الظروف التي يمر بها العراق للإحتفاظ بجزء جديد من الأرض وهذا بدأ مع الدولة العثمانية منذ إتفاقية زهاب سنة ١٦٣٩ وأرضروم الاولى ١٨٢٣ وأرضروم الثانية ١٨٤٧ وبروتوكول القسطنطينية ١٩١٣ ومحاضر ١٩١٤ ، وإتفاقية ١٩٣٧ وإتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ ، وفي كل مرة مما ورد أعلاه يخسر العراق جزء من الأرض ويسري ذلك على ما يقابلها من مياه فهي متلازمة في الحدود البرية والنهرية ومنها ذات التأثير على الحدود البحرية في الخليج العربي ، وما نذكره هنا ليس من باب عرض الأطماع الإيرانية في منطقة الخليج العربي ولكن من باب إيضاح التطور التأريخي في تغير خط الحدود بالإعتماد على خط الأساس الذي يعتمد في كل مرة على متغيرات المناطق التي يتم ضمها إلى السيادة الإيرانية ، فلم يثبت خط الأساس لإيران منذ أول تشريع لها في زمن رضا البهلوي والذي أقر بموجبه قانون خط الأساس عام ١٩٣٩ ،

---

[٢٣٦] . د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، ص ١٨٧ – ١٩٠

[٢٣٧] . رؤية الباحث في تصوره للمنطقة البحرية .

ثم تشـريع عام ١٩٧٠ ، ليتغير الى أن وصـل الى القرار الاخير بموجب تشـريع خط الأسـاس لعام ١٩٩٢ ، وهكذا ضـمن هذه الحقبة من الزمن توالى رسـم الحدود وتغيرها تبعا لهذه القوانين ومتغيرات الواقع على الأرض والمياه ، فمرة على شـكل منحنيات ليتبع رؤوس النتوءات والبروزات وحافات الجزر ، ثم جرى تعديل بعضه إلى خطوط مستقيمة مستفيدين من تطور قوانين أعالي البحار لعام ١٩٥٨ ، و ١٩٨٢ ، ليتم تحديد خط الاسـاس من حافة اليابسـة عند أدنى جزر بخطوط مسـتقيمة ، وفي وجه المقارنة مع العراق فنحن لم نتوصـل لحد الآن إلى إعداد خارطة خط الأسـاس العراقي ، وهذا يؤدي بالعراق إلى تأثير سـلبي يجعله غير مكتمل السيادة على مياهه وبحره الإقليمي ومناطقه الإقتصادية مع وجوب فك التداخل والمنازعات على أحقية المياه المشتركة وتحديد مسؤولية وإنتماء كل منطقة وعائديتها لكل بلد ، إذن هذا التغير المتتالي في رسـم الخطوط البحرية الإيرانية أثر سـلبا على رسـمها من ناحية العراق ، وللتطرق بشيء من التفاصيل لا بد من تقسيم المنطقة البحرية بين العراق و إيران الى منطقتين لكل منهما تأثيرها الخاص على عملية الترسـيم أو كيفية ترسـيمها وفقا للقوانين والأعراف الدولية وهذه تكون في الجزء الشـمالي من منطقة الخليج العربي ولا تزيد على (٥٠) ميلا من حافة السـد الخارجي ، وهذا ما قدمناه شخصـيا من رؤية وأفكار عن كيفية ترسـيم الحدود البحرية لكل من الكويت وإيران في قسـم الحدود والمياه في الدائرة القانونية لوزارة الخارجية وهما كما يأتي :

المنطقة الاولى [٢٣٨]

هي المنطقة التي تقع في شـمال غرب الخليج العربي وتكون مجاورة عمقا إلى إمتداد خط السـد الداخلي الى السـد الخارجي في شـط العرب أي من مصـب شـط العرب باتجاه الشـرق الى أن تصـل السـاحل الايراني وبالتحديد الضـفة الشـرقية الإيرانية للخليج ، وهي من أهم مناطق العمل العراقي الإيراني ، ولا يجوز مهما كانت الأسـباب والدوافع من قيام إيران بأي عمل

[٢٣٨] . خلاصة رؤية الباحث المقدمة لوزارة الخارجية – معهد الخدمة الخارجي

ترصين أو تدعيم وجهود هندسية لهذه الضفاف لجعلها أو التسليم بأنها غير صناعية ، أو أي ترسيم حدودي بحري هنا إلا بعمل مشترك وفق الأعراف والمواثيق الدولية ، أو أضافة على مناطق الساحل لمد الأراضي إلى عمق البحر بذريعة أنها لأغراض المصدات أو المرافيء أو الموانيء ، أن هذه المنطقة هي أكثر مناطق الحدود البحرية إثارة وتصعيدا لكونها بالنسبة للعراق تعتبر منطقة حيوية جدا ، ففي محاذاتها يوجد الخط الوهمي أو الخط الذي لم يقر بعد وهو الإمتداد الطبيعي لخط التالوك من شط العرب إلى أعماق الخليج العربي والذي يضم على مقربة منه داخل المياه العراقية أهم الموانيء التصديرية النفطية وهي ميناء البصرة وميناء العمية والمحطات التصديرية الخمسة الجديدة الواقعة ضمن (١٢) ميل بحري عن الساحل العراقي وبعض الأميال البحرية عن إمتداد خط التالوك ، إن عملية ترسيم خط الحدود البحري هنا يتطلب الوقوف على رسم خط التالوك وخط الأساس الإيراني ضمن منطقة شمال شرق الخليج العربي بالنسبة لنا من وجهة نظر إيران نفسها لمعرفة مدى تطبيقها لقانون إتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٨٢ ، وخاصة بعد التشريع الذي أقرته الحكومة الإيرانية في عام ١٩٩٣ ، هذا كله يجب أن يطلع عليه الخبراء العراقيّون من المهندسين الأكفاء أُولي الخبرة في العمل الحدودي ولهم كل الفهم في كيفية توظيف مواد وفقرات القانون المعني بما ينطق مع مضامينه دون المساس بحقوق العراق الدولية في المياه ، على أن تعتمد الخرائط المشار إليها في تعيين خط الأساس بكل موضوعية من خلال القياسات التي تكون من خط الساحل الإيراني بمسافة (١٢) ميل بحري بشكل عمودي مع مراجعة المستقيمات المرسومة ومعرفة الخلجان الداخلية وقوس كل خليج ومساحة نصف الدائرة له ومقارنتها مع القطر ، وهل تنطق عليها المواد اللازمة أم لا ، هذا يكون على أساس أن خط التالوك المجاور والممتد الى أبعد من (١٢) ميل بحري يكون إمتدادا من آخر نقطة مؤشرة على الخرائط العراقية وفق النقطة (B١) لخط الأساس العراقي مثبتة بموجب المسح المقرر لعام ١٩٧٥ من إتفاقية الجزائر (*) ، مدعوما ومشفوعا للدلالة والتثبيت من صحة ذلك موقع الرافعة العراقية التي إستولت عليها إيران بدون حق يذكر ، وهي عائدة للبحرية

العراقية والعاطلة أثناء العمل في المياه العراقية قبل نشوب الحرب العراقية الايرانية ، وعليه تنشأ إيران خط أساس من ساحلها الى المسافة المقررة ثم تزيد عليها مسافة المنطقة الإقتصادية ثم تقاطع هذه الخطوط مع ما يقوم به العراق بنفس النهج وعند ذاك تكون صورة المرتسم للحدود البحرية العراقية الإيرانية للبحرين الإقليمي العراقي والإيراني قد أصبحت واضحة لا لبس فيها وعند ذاك سوف تقلص مسافة (١٢) ميل بحري لكلا البلدين عند الساحلين ثم تتسع بإتجاه العمق البحري ، وبهذا التصميم نكون قد وصلنا الى حدود بحرية لهذا الجزء إن صدقت النوايا المخلصة بين فرق عمل الفنيين العراقي والإيراني وسمحت السلطات العراقية السياسية بإعادة نفس فريق العمل الفني المفاوض في عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠١١ وعام ٢٠١٣ وعدم تفرد ممثلي دوائر معينة بالعمل الفني لثبوت عدم كفاءتها في العمل المساحي والهايدروغرافي وأسباب أخرى خارج العمل الفني لا مجال لذكرها .

المنطقة الثانية

هذه المنطقة هي الساحل الإيراني للضفة الشرقية من الخليج العربي ما بعد مسافة (١٢) ميل بحري والتي يكون موقعها بزاوية ٩٠ درجة عن المنطقة الاولى أي متعامدة من حيث العرض البحري ، حيث يراعى فيها خط الأساس هنا وكيف يكون ترسيمه وفقا لآخر تشريع إيراني صادر عام ١٩٩٣ ، ثم تؤخذ القياسات منه إلى العمق المطلوب ويمكن أن يكون شكل خط الأساس أو خط البحر الاقليمي أقرب ما يكون إلى خط مستقيم ما عدا بعض التعرجات القليلة نسبيا ، وهنا لا توجد مشكلة على الإطلاق في إعداد هذا الخط لما يسمح به العرض الكبير للخليج في القياسات فهو دونما أي تأثير يذكر ، عدا التدقيق لوضع الخط وشكله وفق الإتفاقية المعمول بها دوليا ، والمهم هنا التركيز على المنطقة الإقتصادية وكيفية القرار عليها فهي مبعث شك و تحتاج إلى الإطلاع والتدقيق ، لأنها تتقاطع مع حقوق العراق المشروعة له في المنطقة الإقتصادية وما بعدها ، لذلك فإن عملية رسم هذه الحدود البحرية تتطلب توافق وعمل فني ومساحي مشترك ، لا يجوز لإيران ولا الكويت العمل أو التوصل إلى أي قرار أو مفاوضات للإنفراد بالمنطقة دون العراق وهو المتضرر جغرافيا أو يسبب له ضرراً و خسائر للمناطق البحرية التي هي حقه وفق إسلوب التفاوض المنحاز من عدة أطراف دون

أشـراك العراق معها وهذا المنطق هو إجحاف بحق العراق وخاصة أن كل من إيران والكويت تفضــلان عزل العراق وإبعـاده عن التواجـد في المنطقـة وتضــليـل حتى أصـحـاب القرار والسـياسـيين العراقيين في فهم إتفاقية أعالي البحار وكيفية تفسيرها من الناحية الهندسية ، وعليه لا يحق لإيران القيام بأعداد الخرائط البحرية أو الحدود البحرية دون التوصــل مع العراق على مشـتركات في الترسـيم وتقاسـم السـيادة على المياه البحرية ، وهذا نفسـه يكون بإتجاه الكويت ، وعليه فإن إعداد خرائط البحرية الإيرانية والكويتية وإغفال وضــع العراق هو بحد ذاته إنتقاص أو تجاوز على حقوق العراق ، ويتطلب دائما إشـعار البلدين أن ما قاما به هو علم غير مقبول ، وعلى الخارجية العراقية البدأ بمحادثات على أعلى مسـتوى ومرافقة المهندســين والمســاحين المطلعين على مثل هذه الوفود ومهما إعترضــت إيران أو الكويت والتنصــل من عدم إشــراك العراق أو أن العراق غير معني أو لا علاقة له بهذا أو ذلك فهو تعدي ســافر وغبن وغمط واضـح لحقوقنا البحرية ، إن لكل بلد (العراق - الكويت - إيران) مســاحات لا تزيد على (١٢) ميل بحري في العمق المائي للخليج وما بعدها هو تقاســم وترتيب للمنطقة الأقتصــادية البحرية الى ما بعد مســافة (٢٤) ميل بحري ، وعليه ســوف لن تكون الحدود البحرية هنا واضحة أو يمكن تحديدها إلاّ بالإتفاق الثلاثي على تقاسـمها ، كما لا بد أن نشير إلى أن للعراق الحق المنفرد وهو الصحيح بالمفاوضات الأحادية مع الكويت على حده ، والتوصــل إلى حدود بحرية وقياس المســافات والأعماق الســطحية للعرض البحري حتى لما بعد مســافة (٢٤) ميل بحري ، ثم الذهاب الى إيران بالمفاوضــات الفردية معهم للوصــول إلى نفس الأعماق والعرض البحري ، ويبقى التفكير والطرح المنطقي من باب ما وفره لنا القانون الدولي من حجج وبراهين تثبت بدون شــك أن العراق متضــرر جغرافياء عند ذاك نكون قد وضعنا للعراق كامل حقوقه البحرية مع مراعاة نتائج الضرر الجغرافي الذي لحقه جراء ضيق المسـاحات المائية التي يطل بها على مياه الخليج العربي والتعسـف الذي سـببه له الأسـتعمار البريطاني والتوسع الأيراني في سلبه جزءً من أراضيه التي كانت تغطي مساحة شريط حدودي يشمل عبادان والمحمرة وإلى مجرى نهر بهمشير.

الحدود البحرية الكويتية [٢٣٩]

قبل ان نبدأ في وصف وتحليل هذه المنطقة لا بد من الإشارة الى أنها رسمت أو تم تحديدها ووضع إحداثيات لها على أساس مواقع دعامات بدون عمل مشترك من قبل دبلوماسي ومهندسي البلدين وهذا ما يجبر المهندسين والفنيين العراقيين للعمل بما تمثل بالقرار الامعي (٨٣٣) في ١٩٩٣/٥/٢٧ [٢٤٠]، الذي جعل ترسيم الحدود قائم ، وعلى هذا المبدأ اذا لم يتوصل البلدان الى نتيجة مرضية لكل طرف يصار الى التحكيم والمحاكم الدولية ويصدر القرار الذي يفسر الجوانب المظلمة في مقاصد كل بلد وهذا ما حدث لكثير من الدول المتجاورة ، وإن الأعمال السابقة التي إقرّت دون إشراك العراق بها أو قبول إعتراضه فهي معلقة لتقررها الاجيال القادمة بغض النظر عن الموقف الحكومي رغم التغاضي عما قدمه العراق من ملاحظات وإعتراضات صريحة الى كافة المحافل الدولية وهي حق مشروع له إلا انها أهملت جميعها بذريعة خضوع العراق لأحكام الفصل السابع والذي كان من الأجدر على الدبلوماسية العراقية أن تتحرك دائما لإعادة النظر به لوجود أسباب مشروعة تشير إلى ترسيم الحدود بظروف غير مناسبة وهذا ما فعلته دول كثيرة وتمكنت من تحقيق مصالحها وإستعادة حقوقها لأن ترسيم حدودها كان في ظروف دولية غير مواتية وكاد لنا أن نحقق بعض النجاح لولا تدخل جهات حكومية وحزبية عراقية لإيقاف عملنا بعد أن حصلت موافقة قسم الكارتوغرافي في قسم المحيطات للأمم المتحدة في نيويورك لفتح ورشة عمل للإعادة طبع الخرائط العراقية - الكويتية في عام ٢٠١٥ يضم عدد من المهندسين من كلا الطرفين .

ولعدم وجود أي جهة حكومية أو وزارة قدمت تفسيراً فنياً أو ترسيم مناسب أو عمل متقن ومتكامل لفترة العقود السابقة قدمنا إستشارتنا مقرونة بعدة ملاحظات وتوصيات مهمة بهذا الشأن في توجيه وحل معظم المشاكل الفنية العملية لخط الأساس وكيفية البدأ بترسيم الحدود البحرية فعرضنا ما لدينا من خبرات في هذا الموضوع موضحين فيها أن الحدود البحرية الكويتية تقسم الى ثلاثة أقسام من الناحية الجغرافية وطبيعة الساحل المطل على

---

[٢٣٩] . خلاصة رؤية الباحث المقدمة لوزارة الخارجية – معهد الخدمة الخارجي

[٢٤٠] . الشكل (٥٠) ، صورة خرائط الساحل الكويتي

الخليج العربي ، وسنتطرق لها بشيء من التفصيل آخذين بنظر الاعتبار هذه العناوين التي تغطي كل قسم الى عدة أجزاء بشيء من الوصف على أكمل وجه وكما يأتي:

الحدود البحرية الى العلامة (١٦٢) [٢٤١]

المنطقة الاولى

من العلامة (١٠٧) الى العلامة (١١٢)

تعد هذه المنطقة هي إمتداد للحدود البرية المفقودة من الأراضي العراقية بموجب القرار (٨٣٣) ضمن المنطقة البحرية في خور الزبير فهي خط فاصل ما بين اليابسة الكويتية والمياه العراقية أو هي أرض برية من جهة الكويت وساحل مائي من جهة العراق ، ينحصر موقعه ما بين هذه الدعامات إبتدءً من نهاية موقع الدعامة البرية (١٠٦) الى حافة الساحل جنوب قاعدة أم قصر وهذا الوصف ينطبق على حالة نهر شط العرب لعام ١٩١٣ الى عام ١٩٧٥ حيث كان النهر برمته عدا ما يقابل عبادان والمحمرة داخل حدود العراق كنهر ، والساحل الشرقي المقابل له أراضي إيرانية ، إن هذه الأراضي هي جزء مكمل للإجحاف الذي لحق بالعراق من جراء القرار ، لذا فهذه المنطقة صعودا لا تُرى فيها دعامات مادية على شكل خرسانة وعمود حديد كما هو الحال من الدعامة (١) والى الدعامة (١٠٦) وإنما لوحات معدنية أو عمود دلالة على الأرض في أدنى جزر على الساحل ، فالعلامة ١٠٧ تقع على الأرض تليها العلامة ١٠٨ تقع على حافة المرسى الثاني ، تليها العلامة ١٠٩ وتقع على منتصف المسافة بين المرسى الثاني والمرسى الثالث ، ثم العلامة ١١٠ وتقع على حافة المرسى الثالث لتعود العلامات الأخرى تباعا ١١١ و ١١٢ ، لتنتهي هذه المنطقة ذات الوصف أعلاه ، وبعد مظاهرات مواطني أم قصر في عام ٢٠١٣ إحتجاجا على مد الإنبوب الكويتي ، قامت الكويت بقطع الجزء الواقع ضمن أراضيها أو المتصل بساحلها لانه يمثل إمتداد رأس جسر من العراق الى الكويت ، وأصبح المرسيان عائمين بلا إتصال ، وقطع الطريق على مقترح العراق الذي تم تقديمه بدراسة وتوصية مشتركة معنا في دائرة العمليات وقيادة القوة البحرية لوزارة الدفاع العراقية بإنشاء طريق ترابي يصل نهايات المراسي الثلاثة ضمن حدود العراق البحرية دون تجاوز ليصل كطريق إلى قاعدة أم قصر للأستفادة من هذه المراسي .

---

[٢٤١] . خلاصة رؤية الباحث

المنطقة الثانية [٢٤٢]

من العلامة (١١٣) الى العلامة (١٣٤)

تمثل هذه المنطقة بداية صحيحة بكل المفاهيم للحدود البحرية التي رسمت بين العراق والكويت ولم يسبق للعراق أن قام بترسيم حدود بحرية قبلها فهي تقع في منطقة تداخل خور الزبير وخور شيطانة بعرض (٢٢٠٠) متر تقريبا والمتجه الى عرض البحر الواقع بين الساحل العراقي وجزيرة وربة الكويتية وهي تمر بمنطقة الينابيع العذبة هذه المنطقة تشبه الى حد كبير في ترسيم حدودها السياق والنهج المتبع في الأنهار لرسم خط التالوك والذي يمر في أعمق منخفض لأدنى جزر ، والمطلع على شكل الخارطة هنا يلاحظ ان الحدود البحرية تكون هنا أقرب لساحل الجانب الكويتي منه لساحل الجانب العراقي وهي تمثل مجرى قناة الملاحة العميقة أو أعمق نقاط فيه ، لذا تظهر للمتتبع هذه الحدود أكثر تعرجا مما تطلب وضع كثافة عالية من مواقع العلامات البحرية الحدودية فيها وهذا شأن المعالجة لمثل هذه الحالات سواءً كانت الحدود كثيرة التعرج بحرية أو برية ، وهي ذات أعماق بحرية تتراوح بمعدل (١٠) أمتار على الاغلب .

المنطقة الثالثة

من العلامة (١٣٥) الى العلامة (١٦٢)

هنا تبدأ نقطة إلتقاء الخورين خور الزبير بخور شيطانة لقصره وتداخله بين الخورين الكبيرين (خور شيطانه يقع ضمن العلامات البحرية (١٤٢– ١٥٥) ، وتم اعتماد العلامات (١٣٤ – ١٣٥ - ١٣٦) كنقاط تحول وإلتقاء الخورين شيطانة والزبيرمع تبدل طبيعة الترسيم او القاعدة المتبعة في ترسيم الحدود البحرية حيث ينتهي خط التالوك بنهاية الينابيع العذبة وفيها يبدأ الخور بالاتساع الى أكثر من ٢٥٠٠ متر لتحل قاعدة المنتصف لخط الحدود آخذة معها كل العلامات البحرية إلى نهايتها (١٦٢) في منطقة عرض تتجاوز ١١ كم مع العلم أن هذه المنطقة لا توجد فيها بروزات كثيرة أو تزيد من تعرج الساحل أو وجود عدد من الجزر التي تجعل خط الحدود موضع شك أو تدقيق ، وعليه تعتبرهذه المنطقة البحرية هي المنطقة الأكثر حركة ملاحية وبحرية مستقبلا لوجود مشاريع بناء كويتية تتمثل بميناء مبارك الكبير

[٢٤٢] . خلاصة رؤية الباحث

والذي تم البدء بانشائه قبل موقع العلامة البحرية (١٦٢) ، وما يتبعها من إنشاء ميناء الفاو العراقي ، هذه المناطق ستحتاج الى إدارة وتنظيم ملاحة كبيرة جدا من قبل البلدين ولن تخلو من المشاكل والمعوقات التي ترافقها عدا أعمال الملاحة كالكري وتنظيف وتوسيع القناة ومتطلبات حماية البيئة البحرية والمحافظة على الثروة السمكية ، هذه الأمور يجب أن تؤخذ بنظر الإعتبار في أي عمل حدودي من الناحية الفنية ، ولا يجوز لأي وزارة أن تقوم بعقد إتفاقات أو معاهدات ومواثيق على مستوى وزاري بين وزارات العراق مع نظيراتها من الكويت في هذه المنطقة لأنها إعتراف ضمني بشرعية حدود هذه المنطقة التي فقدها العراق بموجب القرار (٨٣٣) ، إلا عن طريق الدائرة القانونية لوزارة الخارجية واللجنة الدائمة للحدود الدولية مع ملاحظة أن جميع هذه الوزارات تفتقد للتفسيرات الفنية لإتفاقية قانون أعالي البحار ١٩٥٨ أو ١٩٨٢.

القسم الثاني [٢٤٣]

من العلامة (١٦٢) الى مسافة (١٢) ميل بحري

ما بعد الدعامة ١٦٢ ، لابد للعراق أن يناقش دراسة خط الحدود البحرية الكويتية وكما أشرنا تكون قانونية وفنية هندسية مساحية تحاكي واقع حال الساحل الكويتي من قبل اللجنة الدائمة للحدود الدولية ، وفق إتفاقية قانون أعالي البحار وقانون خط الأساس الكويتي الذي تم إصداره من قبلهم ، كما يجب معرفة جغرافية الساحل وطبيعة حسابات المنطقة لرأس الخليج العربي وما يمتاز به من تعرجات أو جزر مهمة جدا لأنها ستكون قاعدة عمل خط الأساس الذي يحسب منه عرض البحر الإقليمي الكويتي ، وعليه يجب يشترك العراق بمفاوضات مستفيضة ومباشرة مع الجانب الكويتي بعد تهيئة دراسة وافية هندسيا وقانونيا وتدقيقها ومعرفة ما يمكن للكويتيين من التفكير به وكيفية تمثيل خط الأساس على الخرائط المعتمدة والمقرة في مكتب الأمين العام للأمم المتحدة وهذا حقهم الطبيعي وما عدا ذلك لا يقبل أو يسمح لهم أو لغيرهم من إنشاء خط حدود بحرية ما لم يكن للعراق مشاركة فيه فهو سياق عمل متبع وفق الأعراف والأحكام الدولية إسوة بالحدود البرية ، لا بل ومعاضلها ومشاكلها أكبر وأعظم وقد تمتد الى سنوات ، وينظر بجد وحذق الى كيفية تكوين

[٢٤٣] . رؤية وإستنتاج الباحث

شكل خط الأساس من قبل المهندسين ، والتدقيق لمعرفة مدى شمول المرافئ أو المنشآت أو الجزر من عدمه في داخل خط الأساس أو خارجه (طبيعية كانت أم صناعية) ، ومراعاة عرض البحر لنقاط خط الساحل ، بإعتماد الدراسة لرسم خط الأساس مرورا بكل التعرجات أو الجزر أو النتوءات أخذين بنظر الاعتبار حافتها الخارجية عند أدنى جزر ضمن معدل سنوي وليس شهري أو فصلي وخاصة لسواحلنا ، إن كافة الأمور الجغرافية للمنطقة وقياسات وحسابات المساحة ودقة القياس والرصد مهمة جدا ، بعد هذا الفهم نضع لأنفسنا دراسة عرض البحر الاقليمي لعمق (١٢) ميل بحري بالإعتماد على الخطوط العمودية التي تخرج من سواحل البلدين ، وعدم التهاون في توظيف حالة الضرر الجغرافي للعراق هنا ، وعندما تتكامل صورة المخطط أو المرتسم توضع نقاط تمثيل الحدود البحرية لأعرض منطقة ممكنة محصورة بين خط إمتداد التالوك من نهاية حافة السد الخارجي إلى بعد خارجي يمتد الى (١٢) ميل بحري ، ويناظره بالمقابل خط الحدود البحرية الكويتي من نهاية موقع العلامة (١٦٢) مقابل جزيرة بوبيان ، وهذه من أهم وأخطر المناطق التي ستواجه عمل المفاوضين العراقيين قانونيا وفنيا [*]، وستكون هناك مطالبات لا مبرر لها من الجانبين الكويتي والإيراني لا لشيء إلا لكسب مناطق بحرية أكثر بصالحهم ، لمعرفتهم بإن القرار السياسي العراقي المتسرع وعدم المطاولة في المفاوضات وإبعاد الخبراء والأستشاريين وإبدالهم بعناصر جديدة تتغير كل فترة ليس لها الخبرة والكفاءة المناسبة لمواجهة من يناظرهم من مهندسين وخبراء للدول المجاورة وأمور اخرى غيرها مؤثرة في القرار ، جعل العراق يفقد أراضي ومياه مع دول الجوار بإستمرار مما شجع على زيادة الخسائر المستمرة للعراق على كافة المراحل والعقود الماضية ، اذن جل تفكيرنا في هذه المنطقة لا يزيد على (١٢) ميل بحري ، ولا يفوتنا ان هذه المساحة هي جزء أصيل يضم الى مساحة العراق مكملا للمساحة البرية أو اليابسة وتتمتع بنفس القيمة السيادية .

القسم الثالث [٢٤٤]

من مسافة (١٢) ميل بحري الى (٢٤) ميل بحري وما بعدها

---

[٢٤٤] . رؤية وإستنتاج الباحث

بعد تحديد النقطة البحرية المشـــتركة التي تحدد بعد العرض البحري العراقي والكويتي على حد سواء بالإتفاق والتراضي على أساس الفهم الحقيقي للقوانين والمصالح المشتركة ومعرفة حقوق كل بلد وهذه أهم معضـــلة ســـوف تواجهنا للتوصـــل الى تحديد هذه النقطة ، وهي تحتاج الى تضـــافر الجهود من كافة المختصـــين ، لأنها آخر نقطة ســـيادية للعراق من جهة وللكويت من جهة أخرى مع غزارة المكامن الهيدروجينية والنفطية فيها كما ســـتكون مفتاح الدخول الى المنطقة الاقتصـــادية الى مســـافة (٢٤) ميل وهنا ســـتظهر لنا صـــعوبة أخرى من خلال ما يدعى الجانب الكويتي أو يقدم من حجج وإدعاء وصـــور ووثائق وخرائط ومســـوحات وجداول وقياســـات لســـاحله وخط الأســـاس هنا وإمتداده ، أي أن هناك جزر مهمة يجب دراســـة موضـــوعها بكل جرأة من قبل الجانب العراقي وهي فيلكه ومســـكان وعوهة وفيشـــت العيج إضـــافة ما ورد آنفا من معرفة جزيرة بوبيان ومعرفة الفرق بين الســـاحل في المد والجزر لأبعـد عمق على أســـاس الظهور لمرات قليلـة من الارض ، وهنـا لا يجوز للمفـاوض العراقي التشـــكيك أو إبداء عـدم الثقـة في نتـائج عمـل الكوادر الهنـدســـيـة والفنيـة الكويتيـة وإنمـا إســـتخدام إســـلوب التعرف والأســـتفســـار عن آلية وكيفية التوصـــل لهذه النتائج وهذا حق شـــرعي لنا في معرفته ، و بالمقابل ســـيقوم الجانب الكويتي بما هو مثيل لذلك لمعرفة ماهية أعمالنا الفنية لأن الخرائط ســـتكون مشـــتركة والخطوط المرســـومة هي نفســـها من قبل كل طرف ، لذا هناك إمتداد أمامي للبحر الكويتي أمام ســـواحله ، يقابله إمتداد جانبي من قبلنا بالنســـبة لهم ، والعكس صـــحيح فهو جانبي لهم ويكون أمامي لنا ، وهنا تدخل التفســـيرات الهندســـية بصـــورة جلية ، وســـيكون للمهندس العراقي الذي يقود فريقه للتفاوض والعمل البحري والمســـاحي كفاءة عالية و خبرة كافية لفهم كيفية البحث في أدق التفاصـــيل وفهمها وتوجيه فريق عمله للوصـــول الى أفضـــل خطوط مرســـومة تخدم مصـــالح العراق وعدم التفريط بها ، من جهة أخرى لا يكون موضـع شـك وإعترض لما يقدمه من آراء أو أسـاليب غير منطقية لا تعتمد على السـعة الكافية من الفهم لمثيلاتها من معاضـل دولية حصـلت مع دول أخرى توصـلت إلى حلها بشـكل قانوني أو فني ، اذن هنا تدخل حسـابات الأبعاد (٢٤) ميل بحري من كل طرف ومتى تقاطعت الخطوط والخرائط والحســـابات والإحداثيات ، تدخل في هذا المجال لا محالة عملية حســـابات الضـــرر المشـــترك الذي يقع على البلدين أو المنافع المشـــتركة لكل بلد دون التفرد بها ، ما نريد أن نقوله الان ، هو أن كل ما يتعلق بالقوانين

الدولية لا غبار عليها وهي مفهومة وواضحة للدبلوماسيين العراقيين ولكن الذي يدخل هنا بقوة هو كيفية تمثيل وتفعيل هذه الفقرات والمواد من القانون الدولي تطبيقا عمليا صحيحا على أرض الواقع وتحديد خرائط هذه المنطقة البحرية بالإحداثيات والقياسات بكل ثقة وإقتدار ، في معرض الحديث هنا هذا ما سيقف وراءه المختصون والخبراء العراقيون للخروج بنتيجة مشرفة تحفظ للعراق حقه الكامل ، ولم أجد من أي زميل أو مهندس أو من خبرائنا العراقيين من يفضل أحالة هذا الموضوع إلى الخبراء أو الاستشاريين الدوليين لانه يأخذ وقتا أطول بكثير مما هو مطلوب ، مع عدم التدخل بأعمالهم وقد تكون نتائجهم ليس بصالح العراق للضغوط الدولية التي تمارس عليهم أو للرشاوى التي تدفع لهم من أطراف النزاع أو أطراف الإعتراض فضلا عن تدويل القضية لتصبح غير قابلة النقض فيما بعد .

لما سبق نؤكد أن موضوع ترسيم الحدود البحرية مع الكويت يفضل أن يكون بسلة واحدة (برية وبحرية) لتشابه موضوعها وتداخله والإصرار على إتخاذ كل الصيغ والوسائل التي من شأنها إعادة النظر بالقرار ٨٣٣ لإعادة الاراضي العراقية المستقطعة منه على طول الحدود البرية والتي كانت مؤشرة بخط الدوريات للجيش العربي عام ١٩٧٣ والمثبتة على خرائط المساحة العسكرية والادميرالية البريطانية من الدعامة (١) والى الدعامة (١٠٦) ، وكذلك المياه التي أغتصبت ما بين العلامات (١٠٧ – ١٦٢) .

الفصل الخامس

خط الأساس البحري

الفصل الخامس

خط الاساس البحري

المبحث الأول

إتفاقيات البحاروخطوط الاساس

إتفاقيات البحار

لم يتوصل فقهاء القانون الدولي في مؤتمر لاهاي المنعقد في عام ١٩٣٠[٢٤٥] إلى صيغة توافقية لتحديد البحر الاقليمى في حينه ، حيث عقدت بعد ذلك ثلاثة مؤتمرات دولية كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية لإعادة البحث في قوانين البحار والمياه الإقليمية ضمن نطاق الأمم المتحدة ، فكان أول هذه القوانين الصادر في عام ١٩٥٨ [٢٤٦] بناءً على ما تحقق في المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS I) في جنيف / سويسرا في عام ١٩٥٦، ونتج عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار أربع معاهدات في عام ١٩٥٨ نذكرها حسب تأريخ دخولها حيز التطبيق :

- إتفاقية أعالي البحار، دخلت حيز التنفيذ: ٣٠ أيلول ١٩٦٢ .
- إتفاقية الجرف القاري ، دخلت حيز التنفيذ يوم ١٠ حزيران ١٩٦٤ .
- إتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة ، دخلت حيز التنفيذ يوم ١٠ أيلول١٩٦٤.
- إتفاقية الصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار ، دخلت حيز التنفيذ يوم ٢٠ آذار ١٩٦٦ .

---

[٢٤٥] د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار مطبعة الأديب ، بغداد ١٩٩٠ ، ص ٢٩

[٢٤٦] د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، ص ٤٤

لقد بقت الجهود المتواصلة بين الأعضاء ليتكلل نجاحها في آخرمؤتمر تعقده الأمم المتحدة عام ١٩٨٢ في جامايكة لينتج عنها ولادة إتفاقية للبحار والتي حازت على توافق دولي.

أن من أهم العناصر التي أختلف عليها فقهاء القانون الدولي طيلة تلكما الفترة المنصرمة هو في كيفية تحديد عرض البحر الاقليمى لكل دولة ، وفى نهاية المطاف توصلت معظم وفود الدول المفاوضة الى نص المادتين (المادة ٣ و المادة ٤) [٢٤٧] ومضمونهما هو أن لكل دولة الحق فى تعيين أو تحديد عرض بحرها الاقليمى الى مسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحرياً مقاسة من خط الأساس المرسوم والمعترف به ، إن الخط الذى يقاس منه عرض البحر الإقليمى الممتد بعرض البحر لمسافة (١٢) ميلا بحريا بقياسات هندسية ، تؤخد من أبعد نقطة عن الشاطىء (اليابسة) تنحسر عنها مياه البحر فى أفضل حالة لأدنى جزر طوال العام ، ومنها تعتبر بداية الحسابات والعد ، حيث يفترض قانونيا أن هذه هى آخر نقطة برية فى أقليم الدولة حتى لو كانت مدة تغطيتها بالمياه أطول من مدة ظهورها أو ظهورها قد حصل لمرة واحدة في السنة[٢٤٨].

أول تطبيقات رسم خط الاساس من قبل معظم الدول ضمن الإتفاقيات السابقة قبل عام ١٩٨٢ ، لا يحقق فائدة كبيرة حيث ترسم خطوط الأساس من مجموع النقاط على الساحل ثم يرسم خط عمودي عليها داخل البحر موازى للشاطىء يتعرج معه آخذاءً جميع المنحنيات حسب شكل الشاطيء الجغرافي ثم يقاس من هذا الخط عرض البحر الإقليمى بمسافة ١٢ ميل بحري ، وبذلك أطلقت عبارة البحر الاقليمى للدولة من المساحة البحرية المحصورة بين الشاطىء وهذا الخط المرسوم داخل البحر[٢٤٩].

لا بد من التوضيح أن البحر الاقليمى هذا يختلف تماماً فى تعريفه وطبيعته عن المياه الداخلية لأى دولة وكل تسمية تعني توصيف معين ، فالمياه الداخلية تعتبر من سيادة البلد المطلقة ولا يسمح لباقى مراكب وسفن الدول الاخرى فيها حق المرور البرىء إلا بعد

---

[٢٤٧] د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، ص ١٠٨

[٢٤٨] تعريف خط الأساس وفق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ص ٣٠ ص ٣١

[٢٤٩] نفس المصدر السابق ، ص ١١٠

أخذ الموافقات المسبقة للدولة قبل المرور أو الدخول اليها ، أما البحر الاقليمى فيكون الدخول إليه متاحاً لأغراض المرور البرىء مع وجود تحديد أقل وذلك بمراعاة القوانين السارية فى الدولة لأن هذا هو بحرها الإقليمي ولها قوانينها الخاصة بها للعمل فيه ، وبعد جملة من الملاحظات لوجود تعرجات مختلفة بسواحل كثير من الدول تم تعديل بعض المواد القانونية والتي سمحت بها إتفاقية ١٩٨٢ للمهندسين باتباع طريقة الخطوط المستقيمة الواصلة بين النقاط المختلفة وأطلقت عليها تسمية الخطوط الأساسية ويقاس منها عرض البحر الإقليمي وتكون المياه المحصورة بين خط الأساس و الحد الخارجى المتفق عليه ١٢ ميل بحري هو البحر الإقليمي للدولة وهو جزء من سيادتها وما يقع خارجه لايتبع هذه الدولة ، ولكن طريقة تحديد هذه النقاط التى تنتج فى النهاية الخط المكسر (البوليجون) [٢٥٠]كما هي والذى نراه على بعض الخرائط بشكله الطبيعي دون تغيير .

<u>إنشاء خط الأساس</u>

تتولى كل دولة عملية أنشاء خط الاساس من قبل مهندسيها وفق القوانين المتبعة بعد تعيين هذه النقاط وتثبيتها على الأرض وفق الاحداثيات المرصودة وعمل قوائم لها وإصدار الخرائط المعتمدة بموجب المقاييس اللازمة ويكون واضحا عليها شكل البحر الإقليمي والنقاط المكونة له واحداثياتها والتى يبدأ منها الحسابات العملية وترسل من قبل وزارة خارجية الدولة لكي تودع هذه الخرائط لدى سكرتارية الأمم المتحدة - مكتب الأمين العام للامم المتحدة لأعتبارها وثيقة رسمية.

يكون لكل دولة قيد قانونى معين على البحر الإقليمي العائد لها وهو حق المرور البريء وهذا يعنى أن سفن الدول الأجنبية مع الدولة صاحبة السيادة على البحر الإقليمي يكون لها الحق الثابت في المرور مروراً غير متلف و لا مهين للدولة ولا يلحق أي ضرر بيئي أو مخالف للقوانين السارية فيها دون الإضرار بمصالحها وهو حق ثابت من حقوق السفن

[٢٥٠] البوليجون : شكل هندسي خماسي الأضلاع مغلق يستخدم في الهندسة وقد يكون مفتوح ويطلق هنا على ألخطوط التي تمثل نقاط خط الأساس ويكون على شكل مضلعات مفتوحة تبدأ بنقطة معلومة الإحداثيات و تنتهي بنقطة معلومة الإحداثيات

الأجنبية العابرة ولا يعتبر رخصة تمنحها الدولة صاحبة البحر الإقليمي ، كما ويشمل أيضا مع حق المرور البريء حق التوقف والرسو فقط إذا كانا مترتبين على الملاحة العادية أو بسبب ضرورة ملزمة من جراء القوة القاهرة أو الأعطال أو الأسباب الإنسانية ، لقد تضمنت الإتفاقية الجديدة تعيين فقرة جديدة ، لم تكن موجودة فى إتفاقية ١٩٥٨ وهى النص على أن يكون المرور البرىء سريعا ومتواصلا دون توقف [٢٥١]، وهذا لا يقتصر على السفن التجارية فقط فقد أجازت الإتفاقية الجديدة لعام ١٩٨٢ ترتيب حق المرور البرىء ليشمل السفن الحربية الأجنبية وذلك من مفهوم المخالفة أى أن هذه الإتفاقية لم تذكر صراحة بنص قانوني بوجوب الحصول على موافقة مسبقة من الدولة صاحبة البحر الإقليمي قبل دخول السفن الحربية إلى مياهها ، لكنها أفردت الإتفاقية توصيفا للسفن الحربية ووظائفها وما يجب أن تحمله من علامات وذلك كله تحت باب المرور البرىء لذا ما نفهم تفسيره بأنه ينسحب أيضا على السفن الحربية ، ثم سمحت المعاهدة للدولة البحرية الحق أن تطلب من أى سفينة حربية مغادرة بحرها الإقليمي حال قيامها بحدوث أي خرق في مياهها لأيٍّ من اللوائح أو القواعد التى وضعتها الدولة وأعلمتها بها قبل الدخول ، أما بالنسبة للغواصات فتحتم عليها أن تكون طافية على سطح البحر و ترفع أعلامها ودلالاتها أو شاراتها بالكامل وهذا يكون طبقا لمواد الاتفاقية الجديدة وهي نفسها فى الأتفاقية القديمة عندما تعبر البحر الإقليمي لدولة أجنبية .

من البديهي أن تقوم الدولة صاحبة البحر الإقليمي بنشر عدد من اللوائح لإعلام كافة سفن الدول العابرة لبحرها الإقليمي وتسن القواعد واللوائح بما تراه مناسبا لها لضمان سلامة الملاحة وحفظ الأمن والحفاظ على البيئة والموارد السيادية ومنع التلوث وحماية خطوط الأنابيب النفطية وغيرها والكيبلات والموارد الحية والثروة السمكية بموجب ضرائب وتعليمات الكمارك ، ويمكن أن يشمل ما هو أكثر من الشواطيء فهناك الخلجان والمضايق والموانيء والجزر والأرخبيلات .

[٢٥١] د. محمد الحاج حمود ، المصدر السابق ، ص ١٤٦

الفرع الثاني

الخلجان[٢٥٢]

تم تعريف الخلجان كما ورد بالاتفاقيتين ١٩٥٨ و ١٩٨٢ بما هو نصـــه : ذلك الإنحراف الحاد (التقعر) الذي يكون عمقه و فتحة مدخله فى نسبة تجعله يحتوي مياهاً محصورةً بـداخلـه وفيـه أكثر من إنحناءٍ عـادٍ فى الشـــاطيء ولا يعـد الإنحراف خليجـاً مـا لم تكن مسـاحته مسـاوية أو تزيد على مسـاحة شـبه دائرة يكون قطرها الخط المرسـوم بين فتحتي هذا الإنحراف [٢٥٣] .

وليكون التعريف أكثر توضـــيحاً للواقع العملي فى أمر تحديد البحر الإقليمي لدولة مطلة على الخليج أضـافت الإتفاقية الأولى عام ١٩٥٨ البند الآتي : إذا كانت المسـافة بين علامتى الجزر المنحســر فى نقطتى المدخل الطبيعى للخليج لا تزيد على ٢٤ ميلاً بحرياً فإنه يُرســم خط يغلق ما بين علامتى الجزر المنحســر وتكون المياه المحصــورة داخل هذا الخط مياها داخلية أي ليســت بحراً إقليمياً ، أما إذا زادت المســافة عن ٢٤ ميلا بحريا فيتم مد خط بطول ٢٤ ميلا بين أي نقطتين على الخليج بحيث تكون المســاحة المائية خلف هذا الخط أكبر ما يمكن الحصـول عليه وتصـبح المياه داخل هذا الخط مياها داخلية و ليسـت بحراً إقليمياً ، وعنيت هذه المادة الســابعة من إتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ [٢٥٤] فقط الخلجان التى تعود سواحلها إلى دولة واحدة ولا تتصل بخلجان أخرى مجاورة .

المضايق [٢٥٥]

زاد الأهتمام من جانب إتفاقية عام ١٩٨٢ بالنظام المسـتحدث للمرور فى المضـايق و كانت أهم ما جاء بمواده هو إسـتحداث حق المرور العابر وهو حق معتدل او وسـط ما بين حق المرور البرىء و حق المرور المطلق الـذى يطبق فى أعـالى البحـار ، إن ممـارســـة حق المرور

---

[٢٥٢] د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، ص ١٩٧

[٢٥٣] . الشكل (٥١) ، مخطط مداخل وأعماق الخلجان المعروض من قبل الباحث لأعمال اللجنة

[٢٥٤] . إتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨ ، ص ٣

[٢٥٥] . د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢

العابر هي حالة مختلفة عن حق المرور البريء ويعني أنها لا تخضع لرقابة الدولة الساحلية المشاطئة للممر ، وكذلك فإن الغواصات لا تتقيد بأية لوائح تذكر وتستطيع ممارسة هذا الحق وهى غاطسة ويترتب على هذا الحق أيضا حق إستخدام الفضاء والطيران العابر فوق الممر لكل الدول ، وهذه الميزة تعتبر أضافة جديدة لم تكن موجودة قبل إتفاقية عام ١٩٨٢، ومما يلاحظ أيضا أن حق المرور العابر لا ينطبق كحالة إلا عندما يكون المضيق واصلاً بين منطقة من البحر العالي أو منطقة اقتصادية خالصة ومنطقة أخرى من البحر العالي أو منطقة اقتصادية خالصة ، أما إذا كان المضيق يفصل بين منطقة بحر عالي أو منطقة اقتصادية خالصة وبحر إقليمي لأحد الدول فيكون الحق المستخدم هو حق المرور البريء المذكورة شروطه آنفاً ، لذا فإن حق المرور العابر لا يمارس كما أسلفنا إلا فى المضايق ، ولهذا فقد أوجدت الإتفاقية الجديدة ١٩٨٢ [٢٥٦] تعريفا محدداً للمضايق [٢٥٧] هو : ممر مائي طبيعي غير صناعي يفصل بين إقليمين متقابلين ويصل بين بحرين ، فإذا كان المضيق واقعاً بين ساحل إحدى الدول وجزيرة تابعة لتلك الدولة فإن الممر المحصور بين شاطيء الدولة والجزيرة التابعة لها تنطبق عليه قاعدة حق المرور البريء ، أما إذا كان هناك طريق آخر من خارج الجزيرة بعيداً عن شاطيء تلك الدولة يصلح للملاحة فإن الطريق الآخر يكون هو المضيق المعيّن بحق المرور العابر .

خصوصية مضيق تيران [٢٥٨]

نصت معاهدة السلام فى عام ١٩٧٩ الموقعة بين جمهورية مصر العربية والكيان الصهيوني أن مضيق تيران و خليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة والعبور الجوي ، كما يحترم الطرفان حق كل منهما فى الملاحة والعبور الجوي من أجل الوصول الى أراضيه عبر مضيق وخليج العقبة ، أن وجهة النظر المصرية الرسمية فى شأن هذا النص والتي ذكرت عبارة دون عائق أو ايقاف هى تطبيق لفظي لحق المرور العابر الذى أُستحدث لاحقاً عند توقيع المعاهدة فى

---

[٢٥٦] . إتفاقية أعالي البحار لسنة ١٩٨٢ ص ٣٧

[٢٥٧] . د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، ص ١٩١

[٢٥٨] . د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، ص ١٩٧

إتفاقية ١٩٨٢ ، وبذلك تكون الصيغة المطبقة هي هذا النوع من العبور رغم إتجاه نية الأطراف إلى أعتبار مياه المضيق والخليج مياه إقليمية مصرية ، فهناك من يعتبر ذلك تنازلاً من قبل مصر في حينه لأن أعمال اللجنة التحضيرية لإتفاقية ١٩٨٢ كانت ماثلة أمام المتفاوضين وكان من الأفضل إصرار مصر على تحميل مياهها الإقليمية فقط بحق المرور البريء وفق إتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ .

المنطقة المتاخمة[٢٥٩]

تُعرف المنطقة المتاخمة بأنها منطقة من البحر العالي تقع خارج البحر الإقليمي للدولة مباشرة و يعترف للدول فى نطاقها بعدة حقوق تتعلق بالعمل على حماية البيئة والشؤون الصحية والثروة البحرية الحية وغير الحية من الموارد الطبيعية والنفط والغاز والحفاظ على النظام العام للدولة وملاحقة المهربين والمهاجرين غير الشرعيين والمتهربين من الكمارك ، ومع ذلك لا ينفى عنها كونها تعتبر منطقة بحر عالي ، وعلية حددت معظم الدول المنطقة المتاخمة البالغ عرضها ١٢ ميلاً بحرياً تبدأ حيث ينتهي البحر الإقليمي وبصورة أخرى فإن نهاية المنطقة المتاخمة هى ٢٤ ميلاً مقاسة من خطوط الأساس وهذا ما ورد بقانون أعالي البحار عام ١٩٨٢.

الجرف القارى [٢٦٠(١)]

إعتبر فقهاء القانون الدولي أن الجرف القاري يمثل الإمتداد الجيولوجي الطبيعي لأرض ومياه الدولة ، وقد تم الإتفاق فى عام ١٩٥٨ على تحديد نهايته بالنقطة التي يبلغ عندها عمق الماء تحت سطح البحر ٢٠٠ متراً ، وهو منطقة تقع أسفل البحر العالي وخارج البحر الإقليمي ، ثم تم التخلي عن هذا التعريف في إتفاقية ١٩٨٢ الجديدة ليحل محله إعتبار الجرف القاري هو الرصيف الملاصق لأرض الدولة الشاطئية وذلك حتى نهايته أو حتى عرض ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس وفى حالات إمتداد الجرف إلى أكثر من ذلك فأقصى حد يكون بمسافة ٣٥٠ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس ، لذا يتبين باديء الأمر أن المنطقة الإقتصادية الخالصة التى تم إستحداثها فى إتفاقية ١٩٨٢ من شأنها إلغاء

---

[٢٥٩] . د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، ص ٢٦٢

[٢٦٠] . قانون اعالي البحار لسنة ١٩٥٨ ، (١٩٥٨/١/٨ High seas)

العمل بنظرية الرصيف القاري ولكن الدول تمسكت فى مفاوضات ١٩٨٢ بالإبقاء على الجرف القاري وذلك لوجود عناصر داخل الجرف القارى لا تغطيها المنطقة الإقتصادية الخالصة حيث يتعامل الجرف القاري فى الأساس مع قاع البحر وكل ما يقع تحت قاع البحر من ثروات بينما تغطي المنطقة الإقتصادية الخالصة عمود المياه حتى القاع .

المنطقة الإقتصادية الخالصة [٢٦١]

هى المنطقة التي تكون خارج المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي لكل دولة ساحلية وهى منطقة يتمثل وضعها القانونى بأنها منطقة بحر عالي ولكن تترتب فيها حقوق إستغلال الثروات البحرية والأسماك و حفر حقول النفط ، إن هذه الأعمال جاءت ضمن مستجدات مواد إتفاقية ١٩٨٢ وتقاس من خط الأساس بعرض لا يزيد عن ٢٠٠ ميل بحري أي أن أقل عرض لها هو ١٨٨ ميلاً بحرياً بإعتبار البحر الإقليمي عرضه ١٢ ميلاً بحرياً كحد أقصى ، ومن الأمثلة القريبة أن مصر فى نفس الوقت لم تحدد منطقتها الإقتصادية الخالصة على البحر المتوسط فقط وأودعت ذلك القرار الجمهوري لدى الأمم المتحدة بدون تسمية العمق وإكتفت بالإشارة إلى إتفاقية ١٩٨٢ بدون ذكر العمق الذي تريد الحصول عليه ولكنها فى نفس الوقت توصلت مع قبرص إلى إتفاق عام ٢٠٠٥ على تثبيت خط المنتصف بين البلدين كحد خارجى للمنطقة بينهما ، ويرجع فى ذلك إلى الخارطة لمعرفة العرض الذي قبلت به مصر لمنطقتها الإقتصادية ، أما فى البحر الأحمر فلم تصدر مصر بشأنه أية بيانات ويبدو أن ذلك لم يتم القرار عليه بعد مع السعودية والسودان ، وما يميّز موقع مصر الجغرافي وقوعها في الشمال الغربي من القارة الافريقية وإن جيرانها من الغرب والجنوب يقعون على نفس البحار وبهذا لا تترتب لهم حقوق الدول الحبيسة على المنطقة المصرية الإقتصادية الخالصة كما هو الحال لكل من ليبيا والسودان والجزائر المحملة بحقوق الدول المغلقة الواقعة خلف الدول الشاطئية ، إن هذه الحقوق تتعلق بصورة واحدة بصيد الأسماك و إستغلال الثروات الحية فى حدود ما تنظمه الدولة الساحلية من طرق وقواعد هذا الإستغلال .

[٢٦١] . د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، ص ٢٠٠

طرق تعيين خط الأساس[٢٦٢]

يتم تعيين خطوط الأســاس البســيطة والعادية وغير المعقدة بموجب قوانين البحار الدولية جاء ذكرها من ناحية الوصف الجغرافي في المـــــــواد (٥ - ٦- ١٣) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، كما تُعالج الحالات الخاصــة بموجب المادتين (٦ و١٣) من الإتفاقية ذاتها والتي تكون فيها خطوط الأســاس العادية مرتبطة بجزر تقع فوق حلقات مرجانية أو محاطة بشعاب مرجانية وبمرتفعات تنحسر عنها المياه عند الجزر .

لقد تتناولت المواد (٧- ٩- ١٠) [٢٦٣]حالة خطوط الأســاس المســتقيمة في رســمه ، أما المادة (١٧) فعالجت خطوط الأســاس الأرخبيلية ، والمادة (٤) تناولت تعيين الحد الخارجي للبحر الاقليمي ، مع المرونة بجواز الجمع بين طرق تحديد خط الأســاس المذكورة آنفا بما يتناســب مع الظروف المحيطة وطبيعة الساحل وهذا ما عالجته المادة (١٤) من الإتفاقية ، حيث يمتد خط الأســاس مع ســاحل الدولة في كل متغيراته وإنحناءاته أو تعرجاته ومع خلجان الدولة ومنشآتها وموانئها ومرافئها الدائمة ومصبات أنهارها وجداولها .

لقد جاء ســماح إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بمعالجة أنواع مختلفة لخطوط الأساس طبقا للأوضاع المختلفة التي أثارتها دول الساحل ، ويمكن دراستها من خلال مخطط المسار الذي يوضح أيضا الاجراءات والتعليمات الواجب إتباعها لإنجاز مهمة رسمه من قبل المهندسين والمساحين ، ومما تقدم يمكن تقسيم خطوط الإســاس إلى نوعين : هما خطوط الأســاس العادية وهذا ما ســنتناوله في العنوان التالي وخطوط الأســاس المســتقيمة والذي ســيكون مدار بحث العنوان الثاني ونختتم بالعنوان الثالث وهو كيفية بيان خطوط الأســاس على الخرائط وإيداع نسخ منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهذا بمثابة الأعلان عنها والإلتزام بها رسمياً.

---

[٢٦٢] إتفاقية أعالي البحار لسنة ١٩٨٢ ص ٣١

[٢٦٣] . د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، ص ٣١

خطوط الاساس الإعتيادية [٢٦٤]

ذكرت المادة (٥) والفقرة (٢) من المادة (١٢١) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ توضيحاً مناسباً لخط الأساس العادي والذي يأخذ شكل الساحل المتعرج بكافة إنحناءاته بما نصه (بإستثناء الحالات التي تنص عليها الإتفاقية ، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على إمتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية ، ويشمل هذا الحد سواحل الجزر أيضا) ، وبينت المادتان (٦ - ١٣) معالجة حالات خاصة عندما تكون فيها خطوط الأساس العادية مرتبطة بجزر واقعة فوق حلقات مرجانية أو بجزر محاطة بشعاب مرجانية أو بمرتفعات تنحسر عنها المياه عند الجزر، فهنا يكون خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعب المرجانية بإتجاه البحر ويرمز لها برمز مناسب على الخرائط المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية ، وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً جزئياً أو كلياً على مسافة لا تتجاوز مسافة عرض البحر الإقليمي من ناحية البر أو الجزيرة العائدة لدولة الساحل ، يجوز هنا أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كجزء رئيسي يدخل في تعيين خط الأساس .

وللتوضيح أكثر ببعض المفردات التي جاء ذكرها كالمرتفع مثلا فهو بروز أرضي يرتفع عن مستوى الماء و تنحسر عنه المياه عند الجزر فيكوّن مساحة من الارض الطبيعية ومحاطة بالمياه على أن تعلو عليها في حالة الجزر ، كما تجدر الإشارة إلى أن مصطلح (المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر) [٢٦٥]هو مصطلح قانوني يتعلق بوصف عام للمنحدارات أو الصخور المتقطعة الإنغمار وهذه ينبغي تمييزها عن الجزر في الخرائط البحرية .

مما يلاحظ من مضمون أو منطوق المادة (٥) من الإتفاقية أنها أعطت مبدأً عاماً لقياس خط الأساس بما يعني أن هناك ثمة إستثناءات على هذا المبدأ جاءت بها الاتفاقية في ذكرها وتحديد مدلولها وإثرها حيث أنها سارت على نهج الفقهاء السابقين في إحتساب خط الأساس وذلك بإتباع حدود أدنى الجزر على إمتداد الخطوط الخارجية لساحل الدولة فأصبح يمثل

---

[٢٦٤] . د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، ص ١١٠

[٢٦٥] د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، ص ١١٣

(قاعدة عرفية) من قواعد القانون الدولي العرفي والتي حظيت بتأييد عدد كبير من الدول الشاطئية بوصفها معياراً يوسع من مساحة وأراضي إقليم الدولة البري ويدفع خط الأساس إلى أبعد مسافة ممكنة بإتجاه البحر ، كما أنها حظيت بإتفاق الفقهاء ووضعت كنص قانوني في العديد من المعاهدات والأتفاقيات ، وأبرزهذه الاتفاقيات تلك المعقودة بين فرنسا وبريطانيا في ٢ آب ١٨٣٩ وفي ٦ آذار ١٨٨٢ ، والمعاهدة المعقودة بين أسبانيا والبرتغال بتاريخ ٢٧ آذار ١٨٩٣ والقرار التحكيمي الصادر عن (دومارتانس) في قضية كورستاريكا باكيت في ٢٥ شباط ١٨٩٧، كما أخذ بهذا المبدأ مجمع القانون الدولي في إجتماع استوكهولم سنة ١٩٢٨ في المادة (٣) من مشروع البحر الإقليمي ، كما تم إقتراحه في مشروع البحر الإقليمي الذي عُرض على مؤتمر تدوين القانون الدولي في لاهاي سنة ١٩٣٠، ثم تقرر في المادة (٣) من إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨ [٢٦٦]والتي بينت أن خط الأساس العادي لقياس البحر الإقليمي يبدأ من آخر نقطة على طول الشاطئ الذي تنحسر عنها المياه وقت أدنى الجزر ، وتؤشر على الخرائط ذات المقاييس الكبيرة التي تعترف بها رسمياً الدولة الساحلية ، وتطابق هذه المادة ما أقره المؤتمر الثالث الذي عقد في كراكاس عام ١٩٧٤.

خلاصة وتوضيح [٢٦٧]لمعرفة ماهو المقصود بخط حد أدنى الجزر ونوعية الخرائط ذات المقاييس الكبيرة المعترف بها من قبل الدولة الساحلية ، فخط أدنى الجزر هو مجموعة النقاط التي تقاطع مستوى حد أدنى الجزر بين الساحل والبحر ، كما إن العلامة التي تشير إلى حد أدنى الجزر في الخريطة البحرية المعينة هي عبارة عن الخط الذي يمثل مستوى خط الإسناد للخارطة البحرية ، ويبين القرار التقني للمنظمة الهيدروغرافية الدولية أن المستوى المستخدم كمسند للخارطة البحرية يجب أن يكون متدنياً ومتناهياً إلى درجة لا يكون نزول المد دونه ، وخط أدنى الجزر يؤشر عادة برمز أو بعلامة يمكن الإستدلال عليها بوضوح على الخرائط البحرية ذات المقاييس الكبيرة وفي حالة كون المقياس أصغر قد لا يمكن تمييزه من خط حد اقصى المد لخط الساحل او حينما لايوجد جزر ما ، ففي المحصلة يكون الحد الاقصى والحد الادنى للجزر متطابقين أو متماثلين يصعب التفريق بينهما

---

[٢٦٦] إتفاقية أعالي البحار لسنة ١٩٥٨ ، ص ٢

[٢٦٧] . خلاصة و رؤية الباحث حول أستخدام الخرائط

أما كلمة (الخارطة) المستعملة في الأتفاقية فهي تشير إلى خارطة بحرية مخصصة لأغراض الإبحار ويستعملها الملاحون كوسيلة مساعدة في الملاحة ، والخرائط البحرية تبين للمستخدمين لها كافة المعالم الأساسية التي يحتاجونها كخطوط حد أدنى الجزر ، وأية مرتفعات تنحسر عنها المياه عند الجزر ، والشعاب المتقطعة الإنغمار وخطوط المنحنيات للأعماق البحار والخلجان ومجاري وقنوات الملاحة الاكثر عمقاءوما إلى ذلك من معطيات ورموز توضيحية ، إذن الخارطة البحرية تهدف بصورة خاصة إلى الإيفاء باحتياجات الملاحة البحرية و تكشف عن معلومات ضرورية مثل أعماق المياه وطبيعة قاع البحار وشكل وطبيعة الساحل والمخاطر على الملاحة ووسائل تيسيرها ، حتى أصبحت هذه الخرائط دليل مهم يبين جميع سواحل العالم ، على الرغم من أن قسم منها ذات مقياس كبير و ذات دقة عالية ، وتشكل الخرائط التي تضعها الهيئة المعنية بوضع الخرائط الأولية الأساس الذي يستفاد منه في أنتاج أية خرائط أخرى لتلك المنطقة للدول المعنية ، وبصفة عامة تقوم البلدان التي لا تنشر خرائطها الخاصة بها عالمياًبتعيين الخرائط التي تعترف بها رسمياً ، لذا فإن الغرض من تلك الخرائط البحرية الخاصة هو توفير جميع المعلومات اللازمة لسفن الدول الأخرى للوقوف على ماهية خطوط الأساس ، وهنا تتمكن الهيئات المعنية في الدول الأخرى بوضع الخرائط للاستفادة منها في تعميم المعلومات اللازمة في خرائطها البحرية الخاصة أو في الإرشاد وتوجيهات سفن الإبحار أو في تعيين المخاطر للملاحين مع التوصية بوضع عبارة (لا تستعمل في الأغراض الملاحية) على تلك الخرائط البحرية ، يعتمد تحديد مقاييس الخرائط البحرية لخطوط الأساس على مقاييس الخرائط البرية المستعملة أو المتوفرة بشكل متجانس ، وعلى مدى ما موجود من تعقيدات خط حد أدنى الجزر ، ويوصى دائماء بإستخدام خرائط ذات مقياس يتراوح بين ١/٥٠٠٠٠ و ١/٢٥٠٠٠٠ للسواحل والشواطيء الكبيرة ، وتستخدم خرائط ذات مقياس أكبر كمقياس ١/٢٥٠٠٠ أو ١/١٠٠٠٠ للدول ذات السواحل والشواطيء الصغيرة ومنها العراق والأردن والبحرين ، وينبغي إتخاذ قرار مناسب بشأن تحديد عدد الخرائط البحرية اللازمة والمقياس الذي ينبغي إستعماله لتلك الخرائط لتغطية منطقة معينة ، ومن الأفضل عند تحديد خط الأساس أن يكون عدد الخرائط البحرية اللازمة محدوداء وبدرجة كافية ، كما يجب الإعلان عن تلك الخرائط البحرية وقوائم الإحداثيات وإيداع نسخ منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

خطوط الأساس المستقيمة [٢٦٨]

هنا سنتطرق إلى موضوع آخر مهم جدا لنوع تحديد خط الأساس للدولة الساحلية بالأستعاضة عن خطوط الأساس العادية بخطوط الأساس المستقيمة على إمتداد بعض أجزاء من الساحل ، وهذا النظام من الخطوط المستقيمة التي تربط نقاطاً معينة أو متميزة أو منتخبة على حد أدنى الجزر، وتعرف عادة بنقاط الانعطاف لخط الأساس المستقيم ، وجواز إستخدامها يكون في حالة وجود إنبعاج عميق وانقطاع للساحل ، أو عندما تنتشر مجموعة أو سلسلة من الجزر على امتداد الساحل و بمسافة قريبة منه مباشرة وهذا مايعرف مصطلحا بالجوار المباشر، ويجري تطبيقها في حالة توفر الشروط المبينة في المادة (٧) من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، كما تطبق في حالات أخرى ذات خصوصية جغرافية كمصابات الأنهار ويكون هذا مطابقا لمحتوى المادة (٩) من الإتفاقية ، وكذلك حالة الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة وهذا ما تضمنته المادة (١٠) من الاتفاقية ، وعند الموانيء التي تعتبر من المنشأت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي ما جاءت به المادة (١١) من الإتفاقية ، وحالة المرتفعات المنحسرة عنها المياه عند الجزر تطرقت لها المادة (١٣) من الإتفاقية ، عندما يكون هذا المرتفع واقعا جزئياً أو كلياً على مسافة لاتتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر أو الجزيرة ، وعند الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس جاء طبقا لمضمون المادة (١٤) من الاتفاقية ، وفي حالة الدولة الأرخبيلية تطرقت له المادة (٤٦) من الاتفاقية .

[٢٦٨] . إتفاقية أعالي البحار لسنة ١٩٨٢ ص

المبحث الثاني

نماذج رسم خط الأساس للدول المجاورة

الجمهورية العربية السورية [٢٦٩] :

حددت التعديلات الجديدة على قانون البحار رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٣ إمتداد البحر الإقليمي لسورية باتجاه البحر باثني عشر ميلاً بحرياً مقامة من خطوط الأساس ، بحيث يكون الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساوياً لعرض البحر الإقليمي .

كما حددت التعديلات المقصود بالسفينة ذات الطبيعة الخطرة والتي تسير بالطاقة النووية أو تحمل مواد خطرة على البيئة أو تمس الأمن الوطني .

وطلبت التعديلات الجديدة من السفينة الأجنبية التي تمارس حق المرور في البحر الأبيض المتوسط مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في سورية وعلى الأخص ما يتعلق منها بالنقل والملاحة وحماية الكبلات وخطوط الأنابيب وحفظ الموارد الحية ومصائد الأسماك والبحث العلمي البحري وأعمال التلوث، وبحسب التعديلات فإن الجرف القاري في سورية يشمل قاع وباطن قاع الامتداد الطبيعي للإقليم البري لسورية حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، على أن تمارس سورية على جرفها القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية ، لذا نذكر آخر تعديلين لقانون البحر الإقليمي السوري مع العلم بقية المواد هي طبقا لإتفاقية البحار ، فقد جاء بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨ ونختار ما يتعلق بموضوع بحثنا بما يأتي :

المادة (١) : تعدل الفقرة د من المادة ١ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٣ لتكون:

---

[٢٦٩] . قانون البحر الأقليمي السوري رقم ٣٥ لعام ٢٠١٨

د. الجزيرة : هي الأرض التي تحيط بها مياه البحر من كل جانب وتكون دائما في الظروف العادية فوق مستوى المد العالي .

المادة (٢) : تضاف الفقرة (هـ) الآتية إلى المادة ٢ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٣:

هـ. المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس لقياس البحر الإقليمي.

المادة (٣) : تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٣ لتكون : يمتد البحر الإقليمي للجمهورية العربية السورية باتجاه البحر اثني عشر ميلا بحريا مقاسة من خطوط الأساس بحيث يكون الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمي .

المادة (٤) : تعدل الفقرة (أ) من المادة ٧ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٣ بحيث تصبح على النحو الآتي :

أ . التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة الجمهورية العربية السورية أو استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية.

ب. أو بأي صورة أخرى تعد انتهاكا لمبادئ وقواعد القانون الدولي.

المادة (٥) : تعدل الفقرة (ج) من المادة ٩ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٣ لتكون : يقصد بالسفينة ذات الطبيعة الخطرة المشار إليها في الفقرة (أ) السفينة التي تسير بالطاقة النووية أو تحمل مواد خطرة على البيئة أو تمس الأمن الوطني.

المادة (٦) : تعدل المادة ١٠ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٣ لتكون : على السفينة الأجنبية التي تمارس حق المرور في البحر الإقليمي مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وكذلك أحكام القوانين الدولية وعلى الاخص ما يتعلق منها بالنقل والملاحة وحماية الكابلات وخطوط الانابيب وحفظ الموارد الحية ومصائد الأسماك والبحث العلمي البحري وأعمال التلوث.

المادة (٧) : تعدل تسمية الباب السادس بحيث تصبح (الجرف القاري) بدلا من (الرصيف القاري) وتستخدم عبارة (الجرف القاري) بدلا من (الرصيف القاري) أينما وردت في مواد القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٣.

المادة (٨) : تعدل المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٣ لتكون : يشمل الجرف القاري للجمهورية العربية السورية قاع وباطن قاع المساحات المغمورة التي تمتد وراء البحر الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي للاقليم البري للجمهورية العربية السورية حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

المادة ٩ تعدل المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٣ لتكون : تمارس الجمهورية العربية السورية على جرفها القاري حقوقا سيادية لاغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية الحية وغير الحية.

المادة ١٠ تعدل المادة ٤١ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٣ لتكون : يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة سورية كل من ارتكب أي عمل من أعمال القرصنة المعرفة في هذا القانون.

المادة (١١) : تعدل المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٣ لتكون .

أ . يعاقب بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من خالف أحكام الفقرة (أ) من المادة ٣٤ من هذا القانون.

ب . تشدد العقوبة للاعتقال المؤقت من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة وبغرامة من ثلاثة ملايين الى خمسة ملايين ليرة سورية إذا كان الرقيق من النساء أو الأطفال أو إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحا أو هدد باستخدامه أو إذا ارتكب الجريمة اكثر من شخص أو كان الفاعل عضوا في جماعة إجرامية أو إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي.

المادة (١٢) : تعدل المادة (٤٣) من القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٣ بحيث تصبح المادة (٤٣) يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة وبغرامة مقدارها ١٠٠٠٠٠٠ ل.س مليون ليرة سورية من يعمل في البث غير المصرح به في البحر الإقليمي.

المملكة العربية السعودية :

للمملكة العربية السعودية مشاكل حدودية بحرية كثيرة مع دول الجوار العربي والإيراني لوجود بحار تحيط بها من المشرق والمغرب وكان آخرها جزيرتي تيران وصنافير [٢٧٠] في مدخل خليج العقبة والتي حسمت بإلحاقها إلى المملكة العربية السعودية ، فكان نظام المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية وفق مرسوم ملكي متضمنا المواد الآتية[٢٧١]:

التعريفات

المادة الأولى : يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١ . المملكة : المملكة العربية السعودية .

٢ . الميل البحري : اثنان وخمسون وثمانمائة وألف متر (١٨٥٢م) .

٣ . السواحل : سواحل المملكة المطلة على البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي .

٤ . الاتفاقية : إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م .

٥ ـــ خطوط الأساس : خطوط الأساس المعتمدة نظاماً للمناطق البحرية للمملكة في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي.

المياه الداخلية

المادة الثانية :المياه الداخلية للمملكة هي المياه الواقعة باتجاه البر من خطوط الأساس.

المادة الثالثة : تحدد أنظمة المملكة ولوائحها ضوابط دخول السفن إلى مياهها الداخلية وخروجها منها

---

[٢٧٠] . حدود بحرية - تيران وصنافير - المشكلة وتطوراتها – منشور ٢٠١٨

[٢٧١] . مرسوم ملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٣٣ هـ

البحر الإقليمي

المادة الرابعة : تمتد سيادة المملكة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى بحرها الإقليمي ، وكذلك الحيز الجوي الذي يعلو البحر الإقليمي ، وقاع هذا البحر وباطن أرضه . وتباشر المملكة سيادتها على بحرها الإقليمي وفقاً لأحكام الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي .

المادة الخامسة :

١ ـــ يمتد البحر الإقليمي للمملكة مسافة أثني عشر ميلاً بحرياً باتجاه البحر ، تقاس من خطوط الأساس .

٢ .الحد الخارجي للبحر الإقليمي للمملكة هو الخط الذي يكون بُعد كل نقطة عليه من أقرب نقطة على خطوط الأساس مساوياً لعرض البحر الإقليمي .

المادة السادسة : مع الالتزام بالأنظمة واللوائح النافذة في المملكة ، تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البرئ، في البحر الإقليمي للمملكة .

المادة السابعة : يكون المرور بريئاً ما دام لا يضر بسلم المملكة أو بحسن نظامها أو بأمنها . ويتم المرور البرئ، عبر البحر الإقليمي وفقاً لأحكام هذا النظام والاتفاقية وأي قواعد أخرى في القانون الدولي.

المادة الثامنة : تبين أنظمة المملكة ولوائحها تنظيم المرور البرئ عبر بحرها الإقليمي ، طبقاً للاتفاقية وأي قواعد أخرى في القانون الدولي ، وتتناول الأمور التالية :

١ . تعيين الممرات البحرية وتنظيمها .

٢ . حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية ، وغير ذلك من المرافق والمنشآت .

٣ . حماية الكابلات وخطوط الأنابيب .

٤ . حفظ الموارد الحية للبحر .

٥ . منع خرق أنظمة المملكة ولوائحها المتعلقة بمصايد الأسماك .

٦ . المحافظة على بيئة المملكة ومنع تلوثها ، وخفض التلوث والسيطرة عليه .

٧ . البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي .

٨ . منع خرق أنظمة المملكة ولوائحها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .

المادة التاسعة :

١ . على جميع الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى رفع علمها والإبحار طافية في البحر الإقليمي للمملكة.

٢ . على السفن والغواصات - التي تعمل بالطاقة النووية أو السفن التي تحمل مواد نووية أو مواد خطرة أو سامة - الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة في المملكة بدخولها أو مرورها عبر البحر الإقليمي للمملكة ، وتتحمل دولة علم السفينة المسؤولية كاملة عن أي خسارة أو ضرر ينجمان عن المرور البرئ لهذه السفن والغواصات في البحر الإقليمي للمملكة.

٣ . على جميع السفن والغواصات - التي تمارس حق المرور البرئ في البحر الإقليمي للمملكة- الالتزام بأنظمة المملكة ولوائحها ، وأن تمتثل لجميع الأنظمة الدولية المعمول بها في شأن منع التصادم في البحر .

المادة العاشرة : تتحمل دولة علم السفينة الحربية أو الغواصة أو أي سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية- المسؤولية الدولية عن أي خسارة أو ضرر يلحق المملكة نتيجة لعدم امتثالها لأنظمة المملكة أو لأحكام الاتفاقية أو لأي قواعد أخرى في القانون الدولي .

المنطقة المتاخمة

المادة الحادية عشرة :

١ . للمملكة منطقة متاخمة ملاصقة لبحرها الإقليمي ، تمتد مسافة أثني عشر ميلاً بحرياً من الحد الخارجي للبحر الإقليمي للمملكة.

٢ . تمارس المملكة في المنطقة المتاخمة ، السيطرة والرقابة اللازمة من أجل الآتي :

أ . منع خرق الأنظمة أو اللوائح النافذة في المملكة المتعلقة بالأمن والأنظمة البيئية والملاحة والجمارك والضرائب وشؤون الهجرة والصحة داخل إقليم المملكة أو بحرها الإقليمي .

ب . معاقبة أي خرق لتلك الأنظمة أو اللوائح يحصل داخل إقليم المملكة أو في بحرها الإقليمي.

المنطقة الاقتصادية الخالصة

المادة الثانية عشرة : للمملكة منطقة اقتصادية خالصة تقع مباشرة وراء بحرها الإقليمي وملاصقة له ، وتمتد إلى الحدود البحرية مع الدول المجاورة والمقابلة للمملكة .

المادة الثالثة عشرة : للمملكة في منطقتها الاقتصادية الخالصة ما يأتي :

١ . حقوق سيادة خالصة ، لغرض استكشاف الموارد الطبيعية ـــ الحية منها وغير الحية . للمياه التي تعلو قاع البحر ، ولقاع البحر وباطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد وادارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح .

٢ . ولاية خالصة فيما يتعلق بالآتي :

أ . حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

ب . إجراء البحث العلمي والإشراف عليه .

ج . إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات وتشغيلها وصيانتها ، وتحديد مناطق السلامة ، بما في ذلك الولاية في إصدار القوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية ، وقوانين الأمن والسلامة والهجرة وغيرها .

٣ . جميع الحقوق الأخرى المقررة طبقاً للاتفاقية ولأي قواعد أخرى في القانون الدولي .

المادة الرابعة عشرة :

١. للمملكة - في سبيل ممارستها لحقوق السيادة في استكشاف الموارد الحية واستغلالها وحفظها وإدارتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة - أن تتخذ تدابير من بينها : تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها ، وفقاً لما تقتضيه الضرورة ؛ لضمان الامتثال لأنظمة المملكة ولوائحها في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٢. لا يخلى سبيل السفن المحتجزة إلا بعد تقديم كفالة أو ضمان .

٣. تبلغ المملكة دولة العلم في حالات احتجاز السفن الأجنبية بالإجراء المتخذ وبأي عقوبات تفرض بعد ذلك .

المادة الخامسة عشرة : يقتصر حق الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة على مواطني المملكة . ويجوز للسلطات المختصة في المملكة - وفقاً للشروط والقيود التي تضعها - أن ترخص لغير المواطنين بالصيد، مع مراعاة التدابير التي تتخذها المملكة للمحافظة على الثروات الحية .

المادة السادسة عشرة : على جميع الدول أن تراعي حقوق المملكة في منطقتها الاقتصادية الخالصة ، وأن تمتثل لأنظمة المملكة وأحكام الاتفاقية وأي قواعد أخرى في القانون الدولي .

الجرف القاري

المادة السابعة عشرة : يشمل الجرف القاري للمملكة قاع أرض المساحات المغمورة وباطنها ، التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم المملكة البري .

المادة الثامنة عشرة :

١. تمارس المملكة على جرفها القاري حقوق سيادة خالصة لأغراض استكشاف موارده الطبيعية ، واستغلالها .

٢. تشمل الموارد الطبيعية - المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة - الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية في قاع البحر وباطن أرضه ، بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، وهي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها ، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته ، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه .

المادة التاسعة عشرة : للمملكة الحق الخالص في الإذن بالحفر في جرفها القاري ، وتنظيم هذا الحفر لجميع الأغراض . ويحق لها استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أياً كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض .

المادة العشرون :

١. تعني حقوق السيادة في الجرف القاري أنها حقوق خالصة للمملكة ، ولا تتوقف حقوق المملكة في الجرف القاري على احتلال فعلي أو حكمي ، ولا على إعلان صريح من المملكة .

٢. لا يجوز لأحد أن يباشر أيًّا من الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة دون موافقة خطية وصريحة من السلطات المختصة في المملكة .

المادة الحادية والعشرون : حرية الملاحة والتحليق ومد الكابلات ووضع الأنابيب المغمورة مكفولة للدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للمملكة ، وفقاً لأحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي وأنظمة المملكة ولوائحها .

المبحث الثالث

ترسيم خطوط الأساس البحرية

مراحل رسم خارطة الأساس العراقي

لم يكن موضوع خط الأساس وما بعده من الحدود البحرية والمياه الدولية موضع إهتمام الحكومات السابقة بسبب ضعف الإهتمام الدولي لهذه المنطقة البحرية كمنطقة تجارية أو صيد أو مجرى مائي بحري مفتوح الجانبين حتى فترة إنتهاء الحرب العالمية الثانية وتوسع وجود المكامن والمعادن الطبيعية والنفطية وتوالي إستقلال عدد من دول المنطقة في الجزيرة العربية والخليج العربي وظهور الحاجة إلى تعيين الحدود الدولية في البر والبحر مع تطور وصدور قانون البحار لعام ١٩٥٨ ، فظهرت بعض الخرائط والمخططات لخط الأساس ثم بعده أمتداد الحدود البحرية كالمبادرة التي قام به الكابتن النرويجي (كوشيرون) في عام ١٩٥٩ عندما قدم خارطة لمدخل الخليج العربي جنوب العراق [٢٧٢] ، تؤشر بوضوح حدود خط الأساس وعرض البحر العراقي والمعدة خصيصا لوزارة النفط العراقية وكانت تمثل نقطة الأساس لإنشاء الموانيء النفطية البحرية العراقية والتي تعد أفضل خارطة معتمدة للعمل المستقبلي في حال جرى الأتفاق مع دول الجوار لرسم الحدود البحرية للعراق مع مراعاة بعض العوامل التي تنصف وضع العراق الجغرافي ، إلاّ أن العمل توقف في أنجازها للأسباب السياسية العراقية التي حدثت بعد النظام الملكي ، والنزاعات والصراعات التي سادت في المنطقة الأمر الذي جعل الأهمال وعدم الاهتمام بهذا الموضوع الحيوي يمضي لفترة طويلة والذي يعتبر من أهم الأسس في تحديد المجالات البحرية العراقية وإنطلاق التوسع التجاري ، لقد كانت أولى هذه المحاولات العملية والصحيحة لإعادة دراسة هذا الموضوع بعد إقرار جزء من الحدود البحرية العراقية – الكويتية و الحاجة للموانيء البحرية الجديدة هو تشكيل لجنة من عدة خبراء ومختصين لتعيين خط الأساس في عام ٢٠٠١ [٢٧٣] ولم توفق اللجنة للوصول إلى إعداد نتائج جيدة وأنتاج خارطة أساس ولم تتمكن من تقديم أعمال رصد ومسح هايدروغرافي أو اية حقائق معتمدة يمكن التطرق لها في هذا البحث

---

[٢٧٢] . الشكل (٥٢) خارطة المسح الهايدروغرافي لأعماق المنطقة البحرية العراقية

[٢٧٣] . الشكل (٥٣) جدول أحداثيات نقاط الاساس للساحل العراقي

بسبب الظروف السياسية الأقليمية المحيطة التي سادت فترات العمل أنذاك والمتعلقة بقرارات مجلس الأمن الدولي ومنها البند السابع أو ضعف الفريق الفني الهندسي وعدم توفر الوسائط والمعدات والأجهزة المناسبة والكافية للعمل البري والبحري ، وترك العمل دون أي محاولة أخرى الى أن أعيد العمل مجدداً بعد عام عام ٢٠٠٣ ، من خلال قيام مجلس الوزراء بتشكيل لجنة وزارية بموجب الأمر الديواني المرقم (٧٤) في ٢٠٠٦/١٠/٨ ، و أناطة المهمة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية عدد من الوزارات المعنية كالداخلية و النفط والموارد المائية - الهيأة العامة للمساحة و التعليم العالي - مركز علوم البحار- جامعة البصرة ، وبعد أن دراسة الموضوع من قبل اللجنة آنفاطلبت الموافقة على تخصيص مبلغ مالي من موازنة وزراتي النقل والموارد المائية وإيداعه في حساب وزارة الخارجية لإنجاز المشروع على أن ينفذ من قبل مركز علوم البحار لتوفر الأمكانية لقيام بالمسوحات الهيدروغرافية ورسم خارطة خط الاساس ، وقد باشر المركز أعماله في شهر شباط من عام ٢٠٠٧ ، وأنجز المهمة من حيث المسح الهيدروغرافي لأعماق المياه البحرية ما بين رأس البيشة حتى عوامة الخفكة نهاية القناة الملاحية من جهة والإتجاه غرباً إلى مدخل خور عبد الله ، تعد هذه المسوحات الهيدروغرافية مهمة جدا من الناحية العملية التطبيقية لتحديد ملامح الرقعة الجغرافية البحرية التي تشكل نقاط الأساس التي من خلالها تُرسم خطوط الأساس أو تبين لنا مساراتها ومواقعها الجغرافية بالأحداثيات [١]، فهي تمثل حسابات قياس ورسم البارامترات الضرورية لوصف تفاوت طبيعة قاع البحر وتقلبات أو تعرجات الشريط الساحلي ، وكيف يكون شكلهما العام على أن يكون وصفاً مفصلاً من الناحية الهندسية والمساحية وإتصاله بالرقعة الجغرافية الأرضية مع ملاحظة خصائص البحر الهايدروغرافية .

إن ما قام به المركز من أعمال المسح ورصد مسار الخط وفق الإحداثيات كان طبقاً إلى أحكام المادة الخامسة من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والمصادق عليها من قبل جمهورية العراق بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥ والتي نصت على ، (بإستثناء الحالات التي تنص فيها الإتفاقية على غير ذلك ، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي ، هو حد أدنى الجزر على إمتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية) ، وللتوضيح فإن المقصود بحد أدنى الجزر ، هو نقطة إلتقاء مستوى المياه البحرية في أخفض منسوب مع الشاطيء أو اليابسة ،

ويمثل مسار مجموعة نقاط أو نتوءات الخط المحاذي للشاطيء أو الساحل والذي ينحسر عنده البحر أثناء الجزر ولو كان لفترة محدودة من أيام السنة ، ومراعاة لحالة المد والجزر وهما الإرتفاع والإنخفاض الدوري لسطح مياه البحار وغير ذلك من الكتل المائية الكبيرة المتصلة بالمحيطات ، على أن يحسب مستوى المياه الفعلي الذي يؤخذ كحد أدنى للجزر في أعداد ورسم الخرائط ليُعرف بمستوى مسند الخريطة ، لقد أخذت كوادر مركز علوم البحار العلمية والفنية رصد وتأشير حصيلة النتوءات والنقاط البارزة أمام الساحل عند أدنى جزر لإعتمادها كنقاط خط الاساس وتسقيط كافة النقاط حسب الإحداثيات على الخارطة مع مرافقة ثلاثة جداول ، الأول : يمثل إحداثيات البر أو الساحل العراقي لأعلى مستوى مد للمياه ، والثاني : يمثل الإحداثيات الجغرافية لخط الصفر العراقي (جدول رقم ١) ، والثالث : يمثل بديل إحداثيات خط الصفر (جدول رقم ٢).

يخطأ عدد غير قليل من المفسرين بوصف الساحل والذي يسبب للبلد كثير من الخسائر في المياه والمساحات البرية ، لذا فالخلط يكون بالمساحة المحصورة من الشريط الأرضي الذي يشمل المنطقة الواقعة عند أقصى مد مياه البحر وتسمى السد الداخلي [٢٧٤] ، وهناك خط يرسم مجموعة نقاط متقابلة لها عموديا عند أدنى جزر للمياه وتسمى بخط السد الخارجي وهذا هو خط الساحل المرسوم عند أبعد نقطة أرضية بأتجاه البحر وهكذا فإن مجموعها يمثل خط الساحل وليس غيره ، كما أعتمدت الأحداثيات الجغرافية ، ومثلت خطوط العرض بالدرجات (o) والدقائق (') والثواني (") وكسورها العشرية الدقيقة ، ومن علامة الصفر (o) الى علامة (٩٠) ، شمال خط الإستواء أو جنوبه ، والتربيعية بنظام (WGS٨٤) ، التي حددت موقع كل نقطة مرصودة على سطح الأرض حسب المجسم الإهليلجي المرجعي ، وبعد الأنتهاء من الأعمال الميدانية ، عُرضت الدراسة على اللجنة الفنية الخاصة بتحديد نقاط خط الأساس للبحر الإقليمي ومسوحات شط العرب بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ [٢٧٥] ، والتي توصلت الى قرارها بتكليف ممثلي وزارتي الموارد والنقل - الشركة العامة للموانيء العراقية ، ومركز علوم البحار لتقييم ما تم التوصل إليه من نتائج و رفعت التوصيات النهائية بشأنها ، ثم قامت اللجنة الفرعية بعرض نتائج إجتماعاتها على لجنة خط الأساس مع التوصية

[٢٧٤] . الشكل (٥٤) خارطة السد الداخلي والسد الخارجي للساحل العراقي

[٢٧٥] . الشكل (٥٥) خارطة وصورة فضائية لخط الأساس المنحني بشكله الأهليجي

بإعتماد دراسة مركز علوم البحار مع القرار على إعتماد الجدول رقم (٢) لأنه يخدم مصالح العراق أكثر من الجدول رقم (١) والذي رسم خط الأساس بأعمق نقاط باتجاه البحر[٢٧٦].

قامت وزارة الخارجية بعد تعديل الدراسة وترتيبها بإرسال مشروع خط الأساس العراقي مع الخرائط التوضيحية إلى رئاسة مجلس الوزراء - مكتب الرئيس لغرض الموافقة على إعتماد الجدول رقم (٢) ليكون مسار خط أساس البحر الإقليمي العراقي ليتسنى للوزارة لاحقاء أخطار الأمانة العامة للأمم المتحدة بإعتباره وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، ومن خلالها تكون أساساً للمباحثات مع الدول البحرية المتشاطئة مع العراق عند تحديد الحدود البحرية كالبحر الاقليمي و المنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصاية الخالصة والجرف القاري ، وبتاريخ ٢٠١١/١/١٠ وردت موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء على مقترح اللجنة الوزارية بإعتماد الجدول رقم (٢) طالما أنه يخدم مصالح العراق ويبعد خط الأساس بمسافة أعمق بإتجاه البحر والذي يكون خط الأساس للبحر الإقليمي العراقي ، وبتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ ، قامت وزارة الخارجية بإبلاغ الأمانة العامة للأمم المتحدة برسالة وزير الخارجية (هوشيار زيباري) المعنونة الى الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) والتي تضمنت إعتماد خارطة خط الأساس للبحر الإقليمي العراقي وجدول الإحداثيات مرفق الرسالة [٢٧٧]، طبقا للبند ٢ من المادة (١٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، و طلب نشرها ضمن إلأطلس العالمي الخاص بخطوط الأساس في قسم المحيطات وتزويد الأمانة العامة لمجلس الوزراء بنسخة من الرسالة ومرفقاتها ، غير أنه بتاريخ ٢٠١١/٤/١٠ ، ورد تساؤل من الأمانة العامة لمجلس الوزراء من جهة و آخر من وزارة العدل مستفسراً من وزارة الخارجية - الدائرة القانونية ، وهي الجهة التي كانت تتولى أدارة الملف بمتابعة وإشراف الدكتور (محمد الحاج حمود) رئيس هيئة مستشاري وزارة الخارجية وكبير مفاوضي العراق للتوضيح ، فيما إذا قامت اللجنة المكلفة بالعمل بإعتماد المادتين (١١و١٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تحديد خط الأساس لقياس للبحر الإقليمي والأخذ بنظر الإعتبار رسم خط الأساس من حافتي مينائي خور العمية والبصرة بأتجاه عمق البحر الخارجي وإعتبار المينائين المذكورين من المرافيء البحرية المتصلة بالساحل البري في

[٢٧٦] . الشكل (٥٦) جدول إحداثيات نقاط خط الأساس المستقيمة مع صورة خارطة لها

[٢٧٧] . الشكل (٥٧) صورة كتاب وزارة الخارجية

رأس البيشة ويشكلان جزءً من النظام المرفئي العراقي حسب مفهوم المادتين (١١و ١٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ولا يعتبران منصتين صناعيتين مستحدثتين لإستخراج النفط .

ردت وزارة الخارجية بعد المداولة مع اللجنة الدائمة للحدود الدولية بالإجابة على هذا التساؤل بنقطتين هما :

أ . إن أحكام المادة (١١) من الإتفاقية لا تنطبق على حالة ميناء البصرة وميناء العمية لأنهما لا يتصلان في البر ولا يشكلان جزءًا طبيعياً من الساحل العراقي أو أنهما أقيما على جزيرة عراقية ، لا تبعد عن الساحل العراقي عند أدنى جزر مسافة أكثر من (١٢) ميل بحري ، وعليه فهما لا يعتبران من المنشآت المرفئية الدائمة ليكون موقعهما جزء من خط الأساس وهذا ما ورد بالمادة (١١) التي تضمنت نص العبارة : لأغراض تعيين البحر الإقليمي ، تعتبر جزءاً من الساحل أبعدُ المنشآت المرفئية الدائمة ، التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي (يقصد بها طبيعية - وليست صناعية) ، ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر ، والجزر الإصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة ولزيادة التوضيح بتفسير هذه الفقرة المهمة قدم ممثل وزارة الدفاع رؤيته بالتفسير الفني على الخرائط [٢٧٨] ، أنه بمقدور كثير من الدول البحرية ذات السواحل الكبيرة إنشاء مقتربات وطرق في عرض البحر أو عدد من الألسنة الصناعية لأغراض تجارية أو صناعية أو لأغراض الصيد وللسياحة و تستخدم حافاتها النهائية لرسم خط الأساس لبحرها الأقليمي وهذا غير منطقي و لا يتوافق مع بنود الإتفاقية .

ب. بالاضافة الى ما ورد آنفاً فأن المادة (١٢) من نفس الإتفاقية لا ينطبق مضمونها على الحالة موضوع البحث لأن المراسي التي تستخدم عادة في تحميل السفن وتفريغها ورسوها تقع عادة بعيدة عن الساحل الأمر الذي يجعلها واقعة خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، حيث بينت المادة (١٢) من الإتفاقية ذلك وفسرتها بإدخالها المراسي في حدود البحر الإقليمي ، وليس في تحديد خط الأساس ، لذا وجدت وزارة الخارجية

[٢٧٨] . قدم المؤلف تفسيره الفني كاستشاري للجنة الدائمة للحدود الدولية ولجنة خط الأساس بالتناوب مع د . رحاب خالد رئيس قسم الحدود والمياه في وزارة الخارجية .

بأن المادتين (١١ و١٢) من الإتفاقية ، لا تنطبقان على حالة خط الأساس الذي رسمته لجنة متخصصة من عدة وزارات وجهات عراقية رسمية ، وأن خط الأساس الذي وافقت عليه الأمانة العامة لمجلس الوزراء ينطبق ومواد القانون الدولي ويحفظ للعراق مصالحه وسيادته.

إعادة العمل والتصحيح

من جهة أخرى وفي هذه الأثناء ، وردت أجابة من مكتب شؤون البحار والمحيطات التابع للامم المتحدة الى وزارة الخارجية برسالة تشير إلى ورود خطأ مطبعي في موقع إحداثية في خارطة الأساس للبحر الإقليمي العراقي والتي أرسلت سابقا إلى الأمم المتحدة في ٢٠١١/٣/٣١ ، و بناءاً على ذلك تبين وجود ضرورة قصوى لإعادة النظر باللجنة السابقة فتم إعادة تشكيل لجنة جديدة لخط الأساس بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ، ق/١٥٤٠٣/١١/١/٢ في ٢٠١١/١١/١٧ وتحتفظ وزارة الخارجية برئاستها وعضوية الوزارات السابقة وهي وزارة النقل - الشركة العامة لموانيء العراق ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة البصرة - مركز علوم البحار ووزارة النفط - الشركة العامة لنفط الجنوب و وزارة الداخلية - قيادة قوات حرس الحدود و وزارة الموارد المائية - الهيئة العامة للمساحة ، وأضيفت للجنة أنفا وزارة الدفاع المتمثلة بمديرية المساحة العسكرية - لكونها الجهة الرسمية والمخولة في رسم الخرائط وأجراء أعمال المسح والهايدروغرافي وقيادة القوة البحرية التي سيجري العمل ضمن حدود مسؤوليتها الأمنية والعسكرية ، وكان الغرض من اللجنة الجديدة تقييم دراسة العمل المنجز سابقامن قبل مركز علوم البحار- جامعة البصرة في إعداد خارطة خط الأساس العراقي لعام ٢٠٠٧ .

عقدت اللجنة أول إجتماعاتها الفنية في مقر الشركة العامة لموانيء العراق في محافظة البصرة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ ، وتناول الإجتماع النقاط الأتية :

أ. مناقشة الخطأ المطبعي لموقع الإحداثية ذات الرقم (٣١) الوارد ذكره في الخارطة المرسلة للأمم المتحدة والمطلوب إعتمادها لتحديد خط الأساس للبحر الإقليمي العراقي .

ب. مناقشة الخارطة الأدميرالية الرقم (٣٨٤٢) والمثبت عليها خط أساس البحر الإقليمي العراقي لمنطقة خور عبد الله ومدخل شط العرب ، وبيان مدى الفائدة من إستخدامها .

ج. مقارنة خارطة خط الأساس المنجزة في عام ٢٠٠٧ مع إحداثيات المسح الهيدروغرافي لشط العرب لعام ٢٠١١ .

وإنتهى الإجتماع بالقرار على التوصيات الأتية :

أ . إن الدراسة الحقلية المنجزة عام ٢٠٠٧ مقارنة بالمسح الهيدروغرافي لشط العرب عام ٢٠١١ ، بينت وجود تفاوت ملحوظ في بعض النتائج ، بسبب فرق الفترة الزمنية مما ينتج عن ذلك أن خط الأساس عرضة للتغير بمرور الزمن بسبب التيارات المائية البحرية أثناء المد والجزر والحمل المترسب من حركة الأتربة والغرين المصاحب للمياه في مصبات الانهار ، الأمر الذي يدعو إلى رصد المنطقة دائماً وتحديث دوري لها لحين التوصل إلى خارطة أساس معتمدة دوليا (وهنا سجلنا تحفظنا الشخصي على تلك النقطة كعضو ممثل لوزارة الدفاع في اللجنة الدائمة للحدود الدولية) .

ب. إن الخطأ الحاصل في الإحداثية ذات الرقم (٣١) هو خطأ الفنيين لعدم أهتمامهم الجدي بإدخال قيمة النقطة وتم تصحيح ذلك ، وبالتالي فإن الخط المرسوم في الخريطة يبقى على ما هو عليه عدا التعديل في موقع هذه النقطة .

ج. إعتماد نقاط خط الأساس المنجزة والمرصودة حسب الدراسة لعام ٢٠٠٧ لكونها معدة بموجب الإتفاقية ، والتي تخدم مصلحة العراق .

د. إن إستخدام خط الأساس المثبت على الخرائط الأدميرالية المرقمة (٣٨٤٢ و١٢٣٥) وبدقة جيدة ، يبدأ من خط التالوك مع إيران وينتهي في خط المنتصف في خور عبدالله مع الكويت .

قامت اللجنة الفرعية بعرض نتائج عملها على اللجنة الفنية الوزارية بتأريخ ٢٠١٢/١٠/٨ ، في مقر وزارة الخارجية وبعد المناقشات والمداولات توصلت اللجنة الوزارية إلى المحضر الأتي :-

أ . رسم خارطة خط الأساس يكون بالإعتماد على مصادر القياس الآتية :

أولا . الخريطة الأديميرالية البريطانية رقم ٣٨٤٢ .

ثانيا . المسوحات الحقلية لمركز علوم البحار لعام ٢٠٠٧ .

ثالثا . توصيل خط الأساس بين النتوءات البارزة في أدنى جزر للساحل بخطوط متعرجة إستنادا إلى المادتين (٥ و٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

رابعا . إعداد قائمة بإحداثيات نقاط خط الأساس والبالغ عددها (١٠١) نقطة مرصودة بالنظاميين الجغرافي والتربيعي وفق النظام العالمي (WGS٨٤) .

ب . تم إختيار نقاط خط الأساس بما يحقق أكثر فائدة ممكنة للعراق .

مرحلة عمل الخبراء

من الملاحظ هنا بعد المداولة بين (الدكتور محمد الحاج حمود و الدكتور المهندس جمال ابراهيم الحلبوسي والدكتورة رحاب خالد يوسف) تم تغيير محضر اللجنة آنفا لتعتمد هذه المرة خطوط الأساس المستقيمة الواردة في المادة (٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لأول مرة في أعمال اللجنة أعلاه لعام ٢٠١٢ ، كصيغة أفضل لرسم خارطة خط الأساس من خلال التوصيل بين النتواءات البارزة والتي هي إرتفاع أو بروز على نحو متبع والذي يمتد إلى مسافة أعمق بأتجاه البحر ، حيث لم تتطرق له أعمال ومحاضر اللجان السابقة والتي تبنت فقط نظام خطوط الأساس العادية أو المنحنية الممثلة لحد أدنى الجزر على إمتداد الساحل ، وبعد هذه الرؤية الجديدة إتفقت اللجنة الوزارية على ما ورد بمحضر لجنة عام ٢٠١٢ المذكور آنفا بالإجماع وعرض المحضر على اللجنة الدائمة للحدود الدولية والتي أوصت برفعه مع خارطة خط الأساس وجدول الإحداثيات إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه .

بتأريخ ٢٠١٢/١٢/٤ قامت وزارة الخارجية بعرض المحضر وخارطة خط الأساس على مجلس الوزراء في جلسته (٥٣) ، حيث قدم الدكتور محمد حاج حمود - رئيس لجنة رسم خارطة خط الأساس - نائب رئيس اللجنة الوزارية في وزارة الخارجية عرضاً مفصلاً لاعضاء مجلس الوزراء عن أعمال اللجنة موضحا ذلك على الخارطة المعدة لهذا الغرض ، كما قدمت (الدكتورة رحاب خالد يوسف) مدير قسم الحدود والمياه في وزارة الخارجية شرحاً وافياً عن الأسس الفنية والمواد القانونية التي إعتمدتها اللجنة في رسم خارطة خط الأساس بالإستناد

إلى أحكام إتفاقية الإمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وبعد المناقشة إعترض وزير العدل على الخارطة معللاً السبب بعدم الأخذ بالمادتين (١١ و١٢) من الأتفاقية عند رسم خارطة خط الأساس للبحر الأقليمي العراقي معتبراً أن مينائي البصرة والعمية من المنشآت المرفئية الدائمة ، مما حدى بممثلي وزارة الخارجية سابقي الذكر توضيح الأسباب القانونية والفنية التي حالت دون إعتماد المادة (١١) من الإتفاقية مع بيان عدم مطابقة المادة (١٢) وحالة خط الأساس العراقي كون المادة (١٢) تتعلق بمنطقة البحر الإقليمي وليس لها علاقة بإحداثيات خارطة خط الأساس ، وفي ضوء ذلك قرر مجلس الوزراء قيام وزارة الخارجية بعقد إجتماع تداولي بحضور اللجنة الفنية المكلفة برسم خارطة خط الأساس للبحر الإقليمي العراقي ومستشار رئيس الوزراء للشؤون القانونية ، ورئيس الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وممثل عن وزارة العدل ، وممثل عن وزارة النقل مع الإستعانة بالخبراء القانونيين ذوي الإختصاص ، لغرض الوصول إلى تفسير النصوص القانونية ذات العلاقة التي جرى الأعتراض عليها والمحددة بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بما يحقق للعراق اقصى فائدة ، وبتأريخ ٢٠١٣/٣/١٧ عقد الإجتماع الخاص بمضمون قرار مجلس الوزراء في مبنى وزارة الخارجية قاعة المؤتمرات ط ٦ ، بحضور (الدكتور فاضل محمد جواد) مستشار رئيس الوزراء للشؤون القانونية و (الدكتور عباس الساعدي) رئيس الدائرة القانونية للأمانة العامة لمجلس الوزراء و (الدكتور جعفر خزعل المؤمن) ممثل وزارة العدل والخبراء القانونين كل من (الدكتور رياض الاعظمي) مستشار وزير الخارجية للشؤون القانونية و(الدكتور محمد ثامر السعدون) الاستاذ المساعد في كلية القانون جامعة ذي قار وخبراء وأعضاء اللجنة المكلفة برسم خارطة خط الأساس ، فيما تخلف عن الحضور (الدكتور زهير الحسني) المستشار القانوني في الهيئة الوطنية للاستثمار وكان الغرض من الأجتماع شرح وعرض تفاصيل رسم خط الأساس المنجز من قبل اللجنة الفنية المكلفة مع دراسة المادتين (١١ و١٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ومدى تطابق مضمونها على تحديد خط الاساس العراقي الذي عُرض كمقترح من قبل وزارة العدل في حينه وهو سبب تحفظ ممثلها سابقاً .

إفتتح الإجتماع (الدكتور محمد الحاج حمود) الذي ترأس لجنة خط الأساس للبحر الاقليمي العراقي فقدم بذلك عرضاً موجزاً عن فترات ومراحل عمل اللجنة الجديدة وكيفية الأخذ

بالمواد القانونية وما توصلت له من نتائج مسبقة لتوضيح وتصحيح الأعمال الفنية وأختيار التفسير القانوني والفني الأفضل للإتفاقية المناسب مع الواقع الطبيعي الجغرافي للمياه العراقية ، ثم تلت ذلك (الدكتورة رحاب خالد يوسف) مدير قسم الحدود والمياه في وزارة الخارجية بتقديم دراسة قانونية وشرح مفهوم ومبسط وإستبيان يتعلق بالاسس القانونية والفنية التي إستندت عليها اللجنة الفنية في عملها وأسباب عدم الأخذ بالمادتين (١١ و ١٢) من الإتفاقية عند رسم الخارطة المذكورة وتطرقت للوصف الفني الطبيعي لمينائي البصرة والعمية ومدى تطابق وضعهما على أحكام المادتين أعلاه ، وعززت إيجازها بالنصوص القانونية ووثائق الوزارت العراقية وردود الإستفسارات ذات العلاقة والواردة من قيادة القوة البحرية لوزارة الدفاع بموجب كتابهم الرقم ٢١٧٧ في ٢٠١٣/١/١٥ ، ووزارة النقل بموجب كتابهم الرقم ٣٥٦/١/٣/١ في ٢٠١٣/١/٩ ، ووزارة النفط بموجب كتابهم الرقم ٣٤٥/١ في ٢٠١٣/١/٧ ، ثم قدم المؤلف (اللواء المهندس الركن جمال ابراهيم عليوي) مدير المساحة العسكرية ممثل وزارة الدفاع في اللجنة شرحا تفصيليا بإستخدام جهاز العرض تضمن الأمور الهندسية والفنية مشفوعة بالمواد القانونية والرسومات والمخططات والخرائط والتي إعتمدتها اللجنة في تثبيت وتعيين نقاط خط الأساس وكيفية مراعاة أفضل فائدة تتحقق للعراق من رسم هذه الخارطة وفقا لتفسير الأسس القانونية التي سبق وعرضها الذوات أعلاه ، مع توضيح للخرائط البحرية والتربيعية المؤشر عليها مينائي البصرة والعمية ، حيث كان تسلسل العروض المقدمة تمثل خلاصة جهد مشترك تناوب على أعداده وترتيبه السادة المشار إليهم آنفا من خلال حصيلة دور الجهات التي أنجزت المهمة من بقية الوزارات ، فقد توصلوا إلى تثبيت خط الاساس وفق الخطوط المستقيمة بأعتماد (٧) نقاط فقط من نقاط خط الأساس المرصودة عام ٢٠٠٧ بدلا من (١٠١) نقطة وبهذه الحالة أضافوا مساحات مائية داخلية جديدة لمساحة العراق الجغرافية ، كما توصلوا إلى تعديل رسم الخط من النقطة رقم (B1) والتي تمثل أحداثيات خط التالوك لمجرى شط العرب في السد الخارجي المطابق لعام ١٩٧٥ المشار اليه في اتفاقية الجزائر و التي غفلت عنها لجنة المسوحات خط الأساس لعام ٢٠٠٧ ، وهذا يحفظ حقوق العراق في فوهة الشط التي تعرضت للتغير والإنحراف داخل مياهنا الإقليمية العراقية ، وأنتهاء رسم الخط في منطقة الساحل مقابل موقع العلامة البحرية (١٦٢) الواردة بقرار مجلس الامن الدولي ٨٣٣ لعام ١٩٩٣ في خور عبد الله لتكون بذلك النقطة رقم (٧) في حينه .

يعد المقترح الذي قدمته وزارة العدل ومفاده رسم خط الأساس العراقي من حافتي مينائي البصرة والعمية البعيدة عن الساحل العراقي بالإستناد الى أحكام المادة (١١) من الإتفاقية مقترحاوجيهاوذو فوائد جمة لو تحقق أن هذين الميناءين من المنشآت المرفئية الدائمة وفقاً لنص المادة (١١) من الإتفاقية ، وهي بعنوان المواني (لأغراض تعيين حدود البحر الأقليمي تعتبر جزءً من الساحل ، أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءً أصيلا من النظام المرفئي ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجُزر الإصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة) وبعد مداولات ونقاش من قبل خبراء وزارة الخارجية والمستشارون الفنيون لمعرفة مفهوم المنشأت المرفئية الدائمة و المنشأت المقامة في عرض البحر، جاءت التفاسير لها أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، لم تعرف في جزئها الأول والمتعلق بمفهوم (المصطلحات المستخدمة والنطاق) ، الكثير من المصطلحات الواردة في النصوص القانونية للإتفاقية بما في ذلك نصوص مواد خط الأساس ، غير أن المسرد الموحد للمصطلحات الفنية والتقنية المستخدمة في الإتفاقية والصادر عن فريق العمل التابع للمنظمة الهيدروغرافية الدولية المعني بالجوانب الفنية والتقنية لقانون البحار قد وضع تعريفا للكثير من المصطلحات الواردة في الإتفاقية ومن ذلك المنشآت المرفئية ، ولإغراض المادة (١١) فقد عرفها (بأنها هياكل دائمة من صنع الانسان مشيدة على طول الساحل وتكون جزءً لا يتجزء من النظام المرفئي مثل المصدات وحواجز الأمواج و الأرصفة أو مرافق الميناء الأخرى والمحطات الساحلية و الحواجز، وأرصفة التحميل وحوائل الأمواج ، والحوائط البحرية ...الخ) ، وبناءً على ما تقدم يجوز إستعمال مثل هذه المنشآت كجزء من خط الأساس لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي في كونها متصلة مباشرة بالبر أو الساحل وليس التي تقع في عرض البحر، لأن المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الأصطناعية ، لا تعد من المنشآت المرفئية الدائمة وبذلك لا يمكن الأخذ بها كجزء من خط الأساس ، وللإجابة ايضا على ما ورد بتعريف المنشأت المقامة في عرض البحر ، يذكر لنا المسرد الموحد عن المنشأت المقامة في عرض البحر بأنها (هي تركيبات من صنع الإنسان في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري مخصصة لإستكشاف أو إستغلال الموارد البحرية عادة ويمكن تشيدها أيضاً لأغراض أخرى مثل البحث العلمي البحري وملاحظة المد والجزر ... إلخ) ، ولما تقدم فإن ما يُقصد بعرض البحر هو البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري ، وحيثما يذكر أن نص المادة (١١) من الأتفاقية قد

أشـــار بأنه ، لا تعتبر المنشـــآت المقامة في عرض البحر والجُزر الإصـــطناعية من المنشـــآت المرفئية الدائمة ، فعليه لا يمكن إسـتعمالها كجزء من خط الأسـاس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي ، ولكن هناك ما يجب الإشارة له ، وهو إستخدام المرتفعات التي تنحسر عنها المياه في حالة بناء منائر او منشـــأت مماثلة عليها كنقاط أســـاس في الدول البحرية التي تقيم خطوط أسـاس مسـتقيمة أو خطوط أسـاس أرخبيلية ، وهذه الحالة أخذت بها بعض الدول البحرية غير أننا لم نجد مثل هذا ضمن الساحل العراقي .

مما تقدم فقد أكدت المادة (٦٠) ضـمن فقرتها (٨) التي جاء فيها (وليس للجزر الإصـطناعية والمنشـآت والتركيبات مركز الجُـــزر وليس لها بحر أقليمي خاص بها ، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصـــادية الخالصـــة أو الجرف القاري) ، ووفقا لما ورد آنفاً من مفهوم قانوني وضـــعت اللجنة عدة تســـاؤلات تهدف فيها معرفة مدى تطابق المينائين أعلاه مع تعريف المنشـــآت المرفئية وبيان موقعهما لغرض إســـتعمالهما أو كجزء منهما في تعيين خط الأســـاس ، أم أنهما يقعان في عرض البحر وهل هناك تداخل مع البحار الإقليمية للدول المجاورة أو المتقابلة وهي : -

- هل يعد ميناني البصرة والعمية من المنشآت المرفئية الدائمة ؟
- هل يمكن إستعمال هذه الموانيء كجزء من خط الأساس ؟
- ماهو الرأي أو الموقف الرسمي للوزارات العراقية المختصة ؟

لقد خاطبت وزارة الخارجية الوزارات العراقية المعنية وهي كل من وزارة الدفاع - قيادة القوة البحرية ، ووزارة النفط - الشـــركة العامة لنفط الجنوب ، ووزارة النقل - الشـــركة العامة لموانيء العراق ، ومركز علوم البحار لجامعة البصرة بالإجابة على هذه التساؤلات كلاً حسب تخصـص عمله بأسـئلة واضـحة ودقيقة لضـمان الوقوف على أفضـل النتائج من إجاباتهم فكانت كما يأتي :

١. كم تبلغ المسافة بين ميناني البصرة والعمية ، وبين البحار الإقليمية للدول المتشاطئة ؟
٢. هل يعد المينائان آنفاً متصلان بالساحل العراقي إتصالاً مباشراً ، وكم تبلغ المسافة بينهما وبين البر العراقي ، وكم هو عمق المياه في قناة خور الخفكة ؟

٣. أين تقع المنشآت المرفئية والمحطات الطرفية والمرافق اللازمة للميناءين أعلاه إن وجدت ، وهل لها إرتباط بالبر ؟ و كم تبلغ المسافة بينهما و بين البر؟

٤. هل توجد منشآت مرفئية أو مرافق الميناء الأخرى أو محطات ساحلية وغيرها على طول الساحل العراقي ، وكم تبلغ المسافة بين كل واحد منهما مع البر .

٥. ماهي المنشآت المرفئية الموجودة في عرض البحر كالبحر الاقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة ، و كم تبلغ المسافة بينهما و البر؟

٦. أين تقع الأنابيب المغمورة في المياه والمخصصة لنقل النفط والغاز عن البر؟

٧. هل توجد هناك مراسي في البحر الإقليمي العراقي ، وأين موقعها إن وجدت؟

وردت إجابة وزارة النقل - الشركة العامة للموانيء العراقية[٢٧٩] (تم مناقشة المسافات المشار إليها بإجابات الوزارات المعنية لاحقاء والإستفسارات ما بين الدكتورة رحاب خالد مدير قسم الحدود والمياه واللواء المهندس الركن جمال ابراهيم مدير المساحة العسكرية ، حيث تم تسقيط هذه القياسات على الخرائط وتبين عدم صحتها لأعتمادهم خط السد الداخلي بدلا من السد الخارجي وجرى توضيح كيفية قياس هذه المسافات بشكل علمي وهندسي وتم إعادة العمل لاحقا وتصويبه) [٢٨٠]، أن مينائي العمية والبصرة غير متصلان بالساحل العراقي إتصالاً مباشراً حيث يتصلان بالساحل من خلال إنبوب التجهيز (Pipe line) وأشارت إلى إنعدام وجود المصدات أو حواجز الأمواج في وقته ، و توجد مع المينائين المذكورين منصات تحميل النفط - عوامات - فالمنصة (SPM١) ومسافتها عن الساحل العراقي (١٨,٤) ميلاً بحرياً ، والمنصة (SPM٢) ، وتبعد عن الساحل (١٩,٢) ميلاً بحرياً ، والمنصة (SPM٣) تبعد عن الساحل (٢١,٤) ميلاً بحرياً ، كما أن ميناء العمية يبعد عن الساحل العراقي حوالي (١٣) ميلاً بحرياً ، أما ميناء البصرة فيبعد عن الساحل العراقي بحدود (١٧,٦) ميلاً بحرياً ، وأكدت وزارة النفط - الشركة العامة لنفط الجنوب مع ما تقدم بالنص أن المينائين مدار البحث يقعان في عرض الخليج العربي أي خارج البحر الأقليمي العراقي ، لذا فإن أحكام المادة (١١) من الإتفاقية لا تنطبق وحالة مينائي العمية والبصرة لأنهما لا يعدان من المنشآت المرفئية الدائمة لكونهما يقعان في عرض البحر ، وفي حالة رسم خط الاساس من نهاية هذين المينائين

---

[٢٧٩] . الشكل (٥٨) كتب الدوائر من الوزارات المعنية لقياسات الأبعاد وألأعماق البحرية .

[٢٨٠] . خلاصة المداولة بين الباحث و د. رحاب خالد مدير قسم الحدود والمياه في وزارة الخارجية .

سيكون هناك تداخل بين البحر الإقليمي العراقي مع البحر الإقليمي لإيران والكويت ، حيث يبعد ميناء البصرة عن البحر الإقليمي الإيراني حوالي (٧,٥) ميلاً بحرياً ، و (٥,٩) ميلاً بحرياً عن البحر الإقليمي الكويتي ، أما ميناء العمية فيبعد حوالي (٢,٢) ميلاً بحرياً عن البحر الإقليمي الإيراني ، و (٩,٥) ميلاً بحرياً عن البحر الإقليمي الكويتي [٢٨١] ، إن تطبيق الحالة هذه مع محتوى المادة (١١) يتعارض و أحكام المادة (٧) الفقرة (٦) من الإتفاقية ، والتي نصها هو (حيث لا يجوز للدول الساحلية أن ترسم خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة مجاورة عن أعالي البحار أو عن المنطقة الإقتصادية الخالصة) ، وبموجب الحالة آنفاً ، يتطلب تحديد خط الاساس وجود مفاوضات وإتفاق مع الدول المجاورة إستناداً للمادة (١٥) من الإتفاقية والتي تنص على ما يأتي ، (حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لايحق لأيٍّ من الدولتين في حال عدم وجود إتفاق بينهما على خلاف ذلك ، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين ، غير أن هذا الحكم لاينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين تخالف ذلك) .

وفقا للنص آنفاً [٢٨٢]لم يسبقْ للعراق أن حقق مخاطبات رسمية مع دول الجوار بصدد الموضوع ولا تتوفر أية وثائق أو إرشيف يشير إلى خط الأساس للفترة الماضية ولم يتوفر لدينا أو مؤشرٌ في وزارة الخارجية أو الوزارات الاخرى ، ومن الجوانب الفنية والجغرافية التي تنطبق وحالة العراق أنه يعد من الدول المتضررة جغرافيا ورغم ذلك فهذه لا تعطي الحق له بإعتبار المنشآت الصناعية تماثل تفسير المنشأ الطبيعي ولا يمكن لنا التجاوز على أطر ومضامين بنود الأتفاقية ، فضلاً عن ذلك فإن هناك كثير من الدول التي لها نفس الظروف الجغرافية العراقية أو ربما أكثر ضرراً وتعسفا وليس بمقدروها المطالبة بأي وضع خاص يخدم مصالحها ضد مصالح الدول الأخرى المتشاطئة معها التي تمتاز بوضع أفضل منها ، ومن دول المنطقة ذات الشأن هي الاردن ومصر مع الكيان الصهيوني في رأس خليج العقبة ومصر

---

[٢٨١] . الشكل (٥٩) خارطة مواني‌ء النفط العراقية مع مضخات النفط الجديدة في البحر الأقليمي العراقي .

[٢٨٢] . خلاصة المؤلف عضو اللجان الدبلوماسية والفنية عن الموضوع

والسعودية في أسفل خليج العقبة [٢٨٣] ، وكذلك البحرين وقطر والسعودية ضمن منطقة الخليج العربي وأمثلة أخرى كثيرة حول نفس الموضوع في أوربا وأميركا وآسيا ، وما يزيد من التأكيد هو ما جاءت به المادة (٧٤) من الأتفاقية بنصها (يتم تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولي ، ويضاف إلى ذلك ما ورد في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف...إلخ .) ، و جاءت المادة (٨٣) بالمضمون ذاته حيث ذكرت أنه (يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولي ، من إجل التوصل إلى حل منصف) [٢٨٤].

بالعودة إلى موضوع المراسي في رسم خارطة خط الأساس للبحر الإقليمي العراقي الذي قدمته وزارة العدل في الإجتماع التدوالي الذي أشار إلى إعتماد أحكام المادة (١٢) من الإتفاقية والتي جاء فيها أنه (تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئيا أو كليا خارج الحد الخارجي للبحر الاقليمي) ، والذي ينص على بيان حدود المراسي على الخرائط وفقاً للمادة (١٦) من الإتفاقية ، ولتوضيح تفاصيل موضوع المرسى لابد من التعريف أكثر حيث أن المرسى هو منطقة تكون محاذية أو بجوار الشاطيء تستخدم لرسو السفن بأمان ، وقد تقع داخل إنبعاج ضحل للساحل ، وتدخل المراسي المستخدمة لتحميل السفن وتفريغها و رسوها في حدود البحر الإقليمي أوالتي تكون واقع جزء أو كلها خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي ، ولا تكون المراسي محددة بشكل واضح بحدود جغرافية طبيعية في كثير من الأحيان ولكن يُستدل على أمكانها ومواقعها بذكر أسمها جغرافياً على الخرائط وإذا جاءت مطابقة للمادة (١٢) من الأتفاقية فيجب وضعها بقائمة تحتوي كافة التفاصيل الفنية لها ومن أهم محتويات تلك القائمة درج الإحداثيات الجغرافية ، وتم توضيح هذه الحالة أثناء المداولة بأنها غير مطابقة لحالة الواقع الجغرافي العراقي .

---

[٢٨٣] . الشكل (٦٠) . صورة جوية لرأس خليج العقبة

[٢٨٤] . الشكل (٦١) . خارطة منطقة شرق البحر المتوسط (مصر – قبرص – فلسطين المحتلة)

أن نص المادة (١٢) من الإتفاقية لا يتناول خطوط الاســاس بالمرة ، وأنما تعنى بحالة الحد الخارجي للبحر الإقليمي فلو تحقق أن جزء من المرســى يقع خارج البحر الإقليمي للزمَ مدّ حدود البحر الإقليمي ليكون شاملاً لذلك الجزء من المرسى الواقع خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي (الحد الخارجي : هو النطاق الذي تطالب أو يجوز أن تطالب فيه الدولة البحرية الســاحلية بولاية محددة وفق أحكام الإتفاقية) ، ولكن في حالة وقوع المرســى خارج البحر الإقليمي فإنه يعتبر منطقة منفصــلة عن البحر الإقليمي ، وهذا القيد الذي يلزم كل دولة بحرية أن يكون عرض بحرها الإقليمي في مســافة لا تتجاوز (١٢) ميلاً بحرياً يتم قياســه من خطوط الأســاس المقررة طبقاً للاتفاقية ، أما في حالة البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة ، فيُؤخذ بالمادة (٤) والفقرة (٢) من المادة (٣٣) والمادة (٥٧) ، فتكون الحدود الخارجية على الخط الذي تكون المســافة بينه وبين أقرب نقطة على خط أســاس البحر الإقليمي مســاوية لعرض منطقة الولاية التي يجري قياســها ، وعليه لا بد من التنويه أن مقترح وزارة العدل المتعلق بالمراســي وفق المادة (١٢) ســيكون حاضــراً لدينا عند تشــريع قانون البحر الإقليمي العراقي في حينه ولكن هنا لا مجال لتطبيقه في تحديد خط الأســاس الذي نحن بصــدده ، وبعد كل هذا التوضيح والتفسير والمداولات أوصى محضر الإجتماع التداولي [٢٨٥] بإعتماد تقرير اللجنة الفنية المكلفة برســم خط الأســاس العراقي مع الخارطة الخاصــة بالموضــوع متضــمنة جدول الإحداثيات وفقا للمادتين (٥ و٧) من إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ، والمرسـل في حينه إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، مسـتنداً على الحقائق والإحداثيات والخرائط الأدميرالية ، بعد أن سـحبت وزارة العدل تحفظ ممثلها بناءً على القناعة التامة من قبلهم لما عرضه الخبراء آنفاً في تفسير نصوص الإتفاقية .

<u>مرحلة التعيين والترسيم</u>

إن اللجنة الفنية الأخيرة المكلفة برســم خارطة خط الأســاس لعام ٢٠١٢ كان لها تصــور وإدراك أكثر في تفســير وتطبيق بنود الأتفاقية من اللجان الســابقة ، فهي جمعت بين طرق تحديد خط الأساس العادي المرسوم في أدنى الجَزِر ، طبقاً للمادة (٥) من الإتفاقية وخطوط الأسـاس المسـتقيمة وفقاً للمادة (٧) من الاتفاقية مسـتفيدين من الجواز المسـموح به للدولة

[٢٨٥] . الشكل (٦٢) . محضر إجتماع لجنة خط الأساس العراقي

الساحلية في تحديد خطوط الأساس بإتباع طريقة واحدة أو عدة طرق متداخلة فيما بينها من الطرق المنصوص عليها في مواد الإتفاقية بما يناسب إختلاف الجغرافية و الظروف .

وهنا ما عرضته الدكتورة رحاب خالد يوسف [٢٨٦]، ونصه { لقد تم أنجاز وطبع خارطة الأساس الجديدة برسم خطوط الأساس المستقيمة بموجب قياسات وحسابات منطقية سهلة الفهم ومناقشات لدراسة المنطقة مع اللواء الركن / المهندس الإستشاري جمال ابراهيم) سواءاً كانت من خلال أعمال اللجنة الدائمة للحدود الدولية أو متابعة أعمال اللجان في قسم الحدود والمياه ، توصلنا إلى عدة مراحل من تطوير النتائج وأعداد خرائط طبوغرافية أو صور جوية وخرائط بحرية مؤشر عليها خط الأساس آخذين بنظر الإعتبار جداول الإحداثيات المرصودة سابقا وتسقيطها على صور جوية أو خرائط مختلفة ويمكن الإطلاع على مجموعة متسلسلة من مراحل العمل حسب الخرائط المرفقة والتي تمثل النسخة الاخيرة منها النسخة الرسمية المرسلة الى مكتب الامين العام للأمم المتحدة .

أن التصور الذي قدمه مدير المساحة العسكرية ممثل وزارة الدفاع في اللجنة الدائمة للحدود الدولية الذي ترأس الجوانب الفنية في اللجنة لإنهاء الفكرة القديمة لخط الساحل غير المنصفة للعراق المتضرر جغرافياإالتي كانت تحتسب من ساحل اليابسة للسد الداخلي ، وأعاد إحتسابها من نقاط الرصد وخطوط المستقيمات للسد الخارجي بعد التشاور مع رئيس اللجنة الدائمة للحدود الدولية - رئيس لجنة خط الأساس ومدير قسم الحدود والمياه في وزارة الخارجية ، وتم عرض النتائج المتحققة بما ياتي :

١. إضافة مساحة عمق كبيرة بإتجاه البحر غير محتسبة سابقاً من الساحل القديم المرسوم من قبل اللجنة السابقة الى خط الاساس المقترح لتكون مسافة العمق بمقدار (٨) أميال بحرية .
٢. تعديل المساحة الجانبية من الشرق إلى الغرب ليكون معدل عرض المنطقة البحرية الجديدة المقدر بـ (١٠) أميال بحرية .

[٢٨٦] تقرير الدكتورة رحاب خالد يوسف - مدير قسم الحدود والمياه في وزارة الخارجية عضو اللجنة الدائمة للحدود الدولية الذي ضمنته في دراستها عن خط الأساس العراقي الى معهد الخدمة الخارجي عام ٢٠١٧

٣. تم أحتساب معدل المساحة المائية المعينة التي أعتبرتها اللجنة السابقة كمياه داخلية ، والتي أقرتها اللجنة الحالية منطقة جَزِر عند أنحسار مياه البحر عنها كأراضي عائدة للساحل العراقي فكانت المساحة المضافة لمساحة العراق هنا فقط هي :

١٠ × ٨ = ٨٠ ميلاً بحرياً مربعاً (تعادل ٢٧٤,٥ كم^{٢}) .

٤. إضافة تقعر المنطقة الضحلة البالغ عمقه (٣) ميلاً بحرياء مع ما ورد أعلاه ، والذي تم حسابه بمساحة مقدارها (٥٣،٣ كم^{٢}) .

إستمرت المخاطبات بين الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة الخارجية وما زالت لحد الآن والتي أخذت وقتا طويلا جداً أكثر مما ينبغي جعل موضوع حسم ملف خط الأساس غير مكتمل لأسباب غير معروفة يمكن أجمالها بجملة واحدة ، أن هناك جهات لا تريد للعراق أي نتيجة إيجابية تستحصل مع الدول المجاورة بشكل شرعي وفق القوانيين والاعراف الدولية تخدم شعبه أو تعزز موقفه الدولي ، وأستمرت المداولات الجانبية واللقاءات مع السادة المستشارين والخبراء في وزارة الخارجية حول الموضوع ذاته ، ومن الصدف بعد زيارة أثناء مرافقتنا للفريق اول الركن عبود كنبر هاشم معاون رئيس اركان الجيش للعمليات عام ٢٠١٣ للمناطق البحرية العراقية ضمن قاطع مسؤولية قيادة القوة البحرية و وقيادة منطقة حرس الحدود الرابعة وآمرية خفر السواحل ، تبين لنا على هامش الزيارة ذات الطابع العسكري ولأهتمامنا التخصصي بالحدود الدولية والبحار والسواحل والجُزر واستطلاعنا وتفحصنا للمياه وجود جزيرة شبه ظاهرة للعيان أثناء الجَزِر طولها مئات الامتار ملفتة للنظر تقع ضمن إحداثيات (٣٩ R- N٣٢٩٩٩١١ E٢٦٢٥١١) [٢٨٧]، يمكن دراستها وبيان الفائدة من وجودها في رسم خط الأساس لتعديل مساره ما بين النقطتين (B٦ و B٧) حسب خارطة خط الاساس لما بعد عام ٢٠١١، وجرى مناقشتها مناقشة أولية مع (الدكتور محمد الحاج حمود والدكتورة رحاب خالد يوسف) وهما الخبيران الأكثر اهتماماً معنا بالموضوع ، وكذلك تم طرحه مع السيد (ثامر عباس غضبان) رئيس هيئة المستشارين لمجلس الوزراء في عرض موضوع قناة الفاو البحرية لميناء الفاو الكبير وتوجيه المهندس المقيم لمشروع ميناء الفاو الكبير بعدم المساس لها والمحافظة عليها وعدم أزالتها أثناء حفر قناة ميناء الفاو الكبير

[٢٨٧] . الشكل (٦٣) خارطة راس المركات أو الجزيرة الغائرة

، وخاصـــة أن هناك جهد من قبل دولة الكويت في أعتماد مثيلتها (فيشـــت العيج وفيشـــت الكايد) لرسم خط أساسها .

أستمرت الزيارات الشخصية والرسمية فيما بيننا كأعضاء لجنة خط التالوك لشط العرب وفق الأمر الديواني (٣٣١) لعام ٢٠١٦ والتطرق للموضـــوع في أكثر من مرة مســـتفيدين من التأخير في أجابة الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى أن تم عقد أجتماع خاص لهذا الموضـــوع ترأســـه الدكتور محمد الحاج حمود في وزارة الخارجية يوم ٢٠١٩/٦/١٩ ، والذي تزامن مع زيارة أمير الكويت صباح السالم بنفس التاريخ آنفاً، وقررت اللجنة أعادة النظر بهذه الجزيرة التي تم عرض خارطتها من قبلنا وتكليف الجهات ذات العلاقة لتزويدنا بتقرير فني عن حالتها الهيدروغرافية والجغرافية وفي حالة تحقق ذلك ســـوف تكون قناة خور عبد الله الملاحية داخل المياه العراقية ، إلا ان العمل على تطويرها حال دون إنجازه لأسباب فنية غير صحيحة .

المبحث الرابع

خط الأساس الكويتي [٢٨٨]

سبق أن قامت الكويت بتحديد البحر الأقليمي الكويتي بموجب عدة مراسيم مع الدول البحرية بشكل عام ومنها المملكة العربية السعودية بموجب القانون رقم (٤٨) لعام ١٩٦٤ ، والموافقة على الأتفاقية المؤرخة في ٧ تموز ١٩٦٥ ، في شأن تحديد المنطقة المحايدة بينهما وعلى الأتفاقية الدولية في شأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة التي أقرها مؤتمر جنيف والمؤرخة في ٢٩ نيسان ١٩٥٨ ، وعلى الأتفاقيات المبرمة بين حكومة الكويت وبين الشركات النفطية العالمية في اقليم الكويت أو المنطقة المحايدة (المقسمة) أو المناطق المغمورة المواجهة لكل منها ، وقد وافق مجلس الوزراء الكويتي برسم القرار بموجب (٤) أربع مواد تقع جميعها وفق ما أقرته الأتفاقية ، قبل أن تنتهي في صدور مرسوم تحديد المناطق البحرية الكويتية بشكل عام ولخط الأساس أو القاعدة بشكل خاص بما يتطابق وأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، حيث تضمنت ما يأتي [٢٨٩]:

المادة الأولى : أوجبت هذه المادة تعريفاً للمصطلحات والعبارات ومنها :

خطوط القاعدة أو خطوط الأساس : هي الخطوط التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي والمناطق البحرية الأخرى والتي تحدد بموجب أحكام المادة الثانية من هذا المرسوم .

جزيرة : كل منطقة من اليابسة تكونت طبيعياً وتحيط بها المياه ، ويكون سطحها ظاهراً فوق الماء عند متوسط المد العالي .

النتوء البارز عن الجَزِر المنخفض : كل منطقة من اليابسة تكونت طبيعياً وتحيط بها المياه ، و يبرز سطحها فوق الماء عند الجَزِر المنخفض ، وتُغمر عند المد العالي .

الميل البحري : وحدة القياس التي تبلغ (١٨٥٢) متر .

المادة الثانية : وهي صلب موضوعنا هنا فهي حددت خطوط الأساس أو القاعدة كما يأتي :

أ . إذا كان ساحل البر الرئيسي ، أو ساحل جزيرة كويتية مواجهاً للبحر تماماً ، فإن خط الأساس يكون هو خط أدنى إنحسار للماء على طول الساحل .

---

[٢٨٨] محمد راشد ناصر النعيمي ، مشاكل قياس البحر الأقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي ، جامعة الشرق الأوسط ، دراسة لنيل درجة الماجستير ، ٢٠١٠

[٢٨٩] المرسوم رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٤ قانون تحديد الناطق البحرية لدولة الكويت (٣١٧ / ٢٠١٤)

ب . إذا كان هناك ميناء على الساحل ، فإن أبعد نقطة للمنشآت الثابتة للميناء من ناحية البحر تعتبر جزءاً من الساحل .

ج . إذا كان هناك نتوء من الأرض ، يبرز عند الجَزِر المنخفض ، ولا يبعد عن البر الرئيسي أو عن جزيرة كويتية بما لا يزيد على (١٢) ميلاً بحرياً ، فإن الحافة الخارجية لذلك النتوء تعتبر خط الأساس أو القاعدة .

د . يكون خط الأساس لخليج الكويت ، الذي تُعتبر مياهه مياهاً داخلية ، هو خط إغلاق الخليج ، وكما محدد في الملحق الثالث من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

المادة الثالثة [٢٩٠] : حددت المياه الداخلية بأنها هي المياه الواقعة بإتجاه البر الرئيسي ، أو أي جزيرة كويتية من خطوط الأساس أو القاعدة .

المادة الرابعة : حددت هذه المادة عرض البحر الإقليمي بمسافة (١٢) ميلاً بحرياً يقاس من خطوط الأساس الخاصة بالبر الرئيسي والجُزُر الكويتية ، وفي وجود حالة تداخل لمياه البحر الإقليمي الكويتي وطبقاً لقواعد القياس المبينة في هذا المرسوم ، مع مياه البحر الإقليمي لدولة مجاورة أو مقابلة ، لا يوجد إتفاق بشأن تحديد الحدود البحرية بينها وبين الكويت ، فسيكون خط الوسط ، هو الحد الخارجي للبحر الإقليمي للكويت .

المادة الخامسة : إن لدولة الكويت منطقة متاخمة ملاصقة لبحرها الإقليمي تمتد لمسافة (١٢) ميلاً بحرياً من الحد الخارجي للبحر الإقليمي لدولة الكويت ، تمارس فيها الولاية القضائية وحق الرقابة والسيطرة ، وتوقيع العقوبات في حالة خرق القوانين واللوائح السارية في دولة الكويت ، المتعلقة بالأمن والبيئة والهجرة والصحة والجمارك والضرائب والملاحة ، وفي وجود حالة تداخل للمنطقة المتاخمة للكويت مع المنطقة المتاخمة لدولة أخرى مجاورة أو مقابلة ، لا يوجد إتفاق بشأن تحديد الحدود البحرية بينها وبين الكويت ، فإن خط الوسط هو الحد الخارجي للمنطقة المتاخمة للكويت .

المادة السادسة : تشير إلى إن للكويت منطقة إقتصادية خالصة ، تقع مباشرة بعد بحرها الإقليمي وملاصقة له وتمتد الى الحدود البحرية مع الدول المجاورة والمقابلة للكويت ، تمارس فيها الحقوق والصلاحيات ذاتها التي تمارسها في بحرها الإقليمي فيما يتعلق بالموارد والثروات الطبيعية ، بالاضافة إلى الحقوق والصلاحيات المقررة بالمادة (٥٦) من إتفاقية الأمم المتحدة

---

[٢٩٠] المرسوم رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٤ ، مصدر سابق . لسنة ٢٠١٤

لقانون البحار ، وفي حال عدم وجود إتفاق مع أي دولة مجاورة أو مقابلة بشأن تحديد الحدود البحرية ، فيكون خط الوسط هو الحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية للكويت .

المادة السابعة : يكون الجرف القاري للكويت على النحو الوارد في المادة (٧٦) من الأتفاقية ، وتمارس فيه ذات الحقوق والصلاحيات التي تمارسها في بحرها الاقليمي ، فيما يتعلق بالموارد والثروات الطبيعية ، التي تقع على أو تحت قاع البحر أو في باطن الأرض ، وكذلك جميع الحقوق الواردة بالمادة (٧٧) من هذه الإتفاقية ، وفي حال عدم وجود إتفاق مع أي دولة مجاورة أو مقابلة بشأن تحديد الحدود البحرية ، فيكون خط الوسط هو الحد الخارجي للجرف القاري للكويت .

المادة الثامنة : تضمنت إلغاء المرسوم السابق الصادر بتاريخ ١٧ ك١ ١٩٦٧ والمشار إليه ، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

إن الكويت كدولة بحرية سعت لتحديد المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي لها ، والتي كانت محل مداولات مطولة وأخذت حيزاً كبيراً من المناقشات في القانون الدولي بالنظر لمصالح الدول ووضعها الجغرافي ، وطبيعة شواطئها وممارساتها البحرية وقد لعبت قواعد العرف دوراً كبيراً في التوصل لقواعد تم تبويبها في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، والتي وافقت عليها دولة الكويت بالقانون رقم (١٥) عام ١٩٨٦.

لقد بينت المادة الثانية [١] من الإتفاقية بأن سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية تمتد إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي ، والحيز الجوي الذي فوقه ، والى قاع البحر وباطن أرضه ، كما قررت حق الدولة في ممارسة السيادة على بحرها الإقليمي بموجب أحكام هذه الإتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ، وقررت المادة الثالثة منها أن لكل دولة الحق في تحديد بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز (١٢) ميلاً بحرياً تقاس من خطوط الأساس المقررة وفقا لأحكام الإتفاقية ، وبينت المادة الثانية أيضاء، أن المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي تعتبر جزءاً من المياه الداخلية للدولة ، وأن الدولة الساحلية لها حق ممارسة السيطرة على منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي من أجل منع خرق قوانينها وأنظمتها البحرية أو الضريبة أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي واتخاذ الإجراءات ضد إي مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة آنفاً تحدث داخل إقليمها أو بحرها الاقليمي ، إضافة لما تقدم قررت الإتفاقية حقوقاً سيادية على المنطقة الإقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري على التفصيل الوارد في هذه الإتفاقية .

المبحث الخامس

خط الأساس الإيراني [٢٩١]

لقد تم تأسيس مسار خط الأساس ومن خلاله تحديد الجرف القاري الإيراني بناءً على عدة مراحل مع تعديل مستمر لكل فترة وفقاءللتسلسل الزمني وما يصدر من قوانين متجددة بخصوص تطورات العمل بمواد أتفاقيات البحرية ومن هذه القوانيين الإيرانية نذكر بعضها:

أ. قانون الجرف القاري الإيراني لعام ١٩٣٤ وقد جاء فيه ، إبتداءً من خط إنحسار المياه عند جرف الساحل البري الإيراني ، و لمسافة (٦) أميال بحرية ، تعد مياه إقليمية فارسية وجزء من الوطن بما فيه قاع البحر وما تحته وفضاءه الجوي .

ب. قانون الجرف القاري الإيراني لعام ١٩٥٥ والذي تضمن عدة مواد أكثر وضوحاءوتفسيرا من سابقه وهي :

المادة الثالثة : تحل منازعات حدود الجرف القاري مع الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة تبعاً لقاعدة الإنصاف والعمل الدبلوماسي ، كما تحدد حدود البحر الإقليمي الإيراني نحو (١٢) ميلاً بحرياً وفقاً لقواعد القانون الدولي .

المادة الرابعة : يكون تحديد الحدود البحرية الإيرانية مع الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة ، وفقاً لمعيار خط الوسط الأساس الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس .

المادة الخامسة : تعد جميع الجُزُر الإيرانية في الخليج ولمسافة (١٢) ميلاً بحرياً ، بمثابة جزيرة واحدة ومن أبعدها مسافة في الأرخبيل تقاس حدود المياه الإقليمية .

---

[٢٩١] خلاصة الباحث عن مجموعة قوانين أيران بشأن خط الأساس والبحر الأقليمي الأيراني

المادة السادسة : تمتد المياه الإقليمية الإيرانية من سواحل إيران البرية وخطوط الأساس والجزر مسافة (١٢) ميلاً بحرياً .

ج. قانون الجرف البحري الإيراني لعام ١٩٧٣ ، وقد جاء فيه ما يضاف كمادة أو تفسير آخر وهو ، تمتد المياه الإقليمية الإيرانية مسافة (٥٠) ميلاً بحرياً ، كمنطقة صيد الأسماك في خليج عمان وحتى نهاية جرف الخليج القاري .

د . قانون حقوق الصيد عام ١٩٧٧ وهو إضافة أخرى وقد جاءت المادة الثالثة فيه ، تمتد حقوق الصيد حتى نهاية حدود الجرف القاري الإيراني ، المحدد بالإتفاقيات الثنائية مع دول الخليج العربي أو الى حدود خط الوسط من خطوط الأساس وما بعدها فهي تعد مياهاً إقليمية إيرانية ، وفي مناطق الجرف القاري غير المحددة مع الدول المتقابلة أو المتلاصقة في الخليج العربي .

الفصل السادس

الحدود العراقية الجوية

الفصل السادس

الحدود العر اقية الجوية

المبحث الأول

المجال الجوى

لمعرفة الحدود الجوية التي تمثل المجال الجوي الذي يعلو الإقليم البري أو البحري هو مصطلح يستخدم في مجال الطيران ويقصد به المساحة من الفضاء الجوى الخاصة بدولة ما ، وعلى الدولة تقديم المساعدات الملاحية اللازمة لأى طائرة تحلق في نطاق مجالها الجوى على شرط أن يكون مصرح لها مسبقا بدخول المجال الجوى لتلك الدولة ، عدا ذلك تعد بحكم طائرة معادية سوف تتعامل معها قوات الدفاع الجوى ، يكون حدود المجال الجوى لأي دولة مطابق لحدودها السياسية البرية والنهرية والبحرية التي تمتد لتغطي مساحة البحر أو المحيط الذي تطل عليه طبقا كما أوصت به منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو - ICAO) [٢٩٢].

---

[٢٩٢] . ICAO : (Aviation International Civil Organization) هو اختصار لمنظمة الطيران المدني الدولي التي تأسست في ٤ نيسان ١٩٤٧ ومقرها الرئيسي في مدينة مونتريال الكندية ، ومهمتها هي التخطيط وتطوير أسس و تقنيات الملاحة الجوية و تطوير صناعة النقل الجوي ونموها وضمان أمنها وسلامتها ، كما تقوم بتنظيم عمليات الملاحة الجوية بين الدول و عبور الحدود وتسهيلها ومنع المخالفات وتضع أنظمة التحقيق في الحوادث الجوية التي تحصل .

[٢٩٢] . لينا الصمادي - الإقليم الجوي للدولة منشورات موقع (أي عربي) ٥ ت٢ ٢٠٢٠

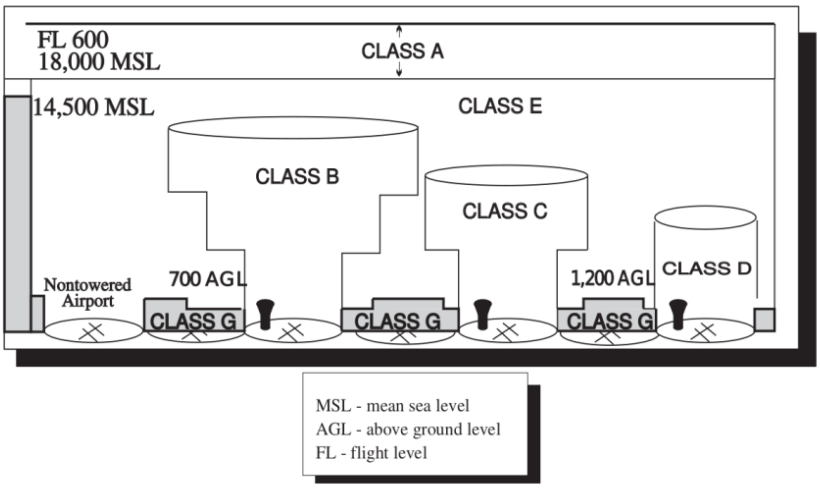

شكل رقم (٤) يوضح مستوى ارتفاع الطائرات فوق الأرض والبحار

المفردات والعبارات المستخدمة حسب المعاهدات الدولية :

١ .المعاهدة : هي المعاهدة الدولية للطيران المدني المفتوحة للتوقيع في مدينة شـــيكاغو في ١٩٤٤م ، وأي ملحق لها أو تعديل عليها أو على ملاحقها ، بموجب المواد (التسعون) و(والرابعة والتسعون) .

٢ . سلطات الطيران المدني : هي المنشأة العامة للطيران المدني أو الهيئة العامة للطيران المدني ، أو أي شخص آخر أو هيئة مفوضة بممارسة وظائف السلطات المذكورة .

٣ .خطوط الطيران المعينة : تعني شـــركة الطيران المعينة بين الأطراف ذات العلاقة بموجب المادة الثالثة من هذه إتفاقية شيكاغو .

٤ .التعريفة : هي الأسعار المدفوعة مقابل نقل المسافرين ، أو البضائع ، أو العفش ، وحسب أسعار الوكالة وشروطها وأي خدمات إضافية أخرى ، يستثنى من ذلك التعويضات الخاصة بنقل البريد .

٥ .الإقليم : كما محدد في المادة (الثانية) من معاهدة شيكاغو .

٦ . الخدمات الجوية والخدمات الجوية الدولية وخطوط جوية والتوقف لأغراض غير حركة النقل محددة في المادة (السادسة والتسعون) من معاهدة شيكاغو .

٧ .الإتفاقية : هي أية اتفاقية وملحقاتها وأية تعديلات تطرأ عليها .

٨ .جدول أو جداول : هو جدول أو جداول الطرق لتشغيل خدمات النقل الجوي الملحق بهذه الاتفاقية وأي تعديلات تطرأ نتيجة الإلتزام بأحكام المادة (السادسة عشرة) من هذه الاتفاقية .

٩ .السعة : هي الحمولة المتاحة للطائرة على الطرق المحددة في الجدول المرافق أو جزء منها .

١٠ .قطع الغيار : هي المواد الإحتياطية أو الأدوات والمعدات التي تدخل في أعمال التصليح والإستبدال والتي يتم دمجها في طائرة بما في ذلك المحركات .

١١ .المعدات العادية : هي المواد أو الأدوات غير المستودعات وقطع الغيار القابلة للنقل المستخدمة على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك معدات النجاة والإسعافات الأولية .

١٢ . رسوم استخدام المطارات : هي الأجور أو الرسوم المستوفاة من الخطوط الجوية مقابل تقديم التسهيلات للطائرة والملاحين والركاب في المطار والمرافق الملاحية والمرافق ذات العلاقة.

كيفية تعيين الحدود الجوية

لم تكن الحدود الجوية من ناحية التفسير والتعيين والتخطيط والترسيم بنفس حجم وسعة وقوانيين الحدود البرية أو البحرية أو النهرية ، إلا أنها ظهرت في مناسبات عديدة أو أثناء الحروب أو النزاعات الدولية أو عند تحديد خطوط الطيران المدني والتجاري فوق أقليم اليابسة أو البحر الأقليمي للبلد ، فكان أفضل تعريف لها هو : حدود المجال الجوي والفضاء الخارجي الذي يرتفع أو يمتد فوق أقليم الدولة البري للدول الحبيسة ويضاف لها الإقليم البحري للدول البحرية .

تعد بداية الاهتمام بهذا النوع من الحدود في تحديد المجال الجوي للدولة ، إستناداً للتطورات العلمية والتكنولوجية التي طرأت في عالم الطيران أثناء وبعد الحرب العالمية الأولى بعد زيادة مجالات إستخدامها في مختلف الأغراض والأنواع المدنية والعسكرية ، فكان مؤتمر باريس عام ١٩١٩م أول المؤتمرات في هذا الشأن والذي عُنيَ بتنظيم الملاحة الجوية بين الدول حيث توصل المجتمعون إلى قرار يمنح لكل دول الأحقية الكاملة في فرض سيادتها المطلقة على مجالها الجوي الذي يرتفع فوق إقليمها البري والبحري وقتئذ وتناولت الإتفاقية (٩) فصول وهي [٢٩٣] :

- المبادئ العامة.
- تبعية الطائرات.
- شهادات صلاحية الطيران والكفاءة.
- القبول في الملاحة الجوية فوق الأراضي الأجنبية.
- القواعد الواجب مراعاتها عند المغادرة عن السير وعند الهبوط.
- حظر النقل.
- طائرات الدول.
- اللجنة الدولية للملاحة الجوية.

---

[٢٩٣] . أتفاقية باريس لعام ١٩١٩

- الحكم النهائي

وجاء المؤتمر الثاني في عام ١٩٤٤م في ولاية شيكاغو [٢٩٤] لمناقشة مستجدات المشاكل المتعلقة بمهام الطيران وتوصل أعضاء المؤتمر إلى نتيجة تؤيد مقررات مؤتمر باريس السابق وأضيف له فقرة تسمح للطيارين في التحليق فوق أجواء الدول الأخرى بموجب الموافقات المسبقة من تلك الدول وتحديد المجال الجوي لكل لدولة ومدى الإرتفاع الذي تصل إليه الطائرات وبهذا التحديد أصبحت جميع الدول تتمتع بحرية إستخدام الفضاء الخارجي من غير إستثناء أو تحديد ، وعلى هذا الأساس إتخذت هيئة الأمم المتحدة عدد من القرارات المتعلقة برفض مبدأ السيادة المنفردة على منطقة الفضاء الخارجي وفقاً لطلبات مجموعة من العلماء والمختصين بعلوم الفضاء والمجال الجوي على ضرورة بقاء الفضاء الخارجي حراً لا يخضع لسيادة أي دولة محددة .

أن الأهتمام بهذا الموضوع والشعور المتزايد بضرورة وضع أسس ومبادىء تتعلق بالمجال الجوي والفضاء الخارجي والذي ظهرا جلياً بعد منتصف القرن الماضي بعد إنطلاق أول قمر صناعي من قبل الأتحاد السوفيتي السابق في عام ١٩٥٧م ، فبرزت التساؤلات حول إمكانية تحديد المجال الجوي وهل يمكن إمتداد سيادة الدولة إلى الفضاء الخارجي لتكون قواعد عامة تسير عليها كافة الدول بعد زيادة المشاكل الدولية التي سببتها هذه الأقمار الصناعية والمراكب الفضائية والصواريخ العابرة للقارات والأنفتاح الواسع على إستخدام الطائرات الحديثة وغيرها وماينتج عنها من مواد ملوثة للبيئة أو مواد سامة تنتشر في طبقات الجو العليا والقريبة من السطح . لذلك وضعت معايير عديدة لتعيين الحدود العليا للمجال الجوي ومنها [٢٩٥]:

١. النقطة التي تكون عندها قوة جاذبية الشمس أكبر من قوة جاذبية الأرض .

٢. النقطة التي تصل فيها درجة الحرارة إلى حدها الأدنى .

---

[٢٩٤] . إتفاقية شيكاغو للطيران المدني الجوي – قواعد الجو – لمنظمة الطيران المدني

[٢٩٥] د . محمد محمود السرياني ، مصدر سابق ص ١٩ – ٢٠

٣. الأرتفاع الذي تبقى فيه السماء زرقاء اللون .

٤. أقصى إرتفاع يكون في مقدور الجسم الذي يقذف إلى الأعلى ، أن يسقط على نفس النقطة الذي قُذفَ منها .

لقد تعذر الأتفاق على وضع قياس محدد لتعيين المجال الجوي بسبب الصعوبات التي صادفت المعنيين بتثبيتها ، وبقي الخلاف حولها في كثير من الأحيان حيث تدعي دولة ما أن الدولة الجارة لها قامت بخرق أجوائها أو فضائها الجوي في حين تنكر الدولة الجارة قيامها بذلك لأختلاف التفسير المتفق عليه ، حتى جرى الأتفاق على إعتماد النهاية العليا للغلاف الجوي حدوداً للأرتفاع العمودي .

أما بالنسبة لتحديد خط الحدود الجوي الدولي بين دولتين متجاورتين فقد أعتمدت الحدود البرية والبحرية والنهرية أساساً لذلك ، فهي تمثل خطوط عمودية ترتفع من نقاط تلك الحدود المذكورة على الأرض أو الساحل أو البحر الأقليمي حتى تصل الغلاف الجوي ، وهذه المساحة من الفضاء تمثل جزءً من سيادة الدولة ولا يجوز عبورها جواً أو المرور من خلالها إلا بإذن مسبق أو أتفاق أو معاهدة مشتركة للأغراض التجارية أو العسكرية ، وآخر ما تم الإتفاق عليه هو تحديد النهاية العليا للغلاف الجوي وما بعدها مستوى الفضاء الخارجي ولكن لم يتم الاتفاق التام بين الدول على إيجاد منطقة ما في الفضاء تكون أساس للحدود الجوية و سيادة الدولة في الفضاء الحر الخارجي ، فعرضت الولايات المتحدة مسافة ٢٥ ميلاً برياً بحدود ٤٠ كم عن سطح الأرض ليكون حدود مجال سيادتها الجوية فوق اقليمها وإقترحت روسيا مسافة ١٨ ميلاً بحدود ٢٩ كم على أساس أن هذا الأرتفاع يمثل الحدود الدنيا لمدارات الأقمار الصناعية وبحركة في المدار لمرة واحدة حول الأرض على الأقل ، كما عرض عدد من الباحثين إستحداث منطقة محايدة إنتقالية بين المجال الجوي والفضاء الخارجي تمتد لمسافة تتراوح بين ٣٠٠ - ٦٠٠ ميل بري يكون فيها حق المرور البرى للطائرات غير العسكرية في إستخدامها في الفضاء الحر [٢٩٦] .

---

[٢٩٦] عبد الرزاق عباس حسن ، الجغرافية السياسية مع التركيز على المفاهيم الجيوبولوتيكية ، بغداد ١٩٧٦ ص ٨٤

المبحث الثاني

الوسائل والسبل لحمايتها

تستخدم الدول المتجاورة بشكل خاص وكافة الدول بشكل عام مجموعة وسائل وسبل تحفظ لها حماية أجوائها ، فأول هذه الوسائل هي الأتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تبرم بين الدول المتجاورة لتحديد مفهوم السيادة والحفاظ عليها وعدم أنتهاك حرمة أجواء وأراضي الدولة المجاورة ، وغالبا ما يحدث هذا في وقت السلم وفي ظروف التعاون الأقليمي لضمان علاقات صداقة طيبة تكفل أقامة تبادلات تجارية و أقتصادية بعيداً عن النزاعات والصراعات غير المرغوب بها ، ومن الوسائل الأخرى هي الأستعانة بالتقنيات والمعدات وأجهزة الرادارات و أجهزة المراقبة و المجسات الأرضية الحدودية التي تنشر على مناطق حدودية مختلفة حسب مكان التهديد أو بؤر النزاع وفق خطط وترتيبات قيادة الدفاع الجوي ، حيث تكفل لها رسم محيط فضائها وتحديده وتأشير أي أختراق أو حركة غير مقبولة أو مشروعة غير مالوفة تظهر في سماء الدولة ، فتقوم بأكتشاف أو تحديد الأجسام الغريبة أو غير الصديقة التي تخترق أجواء هذه الدول وتكون أكثر سعة وانتشاراً ومدعومة بقوات أرضية وجوية وبحرية في حالات التوتر والتصادم الحدودي بين الدول .

عبورالاجواء البريء أو المسوح به

لم يكن الفضاء الجوي موضع بحث هذا العنوان كما كانت عليه الحالة في الحدود البرية طيلة قرون عديدة أو الحدود البحرية التي كانت أهتمام الطرق والممرات البحرية وتحاشي مرورها بالصخور والشعب المرجانية أو الأبتعاد عن طرق وممرات القرصنة البحرية ، حتى ظهرت هذه جلية ما بعد منتصف القرن التاسع عشر وبالأخص بعد الحرب العالمية الثانية ، عندما أصبح إنتشار الطائرات المدنية المخصصة لنقل المسافرين أو النقل و الشحن الجوي الأغراض المدنية ، والأنتشار الأوسع للطائرات والمراكب والمقذوفات والصواريخ بعيدة المدى أو العابرة للدول والقارات ، فما كان من القانون الدولي العام والخاص المتعلق بالبحار

والفضـاء إلا أن يتطرق لها أو يضـع لها قواعد ثابتة تسـمح بمرورها أو عبورها أجواء الدول الأخرى وفق معايير أو رسـوم معينة تخضـع لها مجموعة الدول ، فلذلك توصـلت الأطراف الدولية إلى تحديد مسارات جوية تمثل خطوط واضحة عالمياء تتخذها كافة الطائرات لعبور المجالات الجوية فوق سـطح الكرة الأرضـية دون التأثير السـيء أو السـلبي الذي يحدث لأي دولة تمر بها هذه الطائرات وغيرها ، فعلى سبيل المثال تم إنشاء عدد من المنظمات التي تعنى بهذا الشـأن ومنها (منظمة إياتا الدولية) التي يتعامل معها العراق لسـلطة الطيران المدني ، وبعد رفع التحذير من قبل منظمة (FAA) [٢٩٧]، التابعة لوزارة النقل في الولايات المتحدة الأمريكية والمسـؤولة عن التنظيم والإشـراف على كل جوانب الطيران المدني في الولايات المتحدة والترخيص لشـركات الطيران التجارية ، فبعد موافقة فتح الأجواء من قبل المنظمات الدولية وتم أختيار الشـريط الشـرقي للعراق لكونه آمناً ، أصبحت المسارات الجوية التي تمر فوق الأجواء العراقية تخضـع لترتيبات هذه المنظمات من ناحية السـلامة الجوية والمعايير المطلوبة ، ويدخل هذا ضـمن الناحية الاقتصـادية حيث تقوم وزارة النقل العراقية بجباية رسـوم معينة عن كل طائرة تسـتخدم الأجواء العراقية بصـفة ترانزيت ، لذلك أنشـأت عدة أبراج مراقبة لأعمال السـيطرة الجوية تأخذ على عاتقها تحديد خط مسـار كل طائرة تمر الأجواء العراقية وإرتفاعها وسـرعتها ووقت الدخول والمغادرة ، وتكون خطوط الدخول بعيدة نوعما عن خطوط المغادرة لتلافي الخطأ والتصـادم ويسـري نفس الترتيب في المطارات حيث تراعى خطوط الأقلاع والهبوط مع السرع المطلوبة وحركة وسرعة الريح والظروف الجوية .

---

[٢٩٧] منظمة (FAA) (Federal Aviation Administration) : هي إدارة الطيران الفدرالية التابعة لوزارة النقل في الولايات المتحدة الأمريكية والمسـؤولة عن التنظيم والإشـراف على جميع جو انب الطيران المدني فيها وكذلك الترخيص لشـركات الطيران التجاري ، تشكلت في عام ١٩٥٨ تحت مسمى "الوكالة الاتحادية للطيران" "Federal Aviation Agency"، واعتمد اسـمها الحالي في عام ١٩٦٧ عندما أصـبحت جزءا من وزارة النقل الأمريكية . تشـكل الإدارة مع سـلطة الطيران الأوروبي المشـتركة يوروكونترول أحد أهم الوكالات التي تقدم شـهادات عمل للطائرات الجديدة ، للمعدات ولتدريب طياري الخطوط التجارية وفي مجال المر اقبة الجوية ، تقدم القو انين والاتفاقات التي تضـمن وجود كل من الطيران العسـكري والمدني معا ، وتقوم بإحصـاءات دورية لسـلامة المطارات والطائرات ومناطق الاسـتغلال والكوارث الجوية . منشـور الموسوعة الحرة ، ويكبيديا، وآخر تعديل في ٢٠١٩/١٢/٩

الخاتمة

من كل ما تقدم يرى الباحث أن ما قام به من عمل وإستطلاع وتفقد ومسح ميداني للعمل الحدودي وخاصة في هذا الفصل المتعلق بالحدود النهرية والبحرية من الوجهتين العسكرية والفنية عندما كان مديرا لعمليات قيادة القوات البرية أو عندما كنت مديرا للمساحة العسكرية أو عضو مفاوض ورئيس فريق فني أو مستشار حدودي بأوامر ديوانية مع وزارة الخارجية ، أحصرها بهذه النقاط التالية :

١. بعد أن توصلنا إلى تحقيق أفضل نتيجة من خلال المفاوضات مع إيران حول نهر شط العرب منذ عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٣ ، لغرض أجراء المسح الهايروغرافي للمجرى وتحديد خط التالوك الحالي ومقارنته مع خط التالوك السابق في عام ١٩٧٥ وحساب المتغيرات التي تم استنتاجها من قبل جهات عراقية بإشرافنا مع الجهات المختصة في وزارة الخارجية وتدقيق كل نتيجة وتصحيحها ، والتي تبين لنا أنها (٤٦) موقع هدم في الضفة العراقية من الجانب العراقي مقابل (٧) مناطق هدم في الضفة الأيرانية من الجانب الأيراني ، والذي حاول بعض الفنيين من تسويته على أساس التناظر والتكافؤ مع العلم أن منطقة السيبة والفوهة لا يمكن قبول التغيرات فيها ابدا لأنها تؤدي الى خسائر لمساحات أرض ومياه وتبعاتها أكبر ضررا على الجانب العراقي ، وبعد مناقشة اللجنة الفنية النهرية توصلنا إلى أعادة العمل من جديد ومفاتحة الجانب الأيراني لبدأ مرحلة اعمال المسح المشترك لشط العرب رفض الجانب الأيراني قبول الفكرة وحاول التهرب منها ورغم التوصل الى قرار أعادة العمل ، فوجئنا بعد رفض التقرير الى مجلس الوزراء عام ٢٠١١ بعدم الأستجابة وبقي الموضوع معلقا لفترة طويلة ، وبعد سنتين تم تفعيل عمل اللجنة من جديد وتبين أن الجانب الأيراني يحاول التهرب وهو غير جاد بالمتابعة ويسعى للمماطلة وتسويف الموضوع مما جعلنا نصر على تقديم الحجج والوثائق والشواهد لنتمكن من تمرير المحضر المشترك وتوقيعه في اللحظات الأخيرة من قبل رئيسي الوفدين العراقي والايراني (الدكتور محمد الحاج حمود و السيد علي

جهانكيري) في طهران عام ٢٠١٣ حيث ترأست شخصيا مفاوضات الحدود البرية بصفتي مدير المساحة العسكرية ، و عضواً فاعلاً مع وفد شط العرب الذي ترأسه الدكتور عباس الساعدي رئيس الدائرة القانونية لمجلس الوزراء ومساهمة أخرى في لجنة الأنهار المشتركة الذي ترأس مفاوضاتها رئيس دائرة الدول المجاورة (الدكتور وليد حميد شلتاغ) ، وتم إشعار مجلس الوزراء عن طريق وزارة الخارجية بنتائج مفاوضات الوفد العراقي ورفع المحضر أسوة بالمحاضر السابقة لغرض مباشرة الفرق الفنية المشتركة من البلدين بالعمل الجديد ، ولم يرد أي جواب رغم متابعة اللجنة الدائمة للحدود الدولية للأمر ومحاولة حسمه لكن دون جدوى حتى نهاية عام ٢٠١٥ وتبين أن هناك أطرافاً في وزارة الخارجية ابلغت رئيس الوفد العراقي بعدم أثارة موضوع شط العرب مستقبلا بهذه الصيغة لأن عمل اللجنة قد أزعج أطرافاً صديقة وهذا غير محمود أو مقبول بل وصل الحد ألى أن احد المسؤولين ذكر أنه لا يوجد نهر إسمه شط العرب بعد الآن بل يوجد شط إيراني اسمه (اورنورد) ، ومما يضاف الى ذكر انني قدمت طلباً للإحالة الى التقاعد في شهر ايلول عام ٢٠١٥ وتركت كافة الأعمال والمتعلقات بعد أن تعرضت للتهديد المباشر وغير المباشر بالتصفية أو سحب اليد أو الأحالة الى الجهات الأمنية أو القضاء العسكري أو التقاعد ، لكن بعد (٣) أشهر من المغادرة صدر أمر ديواني للإشتراك بلجنة بشط العرب لدعم عمل اللجنة [٢٩٨] ، لكن فوجئنا بعدم رغبة جهات معينة من تواصلنا في عمل اللجنة مما إضطرنا لتبادل الزيارات خارج الدوائر الرسمية مع السيد رئيس اللجنة ورئيس القسم المعني بوزارة الخارجية وتقديم التوصيات أو المشورة كلما دعت الضرورة لذلك ، واستمر العمل وخاصة معالجة الأخذ بنقطة السد الداخلي واعتماد نقطة السد الخارجي لضمان مسح فوهة شط العرب عند مدخل الخليج العربي وإدخال موقع الحفارة العراقية الغارقة ضمن منطقة المياه العراقية المحصورة بين خط التالوك والضفة العراقية.

[٢٩٨] . الشكل (٦٤) ، الأمر الديواني (١٠٣) في ١٧ / ٣ / ٢٠١٦

٢. قدمنا أكثر من مقترح وفكرة أو خطة عملية في لجنة شـط العرب والأخذ بها لمعرفة الأنحراف بناءاً على عدة دراسات سابقة قدمها عدد من المختصين السابقين أو القادة ومنهم (الفريق الركن ياسين فليح المعيني قائد الفيلق الثالث في عام ٢٠٠١ لإيقاف الهدم الحاصل في الضفة الغربية لشط العربية من خلال تكتيفها بالحجارة ، وقد عُرض على اللجنة الدائمة للحدود الدولية في حينه ولم ينفذ وقتئذ لقلة الموارد والأمكانيات وتكلفة العمل لأن طول المسافة تصل الى (٢٠٤) كم وفكرتها تشبه طريقة الجهد الهندسي لعمل أكتاف حماية نهر دجلة في بغداد ، ووضعنا أسس الخطة المناسبة وكيفية ردم مناطق الضفة التي حصل فيها الهدم من الجانب العراقي من خلال جمع مخلفات وأنقاض البناء والكتل الكونكريتية بعد حساب المقاطع جيدا ومعرفة المسافات المطلوب ردمها وهذا ما يخص أعادة خط التالوك الى وضعه السابق بدون التدخل الإيراني أو رفضه .

٣. بعد إشتراكنا بعدة دراسات حول المياه العراقية والأنهار والتصحر وقلة الموارد المائية والتدفقات الواردة لنهري دجلة والفرات وروافدهما ، ومنها في دراسة مشتركة مع عدد من المختصين وتقديمها في مؤتمر شمل عدد من البحوث ذات الشأن لجامعة الموصل والجامعة العراقية ومؤتمر المياه العربية المنعقد في بغداد عرضنا خطة معالجة مياه اللسان الملحي لشط العرب وتقليل تأثيرها والتي ترد لشط العرب من مياه البزل التي يحملها نهر الكارون وهور الحويزة ومعها ايضا مخلفات بيئية وصناعية سامة والتي بسببها اصبحت بساتين النخيل والمزارع الممتدة من الفاو حتى شمال البصرة جرداء قاحلة ، وذلك من خلال تكتيف ضفة شط العرب و غلق الأحواز والترع الداخلة للأراضي العراقية للسقي ، بعد إقامة سد على شط العرب بين ابو الخصيب ومدينة البصرة وتفتح منه قناة لتحويل المياه الى مجرى جديد يعيد الحياة الى مناطق جنوب أبو الخصيب حتى الفاو وبذلك نضمن مرور مياه صالحة للاستخدام البشري والزراعي ، لكن بعض الجهات أصرت أن يكون السد عند نهاية فوهة شط العرب وهذا غير ممكن

او لا يحقق الغرض المطلوب لآن معظم المياه غير الصالحة الواردة لشط العرب ستصب فيه قبل موقع السد وأثير الموضوع أكثر من مرة من قبل أعضاء الوفود الأيرانية وجرى أبلاغهم أنه شأن عراقي ، ثم يتبن لنا أن المراجع تتحدث بنفس لغة الوفد الأيراني ولم يتم التوصل لحد الآن الى حل مناسب بسبب ما ذكرناه .

٤. عرض موضوع التأثير البيئي وهو جانب مهم جدا يتعلق بالأهوار وتغذية المياه فيها والمتصلة بشط العرب واشتراك العراق بأتفاقية (رامسار) للبيئة والتي شمل بها هور الحويزة من الجانب العراقي دون شمول الجانب الأيراني مما جعل الأتفاقية في خطر لولا وجود السدة (أ) التي أنشأها الجيش العراقي في الحرب العراقية الأيرانية لتحفظ مياه الهور ضمن الأراضي العراقية ، لكنها تأثرت كثيراً وظهرت عليها آثار التآكل والهدم بسبب عدم الأهتمام بالموضوع ومعالجة المناطق الضعيفة فيها وصيانتها وقد حصلت فيها عدة كسور وتقطعات في شتاء عام ٢٠١٩ عندما جرفت السيول والأمطار كميات كبيرة من المياه والطين الغريني بأتجاهها .

٥. ما يتعلق بموضوع خط الأساس وترسيمه وتأثيراته ونتائجه فيما بعد على ترسيم الحدود البحرية مع الكويت وإيران مع وجود الجزر الاصطناعية (فيشت العيج وفيشت الكايد والنوب) الكويتية والفوهة لشط العرب والزاوية (٤٥) درجة لخط التالوك لمسافة (٥) ميل بحري سنتطرق لها في الكتاب المخصص لخط الأساس والمجالات البحرية العراقية مع الدول المجاورة بتفاصيل أكثر .

الملاحق

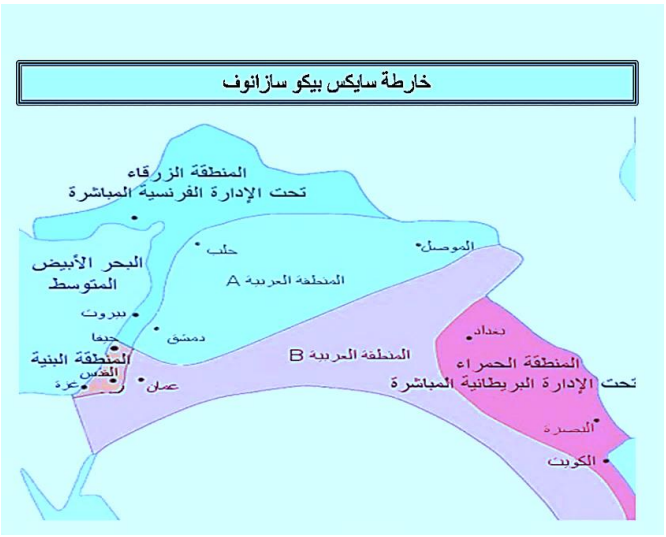

شكل رقم (١) خارطة سايكس – بيكو

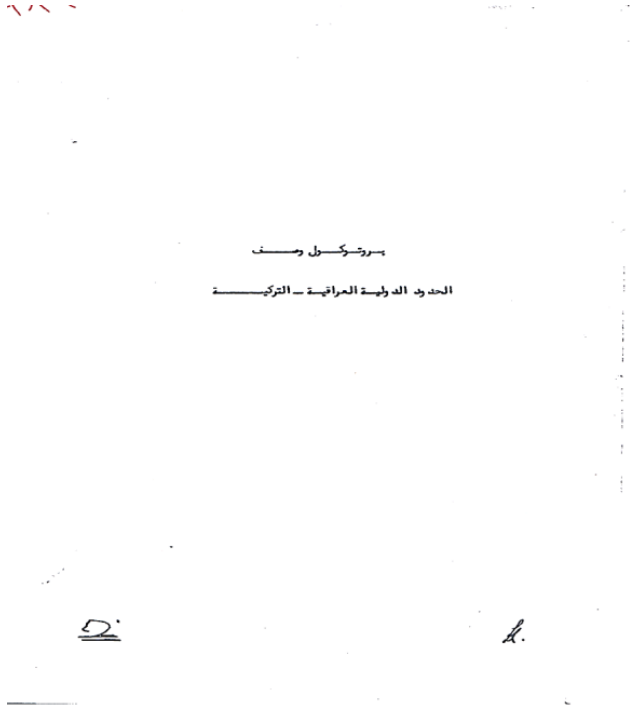
بروتوكول وصف

الحدود الدولية العراقية – التركية

شكل رقم (٢) مقتطفات من بروتوكول وصف الحدود لجنة الحدود العراقية - التركية ١٩٨١

المقدمة

١ــ خط الحدود بين الجمهورية العراقية والجمهورية التركية اعتمد تخطيطه (بتثبيته) بـ (١٧١٠) دعامة حدودية كونكريتية (خرسانية) تتضمن (٤٠٨) دعامة على اليابسة و (١٢٩٤) دعامة (٦٤٧ زوج) حيثما تكون الانهار خط الحدود و (٨) دعامة اتجاه.

٢ــ اثناء عملية تجديد وتثبيت الدعامات الحدودية اعيد بناء (١٠١) دعامة حدودية واعطيت نفس الارقام السابقة (مثل ١ ، ٢ ، ٢ب ، ٠٠٠ ، ٢٣ ، ٢٣ب ، ٢٤ ، ٩٨) الدعامات الحدودية المثبتة بين الدعامات الحدودية القديمة اعطيت لها ارقام فرعية من (١) فصاعدا مثل ١٦ / ١ ، ١٦ / ٢ .

على امتداد نهري الخابور والهيزل اعطيت الدعامات الحدودية الارقام من A.1 الى A.94 ــ الحرف (T) اعطى للجانب التركي والحرف (I) اعطي للجانب العراقي ليسبق رقم الدعامة الحدودية بالتبعية (مثل IA.1 ، TA.1).

ثماني دعامات اتجاه ثبتت حيثما يعبر خط الحدود من النهر الى اليابسة ، ومن اليابسة الى النهر ومن نهر الى نهر اعطيت الارقام من (TD.1) الى (TD.8).

مخططات قياسات التالوك المتعلقة بدعامات الاتجاه وضعت في المكان المناسب من مجلد (بروتوكول) الوصف.

٣ـ يتبع خط الحدود خط التالوك للانهر التي تكون خط الحدود .
على امتداد جدول روبارشين ونهر حاجي بك اثناء الموسم الحقلي ، فان منتصف سطح الماء اعتبر خطا للحدود في قطاعات النهر موضوعة البحث.

٤ـ الاسماء المذكورة في وصف خط الحدود ماخوذة من الخرائط الحدودية (مثل المدن ، المناطق السكنية الانهار ، الجبال ، الوديان) .

٥ـ المسافة المباشرة (البعد المباشر) وزاوية الاتجاه بين دعامتين حدوديتين متتاليتين (متعاقبتين) استخرجت من الاحداثيات . المسافات (الابعاد) وزوايا الاتجاه الاخرى اخذت (قيست) من الخرائط

٦ـ المصطلحات المستخدمة في مجلد (بروتوكول) الوصف مبينة فيما يلي : ـ

B. P.	دعامة حدودية
B. Ps.	دعامات حدودية
E	شـــرق
Gr.	درجة مئويـــة
Mts.	أمتـــــار
N	شمـــــال
No.	رقـــــم
Nos.	ارقام ـ أعداد
NE	شمال شـــرق
S	جنـــــوب
S - SW	جنوب ـجنوب غرب
W	غـــــرب

٧ ـ الاحرف التركية في مجلد وصف الحدود يجب أن تنطق كمايلي :-

ش	Ş = Şe =
چ	Ç = Çe =
و	Ve=

وصف خط الحدود العراقية ـ التركية

بين نقطة التقاء الحدود الدولية العراقية ـ التركية السورية والدعامة الحدودية رقم (١) .

يبدأ خط الحدود الدولية العراقية ـ التركية من نقطة التقاء نهر الخابور بنهر دجلة التي هي نقطة التقاء الحدود الدولية العراقية ـ التركية ـ السورية ـ متبعا خط التالوك لنهر الخابور حتى نقطة التقاء بنهر الهيزل ، ثم يتبع خط التالوك لنهر الهيزل الى منطقة يكون فيها الجانب الشرقي والغربي للنهر صخريا ويبعد مسافة كيلو متر واحد شمالا عن نقطة التقاء جدول سناط بنهر الهيزل .

يترك خط الحدود نهر الهيزل من نقطة تقاطع خط التالوك مع الخط الواصل بين الدعامة الحدودية رقم (١) ودعامة الاتجاه (TD.1) صاعدا الى الدعامة رقم (١) التي ترتفع (٤٣) مترا عن خوض النهر وتبعد مسافة (٨ ر ٦٦) مترا من نقطة التقاطع (التالوك)

تفاصيل الاحداثيات ، المسافات ، ومعلومات خط التالوك للدعامات الحدودية على جانبي النهر مبينة في الصفحات التالية : ـ

AKARSULARIN TÜRK-IRAK HUDUDUNU TEŞKİL ETTİĞİ YERLERDEKİ

TALVEG ÖLÇÜLERİ ÖZETİ

خلاصة قياسات التالوك في المناطق التي تكون فيها الأنهار خط الحدود العراقية - التركية

(THE SUMMARY OF THE THALWEG OBSERVATIONS AT PLACES WHERE TURCO-IRAQI BORDER-LINE IS FORMED BY THE RIVERS)

HUDUT TAŞI NO (BORD.PIL.NO). رقم العلامة الحدودية DUR.NOK.-BAK.NOK. (SIA.NO -TARG.NO) رقم الهدف - رقم الوثيقة	المسافة (مقر) DÜZ MESAFE (PROJECTIONAL DISTANCE) (M)	AKARSUYUN ADI اسم النهر (THE NAME OF THE RIVER)
		نهر الخابور
TA - IA	193.31	HABUR NEHRİ
TA - THALWEG	14.66	(KHABOUR RIVER)
IA - "	178.65	
IA1 - TA1	175.35	" "
IA1 - THALWEG	39.44	
TA1 - "	135.91	
IA2 - TA2	114.90	" "
IA2 - THALWEG	50.45	
TA2 - "	64.45	
IA3 - TA3	1057.66	" "
IA3 - THALWEG	27.38	
TA3 - "	1030.28	
IA4 - TA4	702.11	" "
IA4 - THALWEG	69.84	
TA4 - "	632.27	
IA5 - TA5	483.67	" "
IA5 - THALWEG	34.65	
TA5 - "	449.02	
IA6 - TA6	620.92	" "
IA6 - THALWEG	118.11	
TA6 - "	502.81	
IA7 - TA7	673.98	" "
IA7 - THALWEG	155.83	
TA7 - "	518.15	

رقم الدعامة NOK. NO PIL. NO	HUDUT TASLARININ KOORDiNATLARI احداثيات الدعامات الحدودية COORDINATES OF THE BOUNDARY PILLARS النظام التركي TÜRKiYE SiSTEMiNDE (TURKISH SYSTEM) YUKARI شمالي (M) NORTHING (M) SAGA شرقي (M) EASTING (M)		النظام العراقي IRAK SiSTEMiNDE (IRAQI SYSTEM) YUKARI شمالي (M) NORTHING (M) SAGA شرقي (M) EASTING (M)	
TA	4110909.900	265557.910	4110451.878	265845.027
IA	4110842.980	265739.170	4110384.960	266026.286
TA1	4111352.240	265907.970	4110894.219	266195.080
IA1	4111189.020	265972.060	4110731.001	266259.171
TA2	4111297.240	266446.050	4110839.225	266733.157
IA2	4111187.720	266411.310	4110729.705	266698.418
TA3	4111612.060	267351.980	4111154.053	267639.078
IA3	4110564.180	267495.460	4110106.181	267782.568
TA4	4111099.820	268041.170	4110641.823	268328.269
IA4	4110408.620	267919.440	4109950.626	268206.547
TA5	4110893.438	268394.070	4110435.446	268681.169
IA5	4110409.830	268386.210	4109951.841	268673.315
TA6	4111223.810	268969.360	4110765.822	269256.452
IA6	4110602.970	268979.390	4110144.986	269266.489
TA7	4111355.910	269451.940	4110897.927	269739.028
IA7	4110851.440	269898.880	4110393.464	270185.970

HUDUT TAŞI NO (BORD.PIL.NO). رقم العلامة الحدودية	المسافة (متر) DÜZ MESAFE	AKARSUYUN ADI
DUR.NOK. - BAK.NOK. (STA.NO - TARG.NO) رقم الوقوف - رقم الهدف	(PROJECTIONAL DISTANCE) (M)	(THE NAME OF THE RIVER) اسم النهر
		نهر الخابور
IA8 - IA8	472.38	HABUR NEHRİ (KHABOUR RIVER)
IA8 - THALWEG	43.56	
TA8 - "	428.82	
TA9 - IA9	357.40	" "
TA9 - THALWEG	33.08	
IA9 - "	324.32	
TA10 - IA10	438.17	" "
TA10 - THALWEG	103.88	
IA10 - "	334.29	
IA11 - TA11	469.89	" "
IA11 - THALWEG	161.77	
TA11 - "	308.12	
TA12 - IA12	276.11	" "
TA12 - THALWEG	190.42	
IA12 - "	85.69	
TA13 - IA13	224.60	" "
TA13 - THALWEG	39.87	
IA13 - "	184.73	
TA14 - IA14	339.76	" "
TA14 - THALWEG	159.50	
IA14 - "	180.26	
TA15 - IA15	130.98	" "
TA15 - THALWEG	29.25	
IA15 - "	101.73	
TA16 - IA16	295.80	" "
TA16 - THALWEG	186.84	
IA16 - "	108.96	
TA17 - IA17	238.62	" "
TA17 - THALWEG	214.97	
IA17 - "	23.65	
TA18 - IA18	194.05	" "
TA18 - THALWEG	170.19	
IA18 - "	23.86	

رقم الدعامة NOK. NO PIL. NO	HUDUT TAŞLARININ KOORDINATLARI COORDINATES OF THE BOUNDARY PILLARS إحداثيات العلامات الحدودية			
	TÜRKİYE SİSTEMİNDE (TURKISH SYSTEM) النظام التركي		IRAK SİSTEMİNDE (IRAQI SYSTEM) النظام العراقي	
	YUKARI تشمال (M) NORTHING (M)	SAĞA تشريق (M) EASTING (M)	YUKARI تشمال (M) NORTHING (M)	SAĞA تشريق (M) EASTING (M)
TA90	4132972.210	299220.570	4132514.409	299507.243
IA90	4133073.600	299233.890	4132615.799	299520.562
TA91	4133307.770	299038.040	4132849.965	299324.710
IA91	4133265.380	299154.920	4132807.577	299441.590
TA92	4133818.800	299280.810	4133360.995	299567.473
IA92	4133808.410	299358.290	4133350.606	299644.953
TA93	4134156.350	299326.970	4133698.543	299613.630
IA93	4134254.650	299393.440	4133796.843	299680.098
TA94	4134394.000	299051.280	4133936.189	299337.939
IA94	4134461.800	299207.890	4134003.990	299494.547
TAD 1	4134750.370	299194.620	4134289.862	299481.799
	4134784.740	299314.700	4134326.929	299601.353

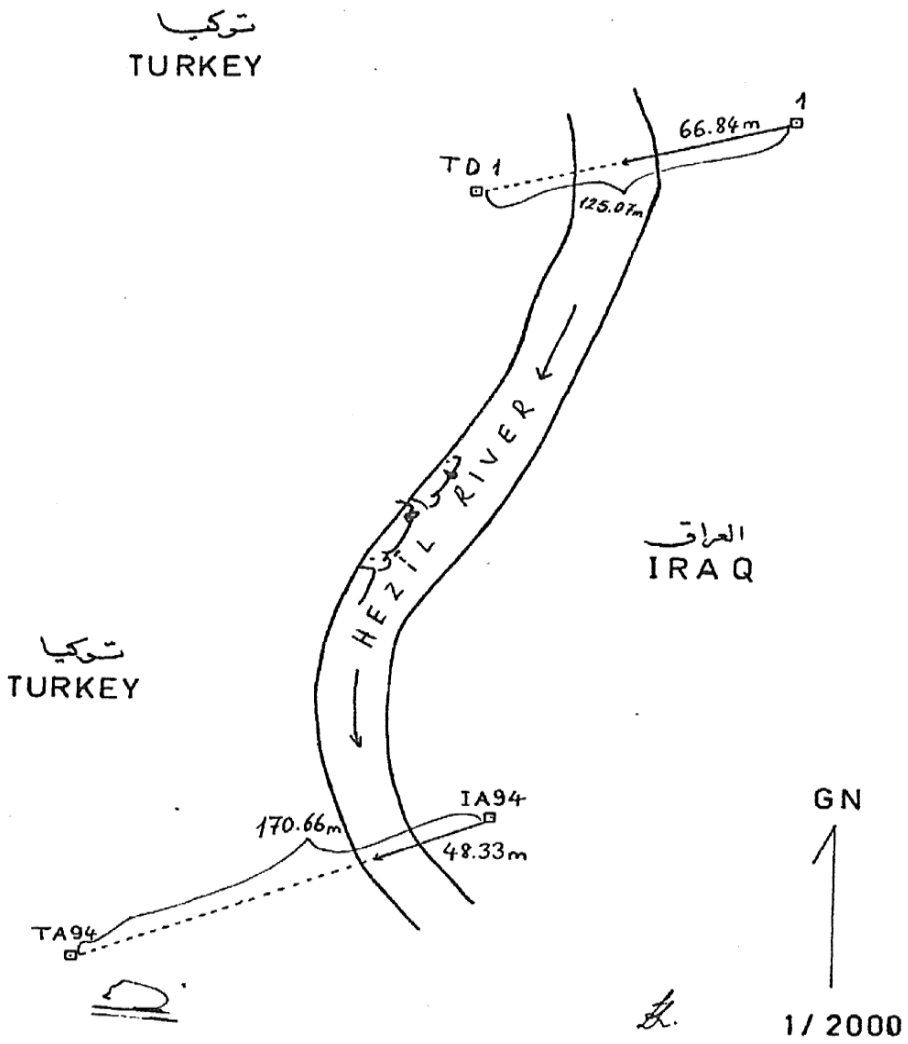
تركيا
TURKEY
1
66.84m
TD 1
125.07m
HEZIL RIVER
نهر حازل
العراق
IRAQ
تركيا
TURKEY
IA94
170.66m
48.33m
TA94
GN
1/ 2000

نموذج خرائط متغيرات خط بروكسل الحدودية في نهري الهيزل والخابور

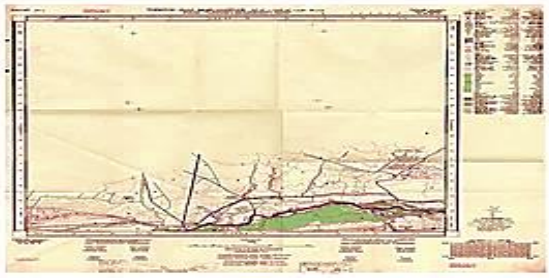

249

شكل رقم (٣) نموذج متغيرات خط بروكسل بعد خطي اتفاقية سيفر ولوزان

محضر المباحثات حول إيجاد الحل للمشاكل الحاصلة في الآونة الأخيرة في حوض نهر الخابور ومنطقة جسري الخابور و نهر الهيزل التي تشكل جزءاً من الحدود الدولية لكل من العراق وتركيا

في جو من الود والصداقة أجرى وفدا جمهورية العراق والجمهورية التركية مباحثات في مدينة دهوك/العراق بتاريخ ٥-١٠ تشرين الثاني ٢٠١٠ لمناقشة من قبل الجانبين بموجب المادة السابعة من محضر اجتماع وفدي جمهورية العراق والجمهورية التركية الموقع في جزرة/تركيا بتاريخ ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٥ بخصوص المشاكل التي ظهرت في نهر الخابور ومنطقة جسري الخابور.

قائمة بأسماء أعضاء الوفدين مرفقة طياً.

قبل البدء بالمباحثات المذكورة، قام أعضاء وفدي البلدين بالاطلاع ميدانياً على ضفة نهر الخابور من الجانب التركي وكذلك الاطلاع على منطقة منجم الفحم الكائن على بعد ١،٥ كم جنوب موقع سياه قايا (الصخرة السوداء) على نهر الهيزل. كذلك قام أعضاء الوفدين بمشاهدة منطقة جسري الخابور من كلا الجانبين.

١- من خلال الاطلاع والمشاهدة التي جرت في منطقة الحدود تم التوصل الى ما يلي:

أ-المقالع الرملية التي كان مقررا إنهاء العمل فيها بأقصر وقت بموجب محضر المباحثات الموقع بين الجانبين بتاريخ ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٥، لوحظ أن الأعمال فيها لازالت جارية. وبسبب هذا فإن السلبيات في المحضر المذكور وأضرار الجانب التركي

شكل رقم (٤) ملحق يوضح مقتطفات من محضر إجتماع اللجنة في ٢٠١٠

وخسائره من الأرض لازالت مستمرة، وأنه من الضروري اتخاذ بعض التدابير الوقائية العاجلة على ضفاف بعض المناطق بسبب التعرية المستمرة فيها.

ب-ولقد لوحظ أن التآكل والأخطار الناجمة عن السلبيات التي تم ادراجها في محضر ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٥ حول منطقة جسري الخابور لازالت مستمرة.
ج-وتمت ملاحظة أن قسماً من الأتربة المستخرجة من منجم الفحم الكائن في المنطقة التي تبعد مسافة ١،٥ كم جنوب موقع سياه قايا قد تم رميها على ضفة نهر الهيزل.

٢- ونتيجة لما تم تثبيته من قبل الجانبين وما دار في المباحثات التي جرت في مدينة دهوك، تم التوصل الى الإتفاق التالي:
أ- إنهاء الأعمال الجارية في مقالع الرمال التي يقوم بها مواطنون عراقيون في منطقة نهر الخابور لغاية نهاية شهر كانون الثاني ٢٠١١ وأن ترفع كافة المتراكمات والسداد والنتوءات وسداد الرمال والحصى المكونة من أنقاض مقالع الرمال والتي تعيق جريان المياه خلال مدة لا تتجاوز شهر أيلول ٢٠١١ بدون انتظارالأعمال الفنية التي سوف تجرى بصورة مشتركة، وتنقل خارج حوض النهر.
ب- وبسبب تحول المجرى في منطقة المقالع الرملية على نهر الخابور والتي أدت الى ازدياد سرعة تآكل الضفة التركية، فسيقوم الجانب التركي بعمل التحكيمات الفنية التي يراها ضرورية وبما لا يضر بالجانب الآخر كإجراء عاجل لغاية اتخاذ التدابير الدائمة التي سوف تثبت بشكل مشترك. وسوف يتم ابلاغ الجانب العراقي بالأعمال التي ستجري في هذا الموضوع من خلال القنوات الدبلوماسية.
ج- سيتخذ الجانب التركي الإجراءات اللازمة التي تحول دون رمي الأنقاض الناجمة عن الأعمال الجارية في منجم الفحم في منطقة سياه قايا على ضفة نهر الهيزل لحين اتخاذ التدابير الدائمة التي سوف تثبت بصورة مشتركة.

٣-قام الجانب التركي من جديد بتزويد الجانب العراقي بنسخ من:

أ- صور بعض التقارير والمحاضر والوثائق والخرائط التي تخص الأعمال والاجتماعات التي عقدت مشتركاً بين سنتي ١٩٨٣ وسنة ١٩٩٠ بموجب البروتكول الموقع بين الجانبين في أنقرة بتاريخ ١٢ آب ١٩٨١ من أجل اعادة تأشير الحدود العراقية - التركية وذلك بناءً على طلب الجانب العراقي ولإيضاح القضايا التي رأى الجانب العراقي أنها مهمة خلال مناقشات البروتوكول وبذلك تأمين التوقيع على هذا البروتوكول بأسرع وقت.

ب- نتائج قياسات خط التالوك المثبتة سنة ١٩٨٣ في منطقتي نهري الخابور والهيزل والذي يشكل الحدود التركية العراقية استجابة لطلب السفارة العراقية في أنقرة بمذكرتها المركمة: ٢٠١٠/EMB/١٠٤٨ في ٢٥ تشرين الأول ٢٠١٠.

ج- اتفاقيات الحدود الموقعة بين تركيا وبعض الدول المجاورة لها حول الجسور المقامة على الحدود مع تلك الدول وذلك للسعي لتجاوز الخلافات في وجهات النظر المستمرة منذ عدة سنوات بخصوص خط الحدود المار على الجسرين المقامين على الحدود التركية - العراقية.

قائمة بالوثائق التي تم تزويد الجانب العراقي بها مرفقة طياً.

٤- أكد الجانبان ضرورة الإستفادة من مسودتي النصين المتبادلين والتوصل بأقصر وقت الى نص بروتوكول مشترك ليكون جاهزاً للتوقيع.

وأكد الجانب التركي أن البروتوكول المفروض توقيعه من أجل تحقيق الدراسات الخاصة بالمشاريع الهندسية وتثبيت أسس اعداد المشاريع وتنفيذها بموجب المادة السابعة من محضر اجتماع ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٥ لابد وأن يستند على الأهداف والشمولية المذكورة في المادة الأولى وعلى الأسس المبينة بشكل مفصل في المادة الثانية من مسودة البروتوكول الذي تم اعداده وتقديمه من قبل الجانب التركي.

وبين الجانب العراقي ضرورة أن يشمل البروتوكول الذي سوف يوقع على الإجراءات والأعمال الواجب القيام بها لإزالة السلبيات التي تمت مشاهدتها على نهر الهيزل.

٥- من أجل التوقيع وبالسرعة الممكنة على البروتوكول الذي تقرر اعداده بضمن محضراجتماع ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٥ وجعل اللجنة المشتركة تبدأ بالقيام بأعمالها بأسرع وقت، فلقد قرر الطرفان عقد الاجتماع القادم خلال الربع الأول من عام ٢٠١١ وبمشاركة وفدين لهما الصلاحية التامة للتوقيع على البروتوكول المذكور.

كتب هذا المحضر باللغة العربية والتركية وبنفس القوة وتم التوقيع عليه في دهوك/العراق بتاريخ ٩ تشرين الثاني ٢٠١٠.

رئيس الوفد التركي
السفير
ن قايا بقال باشى
رئيس دائرة الحدود
في وزارة خارجية الجمهورية التركية

رئيس الوفد العراقي
السفير
ارشد توفيق
رئيس الدائرة القانونية
في وزارة خارجية جمهورية العراق

ممثلي الجانب العراقي في الأجتماعات الخاصة بنهري الخابور والهيزل : مع الجانب التركي في محافظة دهوك/ العراق ٢٠١٠

١- السفير أرشد توفيق/ رئيس الدائرة القانونية/ وزارة الخارجية/ رئيس الوفد.
٢- السفير د.وليد حميد شلتاغ/ رئيس دائرة شؤون الدول المجاورة/ وزارة الخارجية.
٣- العميد الركن جمال ابراهيم عليوي/ مدير عام المساحة العسكرية/ وزارة الدفاع.
٤- السيد محمد أمين فارس أمين/ مدير عام الموارد المائية/ ممثل حكومة اقليم كردستان.
٥- المستشار ابراهيم احمد امين/ مدير عام الاعمار والاسكان في محافظة دهوك.
٦- السيد عون ذياب عبدالله/ مدير عام/ وزارة الموارد المائية.
٧- العميد عبد الكريم عبد الصاحب/ آمر الهندسة العسكرية/ وزارة الداخلية.
٨- السيد علي محمد حسن/ وزارة الأعمار والأسكان/ الهيئة العامة للطرق والجسور.
٩- السيد محمد طاهر توفيق/ معاون مدير عام مجمع ابراهيم الخليل.
١٠- السيد موسيس مناسكان موسيس/رئيس مهندسين تطبيقي أقدم/ وزارة الموارد المائية.
١١- السيد سعيد شيخو مراد/ سكرتير ثالث/ دائرة شؤون الدول المجاورة/ وزارة الخارجية.
١٢- السيد رائد خالد يوسف/ سكرتير ثالث / الدائرة القانونية/ وزارة الخارجية.
١٣- السيد فاضل خليل جمعة/ مدير القسم في مجمع ابراهيم الخليل.
١٤- المقدم مجيد خليف عبيد/ دائرة المستشار القانوني العام وزارة الدفاع.
١٥- السيد زياد عبد الله سعيد/مدير الري في محافظة دهوك.
١٦- السيد قاسم حمادي عبد/مهندس أقدم/ وزارة الموارد المائية/ الهيئة العامة للمساحة.
١٧- السيد مثنى مهدي سرهيد/ المساحة العسكرية/ وزارة الدفاع.
١٨- السيد علي صفاء احمد/ فني/ وزارة الخارجية.

قائمة باسماء الوفد التركي

1-ن قايا بقالباشي

رئيس دائرة الحدود في وزارة الخارجية – رئيس الوفد

2- الكر أري صوي – عقيد – مهندس خرائط

مستشار دائرة الحدود في وزارة الخارجية

3-سالم فاقي اوغلو

معاون رئيس دائرة الدراسات والتخطيط في المديرية العامة لشؤون المياه

4- حيدر ياغجي – عقيد – مهندس خرائط

ممثل رئاسة الاركان العسكرية

5- ابراهيم نالجي – مقدم – مهندس خرائط

ممثل المديرية العامة للخرائط في وزارة الدفاع الوطني

6-م. صادق أقياق-عقيد ركن

ممثل رئاسة الاركان العسكرية

7-مهمد اقطاش – مدير شعبة (آمر ادارة مدنية)

ممثل المديرية العامة لادارة المحافظات في وزارة الداخلية

8-مهمد جاتاك – أمر شرطة – مدير شعبة مشاكل الحدود

ممثل مديرية الامن العامة في وزارة الداخلية

9-رشاد خلوق دارغا- مدير شعبة

ممثل الميدرية العامة لشؤون مياه الدولة

10 -نظمي كاغنيجي اوغلو- مدير شعبة

ممثل المديرية العامة لشؤون مياه الدولة

11-أ. حليم بلغين – مدير شعبة

ممثل المديرية العامة لشؤون مياه الدولة

12-اورخان يلديريم- مدير شعبة

ممثل المديرية العامة للطرق البرية

13- سجيل جام- مدير شعبة

ممثل المديرية العامة للطرق البرية

14- احسان كوج- معاون مدير منطقة

ممثل المديرية العامة للطرق البرية

15- سردار سزر- نقيب – مهندس خرائط

ممثل القيامة العامة للخرائط في وزارة الدفاع الوطنى

16- جلال الدين كاولاك – شرطي

ممثل مديرية الامن العامة في وزارة الداخلية

17- صادق اكيار

آمر اللواء الحدودي

18- هيثم زهاوي

مترجم السفارة التركية في بغداد

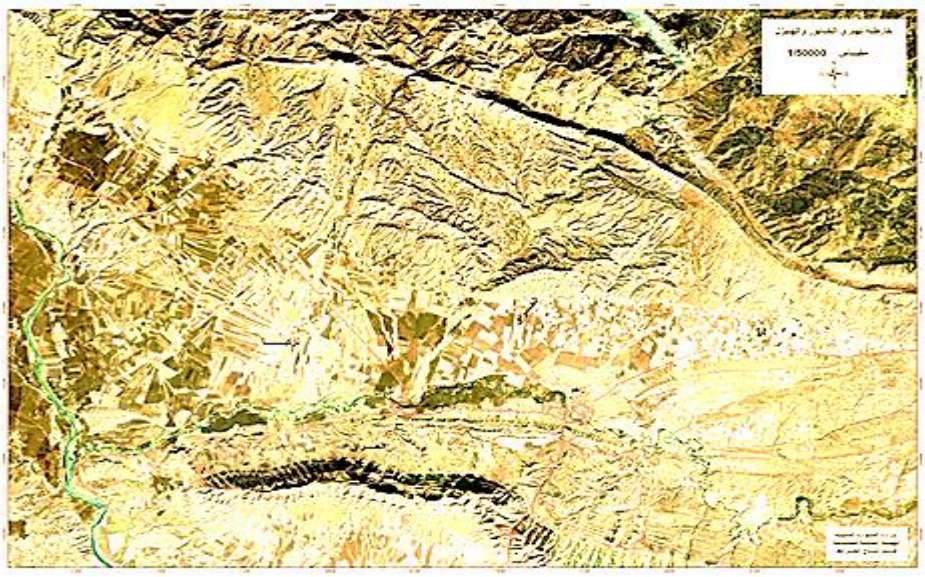

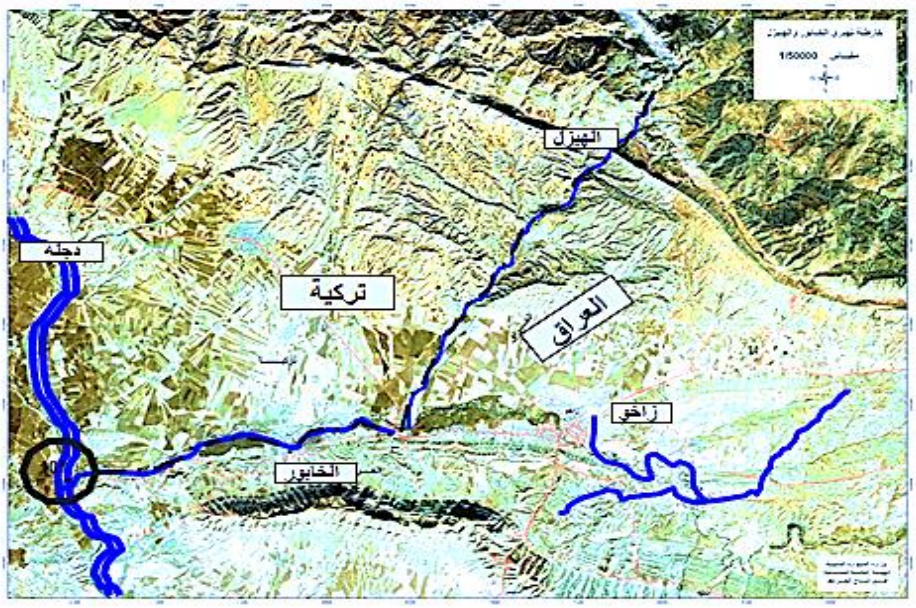

شكل رقم (٥) صورة جوية توضح إنحراف تقاطع نهري دجلة والهيزل

إتفاقية سـايكس بيكو :هي معاهدة سـرية تمت بين المملكة المتحدة وفرنسـا وصـادقت عليها كل من الإمبراطورية الروسـية و إيطاليا في عام ١٩١٦ ، تتلخص المعاهدة باقتسـام منطقة الهلال الخصـيب من ولايات الدولة العثمانية بين دولتي بريطانيا وفرنسا ، الاتفاقية اعتمدت فرضية الانتصاروهزيمة الدولة

العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى وجاءت هذهالاتفاقية من ضمن سلسلة اتفاقات سرية أقدمت عليها دول الاستعمار الاوربي ، كانت المفاوضات الأولية قد تمت في الفترة من ٢٣ ت٢ ١٩١٥ الى ٣ ك٢ ١٩١٦ ، حيث وقع الدبلوماسي الفرنسي فرانسوا جورج بيكو والبريطاني مارك سايكس والروسي سيز انوف على وثائق مذكرات بين وزارات دولهم وقتئذ ثم تلتها مصادقة حكوماتهم عليها في ٩ و١٦ آيار ١٩١٦.

الاتفاقية هذه قسمت الولايات العربية العثمانية شمال شبه الجزيرة العربية واصبح نفوذها تحت بريطانيا وفرنسا. فكانت حصة بريطانيا من الاتفاقية فلسطين والأردن ومناطق جنوب العراق ومنطقة موانئ حيفا وعكا على ساحل البحر الأبيض المتوسط ، في حين حصلت فرنسا على سوريا ولبنان وجنوب شرق تركيا وشمال العراق وحصلت روسيا بموجب اتفاقية القسطنطينية (١٩١٥)على القسطنطينية والمضائق التركية وأرمينيا الغربية. وبعد ذلك حصلت إيطاليا على جنوب الأناضول وفق اتفاقية سانت جان دي مورين عام ١٩١٧ وجرى الاتفاق على ان تكون منطقة فلسطين تحت إدارة دولية .

كانت الاتفاقية أساس التسوية الأنجلو- فرنسي المؤقتة عام ١٩١٨ والتي أدت فعلا إلى تقسيم الدولة العثمانية بعد هزيمتها سنة ١٩١٨ ، وجرت عليها بعض التعديلات بعد فترة وجيزة من أنتهاء الحرب ، حيث تنازلت فرنسا عن فلسطين والموصل لصالح بريطانيا لتكون بلاد الشام ومابين النهرين تحت الانتداب بموجب مؤتمر سان ريمو المنعقد في نيسان ١٩٢٠ حسب الإطار العام لسايكس بيكو لم تستمر الاتفاقية بسريتها مدة طويلة فقد انكشفت بنودها بعد سيطرة البلاشفة في روسيا على الحكم في ٢٣ ت٢ ١٩١٧ ونشرت صحيفة الغارديان البريطانية في ٢٦ ت٢ ١٩١٧ كامل الاتفاقية .

ملحق رقم (٦) مقتطفات من إتفاقية سايكس – بيكو

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع اعمال اللجنة الفنية لاعمال الحدود العراقية - السورية بموجب المحضر المشترك عنه اجتماعات لجنة الحدود العراقية - السورية المشتركة المنعقد في بغداد ١٢ - ١٨ / آب / ١٩٩٧

الاعمال

١. تنفيذاً للمادة (٢) الفقرة (ب) تم اقامة الساتر الترابي المشار اليه باعمال اللجنة الرئيسية من الدعامات (١٤) الى الدعامة (١٧) وبطول (٥) كم تقريباً للفترة من ١٥ / ٩ / ١٩٩٧ ولغاية ١٥ / ٧ / ١٩٩٨ وحسب المواصفات الفنية المتفق عليها .

٢. تم تنفيذ العمل ضمن الفترة المقررة حسب ماجاء في المادة (٥) الفقرة (د)

٣. تم الكشف على الدعامات من الرقم (١) حتى (١٧) وتبين عدم وجود أي اضرار عليها وهي في مواقعها الصحيحة علماً ان الساتر السوري القديم مابين الدعامات (١) الى (١٢) يبعد بمسافات تتراوح بين (٥٠٠ - ٢٥٠٠) م .

٤. تنفيذاً للمادة (٥) الفقرة (هـ) يقترح الفريق الفني العراقي - السوري المشترك دعوة اللجنة الرئيسية للاطلاع على الاعمال التي تم تنفيذها سابقاً والقرار فيما بعد للجنة الرئيسية في حالة وجود أي اعمال اخرى مطلوبة لاعمال اللجنة المشتركة

٥. اشارة لما ورد في المادة (٢) اعلاه . أقترح الشرف على الفريق الفني السوري أقامة ساتر ترابي جديد من الدعامة (١٧) الى الدعامة (١) لغرض اكمال ربط الساتر السوري بشكل كامل على طول الحدود وتوضيحاً لمسار الحدود الدولية .

ختم المحضر باتفاق الآراء بتاريخ ١١ / ٢ / ١٩٩٨ . في القائم .

المقدم المهندس الركن
صبال ابراهيم عليوي
الشرف الفني على الفريق
العراقي

السيد
سليمان جلال علي
الشرف الفني على الفريق
السوري

شكل رقم (٧) تقرير محضر عمل الفرق الفنية العراقية – السورية

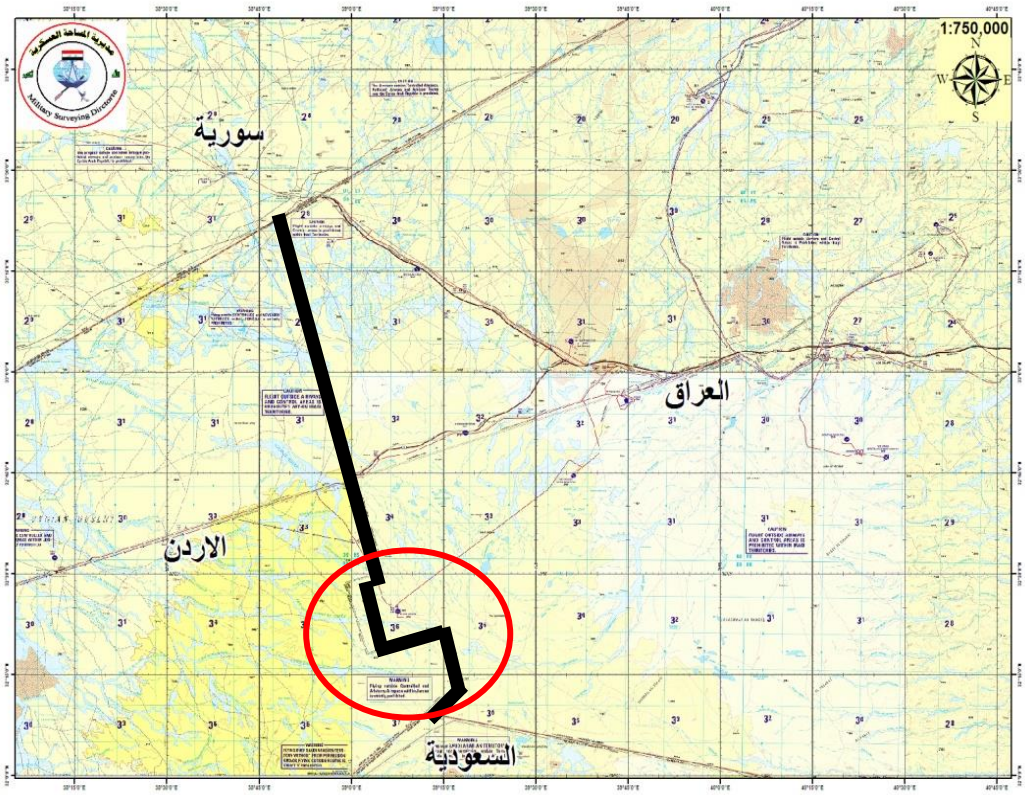

شكل رقم (٨) مقطع من خارطة الحدود العراقية الأردنية

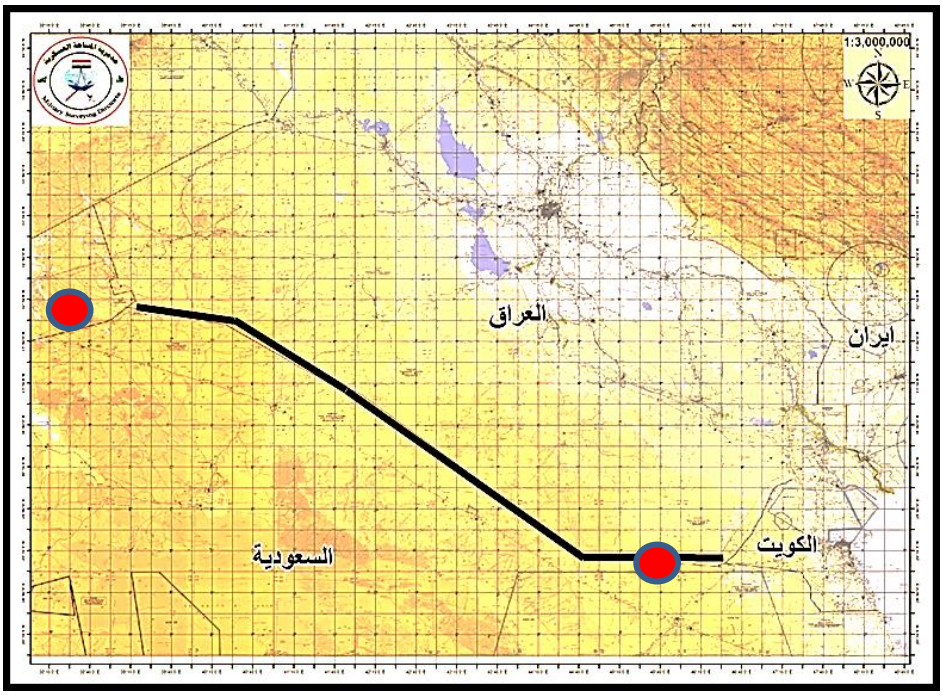

شكل رقم (٩) خارطة متغيرات الحدود العراقية – السعودية

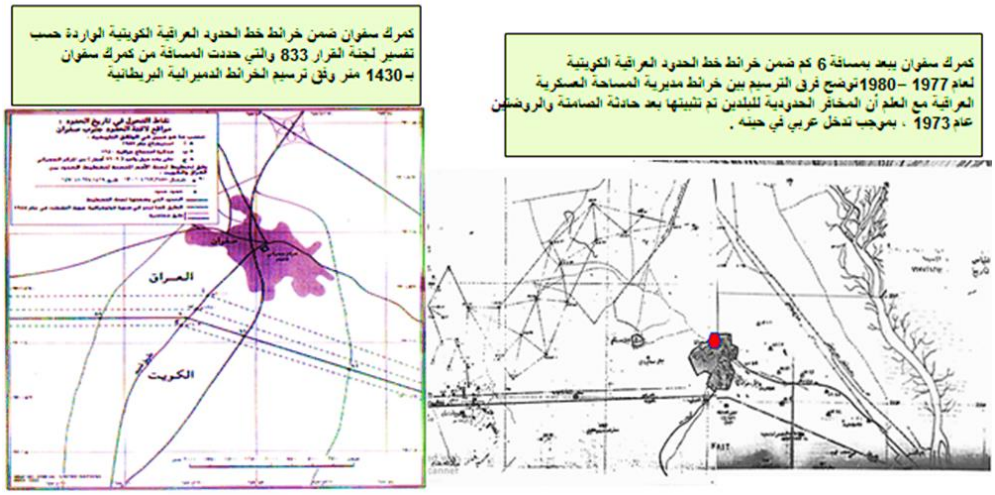

شكل رقم (١٠) مرتسمات وخرائط الحدود العراقية الكويتية قبل عام ١٩٩٠

اعـــــلان

المجلـــس الوطنـــــي

عقد المجلس الوطنـــي جلسة استثنائية يوم ٢ جمادي الآخرة ١٤١٥ هجرية والصادف ١٠ تشرين الثاني ١٩٩٤ ، وبعد أن ناقش العلاقة بيـــن العراق ومجلس الامن ، ومن اجل تأكيد نوايا العراق السلمية وحرصـــه على استتباب السلم والامن والاستقرار في المنطقة على وفق ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي ، واقامة علاقات حسن الجوار على اســـاس الاحترام المتبادل للامن والسيادة والمصالح المشروعة .

يعلن المجلس الوطني تأييده لاعتراف جمهورية العراق بسيـــادة دولـــة الكويت وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ، وتأييده ، امتثالا لقرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقـــم ٨٣٣ (١٩٩٣) . لاعتراف جمهورية العراق بالحدود الدولية بين جمهورية العراق ودولـــة الكويت كما رسمتها لجنة الامم المتحدة لترسيم الحدود بين العـــراق والكويت المشكلة بموجب الفقرة (٢) من القـــــرار ٦٨٣ (١٩٩١) . واحترامها لحرمة الحدود المذكورة .

سعدي مهدي صالـــح

رئيس المجلـــس الوطنـــي

٢ جمادي الآخرة ١٤١٥ هجريـــة

١٠ تشرين الثانـــي ١٩٩٤

ملحق رقم (١١) وثيقة إعتراف المجلس الوطني العراقي (مجلس النواب)

معاهدة أرضروم المؤرخة في ٣١ آيار سنة ١٨٤٧

المادة (١) تتنازل الدولتان الإسلاميتان عن كل ما للوحدة على الأخرى من ادعاءات مالية في الوقت الحاضر على شرط أنه ليس في هذا الترتيب ما له مساس بالأحكام الموضوعة لتسوية الادعاءات التى تبحث فيها المادة الرابعة.

المادة (٢) تتعهد الحكومة الإيرانية بأن تترك للحكومة العثمانية جميع الأراضى المنخفضة أى الأراضى الكائنة في القسم الغربي من منطقة زهاب – وتتعهد الحكومة العثمانية بأن تترك للحكومة الإيرانية القسم الشرقي – أى جميع الأراضى الجبلية – من المنطقة المذكورة بما في ذلك وادي كرند.

وتتنازل الحكومة الإيرانية عن كل ما لها من ادعاءات في مدينة السليمانية ومنطقتها وتتعهد تعهدا رسميا بأن لا تتدخل في سيادة الحكومة العثمانية على تلك المنطقة أو تتجاوز عليها.

وتعترف الحكومة العثمانية بصورة رسمية بسيادة الحكومة الإيرانية التامة على مدينة المحمرة وميناءها وجزيرة خضر والمرسى والأراضى الواقعة على الضفة الشرقية – أى الضفة اليسرى – من شط العرب التى تحت تصرف عشائر معترف بأنها تابعة لإيران. وفضلا عن ذلك فللمراكب الإيرانية حق الملاحة في شط العرب بملء الحرية وذلك في محل مصب شط العرب في البحر إلى نقطة اتصال حدود الفريقين.

المادة (٣) لما كان الفريقان المتعاقدان قد تنازلا بهذه المعاهدة عن ادعاءاتهما الأخرى المختصة بالأراضى فإنهما يتعهدان بأن يعينا حالا قوميسيرين ومهندسين بمنزلة ممثلين عنهما من أجل تقرير الحدود بين الدولتين بصورة تنطبق على أحكام المادة المتقدمة.

المادة (٤) يوافق الفريقان على أن يعينا في الحال قوميسيرين من الجانبين للحكم في كل قضية سببت ضررا لأحد الفريقين وتسويتها تسوية عادلة من القضايا التى وقعت منذ قبول الاقتراحات الودية التى وضعتها وقدمتها الدولتان الكبيرتان الوسيطتان في شهر جمادي الأول سنة ١٢٦١ وكذلك للحكم في

شكل رقم (١٢) صورة من ملاحق أتفاقية الجزائر (الاتفاقيات السابقة)

جميع المسائل المتعلقة برسوم الرعي منذ السنة التى دفعت فيها بقايا في تلك الرسوم وتسويتها تسوية عادلة.

المادة (٥) تتعهد الحكومة العثمانية بأن يقيم الأمراء الإيرانيين الفارون في بروسة وبأن لا تسمح لهم بمغادرة ذلك المحل ولا بأن تكون لهم علاقات سرية بإيران. وكذلك تتعهد الدولتان الساميتان بتسليم جميع المهاجرين الآخرين عملا بأحكام معاهدة أرضروم الأولى.

المادة (٦) على التجار الإيرانيين أن يدفعوا الرسوم الكمركية على بضائعهم – عينا أو نقدا حسب قيمة البضائع الجارية الحالية وعلى المنوال المشروح في المادة المتعلقة بالمتاجرة في معاهدة أرضروم المنعقدة في السنة ١٢٣٨ (١٨٢٣ ميلادية) ولا يستوفى شيء إضافى ما علاوة على المقادير المعينة في تلك المعاهدة.

المادة (٧) تتعهد الحكومة العثمانية بمنح الامتيازات المقتضية لتمكين الزوار الإيرانيين وفق المعاهدات السابقة من زيارة الأماكن المقدسة في الأراضى العثمانية بسلامة تامة ومن غير التعرض لمعاملات مزعجة مهما كانت. وكذلك لما كانت الحكومة العثمانية راغبة في تقوية وتوثيق عرى الصداقة والتفاهم والواجب بقاؤهما بين الدولتين الإسلاميتين وبين رعاياها فإنها تتعهد باتخاذ أنسب الوسائل التى من شأنها أن تؤمن أمر التمتع بالامتيازات المذكورة في الأراضى العثمانية ليس للزوار فحسب بل لجميع الرعايا الإيرانيين وذلك بصورة تحميهم من كل ظلم أو تعرض أو خشونة سواء أكان ذلك فيما يتعلق بأعمالهم التجارية أو بأى أمر آخر.

وفضلا عن ذلك تتعهد الحكومة العثمانية بالاعتراف بالقناصل الذين قد تعينهم الحكومة الإيرانية في أماكن واقعة في أراضى عثمانية تتطلب وجودهم بداعي المصالح التجارية أو لحماية التجار وسائر الرعايا الإيرانيين. إنما تستثنى من ذلك مكة المكرمة والمدينة المنورة وتتعهد فيما يخص القناصل الموما إليهم بأن تحترم جميع الامتيازات التى لهم حق التمتع بها بناء على صفتهم الرسمية والممنوحة لقناصل الدول المتحابة الأخرى.

وتتعهد الحكومة الإيرانية فيما يخصها بتطبيق أصول المعاهدة المتبادلة من جميع الوجوه بحق القناصل الذين تعينهم الحكومة العثمانية في أماكن واقعة في إيران ترى تلك الحكومة لزوما لتعيين قناصل فيها. وكذلك تتعهد بتطبيق أصول المعاملة المذكورة على التجار العثمانيين وعلى سائر الرعايا العثمانيين الذين يزورون إيران.

المادة (٨) تتعهد الدولتان الإسلاميتان المتعاقدتان الساميتان باتخاذ وتنفيذ الوسائل اللازمة لمنع ومعاقبة السرقات والسلب من جانب العشائر والأقوام المستقرة على الحدود وتقومان لذلك الغرض بوضع الجنود في مراكز ملائمة. وتتعهدان فضلان عن القيام بالواجب المفروض عليهما إزاء مختلف أعمال التعدى كلها كالنهب واللصوصية والقتل مما قد يقع في أراضيهما.

على الدولتين المتعاقدتين فيما يخص العشائر المتنازع فيها والتى لا تعرف لمن السيطرة عليها أن تتركها حرة في اختيار وتقرير الأماكن التى سيقطنونها دائما من الآن فصاعدا. أما العشائر التى تعرف لمن

السيطرة عليها فترغم على المجئ إلى داخل أراضى الدولة التابعة لها.

المادة (٩) تؤيد بهذا من جديد جميع النقاط والمواد المدروجة في معاهدات سابقة – ولا سيما المعاهدة المنعقدة في أرضروم في السنة ١٢٣٨ (١٨٢٣) والتى لا تعدلها أو تلغيها هذه المعاهدة بصورة خاصة. ويسرى هذا التأييد إلى نصوصها كلها كما لو كانت قد نشرت بحذافيرها في هذه المعاهدة.

وتو افق الدولتان المتعاقدتان الساميتان على أن تقبلا وتمضيا هذه المعاهدة عند تبادل نسخها وعلى أن يتم تبادل وثائق أبرامها في ظرف مدة شهرين أو قبل ذلك.

مذكرة إيضاحية حول بعض الشروط الواردة في معاهدة أرضروم المقترحة قدمها السفيران البريطاني والروسي في الاستانة إلى الحكومة العثمانية في السادس والعشرين من شهر نيسان سنة ١٨٤٧.

تشرف الموقعان في أدناه ممثلا بلاطي بريطانية العظمى وروسية الوسيطين بتسليم المذكرة المطابقة – مع الملحق – المتعلقة بالمفاوضات التركية الإير انية والتى تفضل معالي على أفندى وزير الخارجية بإرسالها إليهما في الحاد عشر من الشهر الحالي.

لقد ارتاح الموقعان أشد الارتياح من تصريح معاليه في المذكرة بالنيابة عن الباب العالي بأنه قد قرر القرار على إصداره التعليمات على الفور إلى المندوب العثماني المفوض في أرضروم للتوقيع على مواد المعاهدة المنعقدة مع بلاط إيران غير المعدلة أى وفق النص الذى وضعه مندوبا البلاطين الوسيطين وكما قدمت لمو افقة الحكومات المختصة من قبل وزرائها المفوضين في أرضروم على شروط أن يقدم ممثلا البلاطين المذكورين إلى الباب العالي الإيضاحات عن بعض النقاط التى ترى الحكومة العثمانية أنها غير واضحة كل الوضوح.

أما النقاط التي يريد الباب العالي تقديم إيضاحات عنها فهى كالآتي:

١- يظن الباب العالي بأن الفقرة الواردة في المادة الثانية من مسودة المعاهدة والتى تنص على ترك مدينة المحمرة وميناءها ومرساها وجزيرة خضر لإيران لا يمكن أن تشمل لا أراضى الباب العالي المتضمنة خارج المدينة ولا مو انيه الأخرى الو اقعة في هذه الأقاليم.

ويهم الباب العالي كذلك فيما يتعلق بالنص الوارد في فقرة أخرى من هذه المادة حول إمكان تقسيم العشائر التابعة فعلا لإيران أى إسكان نصفها الواحد في أراض عثمانية ونصفها الآخر في أراض إير انية أن يعلم هل أن ذلك معناه تصبح أيضا أقسام العشائر الموجودة في تركية خاضعة لإيران وبالتالى أن تترك كذلك لإيران الأراضي التي تحت تصرف تلك الأقسام وهل سيكون لإيران الحق يوما من الأيام في المستقبل في أن تنازع الباب العالي حق التصرف في الأراضي المذكورة.

٢- يهم الباب العالي فيما يخص أحكام المادتين الأولى والر ابعة الحالية أن يعلم هل أن للحكومة الإير انية الحق في أن تدخل التعويضات المالية فيما بين الحكومتين التى تنازلت عنها بوقتها ضمن الادعاءات الشخصية. والمفهوم لدى الباب العالي أن هذه الادعاءات لا تسرى إلا إلى بعض رسوم الرعى والخسائر التى تكبدها رعايا الحكومتين من جراء الأعمال التى ارتكبها قطاع الطرق وما شاكل ذلك.

ثم أن الباب العالي يستفهم ما إذا كان سيتم الحصول على مو افقة الحكومة الإير انية على مسألة الاستحكامات والحصون المضافة إلى المادة الثانية وكذلك على الفقرات المختصة بالمعاملة المتبادلة التى سهى عن درجها في المادة السابعة من مسودة المندوبين.

ولما كان الممثلان الموقعان أدناه وملزمين في إزالة الغموض العالق بذهن الباب العالي حول جميع المسائل المذكورة في أعلاه فإنهما يصرحان بهذا كالآتي:

بخصوص (١) أن مرسى المحمرة هو القسم الو اقع مقابل مدينة المحمرة في قناة الحفاروهذا التعريف لا يحتمل أن يؤثر أى تفسير آخر على معناه.

وفضلا عن ذلك فإن الممثلين الموقعان أدناه يشاطران الحكومة العثمانية الرأى القائل بأن قيام الحكومة العثمانية بتركها لإيران مدينة المحمرة وميناءها ومرساها وجزيرة خضر في المنطقة المذكورة لا يعني تركها أية أرض أو موان أخرى موجودة في تلك المنطقة.

ويصرح، كذلك، الممثلان الموقعان في أدناه بأنه سوف لا يكون لإيران الحق بأية حجة كانت في أن تقدم ادعاءات حول المناطق الكائنة على الضفة اليمنى من شط العرب ولا حول الأراضى العائدة لتركية على الضفة اليسرى حتى تقطن من تلك الضفة أو من تلك الأراضى عشائر إير انية أو أقسام منها.

بخصوص (٢) أما بشأن تخوف الباب العالي من احتمال تفسير المادتين الأولى والر ابعة من مسودة المعاهدة تفسيرا غير قانوني بحيث يؤدى بالحكومة الإير انية إلى إثارة مسألة الادعاءات المالية التى بين

الحكومتين من جديد فإن الممثلين الموقعان في أدناه يصـــرحان بهذا بأنه كما أن المادتين المذكورتين من مسـودة المعاهدة قد صرحتا بالتنازل الآن وفيما بعد عن جميع الادعاءات التى من هذا القبيل مهما كان منشـؤها فإنه ليس فى الاسـتطاعة اسـتئناف البحث في هذه المسـألة بشـأن أية قضـية كانت وبأنه على الفريقين ترضـية أصـحاب الادعاءات الشـخصـية فقط دون غيرها. وفضـلاً عن ذلك فإن تدقيق تلك الادعاءات الشخصية والبت في مشروعيتها سيناط بلجنة خاصة تؤلف لهذا الغرض كما أن البت في أى هذه الادعاءات التى تعتبر بمنزلة ادعاءات شخصية سيحال كذلك إلى هذه اللجنة.

وللجواب على السـؤالين الفرعيين اللذين وردا في ختام مذكرة معالي على أفندى فإن الموقعين يعتقدان بأن هنالك ما يسـوغ لهما القول بأن الحكومة الإير انية سـتو افق بلا تردد على أن تدرج في المادة السـابعة الفقرات المتعلقة بأصـــول المعاملة المتبادلة التى على كل من الحكومتين مراعاتها حبا بصـــالحا رعاياها وزوارها وموظفيها القنصـليين. أما مسـألة الاسـتحكامات والحصـون فلا يسـتطيعان سـوى بيان رأيهما الشخصي وهو أن تتعهد الدولتان الإسلاميتان تعهدا متبادلا بعدم تحصين ضفتي شط العرب معناه ضمان آخر لدوام العلاقات السلمية بين المملكتين كما أنه من شأنه توثيق عرى الإخلاص وحسن النية وهذا ما ترمي إليه المعاهدة المذكورة.

بناء على ما تقدم فإنه في وسع الممثلين الموقعين في أدناه أن يعضدا تلبية رغبات الباب العالي حول هذه النقطة بواسطة توسط زملائهم في طهران ولهما وطيد الأمل بأن عملهما هذا سيسفر عن نتيجة مرضية.

وفي عين الوقت يعتقد الممثلان الموقعان في أدناه بأنه في الإمكان أمضـــاء المعاهدة قبل ظهور نتيجة المفاوضـــات حول النقطة الخاصـــة الآنفة الذكر لأنه في الاســـتطاعة فيما بعد إضـــافة مادة جديدة إلى المعاهدة.

بيرة في ١٤ (٢٦) نيسان ١٨٤٧

الموقعان الخ.. استبنوف

.....

البروتوكول الموقع عليه في الاستانة في الرابع (السابع عشر)

من شهر تشرين الثاني ١٩١٣

أن الموقعين أدناه:

صاحب الفخامة السر لويس مالت السفير المفوض والمندوب فوق العادة لصاحب الجلالة البريطانية لدى جلالة السلطان، وصاحب الفخامة مرزا محمود حان قاجار احتشام السلطنة السفير المفوض والمندوب فوق العادة لصاحب الجلالة شاه إيران لدى جلالة السلطان وصاحب المعالي المسيو ميشيل ده جيير السفير المفوض والمندوب فوق العادة لصاحب الجلالة امبراطورية روسيا لدى جلالة السلطان وصاحب السمو الأمير سعيد حليم باشا الصدر الأعظم ووزير الخارجية في الامبراطورية العثمانية.

قد اجتمعوا ليدونوا في هذا البروتوكول الاتفاق الذى تم بين حكوماتهم بشأن الحدود التركية – الإير انية.

بدأ المجتمعون بتلخيص المفاوضات التى جرت لحد تاريخه والتى كانوا قد باشروا بها في الآونة الأخيرة.

لوحظ أن القومسيون المشترك المنصوص علي تأليفه في المادة الأولى من البروتوكول الممضى في طهران والمنعقد بين سفارة الإمبراطورية العثمانية وبين وزير خارجية إيران للبت في أسس المفاوضات المتعلقة بتحديد الحدود التركية – الإير انية قد عقد ثمانية عشر اجتماعا الأول في ١٢ (٢٥) آذار والأخير في ٩ (٢٣) آب سنة ١٩١٢.

وفي ٩ (٢٢) آب سنة ١٩١٢ أرسلت السفارة الروسية الإمبراطورية في الاستانة إلى الباب العالي مذكرة برقم ٢٦٤ تقول فيها: (وتعتقد الحكومة الامبراطورية بأنه ليس في الاستطاعة القول بضرورة وضع الشروط الصريحة الواردة في معاهدة أرضروم موضع التنفيذ بلا تأخير لأن تلك الشروط تعتبر بمنزلة الرجوع إلى الوضع الذى كان سائدا في سنة ١٨٤٨). وفي عين الوقت أرسلت السفارة المذكورة إلى الحكومة العثمانية مذكرة تبين خط الحدود بوجه التفصيل وبصورة تنطبق على الشروط الموضوعة في المعاهدات النافذة العمل. فأجابت الحكومة العثمانية على تلك المذكرة بمذكرة رقمها ٤٧/٣٠٤٦٩ وتاريخها ١٨ (٣١) آذار سنة ١٩١٣ جاء فيها أنه "لما كان الباب العالي تو اقا للعمل حسب الرغبة التى أعربت عنها الحكومة الروسية وذلك بإزالة أسباب الخلاف في علاقاتها الحميدة معها ولما كان كذلك راغبا في أن يبرهن للحكومة الإير انية على حسن نو اياه فيما يخص النزاع القائم حول هذا الموضوع بين المملكتين فقد قرر أن يقبل الخط الوارد ذكره في مذكرتي السفير الروسي الآنفتي الذكر لأجل تحديد القسم الشمالي من الحدود التركية – الإير انية من سردار بولاق إلى بانه أى إلى خط العرض درجة ٣٦ ".

ومع ذلك فإن الحكومة العثمانية اقترحت ادخال بضعة تعديلات على الخط المقترح في المذكرة الملحقة بمذكرة السفارة الروسية المرقمة ٢٦٤ والمؤرخة في ٩ (٢٢) آب سنة ١٩١٢. ثم أن الحكومة المذكورة ذيلت مذكرتها "بمذكرة إيضاحية حول مسألة حدود زهاب والتدابير التى تستطيع قبولها بغية التوصل إلى تفاهم نهائي عادل مع الحكومة الإيرانية حول ذلك القسم من الحدود".

فأجابت السفارة الروسية على ذلك بمذكرة رقمها ٧٨ وتاريخها ٢٨ آذار (١٠ نيسان) سنة ١٩١٣ قالت فيها أنها أحاطت علما بالبيان "الذى تعترف فيه الحكومة العثمانية بفحوى المادة الثالثة بالضبط من معاهدة السنة ١٨٤٨ المعروفة، بمعاهدة أرضروم، كمبدأ لتحديد منطقة اراراط بأنه وذلك كما ورد في المذكرة المرقمة ٢٦٤ والمؤرخة في ٩ (٢٢) آب ١٩١٢. أما بشأن التعديلات التى اقترحها الباب العالي فقد قالت السفارة الروسية (وبتحفظ حول مسألة أكري جاي) بأنه من الضرورة القصوى ألا يجرى تغييرها في الخط المقرر في مذكرتها المؤرخة في ٩ (٢٢) آب سنة ١٩١٢ وأما فيما يتعلق بقضية زهاب فإن السفارة الروسية مع كونها احتفظت بحق تقديم ملحوظات مفصلة عن تلك الحدود، لكنها أعربت عن رأيها حول المسودة العثمانية برمتها وهى ما يلوح لها لا تضمن حفظ النظام والسلم على الحدود في المستقبل ضمانة كافية. وفي اليوم العشرين من نيسان (٣ آيار) سنة ١٩١٣ بعثت السفارة الروسية إلى صاحب السمو الأمير سعيد حليم بمذكرة مطابقة مشفوعة بمذكرة أخرى تلخص نقطة نظرها بشأن تحديد منطقة زهاب والأقاليم الواقعة إلى الجنوب منها.

ثم أعقبت هذه المذكرات محادثات بين المسيو ميشيل ده جيرو السر جيرارد لوثر من جهة وصاحب السمو المرحوم محمود شوكت باشا من الجهة الأخرى. ودونت نتائج هذه المحادثات في مذكرة إضافية رفعها السفير الروسي إلى الصدر الأعظم في السادس من شهر حزيران سنة ١٩١٣ وكذلك في مذكرة عدد ٣٤٥٥٣ بعث بها الباب العالي إلى السفارة الروسية في السادس والعشرين من شهر حزيران (٩ تموز) سنة ١٩١٣ وإلى السفارة البريطانية في الثاني عشر من شهر تموز من السنة المذكورة.

وفي التاسع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩١٣ أمضى "تصريح" في مدينة لندن من قبل السر أدوارد غراي و إبراهيم حقي باشا حول تحديد الحدود الجنوبية بين إيران وتركية. وبعد ذلك شرعت السفارة الروسية في تلخيص أسس ومبادئ التحديد المقرر في المراسلات المتعلقة بالحدود التركية الإيرانية وقدمت إلى الباب العالي مذكرة عددها ١٦٦ وتاريخها ٥ (١٨) آب سنة ١٩١٣ كما أن السفارة البريطانية قدمت إليه مذكرة مطابقة في عين التاريخ، فأجاب عليهما الباب العالي بمذكرة مطابقة مرقمة ١٣/٣٧٠٦٣ مؤرخة في ٢٣/ أيلول ١٩١٣.

وقد أسفرت المفاوضات التى دارت فيما بعد عن موافقة مندوبي بريطانيا العظمى وإيران وروسية وتركية الأربعة المفوضين على الأحكام التالية.

أولا

لقد تم الاتفاق على تعريف الحدود بين إيران وتركية على الوجه التالي:

تبدأ الحدود في الشمال من علامة الحدود رقم ٣٧ على الحدود التركية الروسية الكائنة بالقرب من سردار بولاق على الذروة الواقعة بين أراراط الصغير وأراراط الكبير. ثم تنزل نحو الجنوب عن طريق الآكام تاركة على الجانب الإيراني وادي دربند وسارتوس ومياه يارم قيا التي ترتفع إلى جنوب جبل أيوب بك. وتترك الحدود بعد ذلك بولاق باشي وتستمر متبعة أعلى أكمة كائن طرفها الجنوبي في الدرجة ٤٤ والدقيقة ٢٢ من الطول الغربي والدرجة ٢٩ والدقيقة ٢٨ من العرض الشمالي بوجه التقريب. ثم تسير متاخمة للجانب الغربي من الهور الممتد إلى الغرب من بارم قيا وتقطع جدول صارى صورمارة بين قريتى كرة باران (تركية) وبازركان (الإيرانية) وبعد صعودها إلى الأكمة الكائنة إلى جنوب بازركان تتبع الألباب المسماة صارانلي وكركلمه وقانلي بابا وجدوكة خسينة ودوه جي.

وبعد دوه جي يقطع الخط وادي أكرى جاي في مكان يعينه قومسيون التحديد وفقا لمبدأ بقاء الوضع على ما كان عليه سابقا تاركا قريتى نادو ونقطو في إيران.

وتقرر ملكية قرية قزيل قيا (بلاسور) بعد تدقيق وضعها الجغرافي على أن تعطى تركية الجانب الغربي من الصبب الموجود في تلك المنطقة وتعطى إيران الجانب الشرقي منه.

وإذا ترك خط الحدود النهائي قسما من الطريق الذي يمر بالقرب من قزيل قيا ويوصل منطقة بيا زيد بمنطقة وان خارج الأراضى العثمانية فمن المفهوم بأن الحكومة الإيرانية ستجعل المرور في القسم المذكور من الطريق حرا للبرد العثمانية وللمسافرين والبضائع إنما تستثنى من ذلك الجنود والقوافل العسكرية.

وبعد ذلك يصعد خط الحدود إلى الأكام التى ستتكون منها الأصباب الآتية.

قزيل زيارت وصـارى جمنة ودمانلو وقرة بورغا والتل الكائن بين حوضـي ايرى جاي (الإير اني) ويللي كول (التركي) واورال داشـى ورشـكان والتل الكائن بين اخورك ونافراو بواره بك زادان وجورى ماهينة وخضـر بابا وآورستان.

أما بشأن منطقة كوتورفيطبق البروتوكول المؤرخ في ١٥ (٢٨) تموزسنة ١٨٨٠ المعروف باسم بروتوكول صـارى قامشـي بحيث تبقى قرية كودلك في تركية وقرى بيله جلك ورازي ونحر اتيل (هر اتيل) ويلليك (الاثنتين) وبانا مريك في إيران.

وبعد اتصال خط الحدود بمجرى نهركيالو يسير متبعا إياه باتجاه معاكس للمجرى وتاركا الضفة اليمنى منه (الان عجم) على الجانب الإير اني والضـفة اليسـرى على الجانب التركي. وعند وصـول الحدود إلى مصب نهردجلة رشتى (أحد سواعد نهركيالو في الجانب الأيسر) تسير باتجاه معاكس للنهر المذكور تاركة قريتى آلوت وكويرواغ.. على الجانب الإير اني ومنطقة الان مايونت على الجنوب الغربي صاعدة إلى طرف الشمالي الغربي من سلسلة جبال سوركوف الممتدة إلى الجنوب من ذلك النهر وتمر على أكمة سوركوف تاركة منطقتي سيويل شبوه كل على الجانب التركي.

وعند وصـول الحدود إلى النقطة الفلكية من جبال سـوركوف الو اقعة تقريبا في الدرجة ٢٥ والدقيقة ٤٩ من العرض الشـمالي تمر في اتجاه قرية جامبارآو التى سـيقرر مصـيرها من قبل قومسـيون التحديد وفاقا لمبدأ بقاء الوضع على ما كان عليه سابقا. ثم يصعد الخط إلى سلسلة الجبال التى تؤلف الحدود بين منطقة بأنه الإير انية ومناطق قزيحة وكالاش وبرد كجل وبشـت هالكاجال ودوبرا وباراجل وسبى كانا التركية. وبعد ذلك يصـل إلى مضـيق توخويان. من ثم تنثنى الحدود – وهى متبعة الصـبب – تارة نحو الجنوب وطورا نحو الغرب مارة بطريق قمم كوزا وبشـت شـهيدان وهزارمال وبالي كدرد كله ملاتك وكره كوسة رشه قاصدة منطقة تره تل التركية من منطقة مريوان الإير انية.

ومن هناك تتبع الحدود جدول خليل آباد سـائرة في اتجاه المجرى إلى حد ملتقاه بنهر جام قزلجة وبعد ذلك تتبع نهر جام قزلجة مع المجرى لحد مصب ساعده الأيسر الذى يصب في قرية بناوة سوته. ثم تتبع جدول بناوة سوته مع المجرى وتصل بطريق مضيقى كله نافى صاروكله بيران إلى مضيق سورين المعروف على ما يظهر باسم جيكان أو (جاقان).

ثم تصبح سلسلة جبال أورامان الرئيسة الممتدة إلى الجهة الشمالية الغربية والجنوبية الشرقية عبارة عن الحدود بين إيران وبين منطقة شـهرزور العثمانية. وتسـتمر الحدود عند بلوغها قمة كيماجا (إلى

الجنوب الشـرقي من سـلم وإلى الشـمال الغربي من شـهر أوراماه) في اتباع الاكتمة الرئيسـية إلى محل تفرعها على الجانب الغربي وترتفع إلى الشـمال وادي ديرو ولي تاركة قريتى هانة كرمله ونوسـود على الجانب الإير اني. أما فيما يخص القسـم الباقي من الحدود لحد نهر سـيروان فعلى القومسـيون أن يقوم بصـورة اسـتثنائية بتحديد الأرض آخذا بنظر الاعتبار التغيرات التى طرأت هناك ما بين السـنة ١٨٤٨ والسنة ١٩٠٥.

وإلى جنوب نهر سيروان تبدأ الحدود بالقرب من مصب نهر جام زمكان مارة بطريق جبل بيزل ومنه تنزل إلى مجرى مياه جام زرشـك. ثم بعد أن تتبع الصـبب الو اقع بين المجرى المار الذكر وبين النهر الذى يسـمى (حسـب الخريطة المطابقة) بشـت غروا أو عند ارتفاعه إلى جبل بنديمو تعود فتصـعد إلى قمة الجبل المذكور.

وبعد أن تسـير الحدود متبعة أكمة بمو تعود عند بلوغها سـلسـلة جبال دربند وحول (دربند هور) نهر زيخينة (عباسان) لحد أقرب منطقة من قمة شـو الدير (نقطة فلكية) و اقعة إلى أسفل قرية ماميشان. وتصعد الحدود إلى هذه القمة وبعد ذلك تمر بطريق ذرى التلال التى يتألف منها صبب بين سهول تيلكو وسرقله ومن ثم بطريق جبال خولي باغان وعلى بك وبندركوك كرميك وستلكر واستيكوران لحد النقطة الكائنة في مضيق تنك حمام الو اقع مقابل طرف جبال كراويز الشمالي.

ومن هناك تتبع الحدود مجرى نهر قوراطو لحد القرية المسماه بذلك الاسم. وعلى قومسيون التحديد أن يقرر مصـير قرية قوراطو بالنظر إلى قوميات سـكانها. ومن ثم تمر الحدود بالطريق الو اقع بين قريتى قوراطو وكوشى وبعد ذلك تسير على محاذاه ذرى جبل كيشلة وآق داغ وبعد أن تترك قله سبزى في إيران تنثنى نحو الجنوب لحد مخفر كاني بار العثماني. ومن هناك تتبع نهر الوند مع المجرى لحد النقطة الكائنة على بعد مسافة ربع ساعة نزولا من ملتقاه بجدول كيلان. ومن تلك النقطة تستمر في سيرها لحد نفط صو متاخمة آب بخشان (وفق الخط المتفق عليه مع محمود شوكت باشا والمبين بصورة تقريبية على الخريطة الملحقة بمذكرة السفارة الروسية المؤرخة في ٥ (١٨ آب سنة ١٩١٣) تاركة نفط مقاطعة سبى في تركية وبعد أن يتبع خط الحدود جدول نفط ره سي ويبلغ نقطة تقاطع طريق قصر شيرين والجدول المذكور يعود فيواصل سيره على محاذاة جبل واربلند وكونزغ كيليشوفان وجبل غزبي (تتمة جبل حجر يناجين). وعلى قومسيون التحديد أن يضع اتفاقية خاصة لتوزيع مياه كنكير (سومر) من بين الفرقاء. ذوى الشأن.

وبما أنه لم يتم البحص بالتفصيل في قسم الحدود الو اقع بين مندلي والنقطة الشمالية للخط المبين في التصريح المنعقد في لندن بتاريخ ٢٩ تموز(شويب) بين حقي باشا والسر ادوارد غراي، فإن الموقعين في أدناه يتركون البت في ذلك القسم من الحدود لقومسيون التحديد.

وأما بشأن التحديد من منطقة حويزة لحد الآن فإن خط الحدود يبدأ من المحل المسمى أم الشر حيث ينفصل خور الدو من خور العظيم. وتقع أم الشر إلى شرق محل اتصال خور المحسين بخور العظيم على بعد تسعة أميال إلى شمال الغربى من البساتين الو اقعة في الدرجة ٣١ والدقيقة ٤٣ والثانية ٢٩ من العرض الشمالي. ومن أم الشر ينثنى الخط نحو الجهة الجنوبية الغربية لحد درجة ٣٥ من الطول الغربي تقريبا في الطرف الجنوبي من بحيرة صغيرة تعرف باسم العظيم أيضا و اقعة في خور العظيم على بعد مسافة قصيرة إلى الشمال الغربي من شويب. ومن هذه النقطة يواصل الخط سيره نحو الجنوب على محاذاة الهور لحد الدرجة ٣١ من العرض الشمالي ويتبعه ساترا نحو الشرق تماما لحد النقطة الكائنة إلى الشمال الشرقي من كشك بصرة بحيث يترك هذا المحل في الأراضى العثمانية. ثم يسير الخط من هذه النقطة نحو الجنوب لحد قناة الجينى لحد نقطة اتصال القناة المذكورة بشط العرب عند مصب نهر نازاليه. ومن هذه النقطة تتبع الحدود مجرى شط العرب لحد البحر تاركة النهر وجميع الجزر الموجودة فيه تحت السيادة العثمانية مع مراعاة الشروط والاستثناءات التالية:

أ) يعود ما يلي إلى إيران (١) جزيرة محله والجزيرتين الو اقعتين بين جزيرة محله والضفة اليسرى من شط العرب (ساحل عبادان الإير اني). (٢) الجزر الأربع الو اقعة بين شطيط معاوية والجزيرتين الكائنتين مقابل منكوحي والتابعتين لجزيرة عبادان و(٣) جميع الجزر الصغيرة الموجودة الآن أو التى قد تكون فيما بعد ما يتصل عند هبوط الماء بجزيرة عبادان أو بالأراضى الإير انية أسفل نهر نزيلة.

ب) يبقى ميناء ومرسى المحمرة الحديثين – إلى فوق وإلى أسفل ملتقى نهر كارون بشط العرب – تحت السلطة الإير انية عملا بما جاء في معاهدة أرضروم. بيد أنه ليس لهذا الأمر مساس بحق تركية في استعمال هذا القسم من النهر كما أن سلطة إيران سوف لا تتناول أقسام النهر الو اقعة خارج المرسى.

ج) يجرى تغيير ما في الحقوق والعادات والأعراف الحالية فيما يتعلق بصيد الأسماك في الضفة الإير انية من شط العرب. وتشمل كذلك كلمة (ضفة) الأراضى التى تتصل بالساحل وقت هبوط الماء.

د) لا تتناول السلطة العثمانية أقسام الساحل الإير اني التى قد تغطيها المياه مؤقتا عند ارتفاعها أو من جراء عوامل عرضية أخرى. ولا تمارس السلطة الإير انية – على جانبها – على الأراضى التى قد تصبح مكشوفة بصورة وقتية أم عرضية عندما يكون مستوى الماء دون الحد الاعتيادي.

هـ) يستمر شيخ المحرة على التمتع وفق أحكام القو انين العثمانية بحقوق ملكيته في الأراضي العثمانية.

أن خط الحدود المقرر في هذا التصريح مبين بالأحمر على الخارطة الملحقة بهذا البروتوكول.

أما أقسام الحدود التى لم تذكر بالتفصيل في خط الحدود المذكور في أعلاه فتقرر على أساس مبدأ بقاء الوضع الراهن وذلك عملا بمنطوق المادة الثالثة من معاهدة أرضروم.

ثانيا

يتم تحديد خط الحدود موقعيا من قبل قومسيون تحديد مؤلف من قوميسرى أربع حكومات يمثل كلا منها قوميسير واحد ونائب قوميسير ويحل النائب محل القوميسير إذا دعت الحاجة.

ثالثا

على قومسيون التحديد عند قيامه بالمهمة الملقاة عليه أن يتمثل إلى:

١.أحكام هذا البروتوكول.

٢.النظام الداخلي للقومسيون المرفق بهذا (الذيل أمن هذا البروتوكول).

رابعا

إذا تضاربت آراء القوميسيرين بشأن خط الحدود في أى قسم كان من الحدود قبل القوميسيرين العثماني والإير اني أن يقدما في ظرف ثماني وأربعين ساعة بيانا خطيا كل بوجهه نظرة إلى القوميسيرين الروسي والبريطاني وعلى هذين القوميسيرين أن يعقدا اجتماعا خصوصيا ويصدرا قرارا في المسائل المختلف عليها ويبلغا قرارهما إلى زميليهما العثماني والإير اني. ويجب أن يدرج هذا القرار في محضر الاجتماع العام وأن يعترف بأنه ملزم لجميع الحكومات الأربع.

خامسا

حالما يتم تحديد قسم من الحدود يعتبرذلك القسم كأنه مثبت نهائيا ولا يكون عرضة لأى تدقيق أو تعديل فيما بعد.

سادسا

يحق للحكومتين العثمانية والإيرانية أن تؤسسا أثناء سيرأعمال التحديد مخافر على الحدود.

سابعاً

من المفهوم بأن الامتياز الممنوح بموجب الاتفاقية المؤرخة في الثامن والعشرين من شهرآيار سنة ١٩٠١ (٩ صفر سنة ١٣١٩ هجرية) من قبل حكومة صاحب الجلالة الامبراطورية شاه إيران إلى وليم توكس دارسي والذي تستغله الآن (عملا بمنطوق المادة التاسعة من تلك الاتفاقية، شركة النفط الإنكليزية الفارسية المحدودة الكائن مقرها الرئيسى في ونجسترهاوس بلندن) ويشارإلى هذه الاتفاقية في أدناه بكلمة (الاتفاقية في الذيل ب) من هذا البروتوكول. وسوف يبقى نافذ العمل بصورة تامة مطلقة في كل الأراضي التى حولتها إيران إلى تركيا بناء على أحكام هذا البروتوكول والذيل (ب) منه.

ثامنا

توزع الحكومتان العثمانية والإيرانية على موظفي الحدود عددا كافيا من نسخ خريطة التجديد التى رسمها القومسيون مع نسخ كافية من ترجمة البيان المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرمن نظام القومسيون الداخلي لكنه من المفهوم بأن النص الافرنسي وحده هو النص المعول عليه.

الإمضاءات

لويس مالت احتشام السلطنة محمود سعيد حليم

ميشيل ده جيير

.....

معاهدة الحدود بين العراق و إيران

مع البروتوكول المرفق بها الموقع عليها في طهران في ٤ تموز١٩٣٧

صاحب الجلالة ملك العراق من جهة

وصاحب الجلالة الإمبراطورية شاهنشاه إيران من جهة أخرى

بناء على رغبتهما في توثيق عرى الصداقة الأخوية وحسن التفاهم بين الدولتين وبغية وضع حد بصورة نهائية لقضية الحدود بين دولتيهما قد قررا عقد هذه المعاهدة وعينا عنهما مندوبين مفوضين لهذا الغرض.

صاحب الجلالة ملك العراق

صاحب المعالي الدكتور ناجي الأصيل وزير خارجية الدولة العر اقية الملكية.

وصاحب الجلالة الإمبراطورية شاهنشاه إيران:

صاحب المعالي عناية الله سميعي وزير خارجية الدولة الإير انية الإمبراطورية.

الذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة اتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى:

يو افق الفريقان الساميان المتعاقدان على اعتبار الوثائق التالية باستثناء التعديل الوارد في المادة الثانية من هذه المعاهدة وثائق مشروعة وعلى أنهما ملزمان بمراعاتها.

أ) البروتوكول المتعلق بتحديد الحدود التركية الإير انية والموقع عليه في الأستانة بتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩١٣.

ب) محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤.

ونظرا إلى أحكام هذه المادة وما عدا ما هو وارد في المادة الثانية يكون خط الحدود بين الدولتين عين الخط الذى تم تعيينه وتخطيطه من قبل اللجنة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

أن خط الحدود عند ملتقاه بمنتهى النقطة الكائنة في جزيرة شـــطيط (في الدرجة ٣٠ والدقيقة ١٧ والثانية ٢٥ من العرض الشـــمالي والدرجة ٤٨ والدقيقة ١٩ والثانية ٢٨ من الطول الشـــرقي على وجه التقريب) يعود فيتصل على خط ممتد عموديا من خط انخفاض المياه بثالوك شط العرب ويتبعه حتى نقطة كائنة أمام الاســكلة الحالية رقم ١ في عبادان (في الدرجة ٣٠ والدقيقة ٢٠ والثانية ٤ و٨ من العرض الشـمالي والدرجة ٤ والدقيقة ١٦ والثانية ١٣ من الطول الشـرقي على وجه التقريب). ومن هذه النقطة يعود خط الحدود فيســير مع مســتوى المياه المنخفضــة متبعا تخطيط الحدود الموصــوف في محاضر جلسات السنة ١٩١٤.

المادة الثالثة:

يقوم الفريقان الساميان المتعاقدان توا بعد التوقيع على هذه المعاهدة بتأليف لجنة لأجل نصب دعائم الحدود التى كانت قد عينت أماكنها اللجنة المذكورة في الفقرة (ب) من المادة الأولى من المعاهدة وتعيين دعائم جديدة مما ترى فائدة في نصبه.

وتعين تشكيلات اللجنة ومنهاج أعمالها بترتيب خاص يجرى بين الفريقين الساميين المتعاقدين.

المادة الرابعة:

تطبق الأحكام التالية على شــط العرب ابتداء من النقطة التى تنزل فيها الحدود البرية بين الدولتين إلى النهر المذكور حتى عرض البحر.

أ) يبقى شــط العرب مفتوحا بالمســاواة للســفن التجارية العائدة لجميع البلدان وتكون جميع العوائد المجباة من قبيل أجور للخدمات المؤداة وتخصــص فقط لتســديد – بصــورة عادلة – كلفة صــيانة أو تحســين طريق الملاحة ومدخل شــط العرب من جهة البحر ولتدارك النفقات المتكبدة لصــالح الملاحة. وتقدر العوائد المذكورة على أساس الحمولة الرسمية للسفن أو مقادر انغطاسها أو على كليهما معا.

ب) يكون شط العرب مفتوحا لمرور السفن الحربية والسفن الأخرى المستخدمة في مصالح حكومية غير تجارية والعائدة للفريقين الساميين المتعاقدين.

ج) أن هذه الحالة أى اتباع خط الحدود في شـــط العرب مرة المياه المنخفضـــة وتارة الثالوك أو وســـط المياه مما لا يؤثر على حق استفادة الطرفين المتعاقدين بوجه ما في الشط كله.

المادة الخامسة:

لما كان للفريقين الساميين المتعاقدين مصلحة مشتركة في الملاحة في شط العرب كما هو معترف في المادة الرابعة من هذه المعاهدة فإنهما يتعهدان بعقد اتفاقية بشـأن صـيانة وتحسـين طريق الملاحة وبشـأن أعمال الحفر ودلالة الســفن واســتيفاء الأجور والعوائد والتدابير الصـحية والتدابير اللازمة الأخرى في ســبيل منع التهريب وكذلك بشـــأن كافة الأمور المتعلقة بالملاحة في شـــط العرب كما هو معرف في المادة الرابعة من هذه المعاهدة.

المادة السادسة:

تبرم هذه المعاهدة ويتم تبادل وثائق الإبرام في بغداد بأســـرع ما يمكن وتصـــبح نافذة من تاريخ تبادل الوثائق المذكورة.

و إقرارا بما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان المذكوران أعلاه على هذه المعاهدة.

كتب في طهران باللغات العربية والفارســية والفرنســية. وعند وجود اختلاف يكون النص الفرنســي هو النص المعمول عليه.

في ٤ تموز١٩٣٧

التوقيع ناجي الأصيل سميعي

.....

بروتوكول

أن الفريقين الســـاميين المتعاقـدين حين قيـامهمـا بـالتوقيع على معـاهـدة الحـدود بين العراق و إيران متفقان على ما يلي:

١.لأجل تثبيت المقاييس الجغرافية المذكورة على وجه التقريب في المادة الثانية من المعاهدة الآنفة الذكر بصورة نهائية تؤلف لجنة خاصة من خبراء يعين كل من الفريقين الساميين المتعاقدين عددا متساويا منهم وتقوم اللجنة المشار إليها بتثبيت المقاييس المذكورة ضمن الحدود المعينة في تلك المادة وتدوين نتائج التثبيت بمحضر يكون بعد أن يوقع عليه أعضاء اللجنة المشار إليها جزءا لا يتجزأ من المعاهدة.

٢.يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بعقد الاتفاقية المنصوص عليها في المادة الخامسة من المعاهدة في بحر سنة واحدة من تاريخ تنفيذ المعاهدة.

فإذا لم يكن في الإمكان عقد هذه الاتفاقية في خلال السنة وذلك بالرغم من الجهود المبذولة من قبلهما يجوز عندئذ تمديد المدة المذكورة باتفاق مشترك بين الفريقين الساميين المتعاقدين.

توافق الحكومة الإيرانية الإمبراطورية على أنه في خلال مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وفي خلال تمديد هذه المدة – في حالة ما إذا جرى التمديد المذكور – تأخذ حكومة العراق على عاتقها وفق الأسس الحالية المرعية أمر القيام بكافة الأمر التي ستعالجها الاتفاقية المذكورة وتقوم الحكومة الملكية العراقية باطلاع الحكومة الإيرانية الإمبراطورية مرة كل سنة أشهر على الأعمال المنجزة والعوائد المجباة والنفقات المتكبدة وعلى جميع التدابير الأخرى المتخذة.

٣.أن الاجازة التي يمنحها أحد الفريقين الساميين المتعاقدين لإحدى السفن الحربية أو لإحدى السفن الأخرى الحكومية غير المستخدمة في مقاصد تجارية العائدة لدولة ثالثة لأجل الدخول في إحدى الموانئ العائدة إلى ذلك الفريق السامي المتعاقد والواقعة في شط العرب تعتبر اجازة منحت من قبل الفريق السامي المتعاقد الآخر وذلك لكي تتمكن السفينة المذكورة من استعمال المياه العائدة له في شط العرب عند مرورها منه.

مع ذلك عندما يمنح أحد الفريقين الساميين المتعاقدين إجازة من هذا القبيل عليه أن يخبر بذلك الفريق السامي الآخر فورا.

٤.مع الاحتفاظ بما لإيران من حقوق في شط العرب فمن المفهوم أنه ليس في المعاهدة المبحوث عنها ما يخل بحقوق العراق وواجباته وفق التعهدات التي قطعها للحكومة البريطانية فيما يخص شط العرب

عملا بالمادة الرابعة من المعاهدة المؤرخة في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ وفي الفقرة السابعة من ملحقها الموقع عليه بنفس التاريخ.

٥.يبرم هذا البروتوكول في نفس الوقت الذى تبرم فيه معاهدة الحدود ويكون ملحقا بها وجزءا لا يتجزأ منها ويدخل في حيز التنفيذ مع المعاهدة في وقت واحد.

كتب هذا البروتوكول باللغات العربية والفارسية والفرنسية وعند وجود اختلاف يكون النص الفرنسي هو النص المعول عليه.

كتب في طهران بنسختين في اليوم الرابع من شهر تموز سنة ألف وتسعماية وسبع وثلاثين ميلادية.

ناجي الأصيل سميعي

شكل رقم (١٣) خارطة ولايات العراق في الحكم العثماني في ١٨٩٣

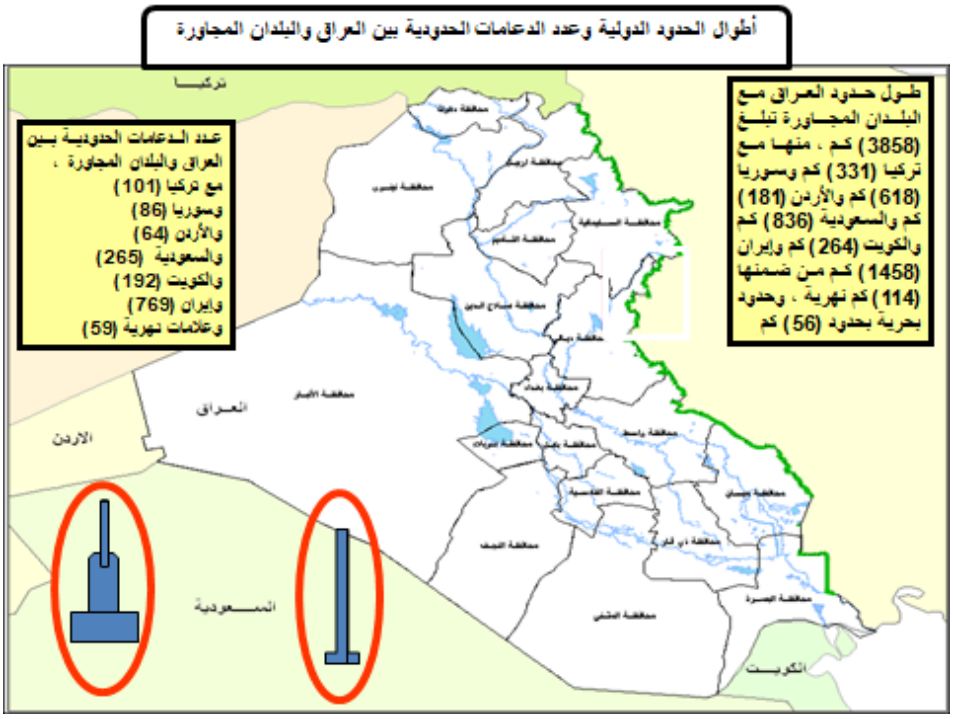

شكل رقم (١٤) خارطة أطوال الحدود المنجزة من قبل اللجنة

خارطة خط الحدود وصورة جوية لموقع المثلث العراقي التركي الإيراني

283

شكل رقم (١٥) صورة منحنيات أرتفاعات الارض لتقاطع المثلث العراقي التركي الايراني

صورة نموذج فرق خرائط المساحات المقرر تسليمها للجانب التركي

284

شكل رقم (١٦) نموذج إختلاف المساحات بين العراق وتركيا

تقرير اجتماع اللجنة الخاصة بدراسة البروتوكول المقترح من الجانب التركي
لتنظيم الحدود على مجرى نهر الخابور

إستناداً الى الأمر الوزاري المرقم ذ/2594/75/1/2 في 2008/4/7، قام وفد مكون من السادة:

- د. زهير عبدالكريم الحسني/ وزارة الخارجية/ وزير مفوض.
- السيد عون ذياب عبدالله/ وزارة الموارد المائية/ مدير عام.
- السيد محمد امين فارس/ مدير عام الري – حكومة اقليم كوردستان/.
- السيد موسيس مناسكان موسيس /وزارة الموارد المائية/ معاون مدير عام.
- السيد عمار سلمان جابر/ وزارة الخارجية / الدائرة القانونية.
- السيد جاسم محمد احمد / وزارة الخارجية / دائرة شؤون الدول المجاورة.

بزيارة ميدانية لمنطقة ابراهيم الخليل (الحدود العراقية–التركية) في اقليم كوردستان العراق يرافقهم السادة اعضاء اللجنة المكونة في الاقليم بموجب كتاب حكومة اقليم كوردستان / محافظة دهوك المرقم 6539 في 2007/12/18 ، وهم كل من :

- السيد دلشين عبد الستار محمد (مدير ناحية رزكاري).
- السيد زياد عبدالله (مدير ري محافظة دهوك)
- السيد محمد طاهر توفيق (معاون مدير مجمع ابراهيم الخليل الحدودي).
- السيد عصام حيدر حيسى (ممثل مديرية الطرق والجسور– محافظة دهوك)
- السيد هفال عبد الحافظ (مدير المسح الجيولوجي – محافظة دهوك).

للوقوف على حقيقة الادعاءات التركية المذكورة في مسودة البروتوكول المقترح من قبلهم، وفق التفصيل التالي:

أولاً:

بعد المعاينة الميدانية لنهر الخابور تبين ما يأتي:

1- تبدأ المشكلة بين البلدين من نقطة التقاء نهر الهيزل بنهر الخابور في منطقة ابراهيم الخليل الحدودية وتمتد غرباً الى نقطة التقاء نهر الخابور بنهر دجلة في منطقة فيشخابور (المثلث الحدودي).

2- يوجد جسران يربطان العراق بتركيا في منطقة ابراهيم الخليل، حيث يطالب الاتراك بتثبيت خط الحدود في التالوك في وسط الجسرين وهذا ما لا يقبله العراق.وقد قام الاتراك

شكل رقم (١٧) صورة الأمر الوزاري ٢٥٩٤ في ٧ نيسان ٢٠٠٨

بمعالجة دعامات جسر المغادرة (الجسر الأول) للمحافظة عليه من الانهيار بطريقة (غرش دعامات الجسر بالحجر)، وقد اتخذ الجانب العراقي نفس الاجراء لمعالجة قواعد الجسر في الجزء التبقي منها.

3- تبين قيام الجانب العراقي بمعالجة احدى دعامات الجسر الثاني بشكل غير نظامي بعد تعرضها لعملية تفجير عام 1991، مما ادى الى اغلاق احدى فضاءات الجسر، مما دفع الاتراك الى الادعاء بأن هذه المعالجة أدت الى تغيير مجرى نهر الخابور بأتجاههم وتغيير موقع (التالوك) المعوّل عليه في رسم الحدود بين البلدين.

4- توجد بقايا الأعمال المقالع على الجانب العراقي من ضفة النهر وقرقام المسؤولون في محافظة دهوك بإيقاف غالبية المقالع واستعدادهم لأزالة ما تبقى منها خلال الفترة القادمة، علما بانه توجد مقالع على الجانب التركي من النهر.

ثانياً: في اليوم التالي عقدت اللجنة اجتماعاً تشاوريا في مديرية ري دهوك لدراسة مسودة البروتوكول المقدم من الجانب التركي وقد لا حظنا بانه من المفيد اتخاذ بعض الاجراءات التي من شأنها ان تقوي موقف المفاوض العراقي وبالشكل الاتي :

1- إعادة بناء الدعامة غير النظامية في الجسر الثاني، وقد ابدى السيد ممثل مديرية الطرق والجسور/محافظة دهوك امكانية تنفيذ ذلك من الناحية الفنية بعد توفير التخصيصات المالية اللازمة لذلك.

2- نظراً لحاجة المحافظة الى المواد الاولية في البناء ولضرورة عمل المقالع لتوفير هذه المواد ، نرى من الافضل ان يتم تغيير موقع المقالع من حوض النهر الى خارجه .

3- تتسم المفاوضات المقبلة مع الاتراك بطابع فني من حيث الأساس في ضوء ما تم الاتفاق عليه من برتوكولات ومحاضر مع الجانب التركي والتي تقوم على اعتبار خط التالوك خط الحدود بين البلدين في هذا النهر.

4- لا يؤيد العراق مبدأ انشاء السدود على النهر إلا اذا دعت الحاجة لذلك في ضوء الدراسة الفنية المقترحة مستقبلاً.

5- ابدى ممثلو حكومة اقليم كوردستان استعدادهم لاستضافة الاجتماع القادم مع الجانب التركي في الاقليم.

ثالثاً:

1-في مساء نفس اليوم التقى الوفد بالسيد (كوركيس شليمون غائي) نائب محافظ دهوك وتم اطلاعه على عمل اللجنة خلال الايام الماضية والتوصيات التي خرجت بها.

2- بتاريخ 2008/4/17 تم الاجتماع مع السيد (تمر رمضان فتاح) محافظ دهوك، وقد قامت اللجنة باطلاعه على عملها خلال الايام الماضية، وقد ابدى السيد المحافظ استعداد المحافظة الكامل بشأن دعم عمل اللجنة وتنفيذ توصياتها.

رابعاً":

اعدت اللجنة صيغة (محضراجتماع اللجنة الفنية العراقية التركية المشتركة) الذي سيعرض على الجانب التركي كوثيقة عمل الى جانب مشروع (البروتوكول) المقدم من قبلهم في الاجتماع القادم (مرفق). علماً بان الجانب التركي يطالب بموجب البروتوكول المقترح من قبله بالتعويض عن مساحات الاراضي التي فقدها بسبب تغير مجرى النهر وبالشكل الاتي:

1- تعويض المساحات المفقودة للفترة بين 1926 (خط بروكسل) ولغاية 1981 (بروتوكول التالوك)، والبالغة (1461000 متر مربع).

2- تعويض المساحات المفقودة للفترة بين 1983 ولحد الان. وقد تمت هذه المطالبات في مقررات اجتماعات اللجان الفنية المشتركة في 1990 و 2005 .

ترى اللجنة إن البَت في الاستجابة للمطالب التركية المذكورة لا يمكن ان يتم الا بعد دراسة نتائج الفحص الميداني لمقاطع النهر من الناحيتين الطوبوغرافية والهيدرولوجية وبشكل مشترك بين فنيي الطرفين.

التوصيات:

1-الاسراع بإعادة بناء دعامة الجسر وازالة الخلق الحالي و توفير التخصيصات اللازمة لذلك على ان تقوم مديرية طرق وجسور محافظة دهوك بتقدير الكلف التخمينية اللازمة لغرض المواقفة عليها ومفاتحة الامانة العامة لمجلس الوزراء لهذا الغرض.

2- العمل قدرالمستطاع على ازالة بقايا المقالع التي تعيق مجرى المياه في حوض النهر.

3- تؤكد اللجنة اسمية التوصية الواردة في الفقرة رابعاً من تقريرها.

د. زهير عبدالكريم الحسني

السيد عون ذياب عبدالله

السيد محمد امين فارس

السيد موسيس مناسكان موسيس

السيد عمار سلمان جابر

السيد جاسم محمد احمد

السيد دلشير عبد الستار محمد

السيد زياد عبدالله

السيد محمد طاهر توفيق

السيد عصام حيدر عيسى

السيد هفال عبد الحافظ

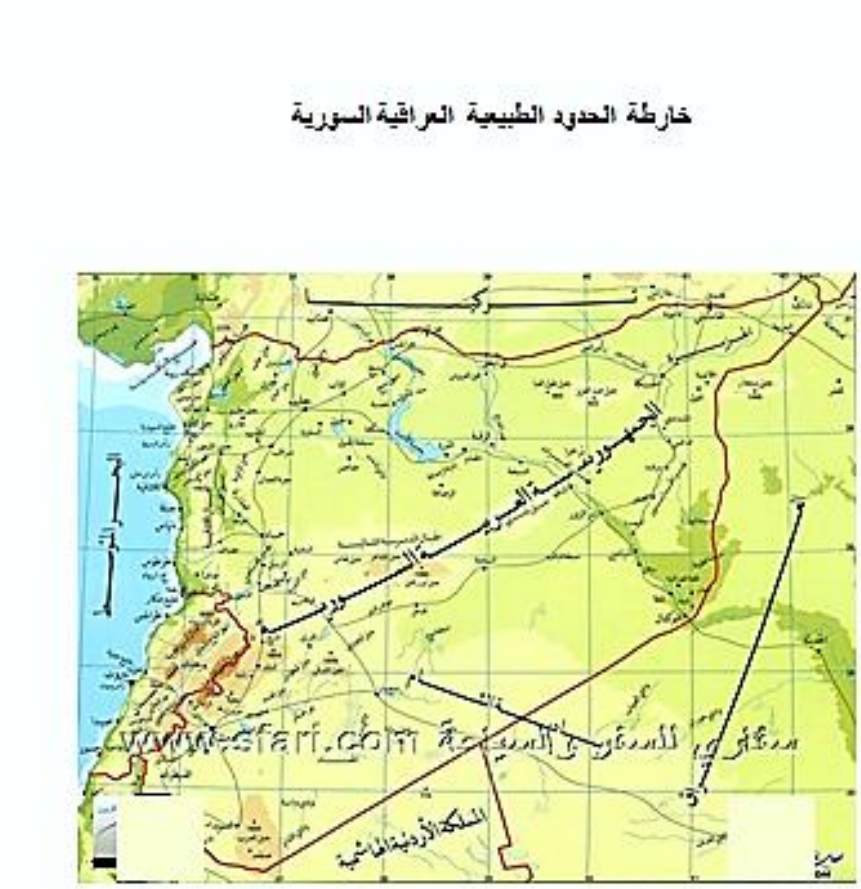

شكل رقم (١٨) خارطة حدود الحدود العراقية السورية

IRAQI AND SYRIAN BORDER LINE /UTM SYSTEM
(CLARK 1880)
الحدود السورية / العراقية بولاشة

DLSN-UTM

PILLAR NO.	NORTHING	EASTING
1	3692599.7927	481116.9323
2	3699133.0524	491631.2022
3	3705461.1933	501773.1653
4	3713225.6303	514395.1879
5	3719011.9831	523725.3592
6	3724350.7528	532340.4192
7	3730267.9329	541862.7282
8	3737203.9228	553086.6201
9	3743228.9757	562727.8236
10	3751483.8739	576112.2985
11	3760351.5262	590415.1070
12	3765557.8283	598821.9163
13	3771674.2516	608712.7246
14	3775802.6948	615346.5255
15	3786940.6307	633315.1697
16	3798032.8831	651215.3172
17	3798821.5161	653697.2761
18	3800996.9852	660578.5537
19	3805119.2309	673613.9120
20	3807212.0139	680236.7560
21	3807806.2212	682116.7160
22	3807806.2212	682116.7160
23	3808015.8863	682544.7197
24	3808882.5174	682445.1938
25	3809423.5012	682610.0293
26	3812097.0865	684436.2084
27	3812970.5578	685376.3067
28	3819464.5214	687984.3724
29	3825744.3521	690523.8012
30	3830545.2989	692456.2109
31	3836436.0168	694827.0830
32	3850481.1222	704123.3994
33	3862298.9705	703381.6224
34	3876144.4449	702491.0478
35	3889074.3153	701652.7434
36	3890811.6533	701529.1311
37	3893780.4612	701842.5655
38	3897296.5005	702215.9146
39	3903758.7010	702289.0981
40	3910510.9731	704180.6910
41	3917394.6042	706107.7420
42	3928895.3774	706069.0767
43	3935679.1945	710333.1844
44	3939200.7703	712547.5325
45	3944768.7113	716046.2613
46	3953970.2913	715453.1372
47	3960302.3358	714977.0489
48	3968926.4626	714328.8852

شكل رقم (١٩) جدول إحداثيات الحدود العراقية السورية

49	3977388.5007	710460.1238
50	3984039.9470	707404.5443
51	3992630.8138	703495.6715
52	3999596.5603	704105.8200
53	4006258.7722	704689.0493
54	4013065.0775	705095.7946
55	4016939.8704	705327.4683
56	4018979.6282	705449.4249
57	4024804.6391	705218.9556
58	4026792.0477	706224.1630
59	4030339.8517	708017.6963
60	4036116.4764	710935.6295
61	4039209.9302	712502.2371
62	4044446.6163	715145.2412
63	4045326.2492	719165.3165
64	4046489.2142	724494.1868
65	4047610.7582	729633.4386
66	4049024.8162	736114.6247
67	4050051.3845	740816.7913
68	4050382.7467	742336.1609
69	4051366.2643	746842.0595
70	4052563.6585	752336.8526
71	4055588.4422	755566.3906
72	4058151.0705	758304.7242
73	4064053.7974	763305.8779
74	4069793.4903	768163.8217
75	4075843.1940	773284.9345
76	4081259.7520	777863.4040
77	4078960.7201	772763.9081
78	4081720.0631	769622.5013
79	4084237.5599	766763.3337
80	4087021.0237	763588.6287
81	4088267.7468	762167.6327
82	4091004.4244	759050.5904
83	4094704.4546	754847.7166
84	4096569.0401	752718.6573
85	4097136.4540	752071.3489
86	4097555.7195	751600.6547

الاحداثيات لعمدة السورية / احداثيات بولونية

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر مشترك

عن اجتماعات لجنة الحدود العراقية ـ السورية

بخصوص اعمال المسح الجوى السورى للاراضي السورية

في منطقة الحدود العراقية ـ السورية

بناء على طلب الجانب العربي السورى المبلغ الى الجانب العراقي بمذكرتي السفارة السورية في عمان المرقمتين ٥٣ (١٥ / ١١٢) في ١٩٩٨/٧/١١ و ٧١ (١١٢/١٥) في ١٩٩٨/٧/٢٩ بخصوص اجراء تصوير جوى مساحي لاغراض تحديث الخرائط الطبوغرافية السورية ومايتطلبه ذلك من اجراء تنسيق بين السلطات الحدودية المختصة في البلدين،واخذاً بنظر الاعتبار ماجاء بمذكرتي السفارة العراقية في عمان المرقمتين ٢٤٨٩/١/٦ في ١٩٩٨/٨/١٧ و ٢٥٠١/١/٦ في ١٩٩٨/٨/١٨ ، فقد ناقش الجانبان العراقي والعربي السورى وضمن اجتماعات اللجنة الرئيسية للحدود العراقية ـ السورية التي عقدت في دمشق للفترة من ٢٠ ـ ٢٦ تشرين الاول التفاصيل الفنية لتنفيذ هذا العمل والخطوات المطلوب اتخاذها من السلطات المعنية في البلدين وذلك على النحو التالي :

١- اوضح الجانب العربي السورى خلال المناقشات ان الغاية من هذا العمل هي تحديث الخرائط الطبوغرافية السورية بمقياس ١/٢٥٠٠٠ و ١/٥٠٠٠٠ باستخدام المخروط (البعد المحرقي/البؤرى) /٨٨/ملم و/١٥٢/ملم بطائرة مساحية نوع (بايبرنافاجو) وباستخدام الكاميرا الجوية المساحية (RMK) و (RC 30) وعلى ارتفاع /٤٠٠٠/م تقريبا .

٢ - ابدى الجانب العراقي ملاحظاته واستفساراته بشأن الموضوع والتي تتلخص بما يلي :

أ ـ امكانية قيام الجانب العراقي بعمل مماثل طبقا لمبدأ المقابلة بالمثل ، باستخدام طائراته المساحية لاعمال التصويرالجوى المساحي اذا دعت الحاجة لذلك مستقبلا .

ب ـ ضرورة اعطاء أسبقية ـ في حالة الاتفاق على هذا العمل ـ لاعمال التصوير الجوى المساحي لمناطق خط الحدود قبل غيرها وبما يضمن تقليل فترة دخول الطائرة اثناء التصوير الى الاراضي العراقية لاقل مايمكن .

جـ الكيفية التي سيتم فيها التصوير الجوى المساحي وفيما اذا كان ذلك بصورة عمودية أو مائلة ؟

ملحق رقم (٢٠) صورة محضر المسح الجوي العراقي – السوري

د - عـدد مرات دخول طائرة التصوير الجوى المساحي للاجواء العراقية ومدى عمق ذلك الدخول .

هـ - امكانية اشراك الفريق الفني العراقي في اعمال التصوير الجوى المساحي والمسح الجـــوى للمناطق الحدودية واعمال التحميض في المختبرات السورية بغية أزالة صور المناطـــق العراقية التـي سيتم تصويرها طبقا للمتطلبات الفنية لهذا العمل .

٣ - اوضح الجانب العربي السورى ان العمل المطلوب انجازه سينفذ على الشكل التالي :

أ - تقسيم المناطق التي سيتم تصويرها بموازاة خط الحدود البالغ طوله (٦٢٠كم تقريبا الـــى (١٠) عشر مناطق وكل منطقة بطول (٦٠) كم تقريبا .

ب - سيكون طيران الطائرة المساحية لغرض التصوير بصورة موازية لخط الحدود للمناطق اعلاه .

جـ - يكون التصوير الجوى المساحي بمقياسين مختلفين هما ١/٢٥٠٠٠ و ١/٥٠٠٠٠ وعليه يكون تصوير كل منطقة بمرحلتين .

د - يتطلب دخول الطائرة للاجواء العراقية اثناء التصوير لكل منطقة حدودية من المناطق العشرة اعلاه ولكل مقياس (٣ - ٤) مرات تقريبا بعمق (١ - ٥) كم سواء بسبب دوران الطائرة أم بسبب التعرجات الحادة في خط الحدود وسيتم أيْقاف كاميرة التصوير خلال دخولها الاجواء العراقية للدوران .

هـ - يتطلب التصوير الجوى المساحي للمناطق الحدودية كافة مدة قدرها (١٥) يوما عمل وبمعـــدل (٤) ساعات تصوير نهارا يوميا .

و - تتطلب اعمال تحميض الافلام الجوية في المختبرات المختصة في دمشق فترة (١٥) يوما تقريبا بعد انتهاء اعمال التصوير الجوى لانتاج الافلام الجوية السالبة والتي تدخل في عملية تحديـث الخرائط المطلوبـة .

٤ - اتفق الجانبان علـــى مايلـــي :

أ - يجرى هذا العمل المطلوب من الجانب العربي السورى طبقا لمبدأ المقابلة بالمثل وبمايسـمح للجانب العراقي القيام باجراء مماثل عندما يـرى حاجة لذلك .

ب - يجرى العمل وفق التفاصيل الفنية الموضحة في الفقرة (٣) اعلاه.

جـ - يشترك الفريق الفني العراقي في اعمال التصوير الجوى المساحي والمسح الجوى للمناطق الحدودية وفي اعمال التحميض في المختبرات السورية بغية ازالة صور المناطق العراقية التي سيتم تصويرها جراء العمل .

د - يتولى الجانب العراقي ابلاغ الجانب العربي السورى عبر القنوات الدبلوماسية بموقفه النهائي من هذا الموضوع وتزويد الجانب العربي السورى باسماء الفنيين العراقيين الذين سيشاركون في العمل المذكور انفًا في حا ل موافقته عليه.

هـ - يتولى الجانب العربي السورى - عبر القنوات الدبلوماسية - ابلاغ الجانب العراقي بموعد بدء التصوير والمكان المحدد لالتقاء الفنيين من البلدين بغية المباشرة بالعمل .

ختم المحضر باتفاق الاراء .

دمشق في ٢٥/ ١٠ / ١٩٩٨م

رئيس الجانب العربي السورى
درغام فلوح

رئيس الجانب العراقي
هاني فخرى ناجي

/ع/

خارطة متغيرات خط الحدود العراقي الأردني

شكل رقم (٢١) خارطة متغيرات الحدود العراقية – الاردنية

الصور الجوية الخاصة لبعض مناطق الحدود العراقية ـ الأردنية

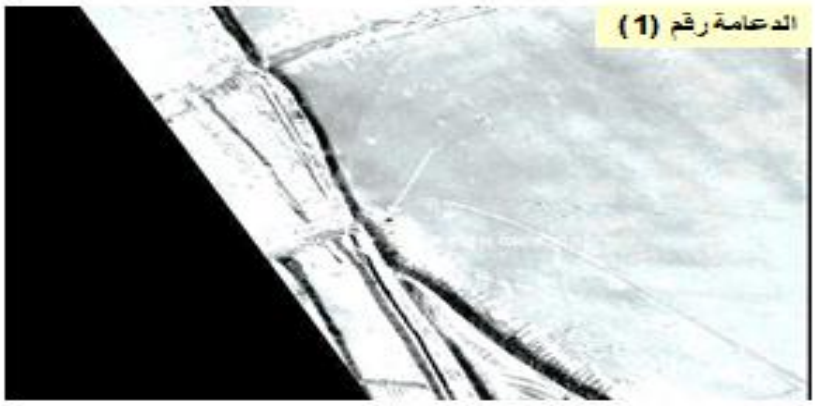

297

شكل رقم (٢٢) صورة جوية للحدود العراقية – الأردنية

إتفاقية المحمرة

إتفاقية المحمرة التي جرت في 5 مايو 1922 ، بين سلطنة نجد وتوابعها وبين مملكة العراق، هي من الاتفاقيات التمهيدية لرسم خارطة المنطقة في ضوء إتفاقية سايكس بيكو 1916. ففي الاتفاقية إرساء قاعدة في العلاقات المستقرة للمحميات البريطانية، وقد بدا ذلك واضحاً من مقدمة الاتفاقية (نظراً لوجوب تأمين الوداد، وتأسيس حسن المناسبات بين حكومتي العراق ونجد..). وهذا الهدف لا يتحقق الا بعد حسم قضية الحدود بين الحكومتين، وكل ذلك تحت رعاية بريطانيا عبر ممثلها المندوب السامي في العراق الميجر جنرال السير ب. ز. كوكس، حيث سنّت معاهدة ببنود محددة.

وكانت مقاربة عبد العزيز للحدود على أساس عشائري، وهو ما رفضه المندوب البريطاني كوكس واعتبر بأنه تصرّف صبياني، وطلب منه الكف عن هذا التفكير. ولذلك نصّت الفقرة أ من المادة الأولى من المعاهدة بأن (العشائر التي هي تحت اسم عشائر المنتفك والظفير والعمارات فهم راجعون إلى حكومة العراق، وأما الحكومتان نعني بهما العراق ونجد تتعهدان متقابلاً أن تمنعا تعديات عشائرهما على الطرف الآخر ويكون الطرفان مكلفان في تأديب عشائرهما، وإذا الأحوال لم تساعدهما للتأديب فالحكومتان تتذاكران لاتخاذ تدابير مشتركة طبقاً لحسن المناسبات فيما بينهما). وهذا البند وضع حداً لمقاربة عبد العزيز في ترسيم الحدود على أساس عشائري.

هذا ما حاولت الفقرة ب من البند الأول توضيحه، حيث أن الاعتراض الذي تقدّم به عبد العزيز على الحدود التي طلبها مندوب حكومة العراق تمّ حسمه بأن تقرر اعتماد الفقرة أ، على أن تكون (عشائر شمر نجد الى نجد، والآبار والأراضي التي مستعملة من القديم من قبل عشائر العراق هي للعراق والآبار والأراضي التي مستعملة من

299

ملحق رقم (٢٣) صورة بروتوكول المحمرة

- القديم من قبل شمر نجد هي لنجد. ولأجل تعيين هذه الآبار والأراضي وسن الحدود على هذا الأساس حصل الاتفاق بتشكيل لجنة مركبة من أهل الخبرة لكل حكومة شخصان تحت رآسة أحد رجال حكومة بريطانيا المنتخب من قبل المندوب السامي وتجتمع اللجنة في بغداد تسن الحدود القطعية والطرفان يقبلونها بدون اعتراض).
- في المادة الثالثة تعهدّ من قبل الحكومتين العراقية والنجدية (لتأمين طريق الحج وعلى محافظة الحجاج الكرام من كل تعدي ما داموا في داخل حدودهما..)، ولفتت المادة الى تعهد سابق بين عبد العزيز والحكومة البريطانية بخصوص تأمين طرق الحج وسلامة الحجيج، في إشارة الى المادة الخامسة من معاهدة دارين/ القطيف سالفة الذكر.
- المواد اللاحقة (الثالثة بفقراتها أ، ب، ج) تتصل بالعلاقات التجارية وعملية تنظيم طرق التجارة البرية، وفي المادة الرابعة اتفاق على حركة المسافرين بين البلدين وضرورة حملة وثائق سفر على رعايا البلدين. وفي المادة الخامسة اتفاق على أن أي عشيرة من عشائر العراق أو نجد تقرر الإقامة قهراً في اراضي أي من الطرفين (تكون تابعة للرسوم المرعية).
- في المادة السادسة دلالة لافتة، بأن المعاهدة تكون منفسخة تلقائياً في حال وقع خصام بين أي من الحكومتين العراقية أو النجدية من جهة والحكومة البريطانية من جهة أخرى. ماذا يعني ذلك؟ أول ما يعنيه هذا البند أن المعاهدة هي في الأصل لتنظيم العلاقة بين دول مسلوبة السيادة، وكيانات تابعة للعرش البريطاني، وعلى هذا الأساس وقع مندوبا سلطان نجد، وملك العراق من جهة، وسكرتير ملك بريطانيا ب.هـ. بورديلا.

300

معاهدة العقير

هي معاهدة حدودية وقعت في العقير، وهو ميناء قديم يقع في منطقة الأحساء السعودية، أنشأته الدولة العثمانية في فترة حكمها لمنطقة الخليج حوالي عام 960م . وقد سمي بالعقير أو "العجير"، كما يسميه أهالي الأحساء، من اسم قبيلة عجير التي سكنت المنطقة خلال الألف الأول قبل الميلاد. وفي 2 كانون الأول عام 1922 ، تم توقيع المعاهدة بين سلطنة نجد بحضور سلطان نجد عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، وصبيح بك وزير الموصلات والأشغال ممثلا عن الملك فيصل الأول ملك مملكة العراق، وجون مور الوكيل السياسي البريطاني في الكويت ممثلا عن الكويت، وكان السير بيرسي كوكس يلعب دور الوسيط في تلك الاجتماعات، بموجب المعاهدة تم ترسيم حدود سلطنة نجد الشمالية مع مملكة العراق والكويت. وتعتبر المعاهدة ملحقاً لمعاهدة المحمرة. اجتمع في العقير كل من السير بيرسي كوكس، والميجور مور المعتمد السياسي البريطاني في الكويت، ووزير المواصلات والأشغال العراقي صبيح بك ممثلا عن العراق، والتقوا مع عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ، حيث دار الاجتماع حول ترسيم حدود نجد مع العراق .

وبدأ الطرفان بالتشدد في مواقفهم، حيث طلب العراق أن تكون حدوده على بعد 12 ميلا من الرياض، بالمقابل طلب ابن سعود كل مناطق البدو الشمالية من حلب حتى نهر العاصي ، وعلى جانب الشط الأيمن للفرات وحتى البصرة، وطالب أيضا بحدود قبلية بدلا من حدود ثابتة. وبضغط من كوكس تخلى ابن سعود عن مطلبه بقبائل الظفير والتي تسكن بالقرب من الفرات، ولكنه واصل بالمطالبة بالقبائل الأخرى. استمرت النقاشات طوال خمسة أيام أراد الجانب العراقي حدودا لا تقل عن 200 ميل جنوب الفرات، بينما أراد عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود أن يتم تحديد الحدود عن طريق الحدود بالنسبة لمنازل القبائل الموالية لكل طرف بدلاً من الترسيم عن طريق الخرائط. في اليوم السادس من اللقاءات رسم بيرسي كوكس بالخط الأحمر الحدود على الخريطة التي اعتمدت من قبل الأطراف الثلاثة. وتقرر، بناءً عليها، إنشاء منطقتين محايدتين الأولى بين الكويت والسعودية والثانية بين العراق والسعودية.

301

شكل رقم (٢٤) صورة إتفاقية العقير

خارطة الكويت القديمة

302

شكل رقم (٢٥) خرائط حدود الكويت القديمة

وثيقة مجلس الأمن الرقم (S/25811/Add.1) .

الأمم المتحدة

S

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

إضافة

تخطيط الحدود الدولية بين جمهورية العراق ودولة الكويت

(خريطة تحقيقاتي رسم ٦ ٠ ٠٠٠ ٢٤٠)

ملاحظة: باتفاق معظم أعضاء اللجنة الموضحة في الخريطة مع الجهات المعنية في أعمال الحدود.

240553

303

ملحق رقم (٢٦) صورة وثيقة مجلس الامن (١ / / add / ٢٥٨١١S) في ٢٤ آيار ١٩٩٣

الأمم المتحدة
UNITED NATIONS
لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت
IRAQ KUWAIT BOUNDARY DEMARCATION COMMISSION

تَخْطيط الحُدود الدُولية بين جُمهورية العِراق و دَولة الكُوَيْت

Demarcation of the International Boundary between the Republic of Iraq and the State of Kuwait

مقياس الرسم ١ : ٢٥٠٠٠٠
SCALE 1:250,000

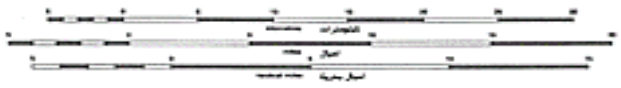

304

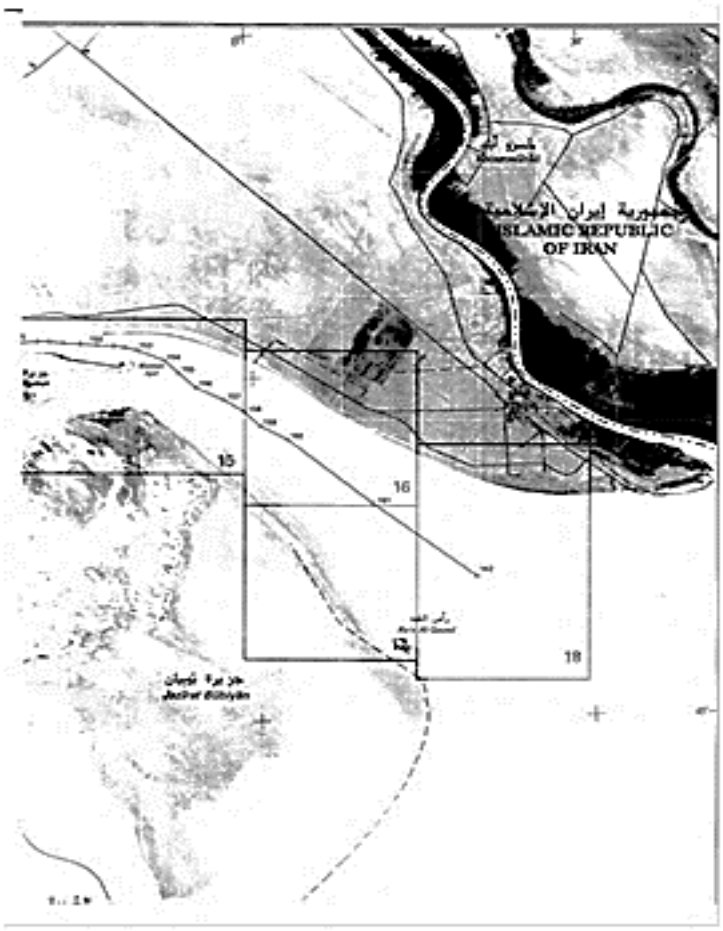

305

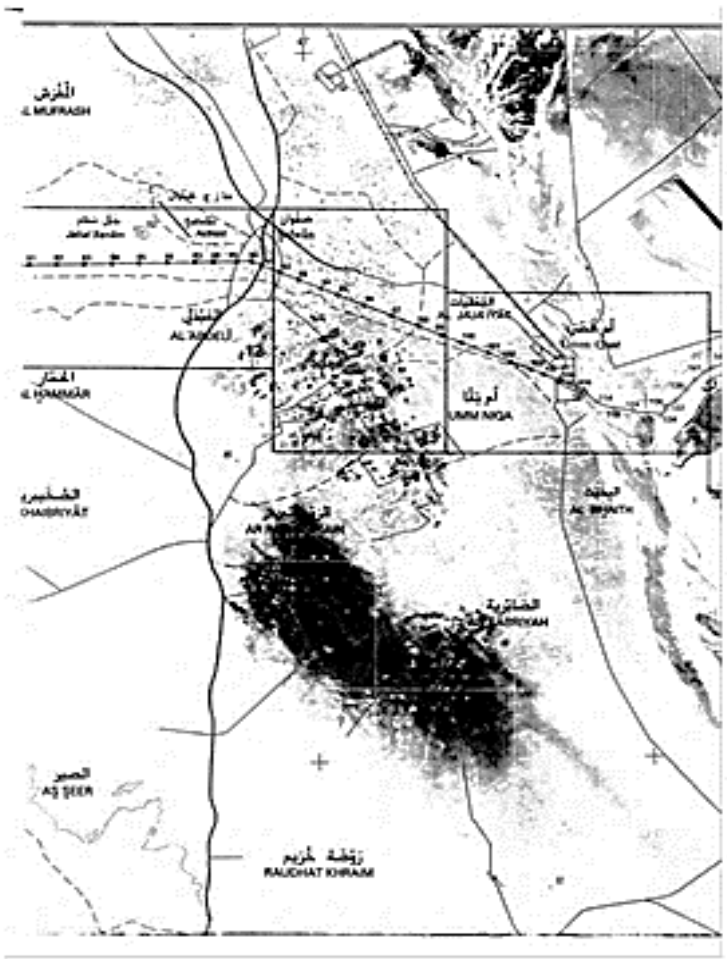
المفرش
AL MUFRASH
الحمار
AL HAMMĀR
الشعيبة
CHAIBIYĀT
الرقطة الحرم
RAUDHAT KHRAM
الصير
AS SEER

306

307

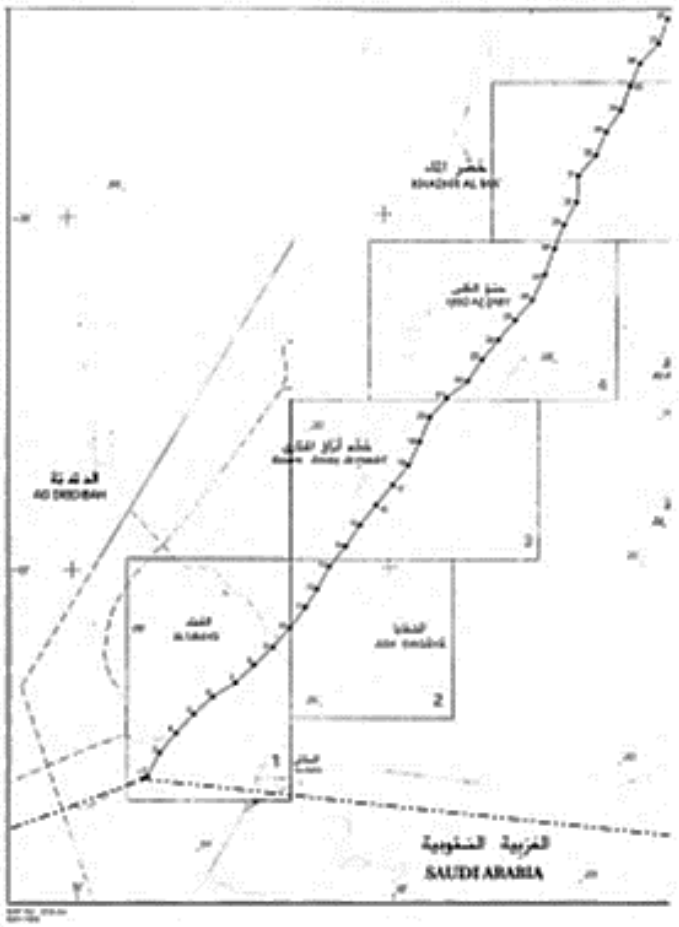

309

وثيقة مجلس الأمن الرقم (S/25811)

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25811
21 May 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام
إلى رئيس مجلس الأمن

313

شكل رقم (٢٧) صورة وثيقة مجلس الامن) S/ ٢٥٨١١) في ٢٤ آيار ١٩٩٣

إصدار العمل التقني الضروري للقيام، قبل مرة بمزيد من التدقيق بالإحداثيات الجديدة الواردة في المحضر المتفق عليه المشار إليه أعلاه.

وكما ذكر في التقرير الحالي فإن اللجنة أجرت هذه الوقاية، فقد عقدت بالإحداثيات الجغرافية لخطوط الطول والعرض الحدود الدولية بين العراق والكويت على النحو الوارد في المحضر المتفق عليه والمعدات الترابيات من أجل التعيين البري للحدود من خلال نصب عدد معائم من الأنبوبة أو الترابيب الحدودية وقامت بما يلزم بعد الانتهاء الترابيات من أجل مواصلة الصيانة بوقا الحدود التعيين المتفاهم للحدود.

وعليه، فقد أصبحت الإحداثيات التي أعدتها اللجنة تشكل التخطيط البياني للحدود الدولية بين العراق والكويت على النحو الوارد في المحضر المتفق عليه المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وبهذا التقرير ٢ و ٤ من قرار مجلس الأمن ٨٠٠ (١٩٩١) يعتبر العراق والكويت حدود الدولية كما يعين مجلس الأمن تعريفها

وتؤكد على وفاء اللجنة بولايتها في تخطيط الحدود الدولية بين العراق والكويت آثار مباشرة بالمسألة المشيرة الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٨٠٠ (١٩٩١) المتعلقة بإنشاء منطقة منزوعة من السلاح على طول تلك الحدود. وفي ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٣ أصدرت بعثة الأمم المتحدة المراقبة في العراق والكويت (اليونكوم) مراسيم المنطقة المنزوعة من السلاح بما يتوافق مع الجزء الغربي المخطط للحدود إذا أنني أصدر تعليماتي إلى بعثة المراقبة المذكورة إنهاء هذه المراسيم بما يتوافق مع الحدود الدولية بأكملها بين العراق والكويت التي قامت اللجنة بتخطيطها

وفيما يتعلق بالفرع ٤ من التقرير البياني المتصل بصيانة الحدود، فسوف تعد الترابيات اللازمة على النحو الذي أوصت به اللجنة لصيانة التعيين البري للحدود. وسيبقى الموظفون الأمم المتحدة وموظفي هيئات المساعدة أو غيرها من الهيئات المحايدة الذين سيشاركون في تنفيذ الترابيات اللازمة لصيانة التعيين المتفاهم للحدود أن يتمتعوا بحرية الحركة بغير عوائق في منطقة الحدود المنخفضة بالإضافة إلى ما يلزم من مزايا وحصانات لأداء مهامهم

وعلى النحو المذكور أعلاه فإن قرارات اللجنة فيما يتعلق بتخطيط الحدود الدولية بين العراق والكويت نهائية. وأعتقد أن الأعمال التي قامت بها اللجنة ستترتب عليها أثر إيجابي على استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة العربية بما يتفق ومقاصد قرار مجلس الأمن ٨٠٠ (١٩٩١) وإذا كان زعم استقرار الحدود يخدم أفضل مصالح العراق والكويت فإنني أتوقع من حكومتي البلدين احترام الحدود والتعاون غير المشروط التي توصلت فيها لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت.

الوفية بتفضلوا بقبول فائق

93-29403

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام
من رئيس لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت

عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أتشرف بأن
أبعث إليكم، باسم لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، بأن أحمل طيه التقرير الذي يتضمن النتائج النهائية من أعمال
اللجنة بالإضافة إلى نسخة مصدق عليها من قائمة الإحداثيات الجغرافية التي تحدد الحدود الدولية بين
العراق والكويت وخريطة ذات مقياس رسم ١ : ٢٥٠ ٠٠٠ تبين هذا التخطيط. وقد قدم التقرير
والإحداثيات من ثلاث نسخ، النص منها باللغة العربية في النسختين المتبقيتين.

وكما هو موضح بالتقرير، فقد توافق اللجنة بحسب الأصول بالإجماع المصدق من جوانبه
بمقياس الرسم الكبير للحدود. بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها المؤلفة من محضرات مواقعة بعلامات الحدود وأحد عشر
الحدود.

(توقيع) سفوادي الشيكاوس
الرئيس

خارطة نقطة الألتقاء الحدود البرية والبحرية العراقية الكويتية

316

شكل رقم (٢٨) خارطة إلتقاء الحدود البرية – البحرية

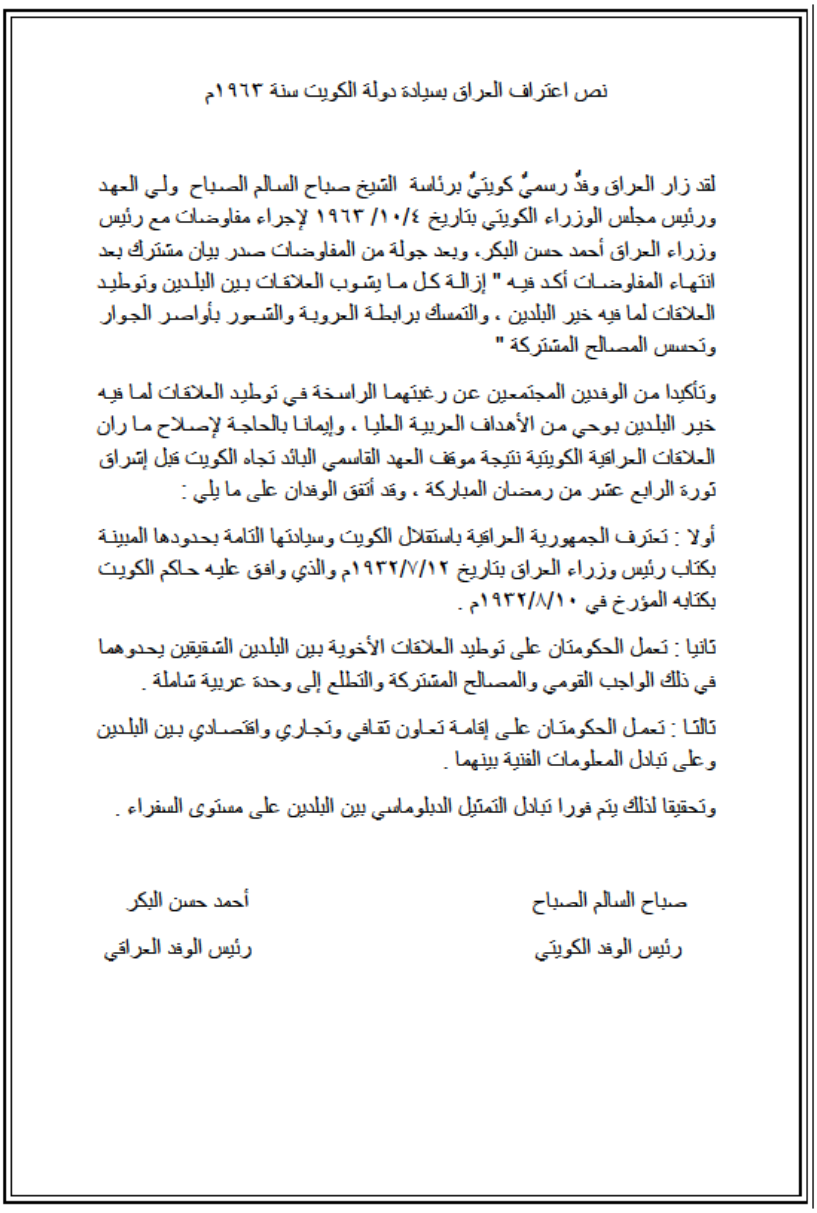

نص اعتراف العراق بسيادة دولة الكويت سنة ١٩٦٣م

لقد زار العراق وفدٌ رسميٌ كويتيٌ برئاسة الشيخ صباح السالم الصباح ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الكويتي بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٤ لإجراء مفاوضات مع رئيس وزراء العراق أحمد حسن البكر، وبعد جولة من المفاوضات صدر بيان مشترك بعد انتهاء المفاوضات أكد فيه " إزالة كل ما يشوب العلاقات بين البلدين وتوطيد العلاقات لما فيه خير البلدين ، والتمسك برابطة العروبة والشعور بأواصر الجوار وتحسس المصالح المشتركة "

وتأكيدا من الوفدين المجتمعين عن رغبتهما الراسخة في توطيد العلاقات لما فيه خير البلدين بوحي من الأهداف العربية العليا ، وإيمانا بالحاجة لإصلاح ما ران العلاقات العراقية الكويتية نتيجة موقف العهد القاسمي البائد تجاه الكويت قبل إشراق ثورة الرابع عشر من رمضان المباركة ، وقد أتفق الوفدان على ما يلي :

أولا : تعترف الجمهورية العراقية باستقلال الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ ١٩٣٢/٧/١٢م والذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ في ١٩٣٢/٨/١٠م .

ثانيا : تعمل الحكومتان على توطيد العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين بحدوهما في ذلك الواجب القومي والمصالح المشتركة والتطلع إلى وحدة عربية شاملة .

ثالثا : تعمل الحكومتان على إقامة تعاون ثقافي وتجاري واقتصادي بين البلدين وعلى تبادل المعلومات الفنية بينهما .

وتحقيقا لذلك يتم فورا تبادل التمثيل الدبلوماسي بين البلدين على مستوى السفراء .

صباح السالم الصباح
رئيس الوفد الكويتي

أحمد حسن البكر
رئيس الوفد العراقي

شكل رقم (٢٩) صورة وثيقة إعتراف العراق بدولة الكويت عام ١٩٦٣

خارطة الأخوار الثلاثة

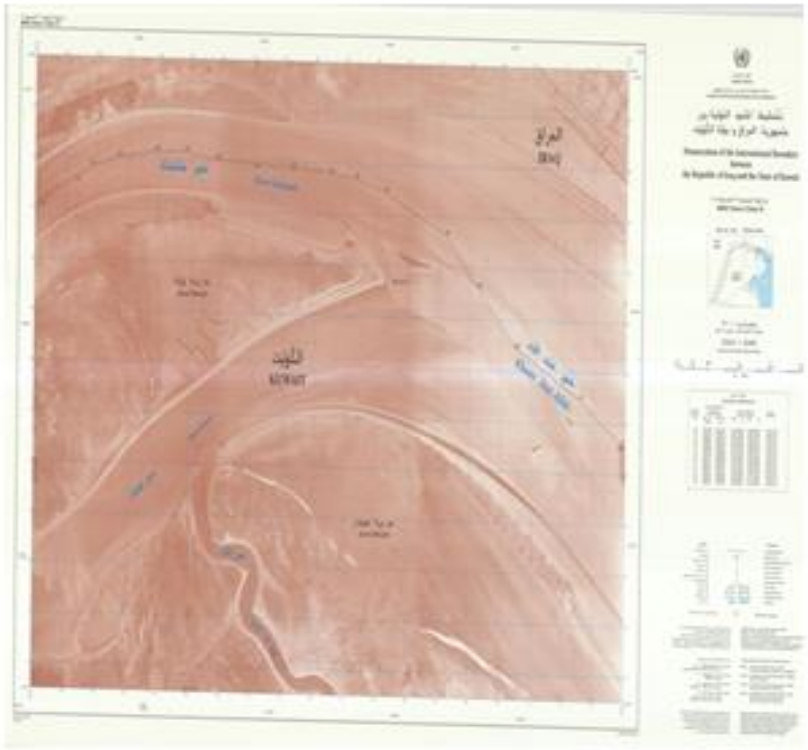

شكل رقم (٣٠) خارطة الأخوار الثلاثة ملتقى الحدود البحرية المقررة

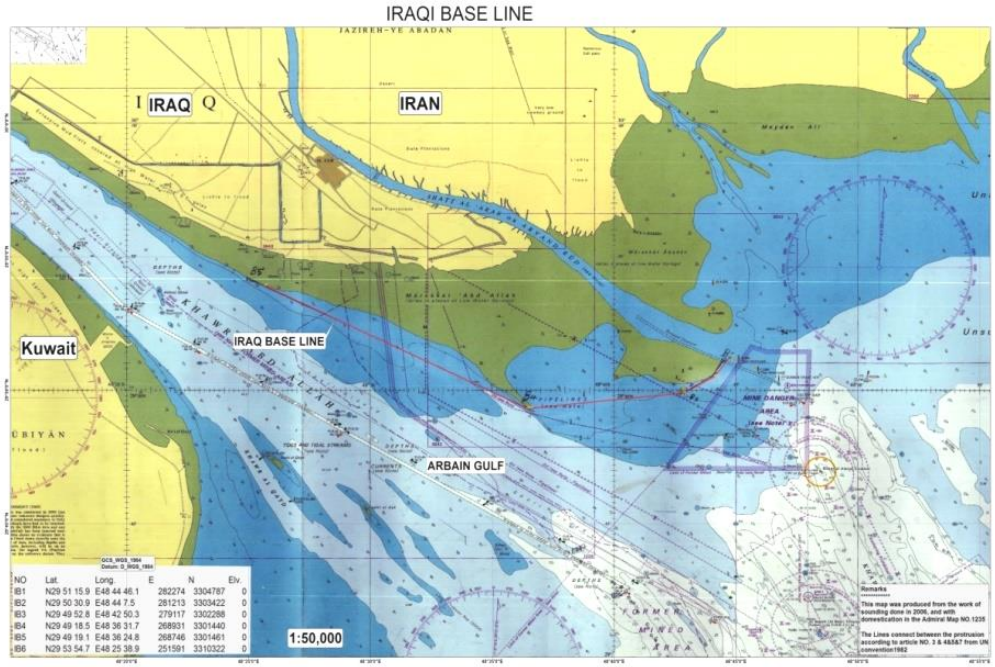

شكل رقم (٣١) خارطة الأدميرالية البريطانية (١٢٣٥)

خارطة منطقة عيون المياه العذبة / المخاضة

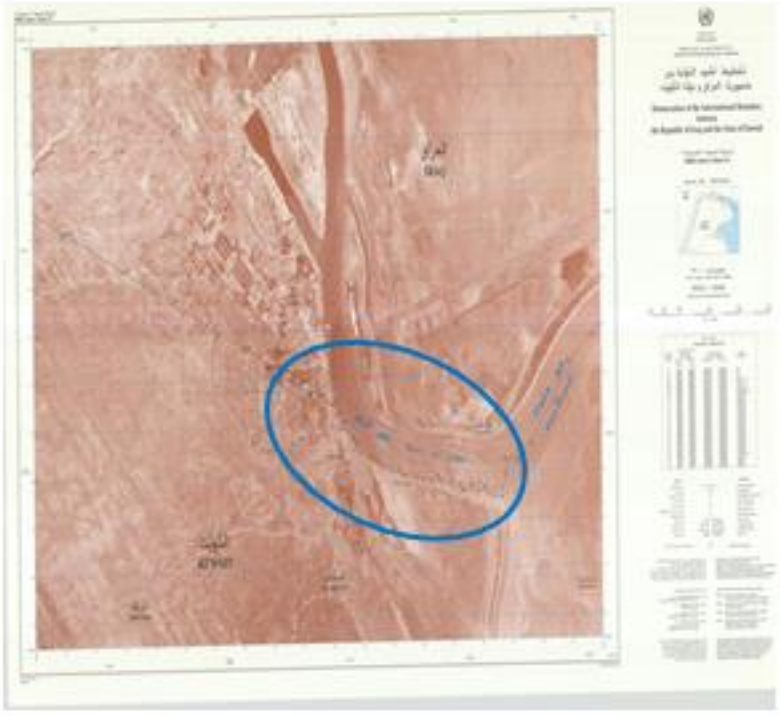

318

شكل رقم (٣٢) خارطة منطقة عيون المياه العذبة

اعـــــلان

المجلـــس الوطنـــــي

عقد المجلس الوطنـــي جلسة استثنائية يوم ٧ جمادي الاخرة ١٤١٥ هجرية والصادف ١٠ تشرين الثاني ١٩٩٤ ، وبعد أن ناقش العلاقة بين العراق ومجلس الامن ، ومن اجل تأكيد نوايا العراق السلمية وحرصه على استتباب السلم والامن والاستقرار في المنطقة على وفق ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي ، واقامة علاقات حسن الجوار على اســـاس الاحترام المتبادل للامن والسيادة والمصالح المشروعة .

يعلن المجلس الوطني تأييده لاعتراف جمهورية العراق بســـيادة دولـــة الكويت وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ، وتأييده ، امتثالا لقرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقـــم ٨٣٣ (١٩٩٣) . لاعتراف جمهورية العراق بالحدود الدولية بين جمهورية العراق ودولة الكويت كما رسمتها لجنة الامم المتحدة لترسيم الحدود بين العـــراق والكويت المشكلة بموجب الفقرة (٣) من القـــــرار ٦٨٣ (١٩٩١) . واحترامها لحرمة الحدود المذكورة .

مهدي صالـــح

رئيس المجلـــس الوطنـــي

٧ جمادي الآخرة ١٤١٥ هجريـــة

١٠ تشرين الثانـــي ١٩٩٤

شكل رقم (٣٣) صورةموافقة مجلس النواب العراقي

خطة العمل للحدود العراقية الكويتية

م/ تقريـــر

استناداً الى الأمر الوزاري المرقم (١١١٩٢) المؤرخ في ٢٠١٣/٩/٢٥، المتضمن إيفادنا الى الكويت لرئاسة الوفد العراقي (مرفق قائمة باعضاء الوفد) وذلك للتباحث مع الجانب الكويتي لغرض تفعيل مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة خارجية البلدين بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨، بشأن ترتيبات التعيين المادي للحدود الدولية بين البلدين.

وقد حضر الاجتماع السيد محمد بحر العلوم/ سفير جمهورية العراق في الكويت ومسؤولي الملف فـــي السفارة، وبهذا الصدد نود بيان الاتي:

١- اجتمعنا مع الجانب الكويتي يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/١٠/٦، وترأس الجانب الكويتي السفير خالد المغامس / رئيس دائرة المتابعة والتنسيق في وزارة الخارجية الكويتية وعدد من المختصين من وزارة الخارجية والدفاع والداخلية.

٢- بعد تبادل عبارات الترحيب بين الجانبين، طرح رئيس الجانب الكويتي النقاط التالية:

أولاً. تشكيل اللجنة الفنية المشتركة حسب المادة (١) من المذكرة أعلاه.

ثانياً. طرح موضوع تنابط الطريق الحدودي العراقي المحاذي للحـــدود الدوليـــة أسوة بالجانب الكويتي.

ثالثاً. تحديد حزم حدودي يمكن من خلاله تجاوز المشاكل المتعلقة بالخروقات الحدودية.

رابعاً. طرح نتائج الإعمال الإنشائية والمساحية النهائية التي قامت بها الأمم المتحدة من خلال المكتب الكارتوكرافي العائد لها للتأكد من سلامة وتطابق المعلومات المساحية والإحداثيات وفق نظام العالمي WGS-84 ITRF2008 بما يطابق الموقع الحالي للدعامات الحدودية بين البلدين من الدعامة ١ الى الدعامة ١٩٢، وضرورة التأكد من قبل الجانبين بان جميع الإجراءات والنتائج المتعلقـــــة بالمشروع بالنسبة للمرحلـــــة الأولـــى (إنشائي- مساحي) والمرحلة الثانية (مراجعة نتائج الخرائط وطباعتها) تخضع لإشراف الجانبين قبل طباعتها واعتمادها بشكل نهائي لضمان حقوق كل بلد، حيث تبين إن نموذج الخرائط مقياس ١/ ٢٥٠٠٠ لم يأخذ بنظر الاعتبار التغيرات

320

شكل رقم (٣٤) مختصر خطة عمل العراقية - الكويتية

الحاصلة في إنتاج الخرائط لعام ٢٠١٣ وهذا يتعارض مع مضمون قرار مجلس الأمن ٨٢٣ لعام ١٩٩٣.

خامساً. أثنى الجانب الكويتي على جهود قادة حرس الحدود من الجانب العراقي والاستجابة السريعة لحل أية مشكلة ممكن إن تحدث على الحدود.

بعد ذلك عبرت عن شكري وتقديري لحفـــــاوة الاستقبال وبيّنت للجانب الكويتي مـــا يأتي:

أولاً. أكدت على حرص الحكومة العراقية على تفعيل التعاون البناء مع الجانب الكويتي في جميع المجالات وخاصة المواضيع الحدودية والتي توجت بتوقيع مذكرة التفاهم وإيجاد حلول ناجعة للمشاكل التي قد تنجم على الحدود.

ثانياً. تطرقت الى موضوع تشكيل اللجنة الفنية المشتركة وحرية كل جانب فـــي اختيار العدد المناسب لعضوية اللجنة.

ثالثاً. أكدت على موضوع عقد اجتماعات اللجنة بشكل دوري سنوي بغية تحديد قيمة الاضرار ورفع تقارير مفصلة الى الجهات العليا.

رابعاً. اقترحت أن تكون كلفة أسلاح الإضرار مناسبة بين الجانبين.

خامساً. فيما يتعلق بالحرم الحدودي أكدت بان هذا الموضوع له أهمية كبيرة في التقليل من الخروقات الحدودية، ورعدت الجانب الكويتي بدراسته من قبل الجهات المختصة العراقية.إضافة الى ضرورة تفعيل عمل ضباط الارتباط من قيادات قوات الحدود للبلدين من اجل الوقوف بشكل مباشر على المشاكل التي قد تطرأ على الحدود وإبلاغ الجهات المختصة بها بغية العمل على تجاوزها بالتنسيق بين الجانبين.

سادساً. تطرقت الى موضوع المجمع السكني الجديد لمدينة أم قصر بغية التشريع بإنجازه لما له من تأثير إيجابي في دعم وسلامة مناطق الحدود.

<u>وفي ختام المباحثات تم الاتفاق على النقاط الآتيـــــة:</u>

- تسمية ممثلي الوزارات في عضوية اللجنة الفنية المشتركة وتبادلها من خلال القنوات الدبلوماسية قبيل عقد الاجتماع الأول للجنة المقرر في آذار القادم استناداً لأحكام المـــــادة (١) من مذكرة التفاهم.

- دراسة الإحداثيات والخرائط المرسلة من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة من قبل الجانب العراقي والتنسيق مع الجانب الكويتي من اجل توحيد المواقف بشان الملاحظات إن وجدت وإبلاغ الأمم المتحدة بذلك لغرض إنتاج أو طبع خرائط المرحلة الثالثة وفق ماورد في القرار ٨٣٣.
- الاتفاق على دراسة تقسيم الحدود الى مناطق عمل امني مشترك بين البلدين وفق آلية عمل (قوميسيري الحدود) على أن يكون ذو طابع امني فقط والعمل على تقديم التوصيات المناسبة التي تعالج مشاكل الخروقات، بعد اخذ الموافقات الرسمية بذلك.
- تم الاتفاق على عقد اجتماع خاص باتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله في الكويت للمدة (٢٧ – ٢٨ /١٠/ ٢٠١٣) كما تم الاتفاق على عقد الاجتماع الخاص بمبادئ ترسيم الحدود البحرية يوم ٢٩ /١٠/ ٢٠١٣ علاوة على ما تقدم تم الاتفاق على عقد الاجتماع الخاص بمنطقة السدود الخليجية يوم ٣٠/١٠/ ٢٠١٣ وفق المراسلات الدبلوماسية السابقة بين البلدين.
- التوصية الى الجهات العراقية المختصة لغرض الإسراع بإنشاء الطريق الحدودي بشكل موازي على طول خط الحدود وإنشاء منظومة موانع بغية تحديد حركة المواطنين فيه وفق مسافة محرمة لذلك.
- قيام الجانب الكويتي باتخاذ الإجراءات الممكنة من اجل تسريع تنفيذ مشروع المجمع السكني لمدينة أم قصر بمراحله (A B C) بالتنسيق مع المكتب الاستشاري المكلف بإعداد الخرائط والتصاميم.

يرجى التفضل بالاطلاع والتوجيه ... مع التقدير .

322

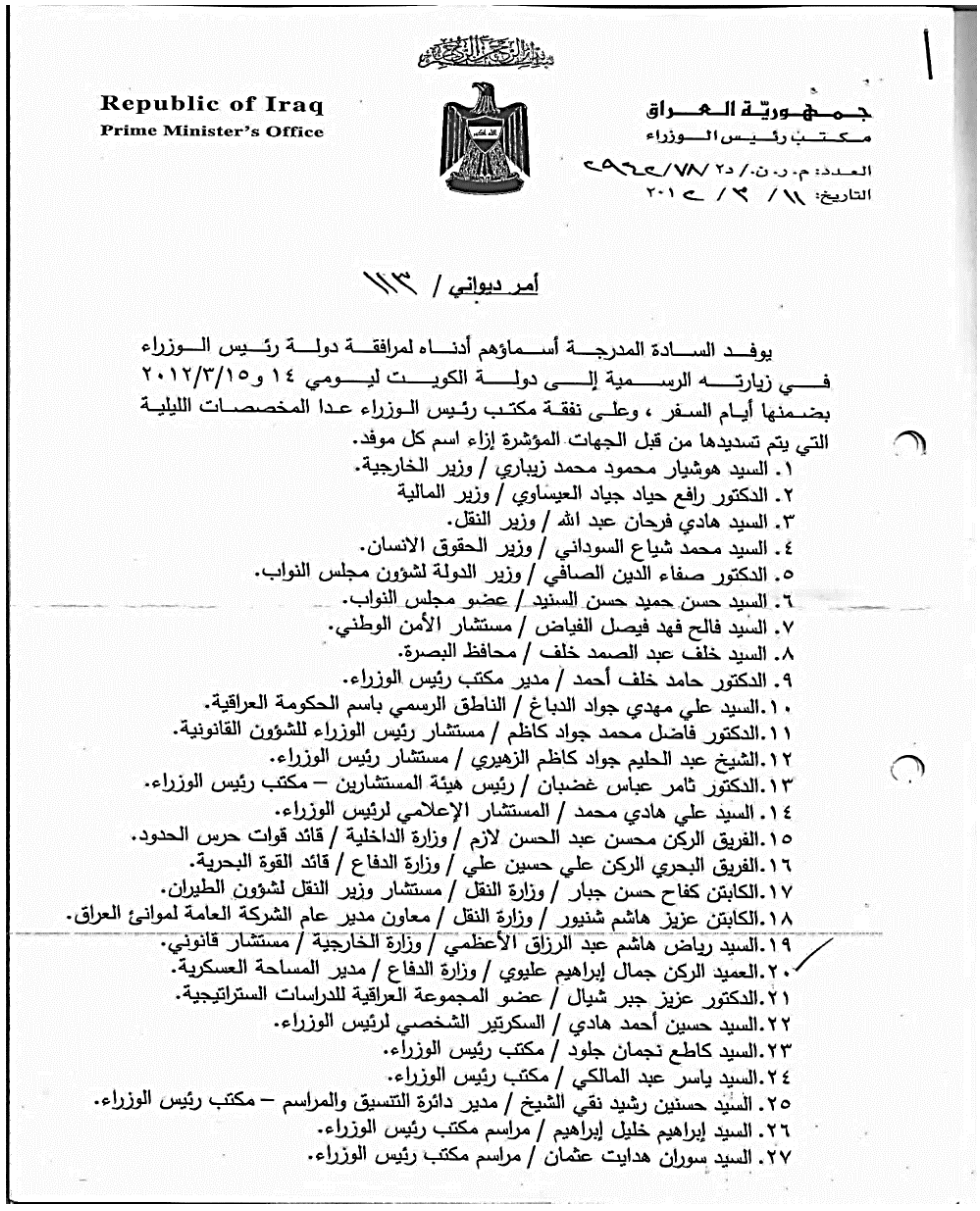

Republic of Iraq
Prime Minister's Office

جمهورية العراق
مكتب رئيس الوزراء
العدد: م. ر. ن./ د٢ /٧٨/ع٩٦٤٢
التاريخ: ١١ / ٣ / ٢٠١٢

أمر ديواني / ١١٣

يوفد السادة المدرجة أسماؤهم أدناه لمرافقة دولة رئيس الوزراء في زيارته الرسمية إلى دولة الكويت ليومي ١٤ و٢٠١٢/٣/١٥ بضمنها أيام السفر ، وعلى نفقة مكتب رئيس الوزراء عدا المخصصات الليلية التي يتم تسديدها من قبل الجهات المؤشرة إزاء اسم كل موفد.

١. السيد هوشيار محمود محمد زيباري / وزير الخارجية.
٢. الدكتور رافع حياد جياد العيساوي / وزير المالية
٣. السيد هادي فرحان عبد الله / وزير النقل.
٤. السيد محمد شياع السوداني / وزير الحقوق الانسان.
٥. الدكتور صفاء الدين الصافي / وزير الدولة لشؤون مجلس النواب.
٦. السيد حسن حميد حسن السنيد / عضو مجلس النواب.
٧. السيد فالح فهد فيصل الفياض / مستشار الأمن الوطني.
٨. السيد خلف عبد الصمد خلف / محافظ البصرة.
٩. الدكتور حامد خلف أحمد / مدير مكتب رئيس الوزراء.
١٠. السيد علي مهدي جواد الدباغ / الناطق الرسمي باسم الحكومة العراقية.
١١. الدكتور فاضل محمد جواد كاظم / مستشار رئيس الوزراء للشؤون القانونية.
١٢. الشيخ عبد الحليم جواد كاظم الزهيري / مستشار رئيس الوزراء.
١٣. الدكتور ثامر عباس غضبان / رئيس هيئة المستشارين – مكتب رئيس الوزراء.
١٤. السيد علي هادي محمد / المستشار الإعلامي لرئيس الوزراء.
١٥. الفريق الركن محسن عبد الحسن لازم / وزارة الداخلية / قائد قوات حرس الحدود.
١٦. الفريق البحري الركن علي حسين علي / وزارة الدفاع / قائد القوة البحرية.
١٧. الكابتن كفاح حسن جبار / وزارة النقل / مستشار وزير النقل لشؤون الطيران.
١٨. الكابتن عزيز هاشم شنيور / وزارة النقل / معاون مدير عام الشركة العامة لموانئ العراق.
١٩. السيد رياض هاشم عبد الرزاق الأعظمي / وزارة الخارجية / مستشار قانوني.
٢٠. العميد الركن جمال إبراهيم عليوي / وزارة الدفاع / مدير المساحة العسكرية.
٢١. الدكتور عزيز جبر شيال / عضو المجموعة العراقية للدراسات الستراتيجية.
٢٢. السيد حسين أحمد هادي / السكرتير الشخصي لرئيس الوزراء.
٢٣. السيد كاطع نجمان جلود / مكتب رئيس الوزراء.
٢٤. السيد ياسر عبد المالكي / مكتب رئيس الوزراء.
٢٥. السيد حسنين رشيد نقي الشيخ / مدير دائرة التنسيق والمراسم – مكتب رئيس الوزراء.
٢٦. السيد إبراهيم خليل إبراهيم / مراسم مكتب رئيس الوزراء.
٢٧. السيد سوران هدايت عثمان / مراسم مكتب رئيس الوزراء.

شكل رقم (٣٥) الامر الديواني لوفد الاجتماع الرئاسي في الكويت

نسخة طلب لتعويض البيوت المتضررة من أم قصر

بسم الله الرحمن الرحيم

(وأنكن جناح أن تضعن ثيابكن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم) آل عمران ١٠٤

دولة رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة المحترم

بواسطة السيد رئيس هيئة المستشارين لمكتب رئيس الوزراء المحترم

المعروض / صيانة الدعامات الحدودية مع الكويت

في تحقيقات حرجة عاشها الفريق الفني العراقي بين الساعة (١٠ - ١٢) صباح يوم الاربعاء المصادف ٢٧ / ٣ /٢٠١٣ ، وهم يستمعون الى كلمات قليلة كانها حسرة وألم في آخر اجتماع مشترك ضم ممثلي العراق والكويت والامم المتحدة في مقر (UNAMI- الكويت) ضمن التقرير النهائي الذي قدمه رئيس بعثة الأمم المتحدة وفيه ان العراق لم يحقق ما مطلوب منه في ازالة التجاوز على خط الحدود مع الكويت بين الدعامتين (104A - 105) وسيتم رفع التقرير النهائي المتضمن تعليق النتائج الى فترة أخرى . وعلى الفور طلبت منحنا فرصة أخيرة بعد انتهاء الاجتماع للعودة الى أم قصر ومحاولة اقناع أصحاب الدور والمواطنين للسماح بانجاز المهمة .

مباشرة أنطلقنا الى أم قصر بعد الاجتماع والتقينا بالمواطنين متناسين ما حصل لفرقنا سابقا من أذى وشتائم وعبارات نابية والقاء الحجارة ، لاستمالتهم للنظر الى العراق كبلد وليس جزءاً ، وهم في تحطة اليأس و القنوط وعدم التصديق بأن الحكومة سوف تعوضهم عن بيوتهم ، تم تسليمهم صكوك مبالغ التعويض بأشرافنا ميدانيا امام مرأى ومسمع الاخرين ، وأثبتنا لهم أن دولة رئيس الوزراء المحترم صادق في وعده لهم وهذا أول الغيث ، وان مديليتهم سيبدأ العمل بها هذا العام بعد ان كانت هناك أصوات لا تسعى لعمل المعروف تحاول النيل من الحكومة المركزية لإغراض معروفة ، وتظافرت كل الجهود الخيرة من أجل العراق وبدأنا بإزالة التجاوزات سوية برغبة ورضى ، وطلقنا العمل من قبلنا أول الامر ، واستدعينا فرق الامم المتحدة والكويتيين لمعاينة الموقع صباح يوم الخميس ٢٨/ ٣ ، وبحضور المواطنين والأجهزة الامنية وسعادة سفير العراق في الكويت ، لتكمل العمل بكل حرية .

سيدي القائد العام المحترم : ترقبنا نتائج التقرير تخرج الى الاعلام وتناقلتها الجهات المعنية الاعلامية الأخرى قبلنا لتزف البشرى مسجلة ثاني نتيجة كبيرة في تاريخ العراق لحسم أكبر منفذي حدود شائكين ، الاول مع إيران عندما عرضنا موضوعه عام ٢٠٠٩، والثاني في هذا اليوم المبارك يتكلل النجاح لحسم موضوع الحدود مع الكويت ولم يسبق للعراق ان حقق مثل الانجاز التاريخي مع العرض أني عملت ممثلاً لوزارة الدفاع في لجان الحدود منذ عام ١٩٩٢ ولحد الان . ونسأل الله العلي القدير السداد والتوفيق .

يرجى التفضل بالاطلاع ... مع التقدير .

اللواء المهندس الركن
جمال إبراهيم علبوي
مدير المساحة العسكرية
عضو اللجنة الدائمة للحدود الدولية
ممثل الفريق الفني المشترك في الكويت
٢٠١٣/ ٣/ ٢٩

324

شكل رقم (٣٦) طلب صرف مبلغ لتعويض بيوت أم قصر الثلاثة

خطة الأعمال المشتركة العالقة للمرحلة الثالثة

المشاكل العالقة التي تقف امام تنفيذ المرحلة الثالثة من صيانة الدعامات الحدودية بين العراق الكويت.

- تامين الجانب العراقي للمنطقة الممتدة من جبل سنام الى نهاية الدعامة ١٠٦ والعمل على تامين حرم حدودي من الجانب العراقي على ان يكون بصيغة ساتر ترابي بمسافة ٥٠ الى ١٠٠ متر عن خط الحدود بغية تفادي التجاووزات على خط الحدود من قبل الاهالي والرعاة مع مقترح ان يكون هناك سياج امني على الجانب العراقي على طول الحدود مع الكويت
- وجود بعض المخافر الحدودية العراقية ملاصقة للحدود مع الكويت بعد الدعامة ٩١.
- وجود دور ثلاث دور مع دكان صغير عند الدعامة ١٠٥ ووجود عدد من الفواصل الترابية عند الدعامة ٩٢- ١٠٥ وبئر قديم عند الدعامه ٩٤ وازالة الفرقة المشيدة من قبل الجانب العراقي والجانب الكويتي عند منفذ سفوان الحدودي.
- وجود السواتر الترابية بين الدعامات ٨٨-٩٠ على الجانب الكويتي لغرض تبادل الرؤية ووجود اسلاك شائكة وجدار اسمنتي بين الدعامات ١٠٥-١٠٦ لاتعيق الرؤيا على الجانب العراقي اضافة وجود الشجار وكتل سمنتية تعيق الرؤيا في الجانب الكويتي وضرورة ازالتها. وتم الاتفاق على ان يبدا العمل بالدعامة ٩١ والمباني ١٠٤ و١٠٥ في الاول من شهر اذار القادم وحتى نهاية فترة الصيانة.
- وجود سواتر ترابية عند الدعامات ٨٧- ٩٤ والتي سبق ان توقف العمل فيها بغية ازالة هذه السواتر كي تكون الرؤيا واضحة بين الدعامات.
- العمل على عقد اجتماع امني مشترك بين الجانبين وبرعاية الفريق الامني التابع للامم المتحدة باسرع وقت ممكن.

325

شكل رقم (٣٧) مختصر خطة عمل الحدود العراقية الكويتية م / ٣

- ازالة الغرفة المستغلة حالياً من قبل احد النقاط الحدودية العراقية قرب الدعامة ٩٤ .
- حسم تعويضات المزارعين وفق اللجنة المشكله لهذا الغرض وكذلك المجمع السكني المطلوب تشييده من قبل الجانب الكويتي لسكنة الحي السكني الحدودي في ام قصر .

صورة جوية للدعامة رقم (1) في نهر الخيين
تتبعها نماذج مرتسمات الدعامات الحدودية

327

شكل رقم (٣٨) خارطة الدعامة /١ لمنطقة ملتقى نهر الخيين مع شط العرب

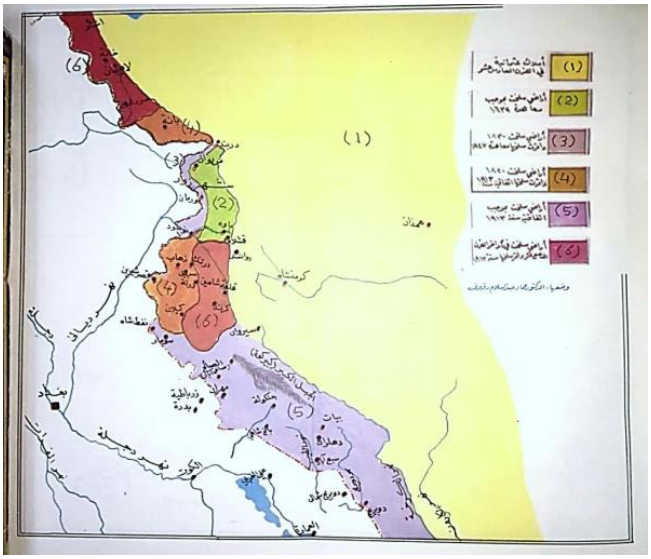

خارطة العراق والمناطق التي سلخت منه مع دول الجوار

330

شكل رقم (٣٩) . خارطة المناطق العراقية المستقطعة وفق الاتفاقيات السابقة

خارطة وصورة لبئر الفكة النفطي العراقي رقم (4)

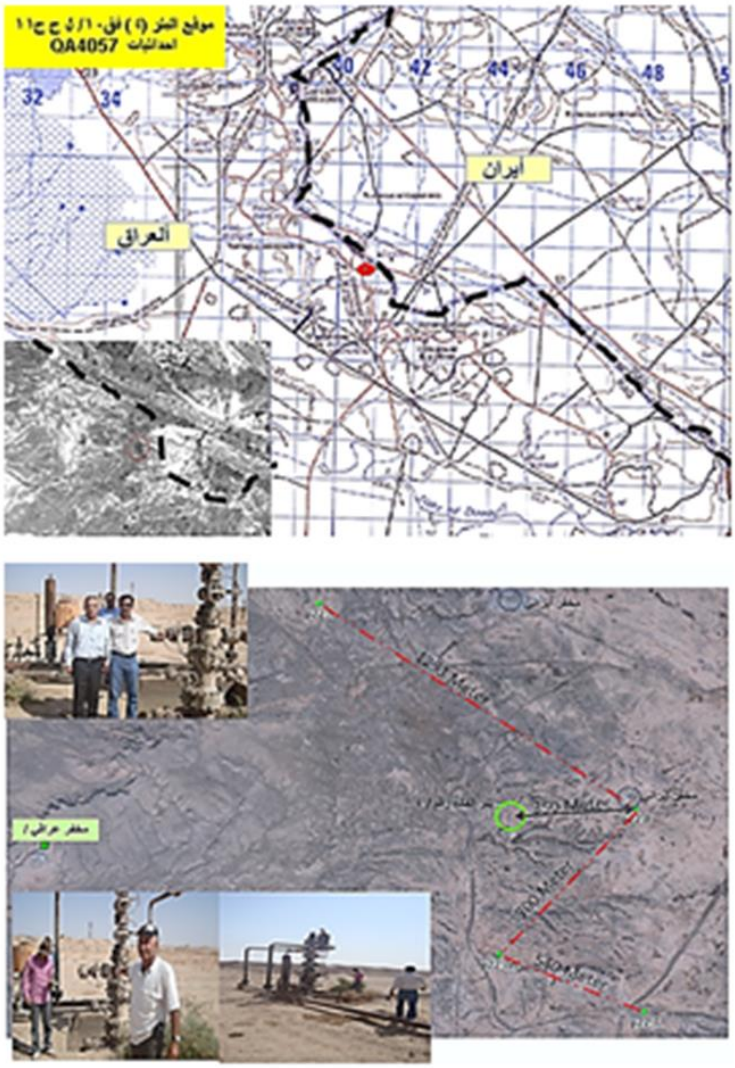

331

شكل رقم (٤٠) خرائط وصور تحدد موقع بئر الفكة عام ٢٠٠٩

شكل رقم (٤١) صور دعامات حدودية متجاوزة تمت إزالتها

مسودة تقرير زيارة الوفد العراقي لجنة الحدود والبرية والبحرية

تقرير إيفاد

إشارة الى الأمر الوزاري المرقم في القاضي بإيفاد اللجنة الدائمة للحدود الى الجمهورية الإسلامية الإيرانية برئاسة وزارة الخارجية وعضوية (الامانة العامة لمجلس الوزراء ، وزارة الدفاع ، وزارة الداخلية ، وزارة الموارد المائية وزارة النقل ، وزارة الأمن الوطني ، جهاز المخابرات الوطني العراقي) لغرض تقييم واقع عمل الفرق الفنية البرية المكلفة بصيانة وبناء الدعامات للحدودية البرية وأعمال القياس والمسح الهيدروغرافي لشط العرب للحدود النهرية المشتركة بين البلدين ، بشأنه نود بيان الآتي :-

١. **زيارة المنظمة الجغرافية الايرانية :**

بناءا على دعوة منظمة المساحة و الجغرافية العسكرية الايرانية قام الوفد العراقي بزيارة ميدانية للمنظمة المذكورة ، وكان على رأس المستقبلين العميد الركن محمد حسن نامي رئيس المنظمة لغرض التعرف على طبيعة عملها والاستفادة من الامكانيات المتوفرة للمنظمة ، وبعد تبادل كلمات الترحيب والمجاملة تطرق رئيس المنظمة / ممستشار وزير الدفاع لاغراض المساحة العسكرية التي تعتبر الجهة المشرفة على عمل اللجان الفنية الايرانية المختصة بأعمال الحدود الدولية مع الدول المجاورة ومنها العراق بالاضافة الى قيام المنظمة بمهام مختلفة ومنها اعمال المساحة (الميدانية) ، واستخدام منظومة (GIS) للصور الفضائية والخرائط العسكرية ، وأعمال ترسيم الحدود الدولية ، و تقديم الاستشارات (المدنية والعسكرية) الى وزارة النفط فيما يخص التراكيب الكاربونية والحقول النفطية المشتركة ، والى وزارة الاتصالات فيما يخص الكابيلات تحت الارض و البحر ، والاستشارات الى وزارة الدفاع بصدد الصور الجوية والخرائط والحدود البحرية وأعماق البحار لمعرفة أماكن الغواصات ولما تقدم فان هذه المنظمة تقوم باستكشاف المياه السطحية والجوفية والتربة .

فيما يخص العلاقات العراقية الايرانية تطرق السيد العميد الى أن الحكومة الايرانية مطمئنة للعمل المشترك مع الجانب العراقي وإن الايام القليلة القادمة سوف تكون نهاية لعمل كلا الفريقين الفنيين البري والنهري وإن المراحل التي ستليها هي مرحلة ترسيم الحدود على الخرائط ، وأوضح أن لدى المنظمة الجغرافية أمكانية أرسال أقمار صناعية الهدف منها القيام بأعمال أنتاج الصور الفضائية و الخرائط و أعمال الاستشعار عن بعد ، وسيكون هنالك قمر جاهز في السنة القادمة و إقترح أن يشارك العراق للاستفادة من هذه التكنلوجيا على إن يكون هنالك مركز في العراق للسيطرة واستلام الصور الفضائية ، بالاضافة الى المركز الرئيس في طهران .

شكر الدكتور محمد الحاج حمود نيابة عن الجانب العراقي السيد نامي على حفاوة الترحيب والاستقبال وأوضح إن الجانب الايراني قد حدد خط الأساس من شط العرب الى الحدود الباكستانية ومن المؤكد فأن هذه المنظمة الجغرافية كان لها

333

شكل رقم (٤٢) محضر من تقرير زيارة وفد العراق لإيران

الدور الايجابي في هذه العملية وإن العراق سبق وأن رسم خط الاساس إستناداً الى القانون الدولي والقواعد القانونية الدولية وإن عملية رسم خط الاساس هو تعبير للصداقة والعلاقات الطيبة مع الجارة إيران المبنية على مبدأ حسن الجوار ، وأكد على ضرورة إنهاء قضية الحدود بشكل ودي بين البلدين .

٢. إجتماع اللجان المشتركة للحدود :

بدأت إجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة للحدود في مقر وزارة الخارجية الايرانية في جو ودي مفعم بروح التعاون من خلالها تم الاتفاق على العديد من النقاط العالقة بين البلدين والخاصة بعمل الفرق الفنية والوقوف على بعض النقاط التي تحتاج الى معالجات مستقبلية تخص المعربات السيادية للبلد حيث ناقشت اللجنة النقاط التالية :-

أ. عمل الفريق الفني البري :

ناقشت اللجنة الدائمة المشتركة للحدود جملة من الامور الخاصة بعمل الفريق الفني البري المكلف بصيانة وتثبيت الدعامات الحدودية بين البلدين وقد توصلت الى مايأتي :

أ. الاتفاق على بقاء الدعامات الحدودية السليمة على وضعها الحالي بدون قلع وترميم الدعامات المتضررة .

ب. فيما يخص منطقة الاهوار فقد اتفق الجانبان على انشاء إبراج بدلاً من الدعامات الحدودية وإصلاح المتضرر منها والمشيد سابقاً وهي بحدود (١٥) برج .

جـ. وافق الجانب الايراني على المقترح المقدم من قبل الوفد العراقي وهو عمل سدة ترابية فرعية تربط بالسدة العراقية لمواقع الدعامات الحدودية ويكون العمل مناصفة بين البلدين .

د. فيما يخص منطقة الشلامجة وبالتحديد منطقة المسطحات المائية فأن هنالك (٢٩) دعامة حدودية مغمورة بالمياه وبطول (٤٢) كم على طول الشريط الحدودي.

هـ. اتفق الجانبان على أزالة المنشآت المدنية والعسكرية المتجاوزة على الخط الحدودي من كلا الجانبين بعد الانتهاء بشكل كامل من تثبيت وبناء الدعامات الحدودية .

و. أشار الجانب الايراني بانه تم توجيه الجهات الايرانية المختصة بايقاف جميع اعمال البناء (المنشآت المتواجدة على الشريط الحدودي على الاراضي العراقية).

ز. عرض الجانب الايراني مقترحاً باعداد ملحق عقد بناء الدعامات الحدودية البرية ، وهذا الملحق يتضمن انشاء وترميم ابراج في منطقة هور الحويزة وترميم القديمة منها .

ح. طلب الجانب الايراني اعادة النظر في احتساب كلف عمل صب وأنشاء الدعامات الحدودية التي يقوم الجانب الايراني بانشائها بسبب اسعار مواد البناء واجور العمل .

ط. اتفق الجانبان على البدء بعملية ترسيم خط الحدود على الخرائط وذلك بعد انجاز مرحلةالرصد النهائي لتثبيت الدعامات الحدودية البرية الاصلية والفرعية مع

٢. إحالة موضوع اشتراك العراق في القمر الصناعي الايراني الى مديرية المساحة العسكرية في وزارة الدفاع ، والهيئة العامة للمساحة في وزارة الموارد المائية لبيان الرأي بصدد الاستفادة من أمكانيات أنتاج الصور الجوية والخرائط لدى المنظمة .

٣. مفاتحة الامانة العامة لمجلس الوزراء لأستمزاج رأي وزارة العلوم والتكنلوجيا و مديرية المساحة العسكرية / وزارة الدفاع و الهيئة العامة للمساحة / وزارة الموارد المائية ، للاطلاع على الامكانيات المتوفرة لدى منظمة المساحة والجغرافية العسكرية الايرانية وبيان مدى الاستفادة منها للاغراض المدنية والعسكرية للجانب العراقي .

٤. أستحصال الموافقة على تنفيذ مشروع أنشاء السائر القرابي للدعامات الحدودية والابراج الحديدية للمسطحات المائية وترميم منفذ نهر الخويين العراقي .

٥. أستحصال الموافقة على أرسال ممثلين من الجهات المعنية والمختصة بالمساحة للاطلاع على عمل منظمة المساحة والجغرافية العسكرية بناءا على دعوة سابقة موجهة بهذا الخصوص من المنظمة .

٦. مفاتحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء للموافقة على مقترح الوفد العراقي المشار اليه في أعلاه لتشكيل لجنة فنية وسياسية عليا مشتركة بين البلدين لتقديم دراسة متغيرات خط الثالوك الحالي الطبيعية وغير الطبيعية عن وضعه وما مؤشر في عام ١٩٧٥ .

٧. مفاتحة الامانة العامة لمجلس الوزراء للاعراب برفع أية تجاوزات للمشآت العسكرية والمدنية المشيدة داخل الاراضي الايرانية من قبل الجانب العراقي .

العرض ان طول الشريط الحدودي يبلغ ١٤٥٨ كم ويحدد (٧٢٦) دعامة حدودية

ظر اتفق الجانبان على ان يكون العمل في تثبت الدعامات الحدودية في شهر خزيران على النحو التالي :

١. تعهد الجانب الايراني على انشاء التعلية الترابية في الضفة الايرانية من النهر لغرض تثبيت الدعامات وترميم الساحل المتآكل منه .
٢. تعهد الوفد العراقي بترميم الجزء المتآكل من ضفة النهر للجانب العراقي .

٢. عمل الفريق الفني النهري :

فيما يخص عمل الفريق الفني النهري المشترك والمكلف بعملية القياس والمسح الهيدروغرافي لشط العرب اتفق الجانبين على مايأتي :

أ. توحيد قياسات الارتفاعات العمودية لمنطقة شط العرب فيما يخص المياه والساحل .

ب. اتفق الجانبان على زيادة مجاميع العمل البري في الفريق النهري وزيادة الاجهزة المخصصة لعمليات المسح وذلك لغرض الاسراع في انجاز مابقى من الضفة الايرانية من النهر والتي تبلغ (٣٠ كم)

ج. اتفق الجانبين على البدء بترسيم الخرائط وفقاً للمعلومات التي تم جمعها في الفترة السابقة لعمل الفريق الفني النهري وتوحيد مقياس رسم الخرائط وفقاً لمحضر اجتماع شباط ٢٠٠٨.

د. اصر الجانب الايراني على تفعيل عمل مكتب (C B C) المشترك في الوقت الحاضر والكد على ضرورة تضمين اعمال معالجة الالغام ورفع الغوارق والكري بالاضافة الى العمل الرئيسي للمكتب وهو تنظيم الملاحة في شط العرب في حين بين الوفد العراقي ان هذه الاعمال تجري قبل اعادة تفعيل عمل المكتب وان هذه النقطة كانت محل نقاش طويل بين الجانبين اثناء الاجتماع .

هـ. اصر الجانب العراقي على ضرورة اعادة خط التالوك المرسم وفقاً لاتفاقية عام ١٩٧٥ ، من خلال اعادة مجرى النهر العميق الى ماكان عليه في السابق ، التي تتضمن التغييرات الطبيعية والصناعية التي حصلت في شط العرب خلال الاعوام الماضية، وهذه النقطة كانت محل اعتراض الجانب الايراني الذي بين انه بعد أنتهاء اعمال الفريق الفني النهري ستكون معرفة خط التالوك الحالي و التغييرات الطبيعية والصناعية التي ظهرت عليه في السنين الاخيرة .

و. اقترح الجانب العراقي تشكيل لجنة سياسية فنية عليا بين البلدين لغرض متابعة موضوع المتغيرات الحاصلة في خط التالوك لشط العرب .

التوصيات :

١. استحصال الموافقة على استخدام طائرة (مروحية) ايرانية لتنقل اعضاء الفريق الفني البري العراقي والايراني المشترك في المناطق الجبلية والوعرة ومقاطعة اقليم كردستان ووزارة الدفاع/ امانة السر العام بذلك على شكل مراحل ولعدة مرات كلما دعت الحاجة الى ذلك .

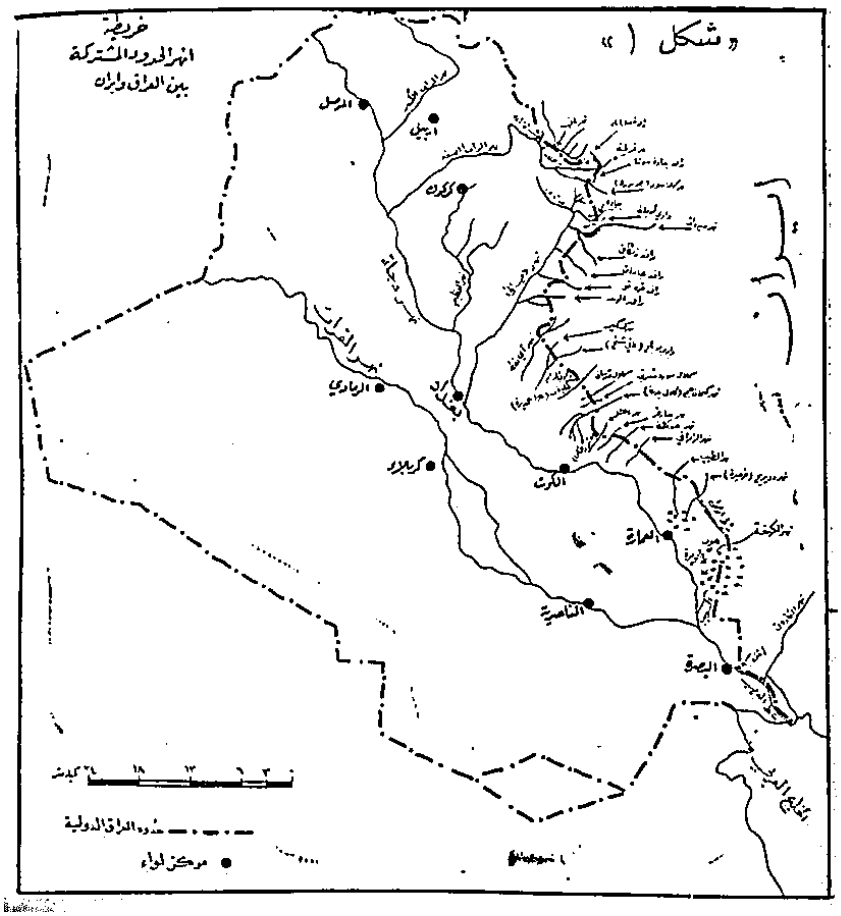

شكل رقم (٤٣) خرائط الانهار المشتركة مع ايران (أ ب ج)

338

شكل رقم (٤٤) قائمة الانهار العراقية المشتركة مع ايران حسب المحافظات

قائمة الأنهار العراقية العابرة لحدوده مع أيران حسب كل محافظة

محافظة واسط

ت	النهر / الرافد
29	سوروشيرين
30	زلي آب
31	كنجان جم وكلال بدرة
32	بالك

محافظة البصرة

ت	النهر / الرافد
40	الخيبين
41	الكارون
42	شط العرب

محافظة ميسان

ت	النهر / الرافد
33	سارخر
34	جنكلة
35	الزاراني
36	الطيب
37	دويريج
38	الأعمى
39	كرخة

محافظة دهوك

ت	النهر / الرافد
43	دجلة
44	الهيزل
45	الخابور

محافظة الأنبار

ت	النهر / الرافد
46	الفرات
47	الخابور

339

شكل رقم (٤٤) قائمة الانهار العراقية المشتركة مع ايران حسب المحافظات

خارطة قواطع العمل الفني الحدودي المشترك بين العراق وايران

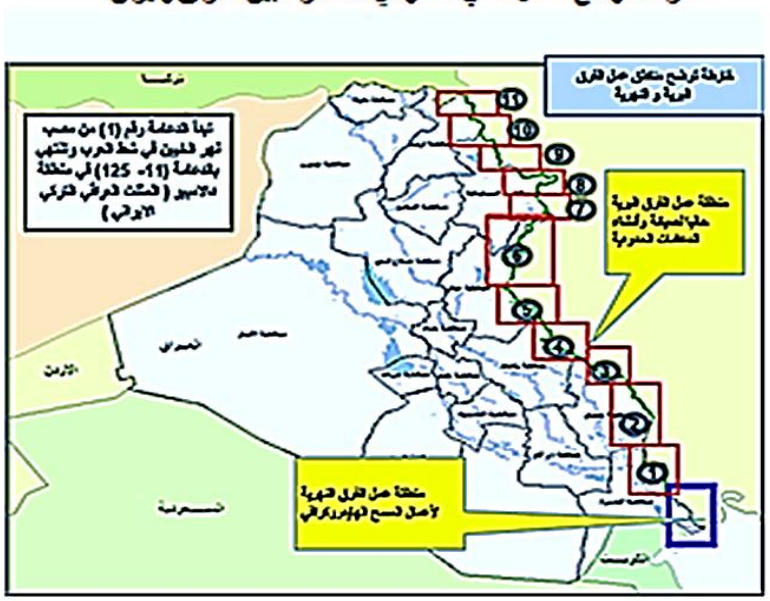

جدول قواطع المناطق الحدودية

ت	اسم القاطع	عدد الدعامات	من الدعامة	الى الدعامة
١	مركز قضاء الحمرة - خورمشهر	٥٨	١	٧٠٢٢
٢	مركز قضاء الحمرة - سومشكرة	٨٠	٧٠٢٢	٢٦٠٢٢
٣	حتى الغربي - دهلران	١٥٦	٢٢	٢٨
٤	بئرة - مهران	٥٢	٢٨٠١	٣٥
٥	مكاني - سومار	٧٢	٣٥٠١	٤٦٠١٢
٦	غلاتين - قصر شيرين	٨٠	٤٦٠١٣	٦٩
٧	حليمة - نوسود	٢٨	٦٩٠١	٨٣٠٢
٨	بنجوين - مريوان	٤٥	٨٣٠٤	٩٥٠١٥
٩	شهر بازار - بانة	٤٦	٩٦	١٠٣٠٩
١٠	بشدر (قمة نزه) - سردشت	٤٥	١٠٣٠٣	٢١٧٠٧
١١	جوسان - بيرانشهر	٥٠	٢١٧٠٨	٢٢٥٠١١
		٧٢٢		شمل لاحقان العدد ١٢٨

340

شكل رقم (٤٥) خارطة مناطق العمل الحدودي المشترك بين الفريقين العراقي والإيراني

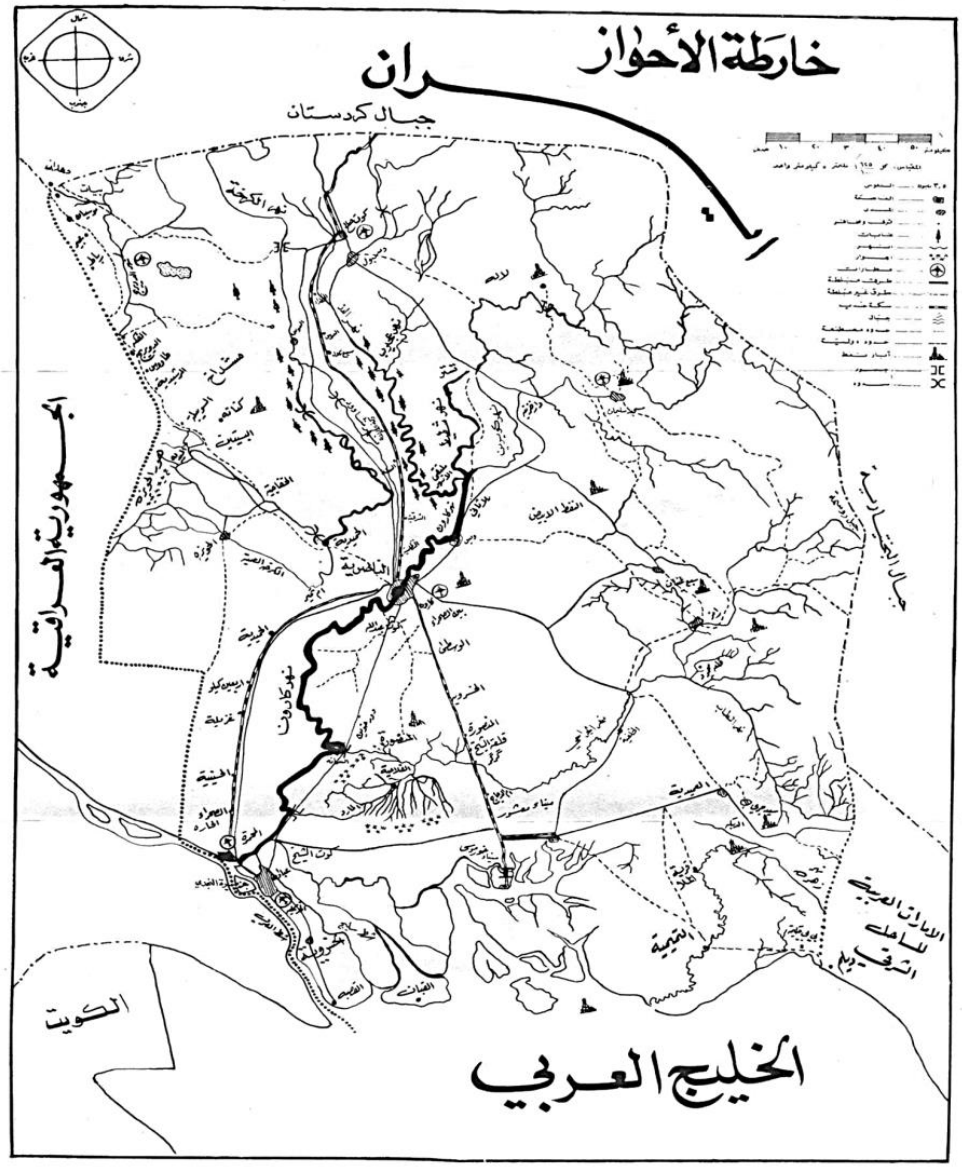

شكل رقم (٤٦) خارطة عربستان وتظهر فيها قناة بهمنشير

شكل رقم (٤٧) الخرائط الادميرالية الأربعة لشط العرب عام ١٩٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد نائب رئيس اللجنة الاستشارية ـ وزارة الخارجية المحترم
السيد رئيس الدائرة القانونية ـ وزارة الخارجية رئيس اللجنة المحترم

الموضوع / خط الصفر

١ ـ لا توجد مصطلحات علمية في علم المساحة تستخدم عبارة نقطة الصفر أو خط الصفر الا في المجال الأتي .

أ ـ استخدمت عدة دول مفهوم عبارة (خط الصفر) قبل بداية القرن التاسع عشر بشكل يتناسب مع مفهومها الجغرافي مثل(خط غيرو ، وخط باريس) وتعني أقصى نقطة يابسة في الغرب الأوربي ، وهذا التعبير يشبه الى حد كبير مصطلح خط الاساس حاليا الذي يفصل اليابسة عن البحر .

ب ـ بعد تقسيم الكرة الارضية وفق الإحداثيات الجغرافية وهي عبارة عن خطوط الطول ودوائر العرض المتدرجة ظهر علميا خطان أطلق على كل واحد منهما خط الصفر وهما خط كرينج من خطوط الطول وخط دائرة الاستواء من خطوط دوائر العرض وعند إلتقاء تعامد الخطين في نقطة واحدة أطلق عليها تسمية نقطة الصفر أو الأصل وهي متبنة دوليا في خليج غانا .

٢ـ ورد في المفاهيم العسكرية عبارة ساعة الصفر و خط الصفر ويقصد بها ساعة البدء والشروع بعملية عسكرية من خط معين متفق عليه ومعلوم للقطعات المنفذة ، وهذا لا يدخل في جانب المصطلحات العلمية المستخدمة في علم المساحة .

٣ـ لا يمكن أعتبار نقطة واحدة على طريق واحد أو عدة طرق ذهاب وأياب عابرة لمنفذ حدودي بين بلدين متجاورين (نقطة الصفر) أو (خط الصفر) لما يتعارض مع توصيف المصطلح المعمول به عالميا من الناحية العلمية ، وما يقصد به هو وجود خط فاصل بين بلدين تمر من خلاله كافة التبادلات التجارية والكمركية وعبور الاشخاص والاليات المشروعة ذات المنفعة العامة والخاصة في حدود طول معين ومساحة متفق عليها بين منفذي البلدين وما عداها يعتبر تجاوز غير مقبول .

٤ـ الرأي : ولما ورد من توضيح أعلاه ، نقترح أطلاق عبارة ((الخط الفاصل لمنفذ....)) أو ((خط الحدود المشترك للمنفذ ....)) ويعين من قبل البلدين بأكثر من نقطة ذات أحداثيات تقع على خط الحدود الدولي المعترف به والمعين بين دعامتين قبل وبعد المنفذ المقصود ، ويمكن وضع أعمدة (حديدية ـ كونكريتية) أضافية بحجم مبسط متفق عليها تمثل جزء من خط الحدود الدولي المار بمنطقة المنفذ الحدودي .

يرجى التفضل بالاطلاع وعرض الموضوع على أعضاء اللجنة للقرار عليه والأخذ به أو تعديله في حالة وجود أي ملاحظة ... مع التقدير .

اللواء الركن
المهندس الاستشاري
جمال إبراهيم عليوي
مدير المساحة العسكرية
ممثل وزارة الدفاع
في اللجنة الدائمة للحدود الدولية
٢٠١٣/٩/٢٠

شكل رقم (٤٨) مطالعة خط الصفر

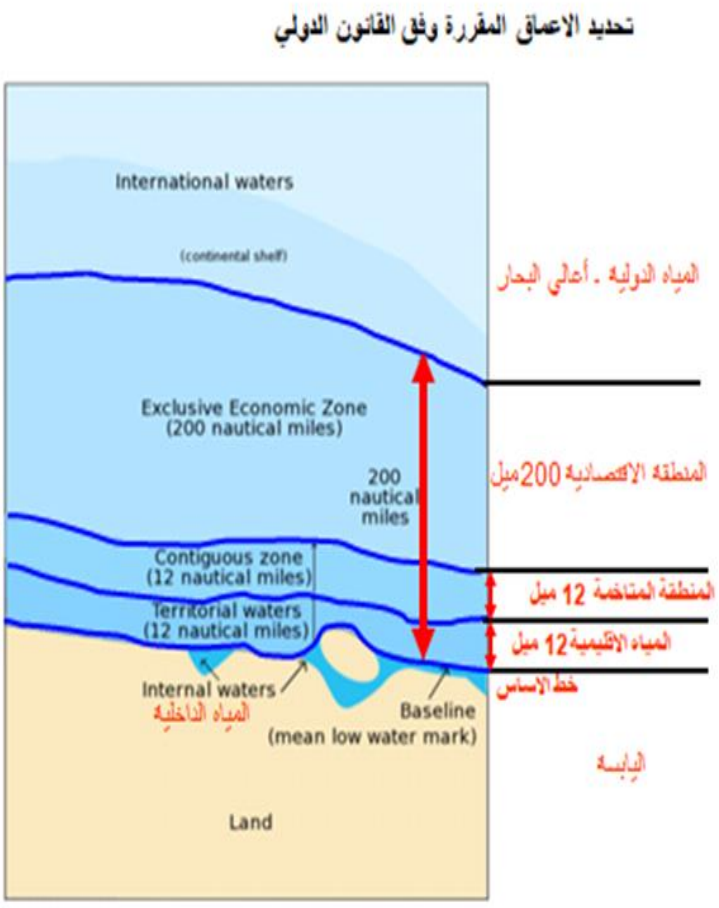

شكل رقم (٤٩) مخطط أبعاد المجالات البحرية وفق اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢

صورة خرائط الساحل الكويتي

344

شكل رقم (٥٠) صورة الساحل الكويتي

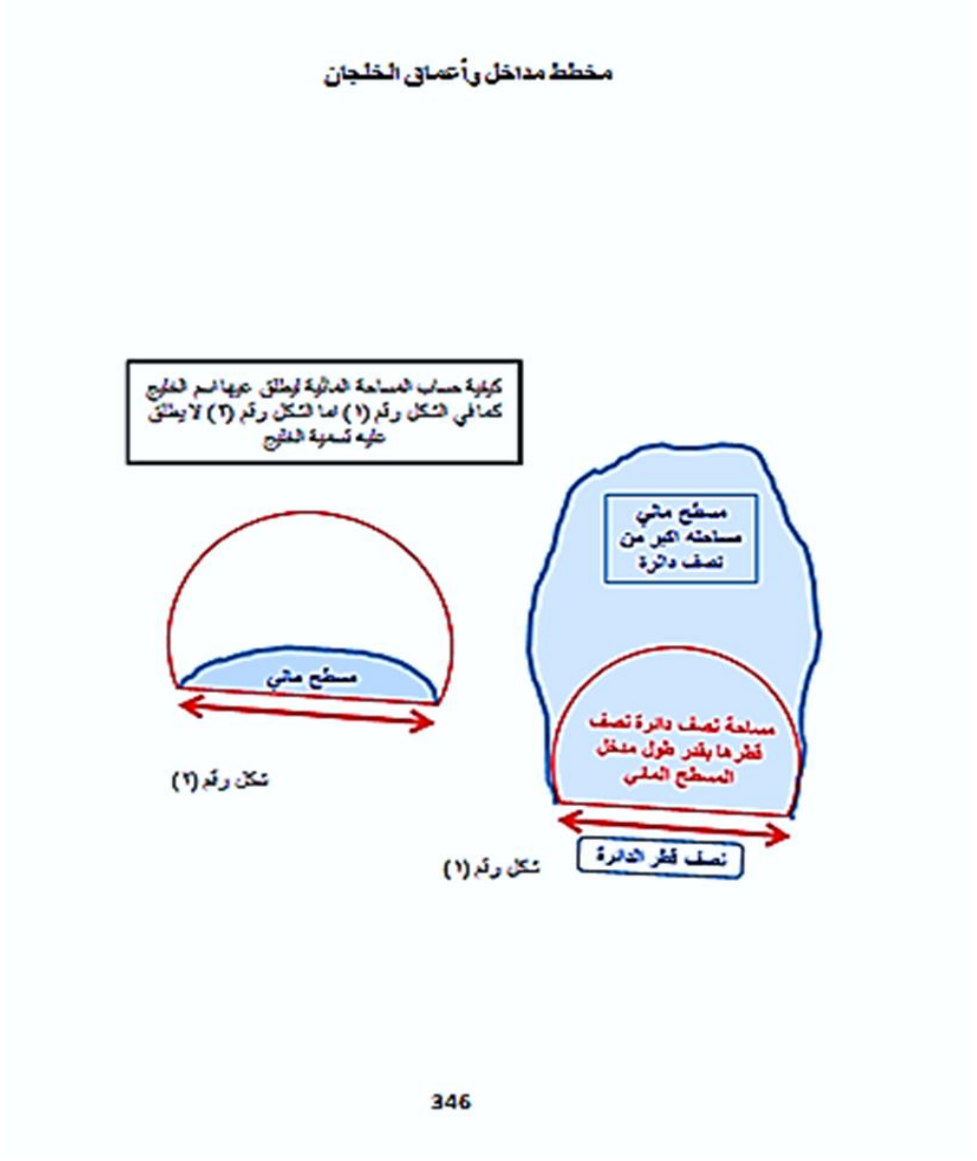

شكل رقم (٥١) مخطط مداخل وأعماق الخلجان في الحسابات البحرية

شكل رقم (٥١) مخطط مداخل وأعماق الخلجان في الحسابات البحرية

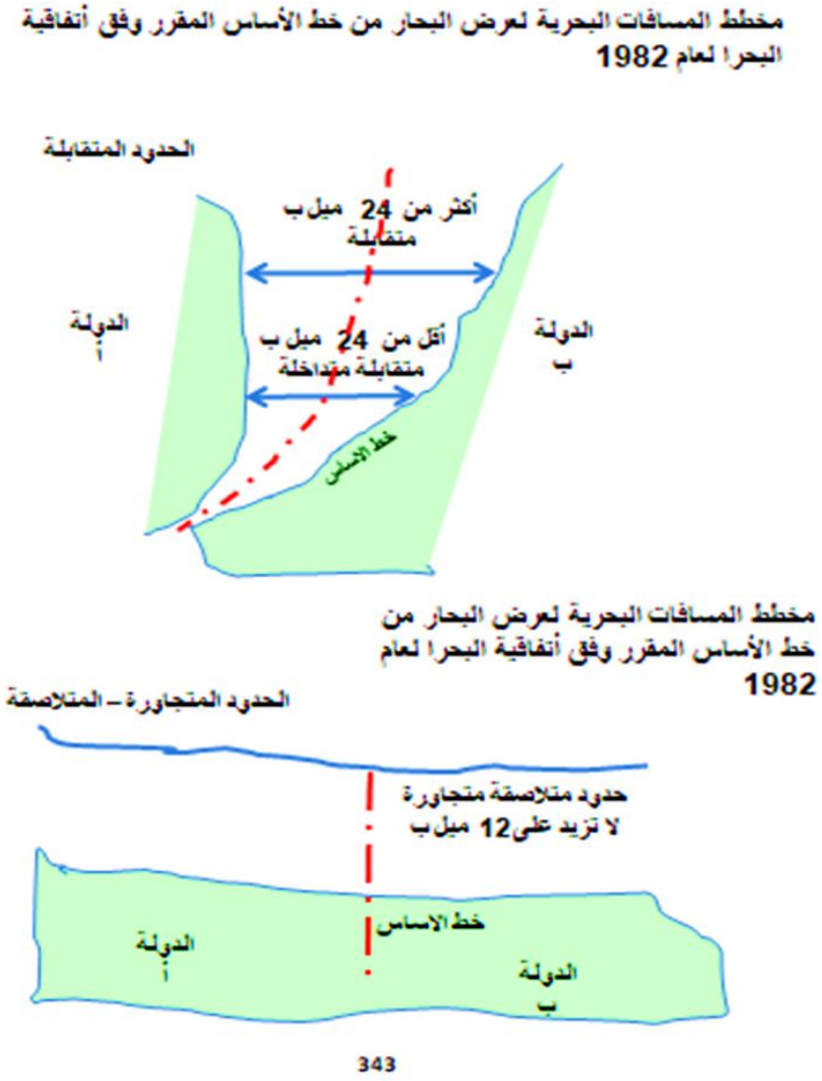

شكل رقم (٥١) مخطط مداخل وأعماق الخلجان في الحسابات البحرية

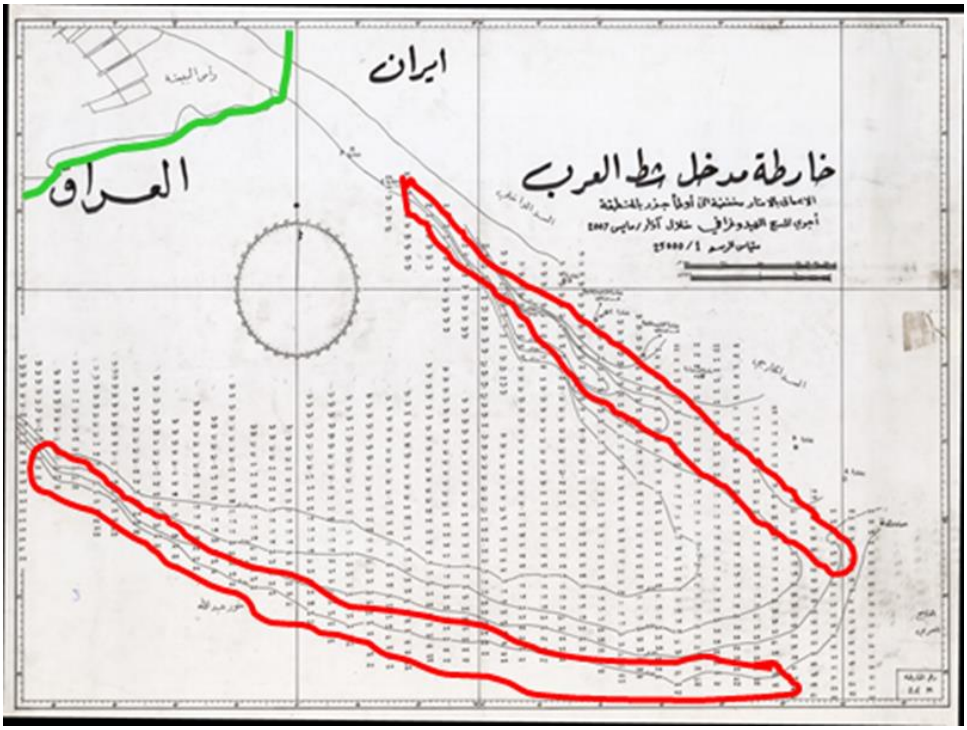

شكل رقم (٥٢) خارطة المسح الهايدروغرافي للمناطق البحرية

Iraqi base line coordinat list			
NO	X	Y	Z
0	262466	3305349	0
1	262695	3305248	0
2	262855	3305110	0
3	263054	3304982	0
4	263177	3304903	0
5	263323	3304828	0
6	263429	3304811	0
7	263552	3304766	0
8	263665	3304736	0
9	263768	3304709	0
10	263883	3304691	0
11	263997	3304674	0
12	264099	3304634	0
13	264231	3304594	0
14	264372	3304555	0
15	264474	3304519	0
16	264553	3304511	0
17	264602	3304462	0
18	264703	3304317	0
19	264844	3304167	0
20	264959	3304109	0
21	265087	3304096	0
22	265228	3304061	0
23	265338	3304034	0
24	265435	3304012	0
25	265532	3304008	0
26	265730	3303933	0
27	265868	3303923	0
28	265897	3303869	0
29	265919	3303830	0
30	265981	3303741	0
31	266034	3303678	0
32	266159	3303546	0
33	266233	3303472	0
34	266335	3303369	0
35	266405	3303296	0
36	266470	3303231	0
37	266584	3303136	0
38	266686	3303056	0
39	266785	3302983	0
40	266881	3302919	0
41	267011	3302853	0
42	267154	3302799	0
43	267338	3302699	0
44	267668	3302507	0
45	267804	3302408	0
46	267982	3302260	0
47	268249	3302021	0
48	268482	3301782	0
49	268752	3301527	0

شكل رقم (٥٣) جدول نقاط خط الاساس الكاملة

50	268832	3301464	0
51	268866	3301449	0
52	268927	3301449	0
53	268979	3301459	0
54	269023	3301462	0
55	274865	3301985	0
56	274996	3301997	0
57	275186	3302047	0
58	275376	3302154	0
59	275500	3302245	0
60	275633	3302270	0
61	275773	3302286	0
62	275889	3302311	0
63	276063	3302336	0
64	276211	3302386	0
65	276335	3302427	0
66	276435	3302468	0
67	276575	3302518	0
68	276708	3302534	0
69	276853	3302521	0
70	276967	3302514	0
71	277104	3302510	0
72	277245	3302510	0
73	277351	3302506	0
74	277700	3302511	0
75	277757	3302548	0
76	277827	3302593	0
77	277890	3302658	0
78	277963	3302750	0
79	278033	3302820	0
80	278095	3302907	0
81	278229	3303033	0
82	278514	3303021	0
83	278650	3303012	0
84	278825	3302986	0
85	279007	3302973	0
86	279102	3302968	0
87	279237	3302964	0
88	279353	3302969	0
89	279472	3302980	0
90	279636	3303013	0
91	279878	3303070	0
92	280166	3303137	0
93	280354	3303184	0
94	280637	3303257	0
95	280758	3303304	0
96	280822	3303335	0
97	280950	3303414	0
98	281012	3303464	0
99	281164	3303631	0
100	281414	3304012	0
101	281639	3304433	0

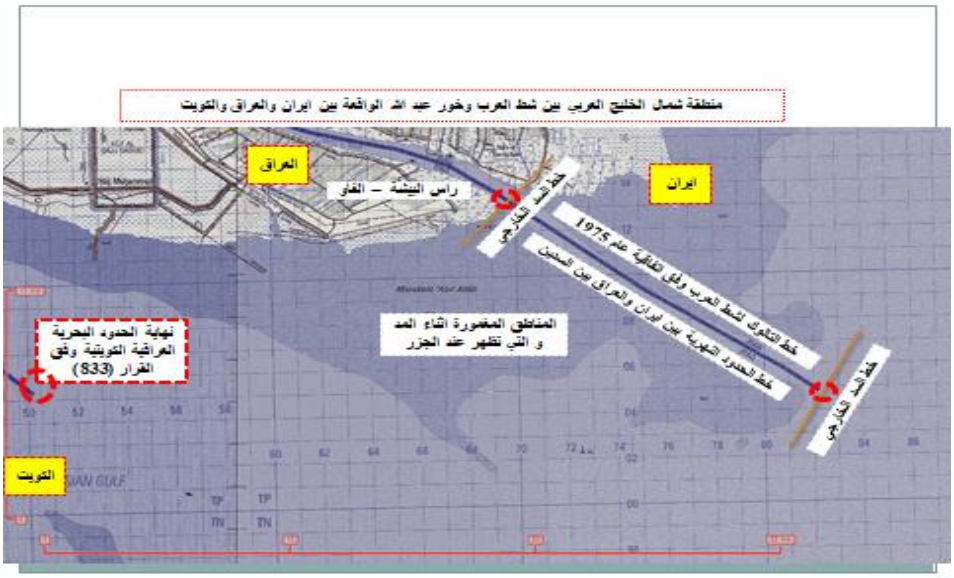

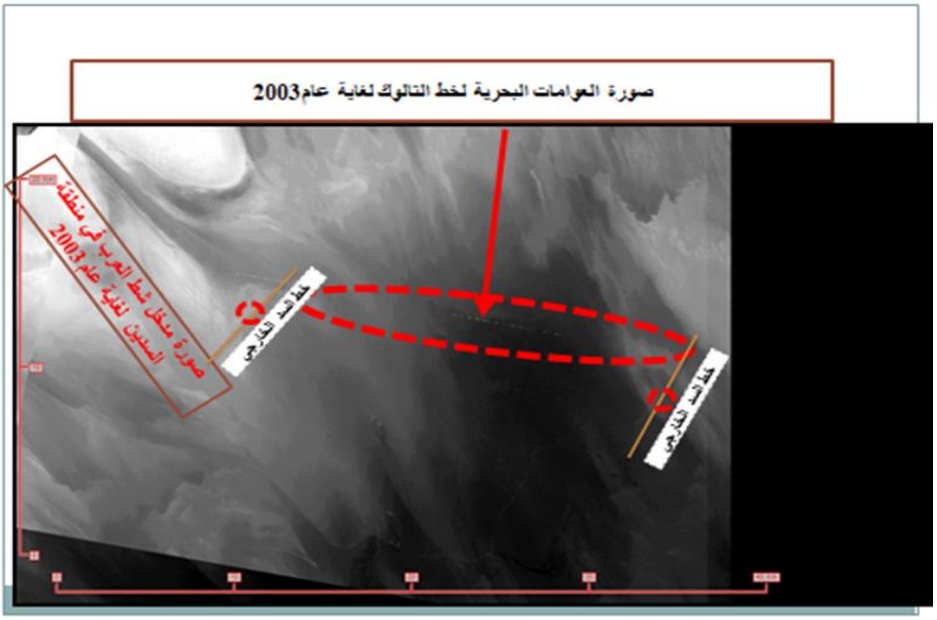

شكل رقم (٥٤) خارطة السد الخارجي للساحل العراقي

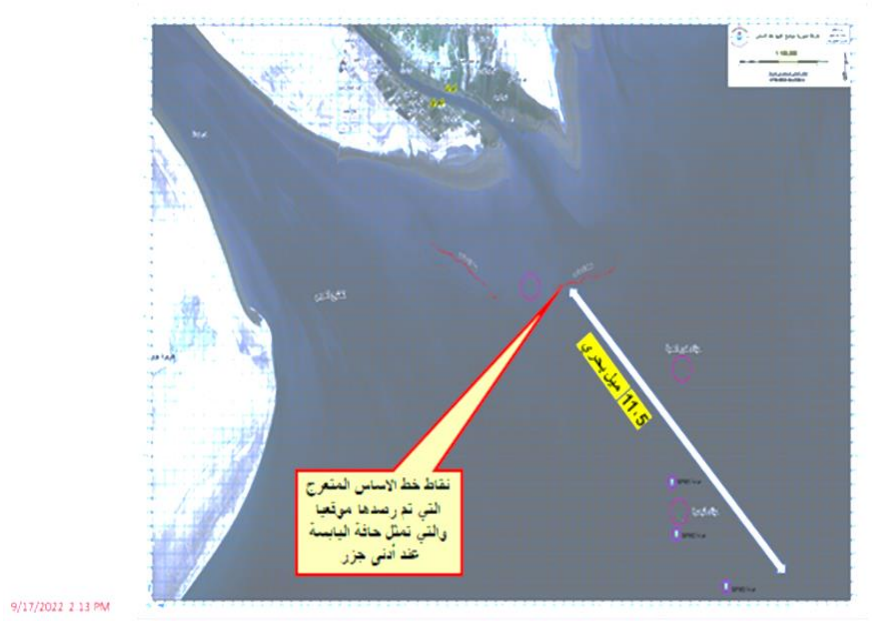

شكل رقم (٥٥) صورة فضائية لخط الاساس (المنحنيات)

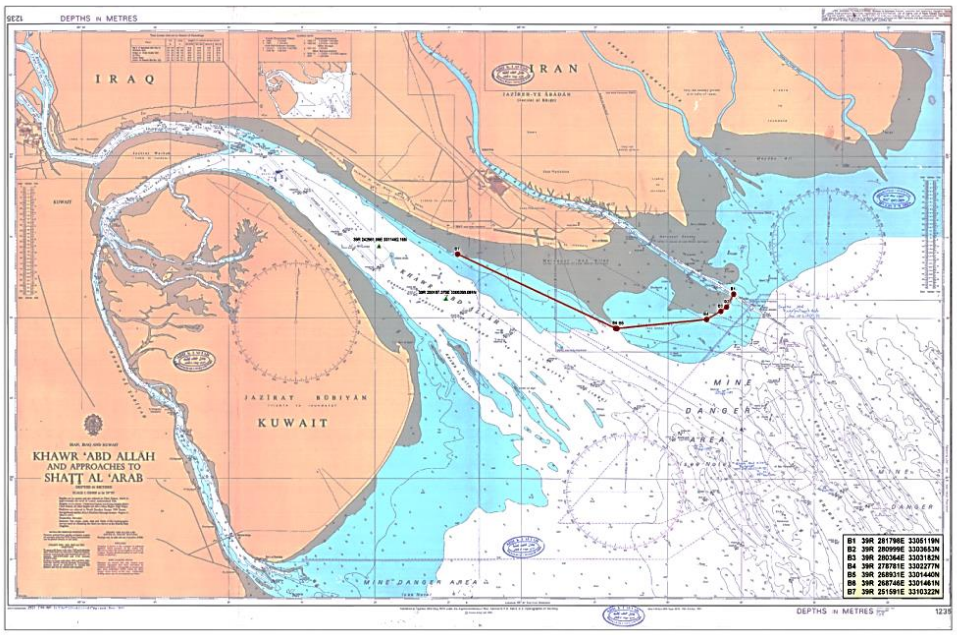

شكل رقم (٥٦) خارطة وجدول نقاط الاساس المستقيمة

وثيقة المعلومات الفنية الواردة من الشركة العامة لموانئ العراق لتأشير موانئ النفط

General company for Iraqi ports
Maritime affairs department
Maritime coordination
Ref:
Date

الى / وزارة الخارجية / الدائرة القانونية

م/ اجابة

اناء المعلومات المطلوبة بموجب كتابكم ٤٨٠٣/٢/٩/٩ في ١٩ / ١٢ / ٢٠١٢ .

اولا :-

ا- المسافة بين خور العمية والبحر الاقليمي الايراني هي 2.2NM .
ب- المسافة بين ميناء البصرة النفطي (البكر سابقا) والبحر الاقليمي الايراني هي 7.5NM .
ج- المسافة بين العميق والبحر الاقليمي الكويتي هي 9.5NM .
د- المسافة بين ميناء البصرة والبحر الاقليمي الكويتي هي 5.9NM .

ثانيا :-

ان الاجابة على ثانيا هي ان الميناءين غير متصلان بالساحل العراقي فقط بأنبوب النفط Pipe Line والمسافة بين ميناء العميق (العمية النفطي) والساحل العراقي هي 13NM والمسافة بين ميناء البصرة النفطي (البكر سابقا) هي 17.6NM والمسافة بين الميناءين العمية والبصرة النفطي هي 5.8NM واما العمق في قناة خور الخفاقة يحدل 22M .

ثالثا :-

ا- ان موقع ميناء العمية هو N 29 47 . 250
E 048 48 . 200 .

ب - ان موقع ميناء البصرة النفطي هو N 29 41 . 150
E 048 48 . 300 .

ج - المسافة بين SPM 3 والساحل العراقي هي 21.4 NM وموقعها N 29 38 . 300
E 048 51 . 500 .

ولا ترتبط بأبار العراقي (الساحل إلا بواسطة انابيب النفط) Pipe Line .

رابعا :-

لا توجد اي معدات وحواجز تلامس في الوقت الحاضر ما عدا حاجز ميناء الفاو Break Water الذي تم احالته الى احدى الشركات العالمية للمباشرة بانشاءه وهناك منشأة تحميل LNG والتفاوض قائم مع شركة غاز الجنوب حول الموضوع بالنسبة للمنشأة .

خامسا :-

ا - بالإضافة الى ميناءين العميق والبصرة النفطيين توجد منصات تحميل (العوامات) SPM1 والمسافة على الساحل العراقي 18.4NM وموقعها N 29 24 . 300
E 048 47 . 980

ب - SPM 2 والمسافة عن الساحل العراقي (البر) هي 19.2 NM وموقعها N 29 40 . 300
E 048 48 . 300

ج - SPM 3 والمسافة عن الساحل العراقي (البر) هي N 29 38 . 300
E 048 51 . 500

سادسا :-

هذه الفقرة تخص نقطة الجنوب وسعان الاستفسار منهم .

سابعا :-

توجد مراسي ومنصات تحميل نفطية في البحر الاقليمي وكما تم ذكره في الفقرة ثالث .

للتفضل بالإطلاع ..... مع التقدير .

عمران راضي ثامي
المدير العام
الشركة العامة لموانئ العراق
رئيس مجلس الادارة

معاون / المدير العام

نسخة منه الى :-
- مكتب السيد المدير العام للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير .
- مكتب السيد معاون المدير العام للشؤون الفنية للتفضل بالإطلاع مع التقدير .
- قسم الشؤون البحرية مع الاوليات .

شكل رقم (٥٧) صور الاجابات لكتاب وزارة الخارجية

شكل رقم (٥٨) كتب إجابة الدوائر المختصة حول المسافات البحرية

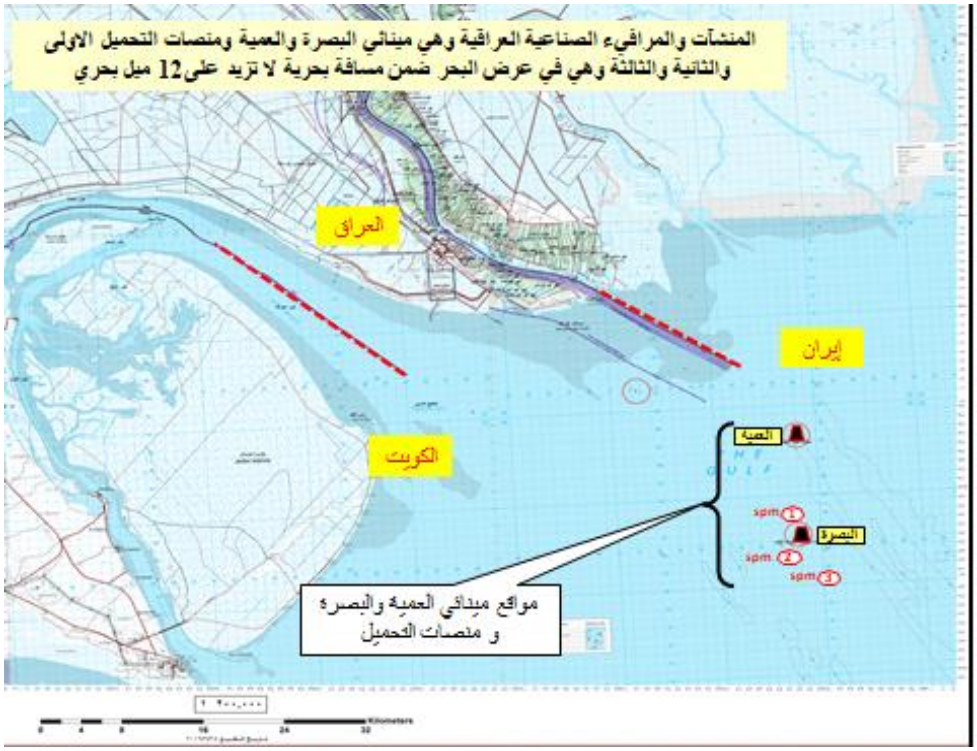

شكل رقم (٥٩) خارطة الموانيء البحرية النفطية مع المضخات الجديدة

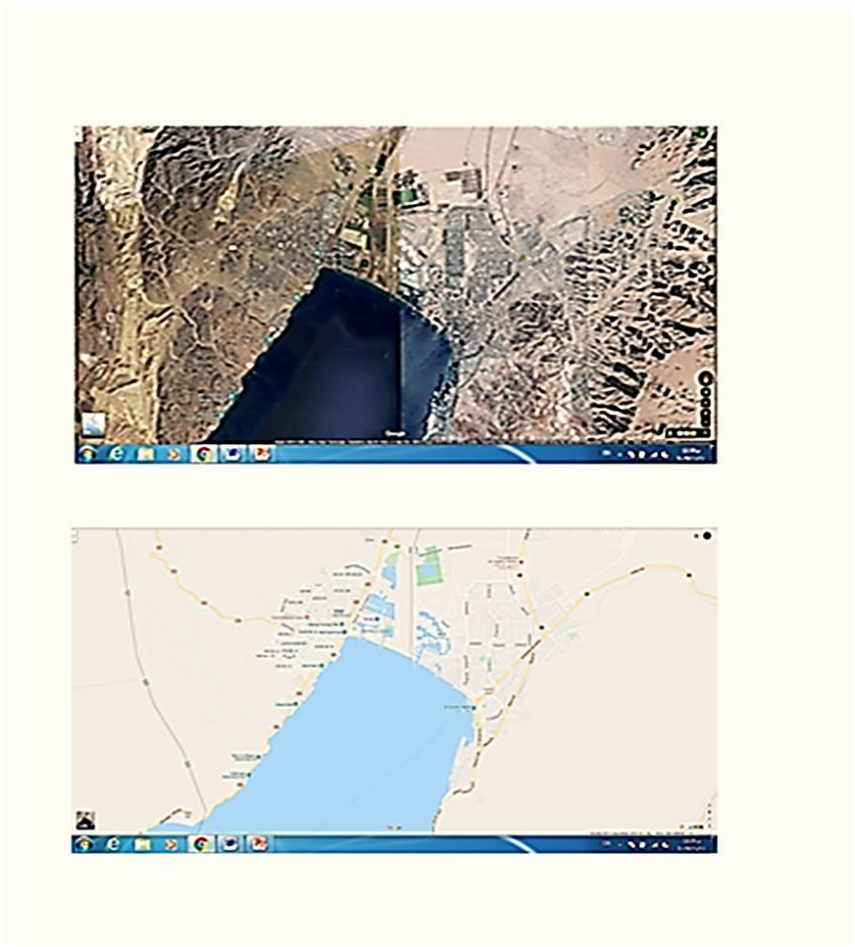

شكل رقم (٦٠) صورة جوية وخارطة لرأس خليج العقبة وتظهر فيه موانيء العقبة وطابا وإيلات

شكل رقم (٦١) خارطة شرق البحر المتوسط مؤشر عليها المسافات البحرية

محضر أجتماع خط الأساس العراقي في وزارة الخارجية

تنفيذاً لكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء العدد: ش.ز/2798/42/1/1/10 ، في 2014/10/21 ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2014 ، والخاص بخط الأساس العراقي .

أجتمعت اللجنة الفنية المكلفة برسم خط الأساس العراقي برئاسة الدكتور محمد الحاج حمود / نائب رئيس اللجنة الاستشارية في وزارة الخارجية ، وعضوية السادة المدرجة أسمائهم في القائمة المرفقة ، وبعد مناقشة ومراجعة الإحداثيات والخارطة المرفقة بالقرار المذكور أعلاه ، وجدت اللجنة إضافة بعض الأمور التي تصب في خدمة المياه العراقية من خلال النقاط التالية :

1- أستناداً الى المادة (7-1) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والتي تنص على (حيث يوجد في الساحل أنبعاج عميق وانقطاع ، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على أمتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة ، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة) ، وجدت اللجنة أعتماد الخطوط المستقيمة في رسم خط الاساس بما يحقق للعراق مساحة أضافية من المياه الداخلية في رسمه ، وكذلك مسافة ومساحة ابعد في احتساب البحر الإقليمي .

2- الاستفادة من الخارطة الأدميرالية البريطانية الحديثة الصادرة عام 2014 والمرقمة (1235) في أعادة رسم خط الأساس العراقي والتي تنسجم مع ما ورد في الفقرة (1) أعلاه .

3- نرافق طياً خارطة رقم (1) مؤشر عليها خط الأساس السابق باللون الأصفر وخط الأساس المقترح باللون الأحمر والتي توضح المساحات والمسافات التي تم أضافتها كما ورد في أعلاه.

4 - أعتماد الخارطة رقم (2) بشكلها النهائي لرسم خط الأساس لأرسالها إلى الأمم المتحدة والمؤشر عليها كافة الإحداثيات المطلوبة.

5- أن خط الأساس الجديد قد أضاف مساحة قدرها (53.3) كلم² تقريباً على المياه الداخلية العراقية ودفع خط الأساس نحو البحر لمسافة (3) ميل بحري وبالتالي الاستفادة منها عند رسم حدود البحر الإقليمي الخارجية.

للتفضل بالاطلاع وعرض الموضوع على مجلس الوزراء الموقر لاعتماد المقترح المراد أرسالة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة ... مع التقدير .

شكل رقم (٦٢) محضر إجتماع خط الاساس

موقع الجزيرة الغائرة في مدخل خور عبد الله

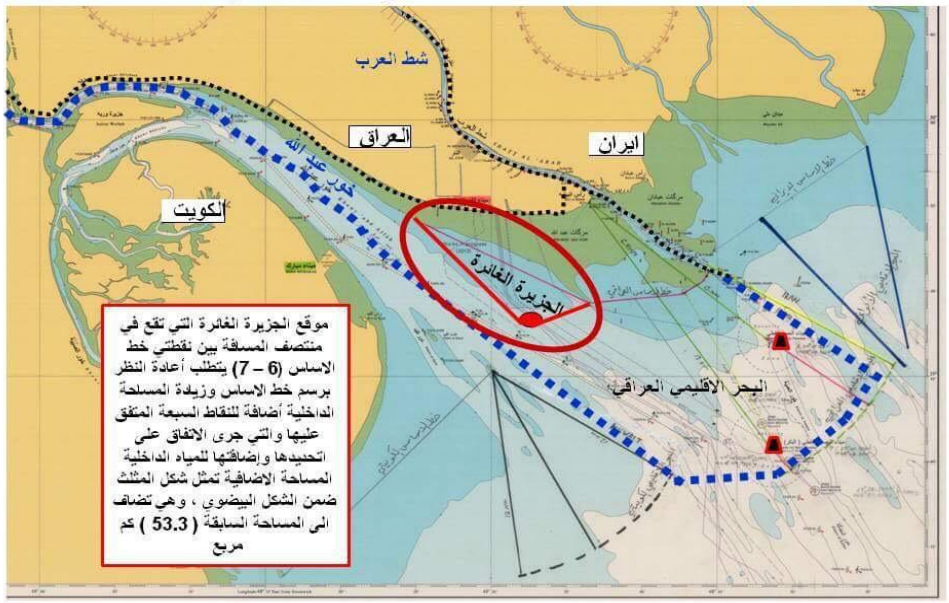

شكل رقم (٦٣) صورة خارطة راس المركات (الجزيرة الغائرة)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Prime Minister's Office

جمهورية العراق
مكتب رئيس الوزراء
العدد: م. ر. و. /٥٩/
التاريخ: ٢٠١٦/٣/١٧

أمر ديواني / ١٠٣

بناءً على توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء الدكتور حيدر العبادي واستناداً للصلاحيات المخولة لنا ، تقرر ما يأتي :-

تشكيل لجنة فنية من السادة المدرجة أسماؤهم لاحقاً:-

١. الدكتور **محمد الحاج حمود** / وزارة الخارجية / مستشار وزير الخارجية / رئيساً.
٢. الدكتور **عادل مصطفى كامل** / رئيس دائرة الدول المجاورة / وزارة الخارجية / عضواً.
٣. السيد **راجح صابر الموسوي** / سفير جمهورية العراق لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية / عضواً.
٤. اللواء الركن **جمال ابراهيم عليوي** / وزارة الدفاع / عضواً.
٥. السيد **سمير عبد علي مرزوك** / الهيئة العامة للموانئ / وزارة النقل / عضواً.
٦. السيد **اياد عبد الجليل** / مركز علوم البحار / جامعة البصرة / عضواً.
٧. السيد **عون ذياب عبد الله** / مستشار / متقاعد / عضواً.
٨. الدكتور **صادق باقر جواد** / خبير / هيئة المستشارين / عضواً.
٩. السيد **حسن مهدي الصفار** / معاون مدير عام / المركز الوطني لإدارة الموارد المائية / عضواً.
١٠. السيد **عبد السلام صدام محيسن** / وزارة الخارجية / سكرتير أول / مقرراً.

وتتولى اللجنة آنفاً المهام الآتية: -

أولاً:- التفاوض مع الجانب الإيراني لتثبيت الحدود بين البلدين في شط العرب والقضايا المرتبطة بها.

ثانياً: - تمكين الجهات المعنية من تطهير شط العرب من الغوارق أمام الملاحة البحرية.

مكتب رئيس الوزراء

د. مهدي محسن العلاق
مدير مكتب رئيس الوزراء وكالةً
٢٠١٦/٣/١٧

صورة عنه إلى /
- وزارة الدفاع – أمانة السر العام / للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- وزارة الخارجية – مكتب الوزير / للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- وزارة النقل – مكتب الوزير / للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – مكتب الوزير / للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- وزارة الموارد المائية – مكتب الوزير / للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- السادة رئيس وأعضاء اللجنة المحترمين / للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء – دائرة شؤون اللجان / للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- هيئة المستشارين / للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- إضبارة اللجان.
- إضبارة الكتب الصادرة.

شكل رقم (٦٤) الامر الديواني ١٠٣ في ١٧ / ٣ / ٢٠١٦ – لجنة شط العرب

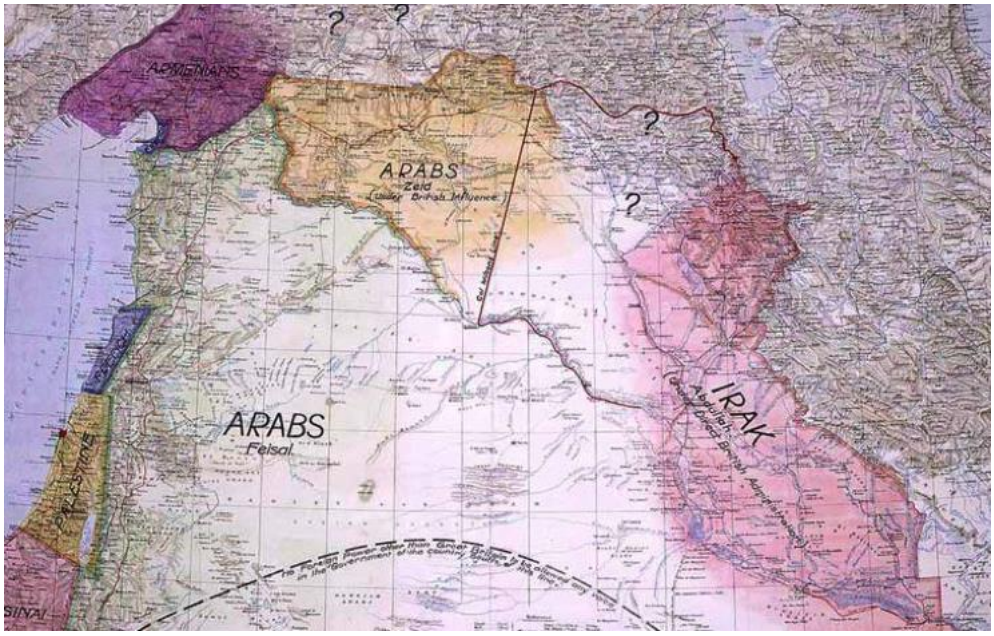

شكل (٦٤) خريطة لورنس في عام ١٩١٨

شكل (٦٥) صورة مراسي أم قصر القديمة في وقت قطعها من قبل الجانب الكويتي آذار عام ٢٠١٣

شكل (٦٦) صور توثق عمل اللجان الفنية البرية والنهرية بين العراق وايران عام ٢٠٠٩ - ٢٠١٢

شكل (٦٧) صور توثق رصد وإنشاء دعامات مشتركة بين العراق وايران عام ٢٠٠٩ - ٢٠١٢

شكل (٦٨) صور توثق عمل اللجان الفنية البرية والنهرية بين العراق وايران عام ٢٠٠٩ - ٢٠١٢

شكل (٦٩) صور رصد تجاوزات وعملية نصب دعامات جديدة على الحدود العراقية الكويتية

شكل ٠٧٠) صور لفرق دبلوماسية وفنية للفرق العراقية مع الدول المجاورة وفرق الأمم المتحدة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب

١.لسان العرب المحيط لإبن منظور المجلد (١) من حرف (أ - ر) - إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي - دار لسان العرب - بيروت . سنة ١٩٧٥

٢.الصحاح في اللغة والقاموس – معجم وسيط – نديم مرعشلي و إسامة مرعشلي - دار الحضارة بيروت ط ١ – ١٩٧٥ .

٣.محمد عتريس - معجم بلدان العالم وفق آخر التطورات السياسية مع خرائط وأحدث البيانات الأحصائية - مكتبة الآداب - القاهرة . ٢٠١٤

٤.المؤرخ عباس العزاوي المحامي موسوعة تاريخ العراق بين إحتلالين - دار العربية للموسوعات ٢٠١٠ .

٥.الدكتور جابر ابراهيم الراوي - الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية - دراسة قانونية وثائقية - مطبعة دار السلام - بغداد ١٩٧٥ .

٦.الدكتور فلاح شاكر أسود - الحدود العراقية الإيرانية - مطبعة العاني - بغداد – ١٩٧٠ .

٧.الدكتور عباس علي محمد صلابي - الدولة العثمانية - عوامل النهوض والسقوط - دار المعرفة بيروت - ط ٧ - ٢٠١٣ .

٨.الدكتور عباس علي محمد صلابي - دولة السلاجقة - دار المعرفة بيروت - ط ١ - ٢٠٠٦ .

٩.المستر ستيفن همبسلي لونكريك - المفتش الأداري في الحكومة العراقية السابقة - أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث - ترجمة جعفر خياط - ط ٣ - ١٩٦٢ - مطبعة البرهان - بغداد .

١٠.الدكتور غازي الربيعي - المنازعات الحدودية في ظل القانون الدولي - دراسة تطبيقية للنزاع الحدودي بين العراق والكويت - دار السنهوري - بغداد - ط ١ - ٢٠١٤ .

١١.الدكتور محمد الحاج حمود - المفاوضات الدولية والسيادة الوطنية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - بغداد - ٢٠١٩ .

١٢.و . بارتولد - تاريخ الترك في آسيا الوسطى - ترجمة د. احمد سعيد سليمان - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٦ .

١٣.الدكتور عبد العزيز سلمان نوار - تاريخ العراق الحديث من نهاية حكم داوود باشا الى نهاية حكم مدحت باشا - الجمهورية العربية المتحدة - وزارة الثقافة - دار الكتاب العربي للطبع والنشر بالقاهرة - ١٩٦٨ .

١٤.الدكتور علي الوردي - لمحات إجتماعية من تاريخ العراق الحديث - من بداية العهد العثماني حتى منتصف القرن التاسع عشر ، مطبعة الصدر ، ٢٠٠٤ - ج ١ - مكتبة الصدر .

١٥.علي نعمة الحلو - المحمرة مدينة وإمارة عربية - وزارة الأعلام - مديرية الأعلام العامة - دائرة شؤون الخليج العربي - دار الحرية للطباعة - مطبعة الحكومة - بغداد ١٩٧٢ .

١٦.السيد عبد الرزاق علي الحسني - تاريخ العراق الحديث - ج ٢ - الطبعة الخامسة المنقحة ، مطبعة دار الكتب بيروت ، ١٩٨٢ .

١٧.خورشيد باشا - مصطفى زهران - الصفصافي احمد القطوري - رحلة الحدود بين الدولة العثمانية وإيران - المركز القومي للترجمة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٩ .

١٨.الدكتور صالح احمد العلي وعدد من الباحثين - العراق في التاريخ – دار الحرية للطباعة - بغداد - ١٩٨٣ - رقم الأيداع في المكتبة الوطنية ببغداد (٨٣٧) لسنة ١٩٨٣ .

١٩.الدكتور محمد الحاج حمود - القانون الدولي للبحار - مناطق الولاية الوطنية - مطبعة الأديب المحدودة - رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٦١٠) لسنة ١٩٩٠ .

٢٠.مجموعة من الأساتذة الباحثين - الحدود الشرقية للوطن العربي - دراسة تاريخية - دار الحرية للطباعة ١٩٨١ - رقم الإيداع في المكتبة الوطنية (٢٨٣) لسنة ١٩٨١ - بغداد .

٢١.الدكتور ياسين فليح المعيني - جيش في الذاكرة - المرجع في حروب العراق المعاصر - الطبعة الثانية ٢٠١٨ .

٢٢.الأستاذ محمد فريد بيك المحامي - تأريخ الدولة العلية العثمانية - دار النفائس ، بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨١ .

٢٣.سلام سعدون - دراسة في الجغرافية الأقليمية - دار الحرية للطباعة - رقم الإيداع في المكتبة الوطنية - بغداد (١٠٨) لسنة ١٩٨١ .

٢٤.الدكتور فاروق عمر - تاريخ الخليج العربي في العصور الأسلامية الوسطى - دار واسط - الطبعة الثانية - بغداد - ١٩٨٥ .

٢٥.حسن كاكي - كوردستان والأمة الكردية - دار الثقافة والنشر الكوردية - التسلسل (٥٧) بغداد - ٢٠١١ .

٢٦.عبد الرزاق عباس حسن - الجغرافية السياسية مع التركيز على المفاهيم الجيوبولتيكية - مطبعة أسعد - بغداد – ١٩٧٦ .

٢٧.الدكتور عبد ربه سكران ابراهيم الوائلي - تأريخ الأمارة البابائية - بغداد - ٢٠١٢ - دار الثقافة الكوردية تسلسل (٤٧) .

٢٨.اللواء الركن محمد نجم الدين النقشبندي - الكرد وكردستان - بحث في اللغة الإنكليزية - مطبعة المعروف - ٢٠٠٢ .

٢٩.الدكتور عز الدين على الخيرو - الفرات في ظل القانون الدولي العام - القاهرة - ١٩٧٥ .

٣٠.فؤاد قاسم الأمير - الموازنة المائية في العراق وأزمة المياه في العالم - بغداد ٢٠١٠ .

٣١.الدكتور عماد مطير الشمري و بمساهمة م . م . ضحى لعيبي السدخان - دار الأيك للطباعة - الطبعة الأولى - بغداد - ٢٠١٢ .

٣٢.الدكتور ياسين فليح المعيني - ملحمة الخفجي - الطبعة الأولى - دار الآداب - بغداد - ٢٠١٩.

٣٣.جمال محمد أمين - الصراع العراقي - الكويتي في عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ وتداعياته - كلية العلوم الأنسانية - جامعة حلبجة - العراق - ٢٠١٩ .

٣٤.الدكتورة فتحية النيراوي - الدكتور محمد نصر مهنا - الخليج العربي دراسة في تاريخ العلاقات الدولية والأقليمية - منشأة المعارف بالأسكندرية - ١٩٩٩.

٣٥.الدكتور شاكر عبد العزيز المخزومي - في طريق العطش أزمة المياه في العراق وبعض الدول العربية - دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - المطبعة الوطنية - ٢٠١١ .

٣٦.مجموعة باحثين عراقيين - المشاريع الأروائية الصغيرة المقترحة في العراق للسنوات ١٩٧٦ - ١٩٨٠ - المجلس الزراعي الأعلى - مطبعة الرشاد - بغداد .

٣٧.توقعات حالة البيئة في العراق (التقرير الأول) - وزارة البيئة - جمهورية العراق - ٢٠١٢ .

٣٨.عبد الرضـــا الحميري - العطش المر في وادي الرافدين - (الأنهار بين التخريب والتنظيم وتعســـف الجوار) - دراســـة جغرافية تأريخية قانونية لحالة الأنهار في العراق - دار الثقافة والأعلام في الحلة - ٢٠١١ .

٣٩.الدكتور جعفر عباس حميدي - الدكتور عبد الرحمن حســـين العزاوي - كويت العراق / النضـــال في ســـبيل الوحدة - دار الشـــؤون الثقافية العامة - وزارة الثقافة والإعلام - بغداد - ١٩٩٠ .

٤٠.د. محمد ثامر الســـعدون - ترســـيم الحدود البحرية بين العراق والكويت - ط١ - مكتبة السنهوري - ٢٠١٦ .

٤١.الدكتور محمد ثامر - خط الأساس العراقي - منشور ٢٠٠٨ - موقع (www.iasj.net) .

٤٢.الأستاذة سهيلة قمودي - مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة ١٢ من دستور ١٩٩٦ - جامعة الجزائر .

٤٣.أ . د . محمد مجدي تراب - الموسوعة الجيومورفولوجية - بيروت لبنان ٢٠٠٢.

٤٤.وليدة حسن - معاهدة لوزان وتأثيرها على الكرد ومنطقة الشرق الأوسط - ٢٠١٨ .

٤٥.الدكتور خالد يحيى العزي - مشكلة شط العرب - دار الرشيد للنشر - بغداد - ١٩٨٠

٤٦. الدكتور احمد محمود علو الســـامرائي - مؤتمر لوزان ونتائجه على تركيا الحديثة - جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الأنسانية - ٢٠١٨.

٤٧.الدكتور احمد عباس حســـن - الجيومورفولوجيا - جامعة بابل كلية العلوم - قســـم علم الأرض التطبيقي - ٢٠١٧ .

٤٨.أتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ وثيقة دولية وقانون عام .

٤٩.الدكتور حسين عبد الرحمن سليمان - الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها - الندوة العلمية / تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية - ٢٠٠٩ .

الأطاريح

١.شعبان عبد الله سعيد المزوري - حقوق العراق و تركيا في نهري دجلة والفرات بحسب القانون الدولي - بغداد - ٢٠١١ - رسالة ماجستير .

٢.غازي جلوب مدهوش - المنازعات الحدودية في ضوء القانون الدولي - دراسة تطبيقية للنزاع الحدودي بين العراق والكويت - دار السنهوري - بغداد - شارع المتنبي - الطبعة الأولى - ٢٠١٤ .

٣.كرة ناصر - تفسير المعاهدات الدولية - مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان - ٢٠١٧ / ٢٠١٨ .

٤.عز الدين بشير - مؤتمر الصلح والتسويات الدولية عقب الحرب العالمية الأولى (١٩١٩ - ١٩٢٣) - مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر - (٢٠١٥-٢٠١٦) .

٥.مقداد أيوب سعدي ، المعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية وقيمتها القانونية "دراسة مقارنة" طالب دكتوراه ٢٠١٣

٦.أنس شامل حمرين - انتهاء المعاهدات الشارعة - كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - ٢٠١٨ .

٧.أسماء عزري - النزاعات الحدودية في منطقة الخليج العربي / النزاع العراقي الكويتي (١٩٩٧ - ١٩٩١) أنموذجا - لنيل شهادة الماستر في التاريخ .

٨.خالد عدنان صاحب - التنافس الإيراني التركي في العراق بعد ٢٠٠٣ - رسالة وهي جزء من نيل درجة الماجستير في العلوم السياسية / قسم السياسة الدولية - كلية العلوم السياسية - جامعة النهرين - ٢٠١٥ .

٩.نوري عبد الرحمن - دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل - مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية - كلية الحقوق - الجزائر - ٢٠١٣ / ٢٠١٤ .

١٠.إلهام عبد الحسين - العلاقات بين العراق وتركيا في العهد الملكي - رسالة ماجستير - منشور في ٢٠١٤/٨/٢٤ .

١١.الحامدي عيدون - أمن الحدود و تداعياته الجيوسياسية على الجزائر - رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية - تخصص الدراسات السياسية المقارنة ٢٠١٤ - ٢٠١٥ .

١٢.شهرزاد خوني - المنازعات الدولية المتعلقة بالحدود البرية - مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر - تخصص منازعات عمومية - ٢٠١٥ / ٢٠١٦ .

١٣.بسكاك مختار - حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير - ٢٠١١ / ٢٠١٢ كلية الحقوق والعلوم السياسية .

١٤.محمد راشد ناصر النعيمي - مشاكل قياس البحر الأقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي - جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا - كلية العلوم القانونية - دراسة لنيل درجة الماجستير في القانون العام - كلية الحقوق - ٢٠١٠ .

١٥.غســـان المحمودي - طالب ماجســـتيرالقانون الدولي والعلاقات المغرب العربي وأوروبا - بكلية العلوم القانونية والســـياســـية والاجتماعية بتونس بحث بعنوان - القيمة القانونية للمعاهدات الدولية - ٣ شباط ٢٠١٧ .

الوثائق

١.تقرير لجنة القانون الدولي - الدورة الثامنة والستون - (٢ أيار - ١٠ حزيران و ٤ تموز - ١٢ آب ٢٠١٦) - الأمم المتحدة - نيويورك - ٢٠١٦ .

٢.معاهدة سايكس - بيكو " الجزء الخاص بإنجلترا وفرنسا " - آيار سنة ١٩١٦ .

٣.الخطة المشتركة لضمان سلامة الملاحة في خور عبد الله - تقرير خاص .

٤.تفسير المعاهدات الدولية - منشور عام ١٩٩٩ .

٥.أ . د. سعد حقي توفيق - العراق وسياسة حسن الجوار تجاه تركيا وايران ، منشور ٢٠١٠ .

٦.أشرف ارحيم - إستخدام المجاري المائية الدولية - منشور ٥ شباط ٢٠١٨.

٧.جاسم محمد دايش - قراءة في تاريخ العلاقات العراقية التركية - منشور ٢٠١٨ .

٨.هشام شنكاو - دور الأمم المتحدة بالاحدات الدولية - المنشور في ديوان العرب - منبر حر للفكر وللثقافة والأدب منشور في ١٥ حزيران ٢٠١٠ .

٩.زهير المالكي - تاريخ الحدود العراقية - منشور ٢٠١٧ .

١٠.مدونة الزيادي - أرشيف - مدونة الكويت ثم الكويت – منشور ٢٠١٨/١/١٦.

١١.طارق محمد حجاج - إقليم فلسطين المائي في ظل قواعد القانون الدولي - منشور ٢٠١٣.

١٢.سـعد عبد المجيد - مشـروع المياه التركي الإسـرائيلي - خطة مشـروع بيع المياه والتأثيرات السلبية .

١٣.محمد الدعمة ، ترسـيم الحدود الأردنية ـــ العراقية تم بعد الحرب العراقية ـــ الإيرانية عمان - ٢٠٠٤

١٤.خالد شبكشي - الاتفاقيات الحدودية المبكّرة بين السعودية والعراق - منشور ٢٠١٨ .

١٥.تاريخ العلاقات العراقية - الكويتية ومشاكل الحدود ، منشور ٢٠١٧. بغداديات أيام زمان (الحلقة ١١) .

١٦.النزاعات الحدودية بين الدول العربية - لندن ١٥ أبريل ٢٠١٦ ، ص٤ .

١٧.نص اتفاقية سايكس بيكو الخاص بانجلترا وفرنسا ، منشور ٢٥ ك١ ٢٠٠٣.

١٨.معاهدة أنقرة (٥ يونيو ١٩٢٦) منشور دار المعرفة في ٢٠١٤ .

١٩.محضر إجتماع خط الأساس للجنة الدائمة والمستشارين (وثيقة) .

٢٠.تقرير الباحث عن خط الأساس لوزير الدفاع (وثيقة) .

٢١.محضر إجتماع خط الأساس للأجتماع التداولي (وثيقة) .

٢٢. خط الصفر (وثيقة) .

٢٣.صيانة الحدود العراقية الكويتية - المرحلة الثالثة (وثيقة) - ٢٠١٣

٢٤.فيصل مكرم - معاهدة الحدود اليمنية السعودية - منشور عام ٢٠٠٠ .

٢٥.ملاحق أتفاقية الجزائر بين العراق وإيران لعام ١٩٧٥ .

٢٦.إتفاقية سايكس - بيكو - نشرة الجزيرة الوثائقية - أرشيف قناة الجزيرة ٢٠١٩/٥/١٦ .

الكراسات والدراسات

٢٧.مجلة المورد - عدد خاص عن بغداد - المجلد الثامن - العدد الرابع - ١٩٧٩- دار الحرية للطباعة - بغداد - رئيس التحرير عبد الحميد العلوجي .

٢٨.الدكتور مثنى مشعان المزروعي - الدكتور أنعام سمير محي - محاضرات في الجغرافية العسكرية - الجامعة المستنصرية - كلية التربية .

٢٩.آرا دمبكجيان - قضية الموصل - منشور ٢٠١٣ - مجلة الكاردينيا - مجلة ثقافية عامة

٣٠.الدكتور عبد الحكيم سليمان وادي - رئيس مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الانسان ومتابعة العدالة الدولية - الدولة وأنواع الحدود – ٢٠٠٣/ ٢٠١٧.

٣١.حسين قاسم محمد الياسري - تنمية المناطق الحدودية في محافظة البصرة - مركز دراسات البصرة والخليج العربي - جامعة البصرة - ٢٠١٦ (مجلة دراسات البصرة السنة الحادية عشر / العدد ٢٢ (.

٣٢.الدكتور بسام محمود أحمد - التدابير التنفيذية التي يحق للدولة الساحلية اتخاذها في البحر الإقليمي - مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٣٧) العدد (٤) - ٢٠١٥ .

٣٣.الأمانة العامة للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية - دراسة أولية حول التسوية السلمية للنزاعات - نيودلهي - الهند - ١١٠٠٢١.

٣٤.مشـــكلة تغيير مجرى شـــط العرب وتأثيره على تغيير الحدود النهرية بين العراق وإيران دراسة في الجغرافية السياسية ، مجلة ابحاث البصرة للعلوم الأنسانية العدد /٣ المجلد ٤٣ - ٢٠١٨ .

٣٥.أركان حميد جديع الدليمي - حق الانسـحاب من المعاهدات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف - عن كتاب : الجزاءات التأديبية والانسـحاب في قانون المنظمات الدولية ص ٨١ - ٨٦ ، منشور عام ٢٠١٦ .

٣٦.الحدود العراقية الكويتية - شبكة البصرة - إبراهيم أحمد البغدادي - منشور .

٣٧.كاظم فنجان الحمامي - حافظوا على حدود العراق البحرية - شبكة البصرة - ٢٠١١.

٣٨.علي خليل اســماعيل الحديثي - شــروط صـحة انعقاد المعاهدات - ٢٠١٨ - عن كتاب القانون الدولي العام - ج ١ ، ص ٥٢- ٥٨ .

٣٩.الـدكتور صـــدام الفتلاوي - هـاني عبـد الله عمران - عمليـة ترســيم الحـدود الـدوليـة والمنازعات الناجمة عنها - مجلة بابل - العلوم الأساسية - العدد ١ - ٢٠٠٩ .

٤٠.المهندس عصـام الجلبي - وزير النفط العراقي الأسـبق - النفط وترسـيم الحدود العراقية الإيرانية - منشور ٢٠٠٩ .

٤١.أكرم زاده الكوردي - دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سـلمياً دراسـة في القانون الدولي العام - مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي - ٢٠١٧ .

٤٢. الـدليـل الإجرائي لإبرام المعـاهـدات ومـذكرات التفـاهم الـدوليـة - بحـث مقـدم من وزارة الثقافة وتنمية المعرفة في مجال الدبلوماسية الثقافية لعام ١٩٨٦ .

٤٣.عبدالعزيز موسي شهاب - ماهية المعاهدات الدولية - الأبحاث القانونية - ٢٠١٧ .

٤٤.طلال مشعل - طرق حل النزاعات - ١٠ آيار ٢٠١٧ .

٤٥.دراسة عن الأمن المائي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا .

٤٦.أ.م.د. قاسم محمد الجنابي - م.م ربا صاحب عبد - اشكالية ترسيم الحدود العراقية الكويتية والخروج من احكام الفصل السابع - كلية العلوم السياسية/ جامعة النهرين - مركز الدراسات الفلسطينية/ جامعة بغداد - منشور مجلة بابل - العلوم الأساسية - العدد ١٢ - ٢٠١٣ .

٤٧.الدكتورة رحاب خالد يوسف - التدوين القانوني الاتفاقي للحدود العراقية - الإيرانية - منشور - ٢٠١٧ .

٤٨.أ. د. محمد ثامر - معاهدة ١٩٦٣ بين العراق والكويت – منشور .

٤٩.ياسر شوحان - معاهدات السلام التاريخية - منشور أبحاث ودراسات الشرق الأوسط الديمقراطي - ٢٠١٨ .

٥٠.الدكتور جميل موسى النجار - معاهدة أرضروم الثانية بين الدولة العثمانية وأيران - دراسة لعلاقات الدولتين خلال حقبة تبلور المعاهدة - ١٨٤٣- ١٨٤٨ - مجلة جامعة كركوك للدراسات الأنسانية .

٥١.أ . د . سعدون شلال ظاهر - فارس هادي عبيد العبودي - مشكلات العراق على حدوده البحرية - جامعة الكوفة كلية التربية للبنات - قسم الجغرافيا – مجلة البحوث الجغرافية - العدد ٢٢ .

٥٢.الدكتور عصام عبد الشافي - الجرف القاري الكويتي - الإيراني - أبعاد سياسية تحركها مصالح اقتصادية - منشور ٢٠١٢/٣/٤.

٥٣.لمحة جغرافية عن العراق الخارطة الأستثمارية عن العراق - ٢٠١٤ .

٥٤.المناطق البحرية لدولة الكويت - منشور ٢٠١٥/١/٤ .

٥٥.ساره بورسلي - حدود العراق وأسطورة الدولة المصطنعة - الاتفاقيات والمعاهدات للعراق مع دول الجوار سايكس بيكو - منشور ٩ تموز ٢٠١٥ .

٥٦.تسوية النزاعات الدولية - مجلة المعرفة الألكترونية ٢٠١٥ منشور .

٥٧.مفهوم التوارث الدولى وأسباب منازعات الحدود - مركز لينا لسلام وفض النزاعات منشور يتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠ .

٥٨.موقف مصر في ترسيم حدودها البحرية حول ترسيم حدود المتوسط وقمة الكالاماتا ومصالح إسرائيل - منشور ٢٠١٤/١١/١١.

٥٩.البيان المشترك بين جمهورية العراق والجمهورية الاسلامية الايرانية - ١٢ آذار ٢٠١٩ .

٦٠.أسماء سعد الدين - نص و بنود معاهدة سيفر - منشور ، ٢٠١٦.

٦١.صاحب الربيعي - الباحث والخبير بشؤون الشرق الأوسط - الاتفاقيات العراقية - التركية – منشور - ستوكهولم بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤.

٦٢.اللواء المهندس الركن جمال ابراهيم عليوي - الدكتور عماد خليل ابراهيم - حقوق العراق في الأنهار المشتركة وكيفية معالجة شحة المياه - دراسة مقدمة لمؤتمر المياه المنعقد في الجامعة العراقية الوسطى - بغداد - ٢٠١٨ .

٦٣.شيماء ابراهيم - الحدود السياسية وأخطر أماكنها من حيث النزاعات - ٢٠١٥.

٦٤.الأنهار الدولية في الوطن العربي دار التوزيع - طلاس - دمشق ، والساقي لندن - ٢٠٠٢ .

اللقاءات والمقابلات الشخصية

١.الدكتور محمد الحاج حمود - وكيل وزارة الخارجية السـابق - كبير المفاوضـين العراقيين - رئيس هيئة مستشاري وزارة الخارجية .

٢.الوزير المفوض - رحاب خالد يوسـف - رئيس قسـم الحدود والمياه للفترة ٢٠١٢ / ٢٠١٥ - الدائرة القانونية وزارة الخارجية .

٣.المستشار مولود احمد صالح - مستشار - رئيس قسم الحدود والمياه للفترة ٢٠١٦ - ٢٠١٩ - الدائرة القانونية وزارة الخارجية .

٤.الدكتور ياسـين فليح خلف المعيني قائد الفيلق الثاني ١٩٩٤ - قائد الفيلق الثالث ١٩٩٨ - معاون رئيس أركان الجيش للعمليات عام ٢٠٠٢ .

٥.الفريق أول الركن عبود كنبر هاشـم - معاون رئيس اركان الجيش للعمليات ٢٠١٢ / ٢٠١٦ .

٦.الفريق أول الركن علي غيدان مجيد - قائد القوات البرية ٢٠٠٦ / ٢٠١٦ .

٧.الفريق البحري الركن علي حسين جاسم - قائد القوة البحرية ٢٠٠٨ / ٢٠١٤ .

References

١. The baseline and the breadth of the territorial sea of Iran - .١٩٧٣

٢. the Marine Areas of the Islamic Republic of Iran in the Persian Gulf and the Oman- Sea, . ١٩٩٣

٣. Proclamation by the ruler of Kuwait of ١٢June . ١٩٤٩

.٤ Decree regarding the Delimitation of the Breadth of the Territorial Sea of the State of Kuwait, of ١٧December .١٩٦٧

.٥ The Islamic Republic of Iran reserves the validity of the declared baseline of iraq unacceptable and void in May . ٢٠١١

.٦ Distr. General . S / ٢٥٨١١, ٢١May ١٩٩٣